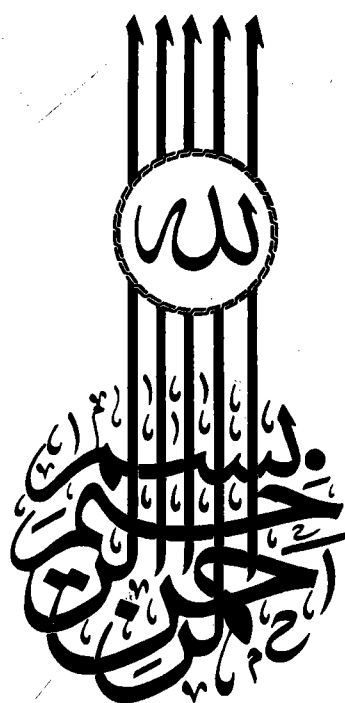


جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

موسى الفقيه الإسلامي

الجزء التاسع عشر

القاهرة
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



إفساد

التعريف اللغوي

افساد مصدر فعله افسد المزيّد بالهمزة في اوله ، فاصل مادته فسد . يقال : فسد اللحم او اللبن او نحوهما يفسد - بضم السين - فسادا اذا ائتن او عطب ، ويقال فسد العقد ونحوه اذا بطل ، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة ، وفسدت الامور اضطربت وادركها الخل وعلى ذلك قول الله عز وجل « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (١) » والفساد الجذب والقحط قال الله عز وجل « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس (٢) » والفساد الحاق الضرر قال الله عز وجل « ويسعون في الارض فسادا (٣) » وزيدت الهمزة في اوله لتفيد التعدية تقول افسد الرجل الشيء جعله فاسدا ، وقد لا يفيد التعدية ويظل الفعل معها لازما بمعنى فعل يقال افسد الرجل اذا فسد (٤) .

التعريف في اصلاح الفقهاء

لا يكاد التعبير الفقهي بكلمة افساد يخرج بها على المعنى اللغوي ، فهي تارة بمعنى اصابة الشيء بالمعطب ، وتارة بمعنى الابطال واخرى تأتي بمعنى ايقاع الاضطراب والخلل ومرة بمعنى الحاق الضرر . وجاء في المستصفي ان الفاسد مرادف للباطل في اصطلاح اصحاب الشافعي رضى الله تعالى عنهم فالعقد اما صحيح واما

باطل وكل باطل فاسد . وابو حنيفة رحمه الله تعالى اثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه وزعم ان الفاسد منعقد لامادة الحكم لكن المعنى بفساده انه غير مشروع بوصفه والمعنى بانعقاده انه مشروع بأصله كعقد الربا فانه مشروع من حيث انه بيع وممنوع من حيث انه يشتمل على زيادة في العوض فاقتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه جميعا فليسو صح له هذا القسم لم يناقش في التعبير عنه بالفاسد ولكنه ينازع فيه اذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله (٥) .

ما يفسد الماء وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء في المبسوط ان لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء لما روى ان ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض اترد السباع ماعكم هذا ؟ فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : يا صاحب الحوض لا تخبرنا . فلولا انه كان اذا اخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نها عن ذلك .

والمعنى فيه ان عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب فسورها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لان سورها يتحلب من عينها كلبنها ، ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سورها وهو القياس في

(٥) المستصفي من علم الاصول لابي حامد الغزالي ج ١ ص ١٤ ، ١٥ ومنه كتاب قوائم الرحموت لشرح مسلم الثبوت للامام الشيخ محب الدين بن عبد الشكور الطبعة الاولى طبع المطبعة الاميرية ببغداد مصر سنة ١٣٢٢ هـ

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة الانبياء

(٢) الآية رقم ٤١ من سورة الروم

(٣) الآية رقم ٢٢ من سورة المائدة

(٤) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٦٥ مادة فسد ،

ولسان العرب ج ٤ ص ٣٣٢ نفس المادة والقاموس المحيط ص ٣٢٣ نفس المادة

الوحش وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال :
ما يقع على الجيف من سباع الطير فسؤره نجس
لان منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة .

واما سؤر السنور ففي كتاب الصلاة قال :
وان توضع بغيره احب الى ، وفي الجامع الصغير
قال : هو مكروه . وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى .

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى : لا بأس
بسؤره لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفي الاناء
لهرة حتى تشرب ثم يتوضأ بالباقي .

ويدل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : يغسل
الاناء من ولوغ الهرة مرة . وهو اشارة الى
الكراهة ، وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الهرة سبع
وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث
يدل على النجاسة وحديث عائشة رضي الله
تعالى عنها يدل على الطهارة فأثبتنا حكم
الكراهة عملا بهما جميعا وان مات في الاناء ذباب
او عقرب او غير ذلك مما ليس له دم سائل لم
يفسده عندنا لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
ثم امقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه سما
وفي الآخر شفاء وانه ليقدم السم على الشفاء .

ومعلوم ان الذباب اذا مقل مرارا في الطعام
الحار يموت فلو كان مفسدا لما أمر بمقله وفي
حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ما ليس له دم سائل اذا مات في الاناء فهو
الحلال اكله وشربه والوضوء به ، لان الحيوان
اذا مات فانما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح
حتى لو ذكى فسال الدم منه كان طاهرا وهذا
لان المحرم هو الدم المسفوح قال الله تعالى :

الهرة ايضا لكن تركنا ذلك بالنص وهو قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة ليست
بنجسة انها من الطوائف عليكم والطوائف اثار
الى العلة وهي كثرة البلوى لقربها من الناس
وهذا لا يوجد في السباع فانها تكون في المغارة
لا تقرب من الناس اختيارا .

واما سؤر الحمار فانه مشكوك فيه غير متيقن
بطهارته ولا بنجاسته ، فان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يقول : انه رجس فيتعارض قوله
وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي
كان يقول : الحمار يعلف القت والتبن فسؤره
طاهر . ولان الاصل الذي اثار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الهرة موجود في الحمار
لانه لا يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فانه
لا يدخل المضايق ، فلو وجد اصل البلوى لا نقول
بنجاسته . ولكون البلوى فيه ضعيفة لا نقول
بطهارته فيبقى مشكوكا فيه وادلة الشرع امارات
لا يجوز ان تتعارض والحكم فيها الوقف .

واما سؤر حشرات البيت كالفار والحية
ونحوهما في القياس فنجس لانها تشرب بلسانها
ولسانها رطب من لعابها يتطلب من لحمها ،
ولحمها حرام ، ولكنه استحسنت فقال طاهر مكروه
لان البلوى التي وقعت الاشارة اليها في الهرة
موجودة هنا فانها تسكن البيوت ، ولا يمكن ان
تصان الاواني عنها .

واما سؤر سباع الطير كالبازي والصقر
والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير
في القياس نجس لان ما لا يؤكل لحمه من سباع
الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع
الوحش ولكننا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه
لانها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف بخلاف
سباع الوحش فانها تشرب بلسانها ولسانها
رطب بلعابها .

ولان في سؤر سباع الطير تتحقق البلوى
فانها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الاواني
عنها خصوصا في الصحارى بخلاف سباع

عليه وسلم استعان في محو بعض الكتابة به ، والدليل على طهارة المخاط أن النبي صلى الله عليه وسلم امتخط في صلاة فأخذه بثوبه ولكه ، ثم المخاط والنخامة سواء .

ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه يغسل ثوبه من النخامة قال : ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء . وان ادخل جنب وحائض وحدث يده فى الاناء قبل ان يغسلها وليس عليها قذر لم يفسد الماء استحسانا ، وكان ينبغى فى القياس ان يفسده لان الحدث زال عن يده بادخالها فى الاناء فيصير الماء مستعملا كالماء الذى غسل به يده .

ووجه الاستحسان ما روى أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله تعالى عليهم يغترفون منه الوضوء بأيديهم ، ولأن فيه بلوى وضرورة ، فقد لا يجد شيئا يغترف به الماء من الاناء العظيم فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة .

واذا ثبت هذا فى المحدث فكذلك فى الجنب والحائض لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما بدأت أنا وربما بدأ هو ، وكنت أقول : ابقى لى ، وهو يقول : ابقى لى .

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى قال : اذا ادخل الجنب يده أو رجله فى البئر لم يفسده ، وان ادخل رجله فى الاناء أفسده ، وهذا معنى الحاجة ، ففى البئر الحاجة الى ادخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا ، وفى الاناء الحاجة الى ادخال اليد ، فلا تجعل الرجل عفوا فيه . وان ادخل فى البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة اليه .

وقال فى الاصل اذا اغتسل الطاهر فى البئر

« أو دما مسفوحا (١) » فما ليس له دم سائل لا يتناوله نفس التحريم فلا ينجس بالموت ولا يتنجس ما مات فيه قياسا على ما خلق منه (٢) . وان وقع فى الماء دم أو خمر أو عذرة أو بول أفسده عندنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يفتسلن فيه من الجنابة . فلو لم يكن ذلك مفسدا للماء ما كان للنهى عنه معنى ولا فائدة . وفيه طريقتان :

احدهما أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لأن صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى تضاق اليه كماء الزعفران وماء الباقلا .

والثانية أن عين الماء لا يتنجس ولكن يتعذر استعماله لمجاورة الفاسد لأن النجاسة تتفرق فى أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء الا باستعمال جزء من النجاسة ، واستعمال النجاسة حرام .

وأما ما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيه الجيف وحايض النساء فقد قيل أن بئر بضاعة كان مأوه جاريا يسقى منه خمسة بساتين وعندنا الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه وقيل انها كان يلقى فيه الجيف فى الجاهلية فان فى الاسلام نهيا عن مثل هذا .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التزهر والتقذر ما يمنعه من التوضىء والشرب من بئر يلقى فيه ذلك فى وقته (٣) . وان بزق فى الماء أو ان امتخط لم يفسده لأنه طاهر لا قى طاهرا والدليل على طهارة البزاق أن النبي صلى الله

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام

(٢) البسوط لشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب

ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ج ١ ص ٤٨ وما بعدها الى ص ٥٢ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمر سنة ١٣٢٤ هـ

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢ نفس الطبعة

وان وقع في البئر بول ما يؤكل لحمه افسده في قول ابي حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يفسده في قول محمد رحمه الله تعالى ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه .

واصل المسألة ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله تعالى واحتج بحديث انس رضى الله تعالى عنه ان قوما من عرنة جاءوا الى المدينة فاسلموا فاجتوا المدينة فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها الحديث فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه . والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع ابوال ابل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها .

ويدل لأبي حنيفة وابى يوسف قول النبى صلى الله عليه وسلم : استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه ولما ابتلى سعد بن معاذ رضى الله عنه بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سببه فقال : انه كان لا يستنزها من البول . ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزها منه لا يجوز صلاته وانما اراد ابوال ابل عند معالجتها والمعنى انه مستحيل من اخذ الغذاء الى نتن وفساد فكان نجسا كالبر .

واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال، وانما ذكره في حديث حميد عن انس رضى الله تعالى عنهما والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولا يكون حجة سقط الاحتجاج به . ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه لا يوجد مثله في زماننا . وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به . اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع في الماء فعند محمد رحمه الله تعالى هو

افسده ، وهو بناء على ما تقدم ان المستعمل للماء على قصد التقرب وان كان طاهرا فالماء بفعله يصير مستعملا فاذا اغتسل في البئر صار الماء مستعملا واذا انغمس فيه لطلب دلو وليس على بدنه قدر لم يفسد الماء لانه لم يوجد فيه ازالة الحدث ولا اقامة القرية لما لم يغتسل فيه . وان انغمس في جب يطلب دلو لم يفسد الماء ولم يجزئه من الغسل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى .

وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يفسد الماء ويجزئه من الغسل .

وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى ان الماء يفسد ولا يجزئه من الغسل . ومن اصحابنا من قال هذا الخلاف يبنى على اصل وهو ان عند ابي يوسف الماء يصير مستعملا بأحد شيئين اما بازالة الحدث او باقامة القرية فلو زال الحدث هنا صار الماء مستعملا فلا يجزئه من الاغتسال ، فلهذا قال الرجل بحاله والماء بحاله .

ومن اصل محمد ان الماء لا يصير مستعملا الا باقامة القرية والاغتسال يتحصل بغيرنية فكان الرجل طاهرا والماء غير مستعمل لعدم القصد منه الى اقامة القرية ، وهذا ليس بقوى فان هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصا ، ولكن الصحيح ان ازالة الحدث بالماء مفسد للماء الا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الاناء وفي البئر معنى الضرورة موجود فانهم اذا جاءوا بفواص لطلب دلوهم لا يمكنهم ان يكلفوه الاغتسال اولا فلهذا لا يصير الماء مستعملا ولكن الرجل يطهر لان الماء مطهر من غير قصد .

وجه رواية الاملاء انه لما ادخل بعض اعضائه في البئر صار الماء مستعملا فبعد ذلك سواء اغتسل او لم يغتسل لم يطهره الماء المستعمل (١) .

اثنان من ركوده وسكونه في موضعه اذا لم يعلم لنجاسته سبب ولو علم ان اثنان البئر ليس من قنوات المراحض التي بجانبها لم يكن به بأس زاد في الموضع الثاني ويحمل على الطهارة (٢) .

واذا تغير الماء بمجاورة شيء له فان تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلاً عن الماء أو ملاصقاً له فالأول كما لو كان الى جانب الماء ميتة أو عذرة أو غيرها فنقلت الريح رائحة ذلك الى الماء فتغير ولا خلاف في هذا (٣) .

واذا تغير الماء برائحة القطران التي في وعاء المسافر فان ذلك لا يسلبه الطهورية وظاهر كلامه سواء حصل التغيير بالرائحة الباقية مع انه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء أو تغير الماء برائحة قطران باق في الوعاء غاماً ان كان التغيير انما هو من الرائحة الباقية في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء فلا شك انه من التغيير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال في ذلك .

وأما ان حصل التغيير براحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز الآتي انه اختار ان ذلك لا يضر وكأنه يجعله من التغيير بالمجاور الملاصق وهذا هو الجاري على ما ذكر المصنف .

واذا لم يضر تغير الماء برائحة القطران الموجودة في الوعاء فأحرى اذا لم يكن موجود أو يفهم منه أنه اذا حصل التغيير في لونه أو طعمه سلبه الطهور به وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فكأنه قال ان رائحة

طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن اذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هو نجس فكان مفسداً للماء والبئر والآناء فيه سواء (١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل ان الماء الكثير اذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فانه باق على طهوريته ويعلم قدر الكثير من تحديد القليل الآتي ثم ان هذا الكثير ان اتفقت الامة على انه كثير فلا خلاف في طهوريته سواء خلط بنجس أو طاهر كما قال صاحب التوضيح واذا تغير الماء وشك في الذي غيره هل هو ما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية فالأصل بقاؤه على الطهورية وان الشيء متى شك في حكمه رد الى أصله والأصل في الماء الطهارة والتطهير .

وقال في سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض يتغير ريحه ولم ير فيه أثر ميتة ولا جيفة والدواب والسباع تشرب منه . قال ابن القاسم لا بأس به اذا لم ير فيه شيء يعلم ان فساد الماء منه . وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة .

وأما آبار المدن اذا انتفت فتقال المازري ان كانت هناك حالة تريب كالآبار القريبة من المراحض فان الامام مالكا رحمه الله تعالى قال تترك اليومين فان طابت والا لم يتوضأ منها .

ومسألة البئر التي ذكرها المازري اواخر سماع اشهب مكررة قال في المواضع الاخر ولو علم ان ننتنها ليس من ذلك ما رأيت بأساً ان يتوضأ منها قال ابن رشد حمل الماء على انه انما اثنان من نجاسة قنوات المراحض التي تتخلل الدور في القرى بخلاف البئر في الصحراء فانتن ولم يدر بماذا غائنه يحمل على الطهارة وانه انما

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ١ ص ٥٣ في كتاب على هلمشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبي محمد بن محمد الشهير بالواق الطيبة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ج ١ ص ٥٣

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤ الطيبة السابقة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤ نفس الطيبة

قال اللخمي رحمه الله تعالى وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره أو صنع منه أثناء فتغير الماء منه .

ولم يكره أحد الوضوء من أثناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أثناء صفر ومعلوم أنه يغير طعم الماء (٨) .

وحكى اللخمي غيبا إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر المغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين قال والمعروف من المذهب أنه غير طهور . وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنه مطهر وإن تركه مع وجود غيره استحسان وأخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الفدير يتغير بروث الماشية ومثله البئر إذا تغير بورق الشجر .

ورد عليه صاحب الطراز وقال إن ذلك فاسد وإنما تردد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز وذكر ابن ناجي رحمه الله تعالى .

وأما الحوض ونحوه فقال في المدونة ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده إذا كان مثل حياض الدواب إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به قال ابن ناجي أشار ابن الحاجب إلى أن قوله أفسدها يحتمل الكراهة والتنجيس والصواب حملها على التنجيس مثل ما نص عليه ابن رشد رحمه الله تعالى أن آنية الغسل لا تنجسها القطرة ونحوها من النجاسة بل ما له بال كالذي على جسد الجنب .

وهذا الذي اختاره ابن ناجي رحمه الله تعالى إنما يأتي على مقابل المشهور أن اليسير إذا حمله نجاسة أفسدته وإن لم تغيره وهو قول ابن

القطران إذا بقيت في الوعاء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأصل البوادي .

وأما إذا ألقى في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الإضافة وإن راعينا مجرد التغير منعناه والأول عندى أرجح (١) .

ونقل في التوضيح عن ابن رشد رحمه الله تعالى النص أنه قال رأيت لبعض المتأخرين أنه رأى في القرب التي يسافر بها إلى الحج وغيرها القطران فيتغير الماء أن الوضوء به جائز للضرورة .

وظاهره سواء كان التغير في الرائحة أو في الطعم أو في اللون وإذا تغير الماء بما يتولد منه كالطحلب (٢) . والخز (٣) قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى والزغلان (٤) . فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لأن ذلك مما يتعذر الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب (٥) . وإذا تغير الماء بقراره أي الأرض التي هو بها أو يمر عليها فإن ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة إلا ما غير لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمة أو نحوها (٦) ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ والنحاس والحديد والمفرة (٧) والكحل والزاج والنورة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥ نفس الطبعة

(٢) الطحلب هو الخضرة التي تملو الماء

(٣) الخز بلحاء المعجبة والزاي هو ما ينبت في جوانب

الجدر الملاصقة للماء

(٤) الزغلان بلزاي والغين المعجبة هو حيوان صغير

يتولد في الماء

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦ نفس الطبعة

(٦) السبخة هي الأرض المالحة فإن وصفت بها الأرض

كسرت الموحدة ، والحمة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبمعناها ألف مبهمة هي طين أسود منتن

(٧) المفرة بضم الميم وسكون الفين المعجبة وقد

تفتح ويقال لها المشق بفتح الميم وسكون الشين المعجبة

هي شراب أحمر

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل ج ١ ص ٥٧ الطبعة السابقة

والدقيق والملح الجبلى والطحلب إذا اخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء البقلا وان وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان .

أقال في البويطى لا يجوز الوضوء به كما لا يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزنى رحمه الله تعالى أنه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقرب وان وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثانى يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة (٣) .

أما إذا وقعت في الماء نجاسة فلا يخلو من أن يكون الماء راكدا أو جاريا أو بعضه جاريا فإن كان راكدا نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لا نفس سائلة نظرت فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض فإن لم يتغير نظرت فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتان حدا فاصلا بينهما والقتان خمسمائة رطل بالبيفدادى لأنه روى في الخبر بقلال هجر قال : أبى جريج رأيت قللا هجر

القاسم رحمه الله تعالى ورواية المصريين عن ذلك (١) .

وأما الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فإنه لا يكره استعمال سوره من الماء لمشقة الاحتراز منه ولما ورد في الهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات هكذا رواه مالك في الموطأ (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب : أنه إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه وان لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان :

أحدهما أن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال إطلاق اسم الماء .

والثانى أن كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع وإن كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لأن الماء لما لم يغير بنفسه غير بما يغيره وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فإن كان ملحا انعقد في الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وإن كان ترابا خرج فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر

(٣) المذهب للإمام أبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٥
في كتاب أسفله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطال طبع مطبعة عيسى البابى الطبى بمصر

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧٥ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٧٧ الطبعة السابقة

وان (٢) كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجربة المتغيرة فالماء الذى قبلها طاهر لانه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذى يصب على النجاسة من ابريق والذى بعدها طاهر ايضا لانه لم تصل اليه النجاسة واما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فان كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وان كان دونهما فهو نجس .

قال ابو العباس بن القاضى رحمه الله تعالى فيه قول آخر قاله فى القديم انه لا ينجس الماء الجارى الا بالتغير لانه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فان ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجرى عليها ان كان قلتين فهو طاهر وان كان دونهما فهو نجس وكذلك كل ما يجرى عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد فى موضع ويبلغ قلتين وقال ابو اسحق وابو العباس القاضى والقاضى ابو حامد ما لم تصل الى الجيفة فهو طاهر والماء الذى بعد الجيفة يجوز ان يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والاول اصح لان لكل جربة حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان .

وان كان بعض الماء جاريا وبعضه راكدا بان يكون فى النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجرى بجانبه والراكد زائل عن سمت الجرى فوقع فى الراكد نجاسة وهو دون القلتين فان كان مع الجربة التى يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جربة التى بجانبها الى ان يجتمع فى موضع قلتان فيطهر هذا وذكر صاحب كتاب المذهب ان

غرايت القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فجعل الشافعى رحمه الله تعالى الشيء نصفاً احتياطاً وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد او تقريب منه وجهان .

احدهما انه تقريب فان نقص منه رطل او رطلان لم يؤثر لان الشيء يستعمل فيما دون النصف فى العادة والثانى انه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس لانه لما وجب ان يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه فان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق من اصحابنا من قال لا حكم لها لانها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين .

ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لانها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التى يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان احدهما لا حكم لها والثانى لها حكم ووجهها ما ذكرناه وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما اشبههما ففيه قولان .

احدهما انها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة والثانى انه لا يفسد الماء لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فاملقوه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر دواء وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالقتل فيه فلو كان يفسده لما امر بمقله ليكون شفاء لنا اذا اكلناه فان كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان .

احدهما انه ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة والثانى لا ينجس لان ما لا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد (١) .

(٢) المذهب للإمام أبى اسحاق ابراهيم على بن يوسف الفيروزابادى ج ١ ص ٧ ، ص ٨ طبع مطبعة عيسى البلبى الطبى وشركاه بمصر دار احياء المكتبة العربية

(١) المذهب للإمام أبى اسحاق ابراهيم على بن يوسف الفيروزابادى فى كتاب على هاشم النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب ج ١ ص ٥ ، ص ٦ طبع بمطابع عيسى البلبى الطبى وشركاه بمصر دار احياء المكتبة العربية .

لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة والثاني انه ينجس وهو قول أبى القاسم الانماطى رحمه الله تعالى لانه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبهه ما اذا وقعت فيه نجاسة والثالث انه ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول أبى العباس ابن القاسم رحمه الله تعالى لان المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حمله في النجاسة والطهارة حكمه فاذا قلنا انه طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال أبو على بن خيران رحمه الله تعالى يجوز وقال سائر أصحابنا لا يجوز وقد مضى توجيههما (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى أن الماء اذا طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المفلى فانه لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل . لا نعلم فيه خلافا الا ما حكى عن ابن أبى ليلى والأصم رحمهما الله تعالى في المياه المعتصرة انها طهور يرتفع بها الحدث . ويزال بها النجس واذا خالط الماء طاهر يمكن التحرز منه فتغير احدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران فقد اختلف اهل العلم في الوضوء به واختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله تعالى في ذلك . فروى عنه أنه لا تحصل الطهارة به .

وقال القاضي أبو يعلى وهى أصح وهى المنصورة عند أصحابنا رحمهم الله تعالى في الخلاف ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث والميمونى واسحاق بن منصور انه يجوز الوضوء به لأن الله تعالى قال «فان لم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا عام في كل ماء لانه نكرة في سياق النفي .

ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ضربان . مستعمل في طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمل في رفع حدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر وهل تجوز به الطاهر أم لا فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنه اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران .

وروى عنه أنه قال يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية فان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الانماطى وأبو على بن خيران رحمة الله عليهما يجوز لأن للماء حكيم رفع الحدث وازالة النجس فاذا رفع الحدث بقى عليه ازالة النجس والمذهب انه لا يجوز لانه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس فان جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان أحدهما انه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولانه لو توضأ فيه واغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ومن أصحابنا من قال لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة وان استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان أحدهما انه لا تجوز الطهارة لانه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث والثاني انه يجوز لانه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر .

وأما المستعمل في النجس فينظر فيه فان انفصل من المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه وان كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه طاهر وهو قول أبى العباس وأبى اسحاق رحمهما الله تعالى لانه ماء

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧ ، ص ٨ نفس الطبعة ومغنى المحتاج الى معرفة متن الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢٥ في كتاب على هامشه متن المنهاج ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ١ ص ٦٣ ، ص ٦٦ ، ص ٦٩ ، ص ٧٠ الطبعة السابقة

والنكرة في سياق النفي تعم . فلا يجوز التيمم مع وجوده .

وأيضاً ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر رضى الله تعالى عنه (التراب كافيك ما لم تجد الماء) وهذا واجد للماء (١) .

وإذا خالط الماء ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء وكذلك ورق الشجر الذى يسقط في الماء أو تحمل الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العبدان والتبن ونحوه فتلقيه في الماء . وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرها إذا جرى عليه الماء فتغير به . أو كان في الأرض التى يقف الماء فيها وهذا كله يعنى عنه لأنه يشق التحرز منه .

فإن أخذ شيء من ذلك غالقى في الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لأن الاحتراز منه ممكن .

وإذا خالط الماء ما يوافق في صفته الطهارة والطهورية كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية لأنه طاهر ومطهر كالماء أما إن ثخن بحيث لا يجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء . ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو عن غير قصد وكذلك الملح الذى أصله كالبخرى والملح الذى ينقعد من الماء الذى يرسل على السبخة فيصير ملحاً . فلا يسلب الطهورية لأن أصله الماء . فهو كالجليد والثلج وإن كان معدنياً ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره . وما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة . كالعود والكافور

والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يمنع فيه لا يخرج به عن إطلاقه لأنه تغيير مجاورة . أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن (٢) . وإذا وقع في الماء مائع لا يغيره لموافقة صفته صفته . وهذا يبعد إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء . كالحر إذا جنى عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبد . وإن شك في كونه يمنع بنى على يقين الطهورية لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك وإن كان الواقع في الماء ماء مستعملاً عفى عن يسيره قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في انائه ؟ قال لا بأس به قال إبراهيم النخعي لا بد من ذلك روى نحوه عن الحسن وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم كانوا يتوضأون من الاتداح والاتوار ويفتسلون من الجفان . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة رحمها الله تعالى من جفنة فيها أثر العجين . واغتسل هو وعائشة رضى الله تعالى عنها من اناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد يقول لصاحبه أبق لى ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء . وإن كثر الواقع وتفاحش منع على إحدى الروايتين (٣) . وإن كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر . فقد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس . وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر وإن ما دون

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٠ وما بعدها الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢ ، ص ٢٣ ، ص ٢٤ ،

ص ٢٥ الطبعة السابقة

(١) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد

ابن قدامة ج ١ ص ١٠ وما بعدها

القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وان لم يتغير فاما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمع اهل العلم على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما او لونا او رائحة انه نجس مادام كذلك . وقد روى ابو امامة الباهلي رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه . رواه ابن ماجه . وقال حرب بن اسماعيل . سئل احمد رحمه الله تعالى عن الماء اذا تغير طعمه وريحه قال : لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة . فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه او ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك امر ظاهر وقال خلال رحمه الله تعالى : انما قال احمد ليس فيه حديث لان هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين . واما ما دون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور المذهب انه ينجس . هذا وقد روى ابو سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء . رواه ابو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن قال خلال قال احمد . حديث بئر بضاعة صحيح . وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التى بين مكة والمدينة . تردها السباع والكلاب والحر . وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ولم يفرق بين القليل والكثير ولانه لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين (١) . هذا واذا كان الماء كثيرا فوق في جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيها لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لان

فاذا غارقه عاد الى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه . وان كانت النجاسة فى الواقف لم ينجس بحال . ولانه لا يزال هو وما لاقاه قلتين .

فان كان الواقف دون القلتين والجربة كذلك الا انها بمجموعهما يزيدان عن القلتين وكانت النجاسة فى الواقف لم ينجس واحد منهما لانها مع ما تلاقيه اكثر من قلتين (٢) .

واذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول او غيره من النجاسات . وشك فى وصولها الى الماء فهو على اصله فى الطهارة قال احمد رحمه

القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وان لم يتغير فاما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمع اهل العلم على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما او لونا او رائحة انه نجس مادام كذلك . وقد روى ابو امامة الباهلي رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه . رواه ابن ماجه . وقال حرب بن اسماعيل . سئل احمد رحمه الله تعالى عن الماء اذا تغير طعمه وريحه قال : لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة . فاذا صارت الميتة فى الماء فتغير طعمه او ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك امر ظاهر وقال خلال رحمه الله تعالى : انما قال احمد ليس فيه حديث لان هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين . واما ما دون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور المذهب انه ينجس . هذا وقد روى ابو سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء . رواه ابو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن قال خلال قال احمد . حديث بئر بضاعة صحيح . وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التى بين مكة والمدينة . تردها السباع والكلاب والحر . وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور ولم يفرق بين القليل والكثير ولانه لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين (١) . هذا واذا كان الماء كثيرا فوق في جانب منه نجاسة فتغير بها نظرت فيها لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لان

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤١ نفس الطبعة
المرجع السابق ج ١ ص ٣٣ ، ٣٤ الطبعة السليفة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣ ، ٣٤ الطبعة
السليفة

باراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع البولوغ
لعموم اللفظ في الاناء كله .

وأما غسل اليد من النوم فانما أمر به للاحتياط
لاحتمال أن تكون يده قد أصابته نجاسة
فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به . وغسل
أعضاء الوضوء شرع للوضوء والنظافة ليكون
العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على
أحسن حال وأكملها ثم إن سلمنا ذلك فانما عهدنا
التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فانما
يجب غسلها من النجاسات .

وقد روى في لفظ (طهور اناء أحكم إذا ولغ
الكلب فيه أن يغسله سبعا) أخرجه أبو داود
ولا يكون الطهور الا في محل الطهارة .

وقولهم إن الله تعالى أمر بكل ما أمسه
الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بكله والنبي
صلى الله عليه وسلم أمر بغسله فيعمل بأمرها
وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعنى
عنه وحديثهم قضية في عين يحتل أن الماء
المستول عنه كان كثيرا ولذلك قال في موضع آخر
حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع (إذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ولأن الماء
لا ينجس الا بالتغير على رواية لنا وشرها من
الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك (٢) .

والنوع الثاني : ما اختلف فيه وهو سائر
سباع البهائم الا السفنور وما دونها في الخلقة
وكذلك جوارح الطير والحصار الأهلى والبغل
فمن أحمد رحمه الله تعالى أن سؤرها نجس
إذا لم يجد غيره تيمم وتركه روى عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما أنه كره سؤر الحمار وهو
قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي
وحمد واسحاق . وعن أحمد أنه قال في البغل

الله تعالى يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغير
طعما ولا ريحا .

وقال الحسن رحمه الله تعالى : ما لم يتغير
لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لأن
الأصل فيه الطهارة فلا تزول بالشك وإن أحب
علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا .
فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه
والأفلا . وإن تغير الماء تغيرا يصلح أن يكون
من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس
لأن الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه وما عداه
مشكوك فيه (١) .

وإذا مات في الماء حيوان لا يعلم أهل ينجس
بالموت أم لا ؟ فالماء طاهر لأن الأصل طهارته
والنجاسة مشكوك فيها فلا تزول عن اليقين
بالشك وكذلك الحكم أن شرب منه حيوان يشك
في نجاسة سؤره وطهارته لما ذكرنا . والحيوان
قسمان نجس وطاهر فالنجس نوعان :

أحدهما ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب
والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهذا
نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه روى
ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد
رضي الله تعالى عنهم وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في السؤر خاصة .

واستدل الحنابلة في ذلك بما روى عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : (إذا ولغ الكلب في اناء
أحدكم فليغسله سبعا) متفق عليه .

ولسلم (فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)
ولو كان سؤره طاهرا لم تجز أراقته ولا يجب
غسله فإن قيل أنها يجب غسله تعبدا كما
تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم
الليل . قلنا الأصل وجوب الغسل من النجاسة
بدليل سائر الغسل ثم لو كان تعبدا لما أمر

(٢) المغنى للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة ج ١ ص ٤١ ، ص ٤٢ في كتاب أسنله الشرح
الكبير على متن المفتاح للإمام أحمد بن قدامة المقدسي الطبعة
الأولى .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤١ نفس الطبعة

والميسر والانصاب والازلام انها رجس ويحتمل انه اراد لحمها الذى كان فى قدورهم فانه رجس فان ذبح ما لا يحل اكله لا يطهر (١) .

والقسم الثانى طاهر فى نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة اضرى .

الاول : الآدمى فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند عامة اهل العلم الا انه حكى عن النخعى رحمه الله تعالى انه كره سؤر الحائض وعن جابر بن زيد رضى الله تعالى عنه لا يتوضأ منه .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن ليس بنجس) .

وفى رواية أخرى (أن المؤمن لا ينجس) وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تشرب من الإناء وهى حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتغرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها رواه مسلم .

وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض . متفق عليه وقال لعائشة (ناولينى) (٢) الخمرة من المسجد) قالت انى حائض قال صلى الله عليه وسلم (ان حياضك ليست فى يدك) رواه الجماعة الا البخارى (٣) .

الضرب الثانى : ما أكل لحمه فقال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به

(١) المغنى أعلى الشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٤٢ ، ص ٤٣ الطبعة السابقة

(٢) الخمرة بضم الخاء هى سجاد الصلاة تصنع من سعف النخل وتكون على قدر المصلى فان زادت سميت حصيرة وقبل سجادة الصلاة مطلقا راجع المغنى والشرح الكبير الجزء الأول ص ٤٣ الطبعة السابقة

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ١ ص ٤٣ الطبعة السابقة

والحمار اذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه . وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرها لانه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به .

وروى عن اسماعيل بن سعيد لا بأس بسؤر السباع لأن عمر قال فى السباع : ترد علينا ونرد عليها .

ورخص فى سؤر جميع ذلك الحسن وعطاء والزهرى ويحيى الأنصارى وبكير بن الأشج وربيعه وأبو الزناد ومالك والشافعى وابن المنذر لحديث أبى سعيد فى الحياض وقد روى عن جابر أيضا . وفى حديث آخر عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلته الحمر ؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (رواه الشافعى فى مسنده وهذا نص ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة . ووجه الرواية الاولى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينبو به من السباع فقال : (اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحمر يوم خيبر (انها رجس) ولانه حيوان حرم اكله لا لحرمته يمكنه التحرز عنه غالبا اشته الكلب ولأن السباع والجوارح الغالب عليها اكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهاها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب .

وحديث أبى سعيد قد أجينا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب والحديث الآخر يرويه ابن أبى حبيبة وهو منكر الحديث قاله البخارى وابراهيم بن يحيى وهو كذاب والصحيح عندى طهارة البغل والحمار لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولانهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبهه السنور وقول النبى صلى الله عليه وسلم (انها رجس) اراد انها محرمة كتقول الله سبحانه وتعالى فى الخمر

يتوضأ بفضلها) رواه أبو داود واذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي وابن عقيل رحمهما الله تعالى بنجس لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه ما لو أصابه بول .

وقال أبو الحسن الأمدى رحمه الله تعالى : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم تغب لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنها مطلقا وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها ولأننا حكمنا بطهارة سؤره مع الغيبة في مكان لا يحتل ورودها على ماء كثير يطهر فاهها ولو احتل ذلك فيوشك لا يزيل يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة (١) .

وان وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر نص عليه أحمد رحمه الله تعالى فإنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت قال لا بأس بأكله .

وفي رواية قال إذا كان حيا فلا شيء أنما الكلام في الميت وقبل أن يحتل أن ينجس إذا أصاب الماء مخرجها لأن مخرج النجاسة نجس فينجس به الماء يدل لنا أن الأصل الطهارة وأصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه فإن المخرج منضم إذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك وكل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه .

حكم سؤره في الطهارة والنجاسة لأن السؤر إنما ثبت فيه حكم النجاسة في المواضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فلو كان

فإن كان جلالا يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين أحدهما أنه نجس والثانية طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه .

الضرب الثالث : السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزاءه وقد روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كرهه وكذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى رضي الله تعالى عنهما وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاووس رحمه الله تعالى يغسل سبعا كالكلب وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : (إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) يدل لنا ما روى عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصفي لها الإناء حتى شرب قالت كبشة فرأني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنها ليست بنجس إنها من الطوائف عليكم والطوائف) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء في الباب وقد دل بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهر وبتعليقه على نفى الكراهة عما دونها مما يطوف علينا . وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنها ليست بنجس إنها من الطوائف عليكم) .

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٤٤

وجب تطهيره وهكذا أبدا ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها . لأنه اذا تنجس الماء الذى خالطته النجاسة وجب ان يتنجس الماء الذى يماسه أيضا ثم يجب ان يتنجس مامسه أيضا كذلك أبدا . وهذا لا مخلص منه .

وأما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس أو حرام . أو تغير طعمه بذلك أو تغير ريحه بذلك فاننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام . واستعمال الحرام فى الأكل والشرب وفى الصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع منه لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه .

ولو قدرنا على تخلص الحلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه وكذلك اذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها . فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل . لكنه زایل الحلال الطاهر . فقدرنا على ان نستعمله حينئذ حلالا طاهرا كما كان .

وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه . وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر . وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه .

وانتقل الى اسم آخر وارد على حرام أو نجس . فليس هو ذلك الحلال الطاهر . بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر . كالعصير يصير خمرا . وكالماء يصير بولا . والطعام يصير عذرة والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالا . ومثل هذا كثير . وكنقطة ماء تقع فى خمر أو نقطة خمر تقع فى ماء . فلا يظهر لشيء من ذلك أثر .

وهكذا كل شيء والأحكام للأسماء والأسماء

طاهرا كان سؤره طاهرا واذا كان نجسا كان سؤره نجسا (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن كل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك أى شيء كان اذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله . وحرم أكله ولم يجز استعماله ولا بيعه فان لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله .

والوضوء حلال بذلك الماء . والتطهر به فى الغسل أيضا كذلك .

الا ان البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى حرام عليه الوضوء بذلك الماء والافتسال به لفرض أو لغيره وحكمه التيمم ان لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ان لم يغير البول شيئا من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره .

فلو أحدث فى الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر . ويجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره . الا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء فلا يجزىء حينئذ استعماله أصلا لا له ولا لغيره . وحاشى ما ولغ فيه الكلب فانه يهرق ولا بد (٢) .

ولو بنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبدا لأنه كان اذا صب على النجاسة لغسلها ينجس على قولهم ولا بد واذا تنجس

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ٤٥ الطبعة السابقة

(٢) المحلى لابن محمد ص ١٣٥ ، ص ١٣٦ مسألة رقم ١٣٦ طبع ابن حزم ج ١ ص ١٣٥ ، ص ١٣٦ مسألة رقم ١٣٦ طبع ادارة الطباعة المنيرية

فانه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ . حتى يصلح
أى يزول تغيره فمتى صلح طهر .

وما عدا هذه الأنواع الأربعة فطاهر .
لا ينجس سواها من المياه (٣) . هذا وإذا
غير بعض أوصاف الماء - وهى اللون والطعم
والريح - شئ متصل به من غير خلل بينهما
فسد الماء بخلاف ما إذا نشأ ذلك عن مجاور
وهو المتصل به مع خلل ذكر فعلى هذا لا يصح
التطهر بماء الورد .

فأما لو جعل ماء الورد على أعضاء الوضوء
ثم توضع أجزائه الوضوء إذا لا يمازج الماء إلا
بعد الأجزاء .

وأما ماء الكرم وسائر أعواد الشجر فلا حق
بما الورد عند أكثر الأئمة والفقهاء حكاه الانتصار
واستثنى عليه السلام من الممازج الذى يفسد
الماء وماء البحر والثلج وكذلك ملح البحر ذكره
ما إذا كان الممازج مطهرا من نحو المنصور
عبد الله بن حمزة وأبو مضر لأن أصله الماء
فاذا تغير به الماء لم يخرج منه عن كونه
مطهرا . وكذا السمك فانه إذا تغير الماء بميته
السمك لم يخرج عن كونه طهورا قال يحيى وقد
خرج أبو مضر أنه ينجس الماء إذا كان للسمك
دم وكذا ما يتوالد فى الماء فان ما كان متوالدا
فى الماء إذا مات فيه وغيره لم يضر ذلك التغير
ولا يكفى كونه . متوالدا فى الماء بل لابد من
كونه أيضا مما لا دم له .

فأما إذا كان ذا دم سائل تنجس الماء بموته
فيه .

وقال ابن أبى الفوارس ما لا يعيش إلا فى الماء
لا ينجس الماء بموته فيه ولو كان ذا دم إذا
تغير الماء بأصله وهو منبعه نحو أن يكون تابعا
من معدن ملح أو غيره فيتغير بمجاورته بعض

تابعة للصفات التى هى حد ما هى فيه المفرق
بين أنواعه (١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أن الذى ينجس من
المياه أربعة أنواع الأول مجاورا للنجاسة
والمجاوران هما الأول وهو الذى يتصل
بالنجاسة .

والثانى وهو الذى يتصل بالأول .

وأما نجاسة الأول فمفتق عليها وأما الثانى
ففيه الخلاف واختلف فى تحديد المجاور الأول .

فقال بعض العلماء جوهر وهذا ضعيف
عندى لأن الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة ما يلصق
بالنجاسة لأنه إذا فصل عنها بقى منه جوهر وان
لم ندركه والظاهر الإجماع على خلاف ذلك
وقيل قدر جسم .

النوع الثانى وهو ما غيرته النجاسة بأن
أزالت أحد أوصافه فان هذين النوعين من
المياه ينجسان مطلقا سواء كان الماء قليلا أم
كثيرا .

والنوع الثالث وهو ما وقعت فيه النجاسة فى
حال كونه قليلا فانه ينجس بوقوعها فى جملته ولو
لم يباشر كل أجزائه سواء تغير بها أو لم
يتغير (٢) .

والنوع الرابع وهو من المياه المتنجسة وهو
المتغير بطاهر .

يعنى أو وقعت فيه النجاسة فى حال كونه
متغيرا بطاهر كالسمك والكافور ونحوهما فانهما
تنجسه وان الماء وان كثر الماء المتغير
بالطاهر فانه وان كثر حال وقوع النجاسة فيه

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٣٧ ، ص ١٣٨
نفس الطبعة السابقة

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابن مفتاح
الطبعة الثانية ج ١ ص ٥٣ ، ص ٥٤

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦ الطبعة السابقة

والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور .

والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وكذلك ينجس الماء القذرة الرطبة وهى فضلة الانسان والروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق أجزائها . وشيوعها في الماء .

أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة (٦) .

أما الماء المضاف للشيء الذى لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالترباب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما فهذا الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الأصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الأصح (٧) .

أما سؤر (٨) الحيوان فتابع لصاحبه الذى باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال . وهو المفتذى بعذرة الانسان محضا الى أن ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمى في العرف جلالات قبل أن يستبرى بها يزيل الجلل واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن .

وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية وانما خصهما لتأكد الكراهة فيهما .

وسؤر الفأرة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه

أوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز . واذا تغير الماء من مقره (١) أو ممره (٢) .

فاذا تغير الماء بمجاوراتها أو بما هو ثابت فيها لم يخرجها عن كونه طهورا غاما لو قدرنا أنه في أصل شجرة فسقط من أوراقها ما تغير به الماء فالذى صحح للمذهب أنه يمنع من التطهر به وقال على خليل وروى عن القاسم أنه يجوز التطهر به قال مولانا وهو الأرجح عندى لأن تعذر الاحتراز عنه في رأس الشجرة لا ينقص عن تعذره في أصلها واذا أخذ الطحلب (٣) من موضع فالقى في ماء آخر فتغير فقال على خليل أنه يجوز التطهر به لأن ما عفى عنه لتعذر الاحتراز عفى عنه وان لم يتعذر . وقال في الزوائد والانتصار أنه لا يعفى عنه (٤) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية : أن الماء ينجس بالتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح . دون غيرها من الأوصاف . واحتراز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالتنجس خاصة فإنه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه باللبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه .

والمعتبر من التغير الحسى لا التقديرى على الأقوى ويطهر الماء بزوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج ان كان الماء جاريا . وهو التابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور (٥) .

وينجس الماء القليل بالملاقاة لغيره على المشهور كالماء الملاقى للخمر قليله وكثيره

(١) المقر نحو أن ينتهى الماء الى حفير بمجاورة ذلك الحفير أو بأصول شجر نابت فيه

(٢) البحر هو مجرى الماء

(٣) الطحلب شجر ينبت في الماء وقيل في الحضرة التى تعلق بالجدار

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح ج ١ ص ٥٨ ، ص ٥٩ ، ص ٦٠ الطبعة السابقة

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعالمى

ج ١ ص ١٢ ، ص ١٣

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١٤ ، ص ١٥

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ١٧

(٨) المؤرق الماء القليل الذى باشره جسم الحيوان

وإذا كان الماء كثيرا خلط بنجس لم يغير النجس وصفا من الماء لم ينجس وان غيره نجس على الصحيح وقيل لا حتى يغير جميع الأوصاف اللون والطعم والريح .

وقيل ماء غير المطر ينجس بتغير وصف وماء المطر لا ينجس الا بتغيرها جميعا فإذا شك من وقوع صغيرة فيه أو هل غيره أولا وهو نجس فينجس الماء ان غيره أولا فهو طاهر رافع للحدث ما لم يتيقن أو تغير بمولد منه ولو جميع أوصافه كطحلب وكالحيوان المتولد منه ان تغير بروثه أو بوله أو غيرهما كميتة خلافا لبعض فيها ومنع بعض ان طبخ فيه كطحلب وان رفع من الماء ما تولد منه ورد فيه وغيره فقيل لا يرفع الحدث ويزيل النجس فقط وقيل يرفعه أيضا وفي المقام بحث لأنه غرض المسألة أولا في الماء المطلق وفسره بما لم يغير عن خلقته ثم ذكر أنه يجوز رفع الحدث بما تغير فعل مراده بالباقي على أوصاف خلقته ما بقى عليها أو تغير بما أصله منه أو بمكانه جاهلا ذلك التغير مثل عدم التغير ومع ذلك يشمل أيضا قوله وبمطروح فيه ، أو تغير بطول مكثه أو وعاء أو بقراره كملح بأرضه أي في أرض الملح أما في غير أرضه بأن نقل لموضع آخر فتغيره مضر قال بعض اذا وقع في شيء فهو من جنس الطعام .

وقيل الملح كالتراب لا يضر أصلا في موضعه أو في غيره ولو غير واختلف فيه أن طبخ فقيل يتوضأ بماء طبخ فيه وقيل لا ان لم يؤثر لم يبق أثره في الوضوء وجوز وان أثر أو تغير شيء مطروح فيه وذلك المطروح في الماء كزرنين أخضره وأبيضه وأحمره وهو حجر وكغيره وغيرها مما هو من الأرض كملح أو كبريت أو بجريد . عليهما أو على مثلهما أو بشجر أو نبات خرج فيه أو بجانبه أو في غير ذلك كما جاء الماء إليه وهو مغير وصفا والأصح السلب .

ففى التوضؤ بالماء بل بقى الحدث بسبب الشيء الواقع فيه بقصد ان غير لونا أو طعما أو ريحا

الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه أو بعده مع اظهاره للاسلام (١) .

وذكر صاحب كتاب الخلاف ان الدليل في ذلك اجماع الفرقة وأيضا لأن الأصل في الماء الطهارة فمن يحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن فضل الهر والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس لا تتوضأ بفضله وأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

وما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء والزناير وغير ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ولا المائع الذى يموت فيه لما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس لها سم أو له دم فلا بأس به وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام . قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٢) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه لا يجوز أن يستنجى بماء ولغ فيه ذو ناب ككلب وسبع لا كجمل وفرس وقيل بالجواز . وذلك غير الهر . وكذلك لو ولغ فيه ذو مخلب وهو ظفر كل سبع من الماشي والطائر وقد يكون في منقره وجوز اذا ولغ فيه مثل حية ونحوها من الأنعام والاماحى وجوز الا ما يضر من سمها (٣) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٨

(٢) الخلاف في الفتحة للامام جعفر الطوسي الطبعة

الثانية ج ١ ص ٥٢ ، ص ٥٣

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف

اطفيش ج ١ ص ٤٠

عن تنجيس ما يحتاج لتناوله لذلك كما فيه من الجفاء وكراهة النفس ولئلا يعتاد ذلك فيكثر حتى يتغير فينجس أو لئلا يتناول من نفس المكان الذى بال فيه فيوافق النجس أو المراد بالماء الدائم ما دون القلتين (٢) .

والماء الجارى لا يفسد الا ما تغير منه وقالوا ان غمرت النجاسة مجرى الماء فهو نجس الا ان جرى من جانبه أو فوق أو تحت من غير ملاقات نجس وحكم على الماء الجارى المنقطع من اوله ولو لم ينقطع من آخره على الواضح .

ان حمل بكرة من بعر الشاة بالجارى فهو لا يفسد ان لم يغلب عليه النجس ولو اقل من قلتين وان غلبه وعمه فهو نجس كله وان غلب موضعه نجس الموضع وحده كالكثر الراكد في عدم الفساد فان الكثير الذى ان حرك تحريكا مأولو ضعيفا من طرف لم يصل اثر التحريك طرفا آخر لا ينجس الا الموضع الذى تغير منه وان تغير كله نجس كله والظاهر ان الجارى كغيره فينجس ان كان اقل من قلتين ولو لم يتغير ويظهر ان لم وكان قلتين أو أكثر .

وحكم على بير تجرى تحت الأرض اى يخرج خروجاً ما بالجارية فلا تفسد الا بتغير وان كانت لا تجرى تحت الأرض ففيها قولان النجس وان لم يتغير والطهارة ان لم يتغير وكانت قلتين والجريان من فمها أولى منه من تحتها اذا كان وان تنجست البئر لا غير اى خالطت نجسا فلو وقعت ميتة مثلا في غير البئر لم ينجس ان لم يتغير وصف من أوصافه (٣) .

وذكر صاحب شرح النيل انه لو مات في ماء ما يعيش في بر وبحر كضفدع لا يفسده ولا يفسد

وهو طاهر وقيل لا سلب وان وقع بقصد (١) والأشياء الطاهرة ان وقعت في بئر . يلحق بها ما في معناها في كثرة الماء كالحياض الكبار مثل البركة .

فان كان الواقع طاهرا فهو طاهر . وان كان نجسا وغير وصفا فالماء نجس واختلف في التوضؤ بماء تغير بحشيش طوى به أو سد بماء جعل في الفم فقل ينفك عن الريق فيتوضأ به وقيل لا فلا .

والاصح ايضا السلب بالأوراق والأوراث وغيرها النجسة ان وقعت فيها أو غيرها لنجاسة الماء وغيرت الماء ومقابلته طهارة الماء ما لم تجتمع أوصافه تغيرا والتوضؤ بالطاهر ما لم تجتمع وهو شاذ وعلامة الطهارة انها وقعت بريح وان التغير بنفس الورق والروث ولو نجسا لا بما فيهما من النجس ان كان الروث نجسا بغير ذاته .

وفى الأوراق والأوراث وغيرها الطاهرة المغيرة اقوال . المنع والجواز على الإطلاق ومن أجاز على الإطلاق فانه ممن لم يشترط في رفع الاحداث بالماء ان يكون مطلقا ومن منع مطلقا فانه يوجب التيمم على الذى لم يجد الا الماء المتغير لرفع الحدث . وان تغير الماء بمخالطة ينفك عنه غالبا — اى لا يوجد فيه غالبا لكونه يقع فيه من خارج فالمختار فيه السلب بالمغير بخلاف ما اذا تغير بمخالطة دائم كشجرة على عين تلقى أوراقها في الماء وتغيره فانه ليس المختار فيه السلب بالمغير الكثير لأنها كقرار الماء . ٤

والماء الراكد قليل هو نجس وان لم يتغير . لظاهر النهى عن البول في الماء الدائم ثم التوضؤ منه أو الغسل فيه واجيب بأن هذا النهى تنفير

(٢) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ١

ص ٦٥ ، ص ٦٦

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ الطبعة السابقة

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف

اطفيش شرح ١ ص ٦٣ ، ص ٦٤

من غسل نجس ولو لم يتغير وأجاز بعض
الوضوء والاغتسال بلبن أو خل أو نبيذ أن خلطت
بماء وكان الماء فوق الثلثين .

وأجاز ابن عباس رضى الله تعالى عنها
الوضوء والاغتسال بالنبيذ وأجازها بعض أن
لم يجد غيره ورده ابن بركة بقول الله عز وجل
« **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** (٣) » وهو
الصحيح وأن تغير الماء ببعر أو روث طاهر
أو ورق جاز في الوضوء والاغتسال ولو تغير .

وزعم بعض أن ما دون خمس قتل وبعض
مادون أربعين ينجس ولو لم يتغير والصحيح
أن ذلك في قتلين كما شهر . ومن بال في ماء
فغلبه البول نجس حتى يدخله ماء أكثر منه
وان كثر الماء فغلب على موضع منه حكم النجس
وليس بأكثر منه نجس الموضع فإذا خالطه الطاهر
فاستهلك عينه حكم بطهارته وان تغير لون
الغزير مما يلي الأرض وأعلاه صاف ونزل
النجس الى أسفل فطاهر من أعلاه ان لم يغلبه
حكمه والجارى الحمى كالجارف فوق يغسل
فيه نجس وان كان الماء القليل نجسا وعارضه
النجس بالداخل قبل أن يصل آخره ويجرى من
أسفله كان طاهرا ما لم يغلبه ويتوضأ بماء
قطر فيه ماء الوضوء ان قطر أقل من ثلثه وقيل
أقل من نصفه .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم
يتوضأ منه يعنى ان كان قليلا وان بال صبي أو
شاة على ثوب أو غيره اجزا صب الماء
عليه بلا عرك قال بعض لا بأس برائحة النجس
دون لون وطعم وان غسل المصوبغ بصبغ نجس
في جار وغلبه الصبغ لم ينجس ان كان لا ينجس
حتى يغلبه النجس بذاته لا يعارض في طاهر وان
بالت الدواب في الطرق فأمطر عليها فغلب الماء
البول لم يفسد وضوء من مر فيها وقد نقل

ما وقع فيه بعد ذلك من طعام أو غيره لأن موته
في الماء كزكاة فقيل يؤكل وقيل لا يؤكل .

وان مات في طعام كلبن وخل أفسده وأفسد
ما وقع فيه بعد ذلك من ماء وغيره وان مات في
غير ماء ولا طعام فهو نجس أو طاهر قولان
وظاهر كونه بحريا أى يعيش في الماء أنه
لا ينجس ما مات فيه ولو مات في الطعام وهو
قول بعض أصحابنا .

وحكى الماوردى عن القفال أن الضفدع
لا ينجس بالموت وهو شاذ عندهم (١) .

ويحكم بنجاسة طاهر لاقي نجسا . ان ظهر
أثر النجس في الطاهر ظهورا معينا بالعين كبلل
نجس له لون وكثيئ نجس يابس له لون كمية
تنجست اتصلت بطاهر وبقى أثرها بعد نفوذ
أو محكوما به لقوة موجبة كما اذا لم يكن له لون
يخالف لون البلل الطاهر أو لاقي الطاهر المبلول
وهو يابس وأذعن القلب الى أنه قد ارتد البلل
من النجس الذى جبد البلل من الطاهر وذلك
كان يكون النجس والطاهر مبلولين أو النجس
يكون مبلولا وان كان الطاهر مبلولا فلا ينجس
قيل أراد به قولاً لا تضعيفا لأن هذا هو
الراجح (٢) .

هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الماء طاهر الا ما غير لونه أو
طعمه أو رائحته وهو محمول على قدر قتلين
فصاعدا وزعم بعض أن ماء البحر لا يزيل النجس
وهو خطأ لأن ازالة النجس تصح بما أمكن لأنها
معقولة المعنى هذا وأجاز بعض رفع الحدث
بماء الورد والشجر والبقول وأجاز بعض استعمال
ما سال من غسل النجس ان لم يتغير أو من رفع
الحدث في غسل أو شرب والحوطة ترك ما سال

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٤٩ الطبعة

السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ الطبعة

السابقة

رعى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش توضئ فإنه دم عرق انفجر فقد أمرها بالوضوء وعلل بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج ، وعن تميم الدار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوضوء من كل دم سائل والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة حتى روى عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبننا — وهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وأبو الدرداء وقيل في التاسع والعائر أنهما زيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم ، فيجب تقليدهم ، وقيل أنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة ، ولأن الخروج من السبيلين إنما كان حدثاً لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة فتزول الطهارة ضرورة إذ النجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد . ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج عن أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلاً لها ، أما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قاء فغسل فمه فقليل إلا تتوضأ وضوءك للصلاة فقات هكذا الوضوء من القيء فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاء أقل من ملء الفم وكذا اسم الوضوء يحتمل غسل الفم فلا يكون حجة مع الاحتمال . وأما ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه حين طعن كان يصلى والدم يسيل منه ، فليس فيه أنه كان يصلى بعد الطعن من غير تجديد الوضوء بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم وصلى وبه نقول كما في الاستحاضة (٣) . وأما الريح الخارجة من قبل المرأة أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فيها الوضوء لأن كل

هذا عن أبي عبيدة ولا يتوضأ به قليل لا ينجس الماء أن كان قدر دلوين وقليل أن كان قدر أربعين دلوا (١) .

وهذا وذكر الإباضية أن كل ما يفسد روثه من الطير يفسد بوله وما لا يفسد فلا وقيل يفسد وفي الأثر أن الجمهور أن بول الفأر لا يفسد قلت لا وجه له إلا أن قليل ضرورة كثرة ذلك ولا يتم والصواب أنه نجس قال ابن محبوب أن وقت في مائع وأخرجت حية لم ينجس ويستقذر (٢) .

ما يفسد الوضوء وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن الذي ينقض الوضوء الحدث ، وهو نوعان حقيقي وحكمي ، أما الحقيقي فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى : هو خروج النجس من الأدمى الحى سواء كان من السبيلين — الدبر والذكر أو فرج المرأة — أو من غير السبيلين كالجرح والقرح والأنف — من الدم والقيح والرعاقي والقيء ، سواء كان الخارج من السبيلين معتاداً كالبول والغائط والمني والودي ودم الحيض والنفاس أو غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفر رحمه الله تعالى : ظهور النجس من الأدمى الحى ، لما روى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه أنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففغرقت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل . فقد علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد بقى خروج النجس مراداً . وروى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قاء أو

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ١ ص ٢٤ ، ص ٢٥ الطبعة الأولى طبع شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٣ الطبعة السابقة

الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة ، وفي السبيلين وجد الانتقال لما ذكرنا ، وعلى هذا خروج القيء ملء الفم يكون حدثا وان كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثا ، وعند زفر رحمه الله تعالى يكون حدثا قل أو كثر ووجه البناء على هذا الأصل ان الفم له حكم الظاهر عنده بدليل ان الصائم اذا تميمض لا يفسد صومه فاذا وصل القيء اليه فقد ظهر النجس من الآدمي الحى فيكون حدثا وانا نقول له مع الظاهر حكم الظاهر كما ذكره زفر وله مع الباطن حكم الباطن بدليل ان الصائم اذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج من الفم حدثا لانه انتقال من بعض الباطن الى بعض وانما الحدث هو الخروج من الفم لانه انتقال من الباطن الى الظاهر ، والخروج لا يتحقق فى القليل لانه يمكن رده وامساكه فلا يخرج بقوة نفسه بل بالخراج فلا يوجد السيلان ويتحقق فى الكثير لانه لا يمكن رده وامساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالخراج فيوجد السيلان . وحجة زفر فى ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد لان القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين ، ويدل لنا ما روى عن على رضى الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عد الأحداث جملة وقال فيها أو دفعة تملأ الفم ولو كان القليل حدثا لعدده عند عد الأحداث كلها ، وأما الحديث فالمراد منه القيء ملء الفم لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو القيء ملء الفم أو يحمل على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض ، وقوله: وجد خروج النجس فى القليل، يجاب عليه بأننا ان سلمنا ذلك غفى قليل القيء ضرورة لان الانسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء ومن صاحب السعال ، ولو جعل حدثا لوقع الناس فى الحرج والله تعالى ما جعل علينا فى الدين من حرج ولا ضرورة فى القليل من السبيلين . ولا فرق بين ان يكون القيء مرة صفراء أو سوداء وبين

واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا وذكر الرخى انه لا وضوء فيها الا ان تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء لان الريح ليست بحدث فى نفسها لانها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجس ، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس، اما اذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك ، وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج يظنه الانسان ريحا هذا حكم السبيلين اما حكم غير السبيلين من الجرح والقرح فان سال الدم والقيح والصدید عن رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدث وهو خروج النجس وهو انتقال النجس من الباطن الى الظاهر خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ، وعند زفر رحمه الله تعالى ينتقض سواء سال أو لم يسلم بناء على ما ذكر فلو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسلم لم يكن حدثا عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال أو لم يسلم بناء على ما ذكرنا من ان الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحى وقد ظهر وجه قوله أن ظهور النجس اعتبر حدثا فى السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسلم فكذا فى غير السبيلين ، ويدل لنا ان ظهور ما اعتبر حدثا فى موضع ما وانما انتقضت الطهارة فى السبيلين اذا ظهر النجس على رأس المخرج لا بالظهور بل بالخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر على ما بينا كذا ههنا وهذا لان الدم اذا لم يسلم كان فى محله لان البدن محل الدم والرطوبات الا انه كان مستترا بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس مادام فى محله الا ترى انه تجوز الصلاة مع ما فى البطن من الانجاس ، فاذا سال عن رأس

الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين من الدبر فوجد الخروج وان وضعتها في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنه لم يكن حدثا لعدم الخروج وان تعدت البلة الى الجانب الخارج .

فان كانت القطنه عالية او محاذية لجانب الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت متسفلة لم يكن حدثا لعدم الخروج وهذا كله اذا لم تسقط القطنه فان سقطت القطنه فهو حدث وحيض في المرأة سواء ابتل الجانب الخارج او الداخل لوجود الخروج ولو كان في انفه قرح فسال الدم عن رأس القرع يكون حدثا وان لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله ولو بزق فخرج معه الدم فان كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا لانه ما خرج بقوة نفسه وان كانت الغلبة للدم يكون حدثا لان الغالب اذا كان هو البزاق لم يكن خارجا بقوة نفسه فلم يكن سائلا وان كان الغالب الدم كان خروجه بقوة نفسه فكان سائلا وان كان سواء فالقياس ان لا يكون حدثا ، وفي الاستحسان يكون حدثا .

وجه القياس انهما اذا استويا احتمل ان الدم خرج بقوة نفسه واحتمل انه خرج بقوة البزاق فلا يجعل حدثا بالشك ، وللاستحسان وجهان احدهما انهما اذا استويا تعارضا فلا يمكن ان يجعل احدهما تبعا للآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا بنفسه فيكون سائلا والثاني ان الاخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا .

ولو ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه مرارا فان كان بحال لو تركه لسال يكون حدثا والا فلا لان الحكم متعلق بالسيلان ولو التقى عليه الرماد او التراب فتشرب فيه او ربط عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ في احدهما لما قلنا ولو سقطت الدودة او اللحم من القرع لم يكن حدثا ولو سقطت من السبيلين كان حدثا ، والفرق ان الدودة الخارجة من السبيل

ان يكون طعاما او ماء صافيا لان الحدث اسم لخروج النجس والطعام او الماء صار نجسا لاختلاطه بنجاسات المعدة ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم وقال ابو على الدقاق : هو ان يمنعه من الكلام وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو ان يعجز عن امساكه وردته وعليه اعتمد الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان ما قدر على امساكه وردته فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالاخراج فلا يكون سائلا ، وما عجز عن امساكه وردته فخروجه يكون بقوة نفسه فيكون سائلا والحكم متعلق بالسيلان ولو قاء اقل من ملء الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر الرواية ، وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان في مجلس واحد يجمع والا فلا ، وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان بسبب غثيان واحد يجمع والا فلا ، وقال ابو على الدقاق رحمه الله تعالى : يجمع كيفما كان . وجه قول ابي يوسف ان المجلس جعل في الشرع جامعا لاشياء متفرقة كما في باب البيع وسجدة التلاوة ونحو ذلك وقول محمد اظهر لان اعتبار المجلس اعتبار المكان واعتبار الغثيان اعتبار السبب ، والوجود يضاف الى السبب لا الى المكان .

ولو سال الدم الى مالان من الأنف او الى صماخ الأذن يكون حدثا لوجود خروج النجس وهو انتقال الدم من الباطن الى الظاهر ، وروى عن محمد في رجل اقلف خرج البول او المذي من ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء وصار بمنزلة المرأة اذا خرج المذي او البول من فرجها ولم يظهر ، ولو حشا الرجل احليله بقطنه فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوءه لعدم الخروج وان تعدت البلة الى الجانب الخارج ينظر ان كانت القطنه عالية او محاذية لرأس الاحليل ينتقض وضوءه لتحقق الخروج وان كانت متسفلة لم ينتقض لان الخروج لم يتحقق ، ولو حشت المرأة فرجها بقطنه فان وضعتها في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل من القطنه كان حدثا وان لم ينفذ الى الجانب الخارج لا يكون حدثا لان

الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة فلا يكون نجسا فلا يكون حدثا وان كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها نجسا فيكون حدثا وهذا هو الأصح .

وأما اذا قاء دما فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا وذكر المولى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أنه يكون حدثا قليلا كان أو كثيرا جامدا كان أو مائعا .

وروى عن الحسن بن زياد عنهما أنه ان كان مائعا ينقض قل أو كثر وان كان جامدا لا ينقض ما لم يملأ الفم .

وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يكون حدثا ما لم يملأ الفم كيفما كان ، وبعض مشايخنا صححوا رواية محمد وحملوا رواية الحسن والمولى في القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتمد شيخنا لأنه الموافق لأصول أصحابنا في اعتبار خروج النجس لأن الحدث اسم له والقليل ليس بخارج لما مر ، واليه أشار في الجامع الصغير من غير خلاف فانه قال واذا قلّس أقل من ملء الفم لم ينتقض الوضوء من غير فصل بين الدم وغيره ، وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا قولهما لأن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق وانما سقط اعتبار القليل لأجل الحرج لأنه يكثر وجوده ولا حرج في اعتبار القليل من الدم لأنه لا يغلب وجوده بل يندر فبقى على أصل القياس .

هذا حكم الأصحاء ، أما أصحاب الأعذار كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والمبتون ومن به سلس البول ومن به رعاف دائم أو ريح أو نحو ذلك ممن لا يمتضى عليه وقت صلاة الا ويوجد ما ابتلى به من الحدث فيه فخرج النجس من هؤلاء لا يكون حدثا في الحال مادام وقت الصلاة قائما حتى أن المستحاضة لو توضأت في أول الوقت فلها أن تصلى ما شاءت من الفرائض

نجسة في نفسها لتولدها من الأنجاس وقد خرجت بنفسها وخروج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من القرح لأنها طاهرة في نفسها لأنها تتولد من اللحم واللحم طاهر وانما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثا ، ولو خلل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال لا يكون حدثا لأنه ما خرج بنفسه وكذا لو عض على شيء فظهر الدم على أسنانه لما قلنا ، ولو سعط في أنفه ووصل السعوط الى رأسه ثم رجع الى الأنف أو الى الأذن لا يكون حدثا لأن الرأس ليس موضع الأنجاس ، ولو عاد الى الفم ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يكون حدثا لما قلنا وروى على بن الجعد عن أبى يوسف أن حكمه حكم القيء لأن ما وصل الى الرأس لا يخرج من الفم الا بعد نزوله في الجوف ولو قاء بلغم لم يكن حدثا في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهرا على أن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أريدتهم وأكمامهم من غير تكير فكان اجماعا منهم على طهارته .

وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون قيء البلغم حدثا لأنه نجس لاختلاطه بالأنجاس لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثا كما لو قاء طعاما أو ماء .

ومن مشايخنا من قال لا خلاف في المسألة لأن جواب أبى يوسف في الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل وجوابهما في المنحدر من الرأس وهو ليس بحدث عند الكل ومنهم من قال في المنحدر من الرأس اتفاقا أنه ليس بحدث وفي الصاعد من المعدة اختلاف .

ونذكر أبو منصور أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة لأن جواب أبى يوسف — كما أمر — في الصاعدة من المعدة وهو حدث بالاجماع لأنه نجس وجوابهما في الصاعدة من حولى الحلق وأطراف الرئة وهو ليس بحدث بالاجماع لأنه طاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشيء من

تنتقض عند خروج الوقت لا غير وقال زفر رحمه الله تعالى : عند دخول الوقت لا غير ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : عند أيهما كان .

وثمره هذا الاختلاف لا تظهر الا في موضعين أحدهما : أن يوجد الخروج بلا دخول كما اذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس فان طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود الخروج وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول .

والثاني : أن يوجد الدخول بلا خروج كما اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس فان طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج .

وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول وجه قول زفر أن سقوط اعتبار المنافق لمكان الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلا يسقط وبه يحتج أبو يوسف في جانب الدخول وفي جانب الخروج يقول كما لا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافق قبل الدخول لا ضرورة اليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافق .

ويدل لأبي حنيفة ومحمد ما ذكرنا من أن وقت الأداء شرعا أقيم مقام وقت الأداء فعلا لما بينا من المعنى (٢) . هذا عن الحدث الحقيقي ، اما الحدث الحكمي فنوعان أيضا أحدهما أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا والثاني أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا .

أما الأول فأنواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بلا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يكون حدثا استحسانا والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهل تشترط ملاقاته الفرجين وهي

والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان لما روى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهذا نص في الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكرا للنعمة بالقدر الممكن واحراز للثواب على الكمال الا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيرا فضلا من الله ورحمة تمكينا من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوم وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعا بمنزلة وقت الأداء فعلا ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه (١) .

وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر أما اذا أحدث حدثا آخر فلا تبقى لأن الضرورة في الدم السائل لا في غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحدث أولا ثم سال الدم فعليه الوضوء لأن ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدما في حقه وكذا اذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو والبول والغائط سواء فأما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقى الوقت لأن طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقى الوقت فبقى هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلا ثم سال الآخر أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض ثم اختلف أصحابنا في طهارة المستحاضة أنها تنتقض عن خروج الوقت أم عند دخوله أم عند أيهما كان .

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى :

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨ ، ص ٢٩ نفس

الطبعة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥ وما بعدها الى ص ٢٨

نفس الطبعة

وضوؤه لما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين وحذيفة بن اليمان وأبى الدرداء وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا حتى قال على رضى الله تعالى عنه لا أبالى مسسته أو أرنبة أنفى وقال بعضهم للراوى ان كان نجسا فاقطعه ولأنه ليس بحدث نفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبهه مس الأنف ولأن مس الانسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يؤدى الى الحرج فأما ما رواه الشافعى عن بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من مس ذكره فليتوضأ فقد قيل أنه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه مخالف لإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو ما ذكرنا ، والثانى أنه روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى اصدقت أم كذبت والثالثة أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا . ومنها الاغماء والجفون والسكر الذى يستر العقل أما الاغماء فلأنه في استرخاء المفاصل واستطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعا وذلك حدث فهذا أولى وأما الجنون فلأن المبتلى به يحدث حدثا ولا يشعر به فأقيم السبب مقام المسبب والسكر الذى يستر العقل في معنى الجنون في عدم التمييز وقد انضاف اليه استرخاء المفاصل ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع والقيام لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال . ومنها : النوم مضطجعا في الصلاة أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وحكى عن النظام أنه ليس بحدث ولا عبرة بخلافه لمخالفته الإجماع وخروجه عن أهل الاجتهاد ، والدليل عليه ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نام في صلاته حتى غط ونفخ ثم قال : لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو

مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشرطه في النوادر وذكر الكرخى ملاقاته الفرجين أيضا ، وجه القياس أن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج والوقوف على المسبب ههنا ممكن بلا حرج لأن الحال حال يقظته فيمكن الوقوف على الحقيقة فلا حاجة الى اقامة المسبب مقامها .

أما وجه الاستحسان فهو ما روى أن أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنى أصبت من امرأتى في كل شيء الا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم توضأ وصل ركعتين ولأن المباشرة على الصفة التى ذكرنا لا تخلو عن خروج الذى عادة الا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا الى الخروج واقامة السبب مقام المسبب بطريقة معهودة في الشريعة خصوصا في أمر يحتاط فيه كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقام نفس النكاح مقامه ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا هنها ، ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة لمس فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينتشر لها ولا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سئلت عن هذا الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولأن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سببا لوجود الحدث غالبا فأشبهه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج وأما قول الله عز وجل «**أو لامستم النساء**» (١) فقد نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المراد من اللمس الجماع وابن عباس ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق أن اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب لمست المرأة أى جامعتها على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة أو مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض

رواية أبى يوسف رحمه الله تعالى أن القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود أن يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث إلا أنا تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد نظرا للمتهجدين وذلك الغلبة دون التعمد . ويدل لنا ما رويانا من الحديثين من غير فصل ولأن الاستمسك في هذه الأحوال باق لما بينا .

وان كان خارج الصلاة فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند الى شيء لا يكون حدثا لانه ليس بسبب لوجود الحدث غالبا وان كان قائما او على هيئة الركوع والسجود غير مستند الى شيء اختلف المشايخ فيه ، والعمامة على انه لا يكون حدثا لما رويانا من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها ، ولأن الاستمسك فيها باق على ما مر والاقترب الى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره القمي انه لا نص فيه ولكن ينظر فيه ان سجد على الوجه المسنون بأن كان رافعا بطنه عن فخذه مجانيا عضويه عن جنبيه لا يكون حدثا وان سجد لا على وجه السنة بأن الصق بطنه بفخذه واعتد على ذراعيه على الأرض يكون حدثا لأن في الوجه الأول الاستمسك باق والاستطلاق منعدم وفي الوجه الثاني بخلافه إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص .

ولو نام مستندا الى جدار أو سارية أو رجل أو متكئا على يديه ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أنه ان كان بحال لو أزيل السند لسقط يكون حدثا والا فلا وبه أخذ كثير من مشايخنا وروى خلف بن أيوب عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سألت أبا حنيفة عن استند الى سارية أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستمسك ، قال اذا كانت الية مستوثقة من الأرض فلا وضوء عليه وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح لما رويانا من الحديث وذكرنا من المعنى ولو نام قاعدا مستقرا على الأرض فسقط وانتبه فإن انتبه بعد ما سقط على الأرض وهو نائم انتقض وضوءه بالاجماع لوجود النوم

راكعا أو ساجدا انها الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله نص على الحكم وعلل باسترخاء المفاصل وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركبه لأن مقعده يكون متجافيا عن الأرض فكان في معنى النوم (١) . مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة فأما النوم في غير هاتين الحالتين فلما أن يكون في الصلاة ولما أن يكون في غير الصلاة فإن كان في الصلاة لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمد في ظاهر الرواية وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء ولا أدرى أسألته عن العمد أو الغلبة وعندى أنه ان نام معتدًا ينتقض وضوءه لما رويانا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث نفى الوضوء في النوم في غير حال الاضجاع واثبت فيها بعة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولم يوجد في هذه الأحوال لأن الامساك فيها باق الا ترى انه لم يسقط ، وفي المشهور من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندي وجسده في طاعتي ، ولو كان النوم في الصلاة حدثا لما كان جسده في طاعة الله تعالى .

أما ما روى عن صفوان بن عسال المروى من أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لاينزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها اذا كنا سفرا الا من جنابة لكن من نوم أو بول أو غائط فلا حجة فيه لأن مطلق النوم ينصرف الى النوم المتعارف وهو نوم المضطجع وكذا استطلاق الكواء فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العينان وكاء الا ست فاذا نامت العينان استطلق الكواء — يتحقق به لا يكل نوم ، ووجه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ١

الصلاة بخروج القوم وكذلك ان قهقهوا معا لان قهقهة الكل حصلت في تحريم الصلاة وأما تغميض الميت وغسله وحمل الجنازة واكل ما مسته النار والكلام الفاحش فليس شيء من ذلك حدثا عند عامة العلماء وقال بعضهم كل ذلك حدث .

وروا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غمض ميتا فليتوضأ ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت للمتسابين ان بعض ما أنتم فيه لشر من الحدث فجددا الوضوء .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تووضؤوا مما مسته النار ، ومنهم من أوجب من لحم الابل خاصة وروى تووضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم ، ويدل لنا ما رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : الوضوء مما يخرج يعنى الخارج النجس ولم يوجد والمعنى في المسألة ان الحدث هو خروج النجس حقيقة او ما هو سبب الخروج ولم يوجد واليه أشار ابن عباس رضى الله تعالى عنه حين بلغه حديث حمل الجنازة فقال أنتوضأ من مس عيدان يابسة ولأن هذه الأشياء مما يغلب وجودها فلو جعل شيء من ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج وما روى اخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى ويغلب وجوده ولا يقبل خبر الواحد في مثله لانه دليل عديم الثبوت اذ لو ثبت لاشتهر بخلاف خبر القهقهة فانه من المشاهير مع ما انه ورد فيما لا تعم به البلوى لان القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده ولو ثبت ما روى فالمراد من الوضوء بتغميض الميت غسل اليد لأن ذلك الموضع لا يخلو عن قذارة عادة ، وكذا بأكل مسته النار ولهذا خص لحم الابل في رواية لأن له من اللزوجة ما ليس لغيره .

وهكذا روى انه أكل طعاما فغسل يديه ، وقال هكذا الوضوء مما مسته النار ، والمراد من حديث الغسل فليغتسل اذا أصابته الغسالات النجسة وقوله فليتوضأ في حمل الجنازة للمحدث

مضطجعا وان قل وان انتبه قبل أن يصل جنبه الى الأرض ، روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينتقض وضوءه لانعدام النوم مضطجعا ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه ينتقض وضوءه لزوال الاستمسك بالنوم حيث سقط وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض وضوءه وان زایل مقعده قبل أن ينتبه انتقض وضوءه .

وأما النوع الثانى من الحدث الحكى فهو القهقهة في صلاة مطلقة وهى الصلاة التى لها ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى ولا خلاف في التيسر انه لا يكون حدثا ، ويدل على أن القهقهة حدث ما روى في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى فجاء أعرابى في عينيه سوء فوقع في بثر عليها خصفة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه (١) .

وروى عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال ما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى انه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتانى جبريل عليه السلام وأخبرنى أن الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرة ولو قهقهه الامام والقوم جميعا فان قهقهه الامام أولا انتقض وضوءه دون القوم لأن قهقهتهم لم تصادف تحريم الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الامام فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة ، وان قهقهه القوم أولا ثم الامام انتقضت طهارة الكل لأن قهقهتهم حصلت في الصلاة ، أما القوم فلا اشكال وأما الامام فلا لأنه لا يصير خارجا من

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١

ص ٣٠ وما بعدها الى ص ٣٢ الطبعة السابقة

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : وكذلك الحصة تخرج من الاحليل الا أن يخرج باثرها بول ، قال ابن رشد رحمه الله تعالى : ان غير المعتاد لا ينقض كدود يخرج من الدبر سواء خرجت نقية او غير نقية ، قال في الكافي : وكذلك حكم الدم ، قال اللخمي رحمه الله تعالى : وسواء خرج من الذكر او من الدبر .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : وكذلك الريح من القبل لا وضوء فيه عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو كالجشاء خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (٤) ، هذا عن الحدث الخارج على سبيل الصحة ، أما الخارج على وجه السلس ففيه أقوال ، فالعراقيون من اصحابنا يقولون ان ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وانما يستحب منه الوضوء وذكر المازري رحمه الله تعالى رواية شاذة ان السلس ينقض مطلقا والمشهور من المذهب طريقة المغاربة ان السلس على أربعة اقسام ، الأول أن يلزم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد ، والثاني أن يكون ملازمته أكثر من مفارقتها فيستحب الوضوء الا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب ، والثالث : أن يتساوى اتيانه ومفارقتها ففى وجوب الوضوء واستحابه قولان :

قال ابن رشد القفصى رحمه الله تعالى والمشهور أنه لا يجب .

وقال ابن هارون : الظاهر الوجوب . الرابع أن تكون مفارقتها أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فإنه عندهم مستحب .

قال في التوضيح : هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث ، وقد قال الإبياني رحمه الله

(٤) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المبردى الشهير بالواق ج ١ ص ٢٩١ في كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة السابقة

ليتمكن من الصلاة عليه وعائشة رضی الله تعالى عنها انها نذبت المتسابين الى تجديد الوضوء تكفير الذنب سبهما ، ومن توضأ ثم جز شعره أو قلم ظفره أو قص شاربه أو نتف ابطه لم يجب عليه ايصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة العلماء لأن الوضوء قد تم فلا ينتقض الا بالحدث ولم يوجد ، وهذا لأن الحدث يحل ظاهر البدن وقد زال الحدث عن الظاهر اما بالغسل أو بالمسح وما بدا لم يحله الحدث السابق ، وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر فلا تعقل ازالته ولو مس كلبا أو خنزيرا أو وطئ نجاسة لا وضوء عليه لانعدام الحدث حقيقة وحكما الا أنه اذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فلا (١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أن نواقض الوضوء أحداث واسباب ، فالأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والأسباب جمع سبب (٢) ، وهو في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى الى خروج الحدث كالنوم المؤدى الى خروج الريح مثلاً واللمس والمس المؤديان الى خروج المذي ، والحدث يطلق على الخارج المعتاد على سبيل الصحة والاعتباد (٣) ، قال ابن يونس رحمه الله تعالى : لا شيء على من خرج من دبره دود عند مالك رحمه الله تعالى قال ابن نافع : اذا لم يخالطه أذى .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ الطبعة السابقة

(٢) قال صاحب مواهب الجليل : الأسباب جمع سبب والسبب في اللغة الحبل ومنه قول الله عز وجل « فليمدد بسبب الى السماء » أي فليمدد بحبل الى سقف بيته ثم استعمل السبب في ملة الشيء المؤدية اليه

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبي الضياء سيدى خليل لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ج ١ ص ٢٩١ في كتاب على هامشه التاج والاكليد لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المبردى الشهير بالواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٨ هـ

تعالى فيمن بجوفه علة وهو شيخ يستنكحه
الريح : انه كالبول .

وسئل اللخمى رحمه الله تعالى عن رجل ان
توضأ انتقض وضوؤه وان تيمم لم ينتقض فأجاب
بأنه يتيمم ، وردّه ابن بشير بأنه قادر على
استعمال الماء وما يرد عليه يمنع كونه ناقضا
واقصر ابن عرفة رحمه الله على كلام اللخمى
ولم يحك خلافه .

قال صاحب مواهب الجليل : والظاهر ما قاله
ابن بشير والأبياني .

قال خليل : أما سلس المذى فاذا كان صاحبه
قادرا على رفعه بنحو زواج أو تسر نقض الوضوء
ولا يفصل فيه .

قال في التوضيح في شرح قبول ابن الحاجب
رحمه الله تعالى وانكثر المذى للمزبة أو التذكر
فالمشهور الوضوء .

وفي قابل التداوى قولان :

ما نصه قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
الخلافة انما هو في القادر لا كما يعطيه كلام
المصنف، وينبغي أن يكون في زمن طلب النكاح
وشراء السرية معذورا ، وجعل قوله وفي قابل
التداوى قولان راجعا الى سلس البول .

قال خليل رحمه الله تعالى وفيه نظر لآتى لم
ار احدا ذكر هذا في البول ، قال : في المنتقى :
سلس المنى لا يجب منه الوضوء ذكره في اعادة
الجنب الصلاة والغسل وقال الشيخ زروق
رحمه الله تعالى قد يخرج المنى بلا لذة ولا انعاز
وهذا لا يجب به شيء على المشهور (١) .
ويعتبر في الحدث أن يكون خارجا من المخرجين —
يعنى القبل والدبر — وينزل منزلة ذلك ما اذا انفتح
لخروج الحدث ثقبه تحت المعدة وأنسد
المخرجان .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١
ص ٢٩١ ، ص ٢٩٢ الطبعة السابقة

وهكذا نقل في التوضيح عن ابن بزيمة رحمه
الله تعالى ونحوه لصاحب الطراز ، فان انسد
المخرجان وانفتحت ثقبه فوق المعدة أو لم
ينسدا وانفتحت فوق المعدة أيضا أو لم ينسدا
وانفتحت الثقبه تحت المعدة ففيه قولان ، وهكذا
حكى في التوضيح عن ابن بزيمة ، والذي يظهر
من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض
وانه الجارى على المذهب لم يذكر في ذلك خلافا،
فانه قال في أوائل باب احكام النجاسة : ان لم
ينسد المخرجان فلا وضوء لأنه خارج من غير
المخرج المعتاد خلافا لأبى حنيفة رحمه الله
تعالى . ثم قال : وان كان المخرج المعتاد منسدا
أو كان الفتح في المعى الأسفل ودون المعدة فهذا
ينقض وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى
رحمهما الله تعالى ، واذا خرج القيء بصفة
المعتاد فان كان ذلك نادرا لم ينتقض الوضوء
بلا خلاف وان صار ذلك عادة له فحكى ابن
الحاجب رحمه الله تعالى في ذلك قولين :

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى :
والأظهر أنه ان انقطع خروج الحدث من محله
وصار موضع القيء محلا له وجب الوضوء فان
كان خروجه من محله أكثر لم يجب ، ونقله في
التوضيح .

قال الحطاب رحمه الله تعالى : أما اذا انسد
المخرجان فالظاهر أن حكمه حكم الثقبه وان لم
ينسد ففيه القولان ، والظاهر عدم النقض
حينئذ (٢) .

أما الأسباب فثلاثة أنواع هي زوال العقل
ولس من تشتهى ومس ذكره المتصل ، أما النوع
الأول : وهو زوال العقل — فيكون بجنون أو
اغماء أو سكر أو بنوم ثقيل (٣) ولو قصر زمنه

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ ، ص ٢٩٤ نفس
الطبعة

(٣) النوم الثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات أو
بسقوط شيء بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك فان شعر بذلك
تخفيف ولم يفسر الكلام عنده

النعاس الخفيف والأولى لائمة المساجد تجديد
الوضوء (٢) .

قال في الطراز قال مالك رحمه الله تعالى :
من غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله عليه الوضوء
فاذا كان قاعدا فأحب الى أن يتوضأ وعن ابن
القاسم رحمه الله تعالى : أنه لا وضوء على
من غلبه هم .

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وذكر
التادلي أن الوضوء من غيبة العقل بالوجد
والحال، ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا
حتى غاب عن احساسه وفيه نظر لعدم اعتباره .

والنوع الثاني من الأسباب لمس يلتذ صاحبه
به عادة وظاهره سواء كان الملموس ذكرا أم
أنثى أما الأنثى فلا كلام فيها ، وأما الذكر فقال
ابن العلاء السبتي في منسكه ، قال بعض
العقلاء : ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر الى
امراة أو صبي حال طوافه لأن من العلماء من
قال ان اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون طوافه
فاسدا على هذا القول . قلت : والقولان في
مذهبنا والمشهور عدم التأثير والقولان ذكرهما
ابن الحاجب رحمه الله تعالى وكذلك ينبغي
أيضا أن يتحرز من ملامسة الصبي فانها تنقض
الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض
رحمه الله تعالى ومذهب الاصطخري من أئمة
الشافعية وكذلك ينبغي أيضا التحفظ من مصافحته
ومعانقته اذا قدم من سفر .

قال القاضي عياض في قواعده : من موجبات
الوضوء اللمس للذة بين الرجال والنساء
فالقُبلة والجسدة ولمس الغلمان أو فرج سائر
الحيوان كلمس النساء قال شارحه سيدي
أبو العباس رحمه الله تعالى : قوله
والغلمان يعنى أن لمس الغلمان لمن قصد
به اللذة كلمس النساء وهذا فعل من لا خلاق

بخلاف ما اذا خف النوم ان طال ، وندب ان
طال (١) .

قال الخطاب : وظاهر كلام خليل رحمه الله
تعالى : أن زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه
كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة ،
قال في المدونة : ومن نام جالسا أو راكبا الخطوة
ونحوها فلا وضوء عليه وان استثقل نومه وطال
ذلك فعليه الوضوء ، ونومه راكبا قدر ما بين
العشاءين طويل ، ولا وضوء على من نام محتبيا
في يوم جمعة وشبهها لأنه لا يثبت .

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : ليس
على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء
قال ابن شهاب رحمه الله تعالى : السنة فيمن
نام راكبا أو ساجدا ان عليه الوضوء .

قال ابن وهب قال ابن أبي سلمة : من استثقل
نوما على أى حال كان فعليه الوضوء ، ثم قال :
ومن خنق نائما أو قاعدا توضأ ولا غسل عليه ،
ومن فقد عقله باغماء أو سكر أو جنون توضأ
وقال في الرسالة : ويجب الوضوء من زوال
العقل بنوم مستثقل أو اغماء أو سكر أو تخبط
جنون .

وقال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
غالاول : زوال العقل بجنون أو اغماء أو
سكر ولم يتعرض ابن الحاجب رحمه الله
تعالى لكيفية نقصها في طول أو قصر وذلك يدل
على أنها ناقضة مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم .

وقال ابن بشير رحمه الله تعالى : والقليل
في ذلك كالكثر .

قال ابن المنير في تيسير المقاصد ويفتقر

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي

على الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير ج ١ ص ٥٠ ،
ص ٥١ في كتاب على هامشه الشرح الصغير طبع المكتبة
التجارية بمصر

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ١

ص ٢٩٤ ، ص ٢٩٥ الطبعة السابقة

الفاعل ولا وضوء على المفعول به الا أن يلتذ ، قال ابن يونس رحمه الله تعالى في المجموعة ان قبلها على الفم مكرهة أو طائفة غليظاً جميعاً ، وروى ابن نافع رحمه الله تعالى أن من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوضوء .

وقال ابن يونس رحمه الله تعالى يريد في هذا القول ولو في غير الفم .

وكذلك قال أصبغ رحمه الله تعالى ان عليه الوضوء وان أكره واستغفل لما جاء أن القبلة فيها الوضوء مجعلاً بلا تفصيل (٢) .

وروى عن سماع أشهب أن الرجل ان مس شعر امراته أو جاريته تلذذاً فعليه الوضوء وان مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره فلا وضوء عليه .

وروى عن الجلاب أن مس الشعر والسن والظفر ناقض وقال للخمى رحمه الله تعالى : في ذلك روايتان .

قال في الشامل : ولا يمنع حائل مطلقاً وان خف تأويلان روى ابن القاسم رحمه الله تعالى النقض مطلقاً وقيده ابن زياد بما اذا كان خفيفاً وحمله ابن الحاجب رحمه الله تعالى على الخلاف ، وحوله في البيان والمقدمات على التفسير ، فالاول تأويل ابن الحاجب والثاني تأويل ابن رشد وهو الظاهر (٣) .

قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى قول ابن بكير لذة القلب تنقض لا أعلم من قاله غير المازري رحمه الله تعالى وجمهور أصحابنا على أن لذة النظر لا تنقض (٤) .

له وان وجدها دون قصد توضع قال في المدونة : واذا مست امرأة ذكر رجل فان كان بشهوة فعليه الوضوء وان كان بغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وضوؤها .

وقال الشارح في قول القاضي عياض رحمه الله تعالى بين الرجال والنساء : يعنى اذا لمس الرجل المرأة ولمست المرأة الرجل ، ورأيت في بعض النسخ من الرجال والنساء ومعناه أن الوضوء ينتقض من الرجال والنساء ، فلا يتوهم أنه يختص بالرجال بل يوجب الوضوء على اللامس كيف كان وكما يجب على الرجل اذا لمس المرأة فكذلك يجب على المرأة اذا لمست الرجل . اما اذا لمست المرأة المرأة فلم أر من تكلم عليها والظاهر أنها كذلك .

وقال ابن غرغون رحمه الله تعالى في شرحه : وليس الأمر بلذة يوجب الوضوء كما تقدم في المرأة ، قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب (١) .

قال صاحب التاج والاكليد قال ابن رشد رحمه الله تعالى اذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فان قصد بهذه الأشياء الى الالتذاذ غالت فلا خلاف في ايجاب الوضوء وان لم يقصد بها الالتذاذ ولا التذ فلا وضوء عليه في المباشرة واللمس وأما القبلة فيجب الوضوء منها على رواية أشهب وهو دليل المدونة . وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة الا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الوداع ، وأما ان قصد باللامسة اللذة فلم يلتذ غرورى عيسى أن عليه الوضوء وهو ظاهر المدونة لأنه ابتغاه بلمسه ، وأما ان لم يقصد باللامسة اللذة ولكنه التذ فلا خلاف في وجوب الوضوء .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى اذا قبل الرجل امراته على غير الفم أو فعلت ذلك به غليظاً

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ الطبعة السابقة

(٢) التاج والاكليد لشرح مختصر لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالواق ج ١ ص ٢٩٦ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧ ، ص ٢٩٨ الطبعة السابقة
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧ الطبعة السابقة

لابن الحاجب قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى ظاهره انه لا وضوء وان وجدت اللذة وظاهر كلام بعض أئمة المذهب انه اذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة لا يبعد اجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة ، وقال في التوضيح ظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم . وهو ظاهر الجلاب .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في أول سماع أشهب النساء على ثلاثة أقسام قسم لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصفار اللواتي لا يشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وان قصد بذلك اللذة ووجدها بقبلة الا على مذهب من يوجب الوضوء في التذكار بالالتذاز ، وقسم لا ينبغي في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن الا مع القصد الى الالتذاز بذلك من الفاسق الذي لا يتقى الله تعالى لان القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه ، وقسم ينبغي في تقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد اليها وان لم توجد ، واختلف اذا عدم الأمران على قولين انتهى ، واقتصر ابن عرفة رحمه الله تعالى في المحرم على كلام ابن رشد هذا ولم يحك فيه خلافا .

والنوع الثالث من الأسباب مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا إما اذا مس ذكر الغير فان حكمه في ذلك حكم الملامسة ان قصد اللذة أو وجدها نقض والا فلا ، والمموس ان وجد لذة انتقض وضوؤه قاله في المدونة ولو قطع ذكره ثم مسه فلا اثر لذلك خلافا للشافعية .

قال في التوضيح : على أن ابن بزيمة حكاه في المذهب فقال اذا مس ذكر غيره من جنسه أو ذكرًا مقطوعا أو ذكر صبي أو خرج صبية فهل عليه الوضوء أم لا . فيه قولان في المذهب قال في التوضيح قال ابن هارون رحمه الله تعالى : ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكي الغزالي أن عليه الوضوء والجاري على أصلنا ففيه لعدم اللذة غالبا .

قال اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته واختلف في الانعاز اذا لم يكن معه مسيس ، فقيل : لا شيء عليه الا أن يمدى ، وقيل عليه الوضوء لأنه لا ينكسر الا عن مدى وهذا مع عدم الاختبار ، وأرى أن يحمل على عادته فان كان يعلم انه لا يمدى كان على طهارته وان كانت عادته أنه يمدى نقض وان اختلفت عادته توضحا أيضا وان اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئا كان على طهارته وان انعظ وهو في الصلاة وكانت عادته انه لا يمدى مضى عليها وان كان ممن يمدى قطع الا أن يكون ذلك الانعاز ليس بالبين ولا يخشى من مثله المذى وان كان شأنه المذى بعد زوال الانعاز ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فانه يتمها الا أن يتبين له أن ذلك كان قبل غيضي الصلاة ولو شك اختلف هل تجزئه الصلاة أم لا .

وقال في التوضيح قال ابن عطاء رحمه الله تعالى انه لا وضوء فيه بمجرد غان انكسر عن مدى توضحا والا فلا وليس المذى عندي من الأمور الخفية حتى يجعل له مظنته ، وسئل أبو القاسم السيوري رحمه الله تعالى عن الانعاز بتذكر هل ينقض الوضوء أم لا فأجاب بأنه لو وقع في الصلاة ما أفسدها فكذلك في الوضوء وعن بعض أصحابنا هو من شأن الفحل ، فان قيل لا ينكسر الا عن بلة قال قد قيل ولا ينتقض الوضوء عندي .

قال البرزلي رحمه الله تعالى ان وقع انكساره عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض الا أن يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كتكرير المذى وان ظهر بعد الصلاة فالمشهور صحتها (١) .

قال الخطاب : كلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض نبه عليه ابن غازي رحمه الله تعالى ، وقال في الشامل فلا اثر لمحرم ، ونحوه

ينتقض وضوؤه فأحب الى أن يتوضأ وقال يحيى ابن عمر : بل واجب عليه أن يتوضأ لقول الله عز وجل « **لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ** » (٤) وينتقض الوضوء بشك في حدث بعد طهر ، هذا اذا شك قبل الصلاة أما اذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا ففيه قولان ، ذكرهما الباجي في المنتقى في مسألة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدرى متى وقع منه .

وقال سند : رحمه الله تعالى : الشك في الحدث له صورتان : احدهما أن يتخيل له الشيء فلا يدرى ما حقيقته أهو حدث أم لا ، والاخرى أن يشك هل بال أو تغوط وشبهه أما من شك هل أحدث بعد وضوئه فالذهب انه يتوضأ وهل ذلك واجب أم لا ؟ ظاهر الكتاب أنه واجب وقال ابن القصار :

روى ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى : أحب الى أن يتوضأ ثم قال : وأما الصورة الثانية وهي أن يتخيل له الشيء لا يدرى هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب انه لا شيء عليه وقد نص على ذلك ابن حبيب رحمه الله تعالى . ويستثنى المستنكح من الشاك — وهو الذى يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرا له ذلك في اليوم مرة أو مرتين — ولا ينتقض الوضوء بمس دبرا خلافا للشافعى وحديث من أصحابنا ولا بمس أنثيين — وهما الخصيتان — خلافا لعروة بن الزبير فانه أدخلهما في معنى الفرج ولا بمس صغيرة وكذا فرج صغيرة خلافا للشافعى ، ولا ينتقض بأكل جزور خلافا لأحمد ولا بمس ولا ينتقض بأكل جزور خلافا لأحمد ولا بمس صليب وذبح بهيمة ومس وثن وكلمة قبيحة وقلع ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ، ولا بخروج دم حجارة وفصادة خلافا لأبى حنيفة ولا بتهقهة خلافا لأبى حنيفة قاله في الذخيرة . وفرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لأنه مظنة اللذة (٥) .

قال الخطاب (١) : نص عليه ابن شعبان رحمه الله تعالى في الزاهى فقال والخصى المبوب مثل المرأة والخصى القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة . والعنين والحصور الذى لا يأتى النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس . واذا مس المتوضى ذكره على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الخفيف فينقض وبين الكثيف فلا ينقض ، وقال في المقدمات الأشهر رواية ابن وهب رحمه الله تعالى لا وضوء عليه .

وقال في البيان وإن كان كثيفا فلا وضوء عليه قولاً واحداً ، والظاهر عدم النقض مطلقاً لما في صحيح ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أفضى بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة .

وقال ابن العربى : اذا مس خنثى ذكره وقتلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلاً وكذلك ان مس فرجه في الفتوى (٢) .

وذكر صاحب التاج والاكيل : نقلا عن ابن يونس رحمه الله تعالى أن الوضوء لا ينتقض من مس شرج ولا رفغ (٣) الا من مس الذكر وحده بباطن الكف أو بباطن الأصابع فان مس بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهره لم ينتقض وضوؤه ومن مس ذكره بغير تعمد فأحب الى أن يتوضأ ، روى ابن وهب رحمه الله تعالى أنه لا وضوء الا ان تعمده .

وروى عن ابن القاسم رحمه الله تعالى أن من ارتد عن الاسلام ثم راجع الاسلام قبل أن

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٩ الطبعة السابقة

(٢) الرفع بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٠ الطبعة السابقة

(٣) الرفع بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة وهو اعلی اصل الفخذ مما ىلى الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذى بين الشرج والذكر

(٤) الآية رقم ٦٥ من سورة الزمر

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ١

ص ٣٠١ ، ص ٣٠٢ الطبعة السابقة

مذهب الشافعية :

باشراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقى لا غير ، أو انفتح فوق المعدة — والمراد فوق تحتها حتى تدخل هى بأن انفتح فى السرة أو بمحاذاها أو فيما فوق ذلك — والأصلى منسد ، أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه فى الأظهر أما فى الأولى فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحيله تلقيه الى أسفل فهو بالقيء أثبه وأما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلى والقول الثانى فى المقابل للأظهر ينقض فيهما ولو نادرا أما فى الأولى فلأنه لابد من مخرج وأما فى الثانية فلأنه كالمخرج المعتاد وحيث أقمنا المنفتح كالأصلى انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة .

قال الماوردى رحمه الله تعالى هذا من الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه وظاهر كلام الماوردى أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك وهو كذلك كما اعتمده شيخى رحمه الله تعالى وأن استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه ولا ينبغى أن يقال أنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك (٢) .

والسبب الثانى زوال العقل أى زوال التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : العينان

جاء فى معنى المحتاج أن أسباب الحدث الأصفر أربعة أحدها خروج شئ — عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم ، انفصل أولا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها — من قبل المتوضىء الحى الواضح ولو بخروج الولد أو من أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر ، فإن بال بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وإن خرج من أحد فالحكم كما لو خرج من ثقبه تحت المعدة مع انفتاح الأصلى وسيأتى أنه لا نقض بها ، أو خروج شئ من دبر المتوضىء الحى والأصل فى ذلك قول الله عز وجل « **أو جاء أحدكم من الفائط الآية (١) »** .

وحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المذى : يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما اشتكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سماعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وأن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ولو انسد مخرجه الأصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج شئ منه وأن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته فخرج منه المعتاد خروجه كبول نقض إذ لابد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفع الطبيعة فأقيم هذا مقامه ، وكذا نادر كدود ودم فى الأظهر لقيامه مقام الأصلى ، وكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضا ، والثانى لا لأنا انما أقمناه مقام الأصلى للضرورة ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد ، وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد ، وإن صرح الصيمرى

(٢) معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربى ج ١ ص ٢٢ وما بعدها الى ص ٢٤ فى كتاب على هاشم المنهاج

السبب الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة لقول الله عز وجل « **اولا مستم النساء (٣)** » أي لمستم فعطف اللبس على المجيء من الفائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الفائط لا جامعته لأنه خلاف الظاهر اذ اللبس لا يختص بالجماع قال تعالى « **فلمسوه بأيديهم (٤)** » •

وقال صلى الله عليه وسلم : (لعلك لمست) ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحاً أو خصياً أو عنيماً أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو العضو زائداً أو أصلياً سليماً أو أثل أو أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت واللبس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقى صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فإنه يختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللبس يثيرها به وبغيره . والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين أما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً فلا ينتقض نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينتقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار . ولا ينتقض التقاء بشرتي الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة أو الخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها واحتمال التوافق في صور الخنثى هذا اذا التقى بشرتا الرجل والمرأة غير المحرم أما المحرم (٥) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينتقض لمسها ولو بشهوة في الأظهر لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها والقول الثانى المقابل للأظهر تنتقض لعموم الآية والأصح الجواز ، وقيل لا ينتقض

وكاء السه (١) فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذى هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر أما النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ، ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكناً أولاً لم ينتقض ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض لأنها من علاماتها الا نوم ممكن مقعده من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوؤه ولو مستنداً الى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ومثل ذلك ما لو نام متمكناً بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه ولقول أنس رضى الله تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم ، وفي رواية لأبى داود : ينامون حتى تخفق رعويسهم الأرض ، وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ، ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً ، ولا فرق في ذلك بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها ، وقال ابن الرفعة رحمه الله تعالى انه المذهب ، ونقل الراغى رحمه الله تعالى في الشرح الصغير عن الرويانى أن النحيف ينتقض وضوؤه وقال الأذرعى أنه الحق وجمع شيخى بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف والشرح على خلافه وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافى الكامل ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره وكذا لو تحفظ بخرقه ونام غير قاعد ، ولو نام متمكناً فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل يتيه عن التمكن ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا ويستحب الوضوء من النوم متمكناً خروجاً من الخلاف (٢) .

(١) السه بسين مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والد : الخيط الذى يربط به الشيء
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤ ، ص ٣٥ الطبعة السابقة

(٣) الآية رقم ٦ من سورة النساء

(٤) الآية رقم ٧ من سورة الانعام

(٥) المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب

مباح لحرمتها

الشهوة بخلاف ما اذا بلغها وان انتقت بعد ذلك لنحو هرم . ولا ينقض شعر وسن وظفر وعظم اذا كانت هذه المذكورات متصلات في الأصح لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس .

والقول الثانى المقابل للأصح تنقض أما فى الصغيرة فلعنوم الآية وأما فى البواقي من لمس ذلك خروجاً من الخلاف أما اذا انفصلت فلا تنقض قطعاً ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ، ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أولاً ؟ وجهان والأقرب عدم الانتقاض .

وقال الناشرى لو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره ، والسدى يظهر أنه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا ، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت ونقل ابن الرفعة فى كفايته عن الرافعى رحمه الله تعالى عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم (١) .

والسبب الرابع من قبل الآدمى ذكرنا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلاً كان أو منفصلاً ببطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ « رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان رضى الله تعالى عنه اذا أفضى أحدهم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » والافضاء لغة المس ببطن الكف ، فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص ، فيكون فى فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه ، وقيل فيه خلاف المموس ، وتقدم الفرق بينهما ، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج .

فقال ابن حبان رحمه الله تعالى وغيره أنه منسوخ ، والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف — وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع — والأصابع الزائدة ان كانت

المحرم من النسب وينقض من غيره ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوؤه لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وان اختلفت محرمه بأجنيبات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشى أن اللمس فى هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن . نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يبتعض ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت فتصير أختاً له ولا يفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم ، ومثله كذلك ما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أولاً وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أولاً غيأتى فى ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسها لا ينتقض وضوءه ان لم يتزوج بها لأنها لا تنقض الطهارة بالشك واذا تزوج بها لا نبعض الأحكام .

وكما أفنى بذلك شيخى رحمه الله تعالى . والمموس رجلاً كان أو امرأة مثل اللامس فى نقض وضوئه فى الأظهر لاستوائهما فى لذة اللمس كالمشركين فى لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول .

القول الثانى المقابل للأظهر لا نقض وقوفاً مع ظاهر الآية وكما فى مس ذكر غيره وفرق المتولى بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس انساناً فقد حصل من الآخر اللمس له .

وأما المموس فلم يحصل منه مس الذكر وإنما حصل له مس اليد والشارع أناط الحكم بمس الذكر ، واجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفراش ليلة فالتصمت فوقع يدي على بطن قدميه وهو فى سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك الخ باحتمال الحائل . ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهى عرفاً وقيل من له سبع سنين فمادونها لانتفاء مظنة

(١) مغلنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب الشربى ج ١ ص ٣٥ وما بعدها الى ص ٣٧ الطبعة السابقة

الميت والصغير لشمول الاسم ومحل الجب —
 أى القطع للفرج — والذكر الأشل — وهو الذى
 ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس — وينبغى أن يكون
 مثل ذلك الفرج الأشل ، وينقبض المس باليد
 الشلاء — وهو التى بطل عملها — فى الأصح لأن
 محل الجب فى معنى الفرج ومحل الخلاف اذا جب
 الذكر من أصله فان بقى منه شاخص نقض قطعاً
 ولشمول الاسم فى الباقي والقول الثانى المقابل
 للأصح لا تنقض المذكورات لانقضاء الفرج فى محل
 الجب ولانقضاء مظنة الشهوة فى غيره قال فى
 المجموع : ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها
 كمسه بلا جلدة ، هذا كله اذا كان المسوس
 واضحاً فان كان مشكلاً فاما أن يكون الماس له
 واضحاً أو مشكلاً وفى ذلك تفصيل وهو أنه ان
 مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين بأن
 مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من
 الآخر ، أو فرجى نفسه انتقض وضوءه لأنه
 مس فى غير الثانية ومس أو لمس فى الثانية
 الصادقة بمشكلين غيره وبفسه ومشكل آخر
 لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقص مانع من
 محرمة أو غيرها ولا ينتقض بمس أحدهما فقط
 لاحتمال زيادته ، ولو مس أحدهما وصلى الصبح
 مثلاً ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلاً أعاد الأخرى
 ان لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن
 المسن احتياطاً ولم يظهر له الحال لأنه محدث
 عندها قطعاً بخلاف الصبح اذ لم يعارض شيء
 وان مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه
 انتقض وضوء الماس اذا لم يكن بينهما محرمة
 أو غيرها مما يمنع النقص كما علم مما مر لأنه
 ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس
 والا فباللمس ، بخلاف ما اذا مس الرجل
 فرج الخنثى أو مست المرأة ذكره فانه
 لا نقض لاحتمال زيادته ، ولو مس أحد
 مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه
 انتقض واحد منهما لا بعينه لأنهما ان كانا رجلين
 فقد انتقض الماس الذكر وان كانا امرأتين فلماس
 الفرج وان كانا مختلفين فلكليهما باللمس واذا لم
 يكن بينهما ما يمنع النقص كما مر الا أن هذا غير
 متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلى ،

على سنن الأصابع انتقض بالمس بها والا فلا
 خلافا لما نقله فى المجموع عن الجمهور من اطلاق
 النقض بها ، والمراد بفرج المرأة ملتقى الشفرين
 على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا باطن
 الالين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة ، وما
 أفتى به القفال رحمه الله تعالى من أن مس شعر
 الفرج ينقض ضعيف ، ومس بعض الذكر المبان
 كمس كله الا ما قطع فى الختان اذ لا يقع عليه
 اسم الذكر قاله الماوردى رحمه الله تعالى : وأما
 قبل المرأة والدبر فالنتجه أنه ان بقى اسمها بعد
 قطعها نقض مسهما والا فلا لأن الحكم منوط
 بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق
 حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض
 وهو كذلك ، ومن له كتمان نقضتا بالمس سواء
 اكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة
 فلا تنقض على الأصح فى الروضة بل الحكم
 للعامة فقط ، وصح فى التحقيق النقض بغير
 العامل ايضاً ، وعزاه فى المجموع لاطلاق
 الجمهور .

ثم نقل الأول عن البيهقي رحمه الله تعالى
 فقط ، وجمع ابن العماد رحمه الله تعالى بين
 الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكتمان
 على معصمين ، وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على
 معصم واحد ، أى وكانت على سمت الأصلية
 كالأصبع الزائدة — ومن له ذكران نقض المس
 لكل منهما سواء اكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد
 مع عامل ومحل كما قال الاسنوى رحمه الله تعالى
 نقلاً عن الفورانى اذا لم يكن مسامتا للعامل والا
 فهو كأصبع زائدة مسامطة للبقية فينقض ، وكذا
 فى الجديد ينقض الوضوء مس حلقة دبر الأدمى
 لأنه فرج وقياساً على القبل بجامع النقض
 بالخارج منهما ، والقديم لا نقض بمسها لأنه
 لا يلتذ بمسها ، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه
 جزماً . ولا ينقض مس فرج بهيمة أو طير فى
 الجديد قياساً على عدم وجوب ستره وعدم
 تحريم النظر اليه والقديم — وحكاه جمع جديد —
 أنه ينقض لأنه كفرج الأدمى فى وجوب الغسل
 بالإبلاج فيه فكذا فى المس ، وينقض مس فرج

(لا وضوء الا من حدث أو ربح) رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وهو الشامل للريح من القبل .

وقال ابن عقيل رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولم يجعلها أصحابنا جوفاً فلم يبتلوا الصوم بالحقنة فيها قال فى المغنى ولا نعلم لخروج الريح من القبل وجوداً ولا نعلم وجوده فى حق أحد فلو احتتمل المتوضىء فى قبل أو دبر قطناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بلل نقض صححه فى مجمع البحرين ونصره .

وقال فى تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وخروجه بلا بلة نادر جداً فعلق الحكم على المظنة وقيل لا ينقض ان خرج بلا بلل قال فى تصحيح الفروع والأنصاف : وهو ظاهر نقله عبد الله عن الامام أحمد وذكره القاضى فى المجرى وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه قال فى شرح المنتهى وهو المذهب . ولو قطر فى ابطيه دهن أو غيره من المائعات ثم خرج نقض لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه أو خرجت الحقنة من الفرج نقضت أو ظهر طرف ممران أو رأس دودة نقض .

قال فى الأنصاف على الصحيح من المذهب وكلامه فى الفروع كخروج المقعدة فعليه لا نقض بلا بلل ، ولو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها ثم خرج نقض ، ولو استدخلت منى الرجل أو استدخلت منى امرأة أخرى ثم خرج نقض الوضوء لأنه خارج من السبيلين ولم يجب عليها الغسل لأنه لم يخرج دفقا بشهوة فان لم يخرج من الحقنة شيء أو لم يخرج من المنى شيء لم ينقض الوضوء لكن ان كان المحتقن أو الحاقن قد أدخل رأس الزرقة ثم أخرجه نقض لأنه خارج من سبيل ، ولو ظهرت مقعدته فعلم ان عليها بللاً ولو لم ينفصل انتقض وضوءه بالبلل الذى عليها لأنه خارج من سبيل ولا ينقض وضوءه ان جهل ان عليها بللاً لأنه لا نقض بالشك ولو صب دهن أو غيره فى أذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها أو خرج من فيه لم ينقض لأنه خارج طاهر

ولا ينقض المس برأس الأصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سميت الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع أن نواقض الوضوء ثمانية أنواع :

أحدها : الخارج من السبيلين الى ما هو فى حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير من الحدث والخبث لقول الله عز وجل « أو جاء أحد منكم من الفائط (٢) » .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكن من غائط أو بول) الحديث ، وقوله فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ ، وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

ويستثنى من ذلك من حدثه دائم فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للرجح والمشقة قليلاً كان الخارج أو كثيراً لعموم ما تقدم ، نادراً كان أو معتاداً ، أما المعتاد كالبول والغائط والودى والمذى والريح فلما تقدم وأما النادر كالدم والدود والحصى .

فلما روى عروة عن فاطمة بنت حبيش رضى الله تعالى عنها انها كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضىء وصلى فانما هو دم عرق رواه أبو داود والدارقطنى وقال اسناده كلهم ثقات فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه وسواء كان طاهراً — كولد بلا دم — أو نجساً كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين ولو كان ريحاً من قبل أنثى أو من ذكر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧ ، ص ٣٨ نفس الطبعة

(٢) جزء من الآية رقم ٦ من سورة المائدة

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجماعا والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه نص عليه واحتج بقول ابن عباس : الفاحش ما فحش في قلبك .

وقال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس اوساط الناس ، فلو مص علق أو قراد — لا ذباب وبعوض — دما كثيرا نقض الوضوء وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجته لا اثر له في نقض الوضوء أو عدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه ، ولو شرب انسان ماء أو نحوه وقذفه في الحال فنجس ولو لم يتغير لأن نجاسته بوصوله الى الخوف لا باستحالاته وينقض كثير مقذوف في الحال لما روى **معدان بن أبي طلحة** ، عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا سكبت له وضوءه رواه الترمذى وقال هذا أصح شيء في هذا الباب ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته كالصاق والنخامة لأنها تخلق من البدن ولا ينقض أيضا جشاء نسا — وهو القلس (٣) .

الثالث من النواقض : زوال العقل كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا — أو تغطيته باغماء أو سكر قليل أو كثير .

قال في المبدع اجماعا على كلا الأحوال لأن هؤلاء لا يشعرون بحال بخلاف النائم ، ولو كانت تغطيته بنوم .

قال أبو الخطاب محفوظ وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شيء الحاقا بالغالب لأن الحس يذهب معه ، ولعموم حديث على العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وعن معاوية قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان

من غير السبيل أشبهه البصاق . ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجى خنثى مشكل غير بول وغائط فانه ينقض مطلقا وكذا اليسير اذا خرج منها لأن أحدهما أصلى ولا بد (١) .

الثاني من النواقض خروج النجاسات من بقية البدن فان كانت النجاسات غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين لما تقدم من عموم قول الله عز وجل « **أو جاء أحد منكم من الغائط (٢)** » .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولكن من غائط وبول) ولأن ذلك معتاد خارج أشبه الخارج من المخرج لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية مطلقا وفي النهاية الا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا يجزئ الاستجمار فيه وغير ذلك كوجوب الفصل بالايلاج فيه وخروج المنى منه لأنه ليس بفرج وان كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح ودود الجرح لم ينقض الا كثيرها اما كون الكثير ينقض فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة رضى الله تعالى عنها أنه دم عرق فتوضأ لكل صلاة رواه الترمذى ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيلين وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة .

قال أحمد رحمه الله تعالى عدة من الصحابة تكلموا فيه ، ابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وذكر غيرهما

(١) كشف القناع عن متن الاقتاع للشيخ منصور بن ادريس ج ١ ص ٩٠ وما بعدها الى ص ٩٢ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس اليبوتى الطبعة الاولى طبع المطبعة العابرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

(٣) القلس بالتحريك وقيل بسكون اللام هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقاء لكن حكمه حكم القيء في النجاسة فان عاد فهو قيء

قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد وابن معين .

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي وأحمد ، وفي رواية له : وليس دونه ستر .

وما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء ؟ قال لا انها هو بضعة منك . فضغفه الشافعي وأحمد . وانما ينقض الوضوء مس الذكر إذا كان المس بيده فلا ينقض المس بغير يده لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه السابق ، وسواء كان المس ببطن كنه أو بظهره أو بخرقة للعموم فالمراد باليد من رؤس الأصابع الى الكوع كالسرقة غير ظفر فلا ينقض المس به لأنه في حكم المنفصل من غير حائل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وليس دونه ستر ، فان مسه من وراء حائل لم ينقض لأنه انها مس الحائل ولا فرق في نقض الوضوء إذا مس ذكرا بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم وينقض مس الذكر بفرج غير ذكر فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقا بلا حائل لأنه أفتش من مسه باليد ولا ينقض مس ذكر بذكره ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو ملموس قبله أو ملموس دبره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم أمر الماس بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضا به ، ولا ينقض مس ذكر بائن لذهاب حرمة ، ولا ينقض أيضا مس محل الذكر المقطوع من أصول الاثنين كسائر البدن لأنه لم يمس ذكرا ، ولا ينقض أيضا مس قلفة (٢) بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة وأما قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة لأنها من الذكر ولا ينقض مس فرج امرأة بائن لما تقدم ولا ينقض

(٢) القلفة بضم القاف وسكون اللام هي الجلدة التي تنقطع في الختان (انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة لطاهر أحمد الزاوي ج ٣ ص ٦٠٣ مادة قلف الطبعة الأولى طبع مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٩٥٩

استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه ، الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أى حال كان فانه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، والا النوم اليسير عرفا من جالس وقائم لقول أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ولقول ابن عباس في تهجده صلى الله عليه وسلم فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذنى رواه مسلم ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط فان شك في هل كان نومه كثيرا أو يسيرا لم يلتفت اليه لتيقنه الطهارة وشكه في نقضها ، وان رأى في نومه رؤيا فهو كثير نص عليه .

قال الزركشي رحمه الله تعالى : لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم فان سمعه ولم يفهمه فيسير قال وإذا سقط الساجد عن هيئته أو القائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا ، وان خطر بباله شيء لا يدرى أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه لتيقنه الطهارة وشكه في الحدث وينقض النوم اليسير من رাকع وساجد كمضطجع وقياسهما على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما مفتوح بخلاف الجالس ، وينقض اليسير أيضا من مستند ومتكى ومحتب كمضطجع بجامع الاعتماد (١) .

الرابع من نواقض الوضوء مس ذكر آدمى الى أصول الاثنين مطلقا أى سواء كان الماس ذكرا أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩٢ ، ص ٩٣ نفس الطبعة

الذكر بشرة أنثى لشهوة لقول الله عز وجل
«أولا مستم النساء(٢)» وأما كون اللبس لا ينقض
 إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار لأنه
 روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فقدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش
 فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في
 المسجد وهما منصوبتان «رواه مسلم» ونصبيهما
 دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى .
 وروى عنها أيضا قالت : كنت أنا بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في
 قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، متفق
 عليه ، والظاهر أن غمزه صلى الله عليه وسلم
 رجليها كان من غير حائل ولأن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى وهو حامل أممة بنت أبي
 العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام
 حملها ، متفق عليه .

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يسلم
 من مسها ، ولأن المس ليس يحدث في نفسه وإنما
 هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو
 فيها الى الحدث وهى حالة الشهوة .

وكذا من النواقض مس بشرة أنثى بشرة ذكر
 بشهوة لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها
 الذكر والأنثى كالجماع هذا اذا كان المس المذكور
 من غير حائل لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها
 أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب
 الوضوء بمجرد ما لو وجسدت من غير لمس
 شيء .

ولا ينقض مس الرجل الطفلة ولا مس المرأة
 الطفل أى من دون السبع ، وينقض اللبس بشهوة
 كما تقدم ولو كان اللبس بزائد أو لزائد أو شلل
 أى ينقض المس لأشل والمس به كغيره وينقض
 اللبس أيضا لشهوة ولو كان الملموس ميتا أو
 عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتتى وهى بنت
 سبع فأكثر لعموم قول الله عز وجل **«أولا مستم**
النساء» لابس من دون السبع كما تقدم ،

مس غير فرج كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها
 مسدودا كان الأصلى أو منفتحاً بأصل الخلقة أولا
 لأنه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد ولا ينقض
 مس الذكر بغير يد كالذراع غير ما تقدم من مس
 الذكر بفرج غيره فإنه ينقض ، ولا ينقض مس
 ذكر زائد لأنه ليس فرجا فان لمس رجل أو امرأة
 أو خنثى قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان الخنثى
 اللامس لقبل نفسه وذكره نقض الوضوء لأن لمس
 الفرج متيقن لأن الخنثى ان كان ذكرا فقد لمس
 ذكره وان كان أنثى فقد لمس فرجها ، ولا ينقض
 الوضوء ان لمس ذكر الخنثى أو قبله فقط لاحتمال
 أن يكون غير فرج فلا ينقض الوضوء مع قيام
 الاحتمال الا أن يمس الرجل ذكر الخنثى بشهوة
 فإنه ينقض وضوء اللامس لأن الخنثى ان كان
 ذكرا فقد لمس ذكرا أصليا وان كان أنثى فقد لمس
 الرجل امرأة لشهوة وينقض الوضوء اذا مست
 فرج الخنثى بشهوة لأن الخنثى ان كان امرأة فقد
 لمست المرأة فرج امرأة وان كان ذكرا فقد لمست
 بشهوة وينقض مس حلقة دبر من الماس —
 بأن يمس حلقة دبر نفسه أو حلقة دبر من غيره
 بأن يمس حلقة دبر غيره ذكرا كان أو أنثى ،
 وينقض أيضا مس امرأة فرجها الذى بين
 شفريها — وهو مخرج بول ومنى وحيض —
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
 مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه وغيره .

والفرج اسم جنس مضاف فيعم ، ولقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة
 مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد من حديث
 عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه واسناده
 جيد اليه ولا ينقض مس امرأة شفريها — وهما
 اسكتاها — وينقض مس امرأة فرج أخرى ،
 وينقض مس رجل فرجها وينقض مسها ذكره ولو
 من غير شهوة لأنه اذا انتقض وضوء الانسان
 بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة تدعو الى مسه
 وهو جائز فلأن ينقض بمس فرج غيره مع كونه
 معصية أولى (١) الخامس من النواقض مس بشرة

(١) كشف القناع عن متن الاعتناء للشيخ منصور بن
 ادريس ج ١ ص ٩٢ وما بعدها الى ص ٩٥ الطبعة السابقة

أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر ابن سمره ، والاول صححه أحمد واسحق وقال ابن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر الخبر صحيح .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : ذهب الى هذا عامة علماء الحديث ، فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وكونه نياً أو غير نية ولا بين كون الأكل علماً بالحديث أو جاهلاً . ووجب الوضوء من أكل لحم الجوز تعبداً لا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالتها وسنامها وجلدها وكرشها ونحو ذلك كمصرانها لأن النص لم يتناولها ولا ينقض الوضوء طعام محرم أو نجس ولو كلكم خنزير لأن الحكم في لحم الأبل غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيه وما روى أسيد بن خضير أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأبل فقال توضئوا من البانها رواه أحمد وابن ماجه ، أجيب عنه بأن في طريقه الحجاج عن أرطاة قال أحمد والدارقطني : لا يحتج به (٤) .

والثامن المتم للنواقض : موجبات الغسل كاللقاء الختاني وانتقال المني وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، وكفرك ذلك من موجبات الغسل ، فموجبات الغسل كلها توجب الوضوء غير الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء .

ولا نقض بكلام محرم كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم ، ولا نقض بازالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما خلافاً لما حكى عن مجاهد والحكم وحماة لأن غسله أو مسحه أصلي لا يدل عما تحته بخلاف الخف ونحوه ، ولا نقض بقهقهة (٥)

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٩٦ ، ص ٩٧ نفس

الطبعة

(٥) القهقهة أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان

ذكره ابن عقيل المرجع السابق ج ١ ص ٩٧ ، ص ٩٨ نفس
الطبعة

ولا ينقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة لأنه لا نص فيه وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته ولا ينقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر لأنه لا نص فيه ، ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ولا المس به لأنه في حكم المنفصل ، ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمة ولا ينقض وضوء رجل مس أرم (١) .

ولو بشهوة لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً ، ولا ينقض مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة ولا بمسه رجلاً أو امرأة ولو لشهوة لأنه متيقن الطهارة شك في الحدث ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيما تقدم من الصور . وإذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء نص عليه وذكره في الفروع (٢) .

السادس من نواقض الوضوء : غسل الميت أو بعضه ولو في قميص لما روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضی اللہ تعالی عنہم كانا يأمران غاسل (٣) الميت بالوضوء ، وكان شائعا لم ينقل عنهم الاخلال به ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أقل ما فيه الوضوء ، ولم يعرف لهم مخالف لأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث ، ولا ينقض تيمم الميت لتعذر غسل لعدم النص فيه ، ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم .

السابع من النواقض : أكل لحم الجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم توضئوا من لحوم الأبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم رواه

(١) الأرم شاب طر شاربه ولم تنبت لحيته ترتيب القلوس المحيط على طريقة المصباح النير وأساس البلاغة لطاهر أحمد الزاوي مادة (مرد)

(٢) كشف القناع عن متن الاختناق للشيخ منصور بن أرييس ج ١ ص ٩٥ ، ص ٩٦ الطبعة السابقة

(٣) غاسل الميت من يلقبه ويباركه ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه . المرجع السابق ج ١ ص ٩٦ نفس الطبعة

والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة
والزهري والمزنى وغيرهم كثير ، رضى الله تعالى
عنهم (٢) .

أما ذهاب العقل بأى شئ ذهب من جنون أو
اغماء أو سكر من أى شئ سكر فليس من نواقض
الوضوء (٣) خلافا لمن ذهبوا الى ذلك ولا يقاس
شئ من ذلك على النوم لأن النوم لا يشبه الاغماء
ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه . والمذى
والبول والغائط من أى موضع خرجا من الدبر
والاحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير
ذلك من الجسد أو من الفم ينقض الوضوء فأما
المذى فلما روينا عن أحمد بن محمد بن الجصور
باسناده عن المقداد بن الأسود أن على بن أبى
طالب كرم الله تعالى وجهه أمره أن يسأل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا
دنا من امرأته فخرج منه المذى قال فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء
وليتوضأ وضوءه للصلاة وأما البول والغائط
فاجماع متيقن وأما قولنا من أى موضع خرج
فلعموم أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء منهما
ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما
وهذا الاسمان واقعان عليهما في اللغة التى بها
خاطبنا صلى الله عليه وسلم من حيث
ما خرجا (٤) . والريح الخارجة من الدبر —
خاصة لا من غيره — سواء خرجت بصوت أم
بغير صوت تنقض الوضوء وهذا أيضا إجماع
متيقن ولا خلاف في أن الوضوء من الفسوء
والضراط ، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح

ولو في صلاة ، أما ما روى إمامة عن أبيه رضى
الله تعالى عنهما قال بينما نحن نصلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل
ضرب البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء
كاملا واعادة الصلاة من أولها فقد رواه
الدارقطنى من طرق كثيرة وضعفها وقال انها
روى هذا الحديث عن أبى العالية مرسلا ،
وقال بنحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي ،
قال ابن سيرين لا تأخذوا بهراسيل الحسن وأبى
العالية فانهما لا يباليان عن أخذها .

ولا نقض بأكل ما مست النار لقول جابر رضى
الله تعالى عنه كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ،
ولا يستحب الوضوء من القهقهة وأكل ما مست
النار (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن النوم في حد ذاته ينقض
الوضوء سواء قل أو كثر أو وسواء نام
قاعدا أو قائما في صلاة أو في غير صلاة ، أو
راكعا كذلك أو ساجدا كذلك أو متكئا أو مضطجعا
أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا برهان
ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن
ربيع ، عن عاصم بن أبى النجود زر بن حبیش
باسناده .

قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على
الخفين فقال: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على
خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم
الا من جنابة فعم صلى الله عليه وسلم كل نوم
ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال وسوى
بينه وبين الغائط والبول وهذا قول أبى
هريرة وأبى رافع وعروة ابن الزبير وعطاء

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن
حزم ج ١ ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٣ مسئلة رقم ١٥٨ طبع ادارة
الطباعة المنيرية بمصر تحقيق الشيخ أحمد محمد شلكر
سنة ١٣٤٧ هـ

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢١ ، ص ٢٢٢ مسئلة
رقم ١٥٧ نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٢ مسئلة رقم ١٥٩
نفس الطبعة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩٧ ، ص ٩٨ الطبعة

من نفسه فلا يوجب وضوءاً — ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء ، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان وينقض الوضوء مس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأى عضو مسه عمداً من جميع جسد من ذى رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً كذلك سواء سواء ، لا معنى للذة فى شيء من ذلك فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة ، باليد أو بغير اليد ، عمداً أو غير عمد لم ينقض الوضوء ، وكذلك ان مسه بغلبة أو نسيان فلا ينتقض الوضوء برهان ذلك ما حدثناه حماد بن أحمد بإسناده عن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه قال تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسره بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ولفظ هذا الحديث عام يقتضى كل ما ذكرنا .

وأما مس الرجل فرج نفسه بساقه ورجله وفخذة فلا خلاف فى أن المرء مأمور بالصلاة فى قميص كثيف وفى منزر وقميص ولا بدله ضرورة فى صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذة فخرج هذا بهذا الإجماع المنصوص عليه من جملة هذا الخبر . قال أبو محمد : والمساس على الثوب ليس ماساً ولا معنى للذة لأنه لم يأت بها نص ولا إجماع ، وإنما هى دعوى بظن كاذب ، وأما النسيان فى هذا فقد قال الله تعالى **« وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »** (١) وهذا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وروينا عن طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنه أنه قال : مس الذكر عمداً ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان (٢) . وينقض الوضوء أكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدرى أنه لحم جمل أو ناقة ، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ولا أكل

البقرة إلا أن خرجت من الدبر ، والا فانما يسمى جشأً أو عطاساً (٣) فقط .

فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضأ ولا بد لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك فى الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ولا يجزئه الوضوء إلا فى أقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صلاته ، ولا بد للمستنكح أيضاً من أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذى حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه ، برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقول الله عز وجل **« وما جعل عليكم فى الدين من حرج »**) (٤) وقوله تعالى **« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »** (٥) فصح أنه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتى من ذلك ما يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عسر . وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ولا حرج عليه فى ذلك فعليه أن يأتى بهما وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرجه عنه من ذلك فى الصلاة وفيما بين وضوئه وصلاته فسقط عنه ، وكذلك القول فى غسل ما خرج منه من ذلك (٦) . فلهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسياناً أو بغلبة وهذا إجماع ما ذكرنا مما فيه الخلاف (٧) . وينقض الوضوء مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأى شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه — حاشاً مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٢ مسألة رقم ١٦٠ نفس الطبعة .

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية رقم ٢٨٥ من سورة البقرة

(٤) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

ج ١ ص ٢٢٢ وما بعدها الى ص ٢٢٥ مسألة رقم ١٦١ الطبعة السابقة

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٥ — مسألة رقم

١٦٢ نفس الطبعة

(٦) الآية رقم ٥ من سورة الاحزاب

(٧) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن

حزم ج ١ ص ٢٢٥ وما بعدها الى ص ٢٤١ مسألة رقم

١٦٢ الطبعة السابقة

بين أحد من الأمة في هذا لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء وللنساء إذا لامس الرجال ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لا يجوز وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . فان كان المس على ثوب لم ينتقض الوضوء ولو كان للذة (٣) . وإيلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء سواء كان معه انزال أو لم يكن برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى (٤) .

وينقض الوضوء كذلك حمل الميت في نعش أو في غيره فقد حدثنا عبد الله بن ربيع بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملها فليتوضأ) قال أبو محمد : يعني الجنابة ، وروينا مسنداً إلى حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة فلما جئنا المسجد فدخل عبد الله بهته يتوضأ ثم خرج إلى المسجد فقال لي أما توضأت ؟ قلت : لا ، فقال : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنابة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ حتى أن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطشيت فيتوضأ فيها . قال أبو محمد : لا يجوز أن يكون وضوؤهم رضي الله تعالى عنهم لأن الصلاة على الجنابة حدث ، ولا يجوز أن يظن بهم إلا اتباع السنة التي ذكرنا والسنة تكفي (٥) .

شيء منها غير لحمها فان كان يقع على بطونها أو رؤسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلها الوضوء والا فلا ، ولا ينتقض الوضوء كل شيء مسته النار غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهم ، وذلك لما روينا عن عبد الله ابن يوسف بإسناده عن جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل . وأما الوضوء مما مست النار فانه قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ، وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ، لكنها نسخت بما حدثنا عبد الله بن ربيع بإسناده عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) أما أكل لحوم الإبل بنسيان أو بغير علم انه من لحوم الإبل فقد ذكرنا قول الله عز وجل « **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** » فمن غفل شيئاً من غير قصد فسواء ذلك وتركه إلا أن يأتي نص في إيجاب حكم النسيان فيوقف عنده (١) . وينتقض الوضوء كذلك مس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره سواء كانت المرأة أمه أو ابنته وسواء كان الرجل الذي مسته المرأة ابنها أو أباه ، صغيراً كان أو كبيراً بلذة أو بغير لذة فلا معنى للذة في شيء من ذلك . برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى « **أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (٢)** » والملازمة فعل من فاعلين ، وبيقين ندرى أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية لا خلاف

(٣) المطي لأبي محمد علي بن حزم ج ١ ص ٢٤٤ وما بعدها إلى ص ٢٤٩ مسألة رقم ١٦٥ الطبعة السابقة
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠
مسألة رقم ١٦٦ نفس الطبعة
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ مسألة رقم ١٦٧ نفس الطبعة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ وما بعدها إلى ص ٢٤٤ مسألة رقم ١٦٤ نفس الطبعة
(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

فباطل ولا شرع الا ما اوجبه الله تبارك وتعالى
واتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار وحواشيه ان نواقض
الوضوء سبعة أمور : والأصل في هذا قول
الله عز وجل «أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم
النساء» (٣) الآية وعن علي رضي الله تعالى
عنه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله
علينا من الحدث فقط ، قال : لا بل من سبع ، من
حدث وتقطر بول ودم وسائل وقى ذراع
دسعة (٤) تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في
الصلاة .

فالاول من السبعة ما خرج من نحو السبيلين —
فيشمل الثقب الذي تحت السرة — وهما القبل
والدبر من ريح وبول وغائط ومنى كالمقعدة
والولد ، فخرج المقعدة ينقض الوضوء ، وكذا
ما خرج من أحد سبيلي الخنثى ومما انفتح من
المعدة فان كان في أسفلها فهو رجيع وان كان في
أعلىها فهو قىء ولا ينقضه ما داخل الفرج من
غير خروج شيء ، وكذا لو أدخل شيئاً في فرجه
وأخرجه فانه ناقض عندنا لا عند القاسم فأما
لو لم يخرج لم ينقض الوضوء ولا تصح صلاته
الا في آخر الوقت حيث يمكنه إخراجها فان كان
لا يمكنه إخراجها صحت الصلاة ولو في أول الوقت
ولا يؤم أكمل منه ، وأما ما خرج من السرة أو
فوقها فحكمه حكم القيء . فالخارج من نحو
السبيلين ينقض الوضوء وان قل الخارج أو كان
نادراً كالحصاة والدودة والريح من القبل والودي
والذى .

وقال القاسم عليه السلام : اذا خرجت

وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من
الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب
الوضوء ولا بد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم
سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو
لم تعرف ، برهان ذلك ما حدثنا يونس بن
عبد الله بإسناده عن عائشة رضي الله تعالى
عنها : استحاضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم : قالت : يا رسول
الله اني استحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ،
فقال صلى الله عليه وسلم فانها ذلك عرق
وليست بالحيضة قال علي : نعم صلى فاذا
أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي
عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فانها ذلك عرق
وليست بالحيضة ولم يخص ، وأوجب الوضوء
منه لانه عرق (١) .

قال علي : لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا
لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من
الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ،
ولا حجامه ولا فصد ولا قىء كثير أو قل ولا قلنس
ولا قبيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها
ولا أذى المسلم ولا ظلمه ولا مس الصليب والوثن
ولا الإنعاض للذة أو لغير لذة ، ولا المعاصي
من غير ما ذكرنا ، ولا شيء يخرج من
الدبر لا عذرة عليه سواء في ذلك الدود والحجر
والحيات ولا حقنة ولا تقطير دواء في المخرجين
ولا مس حيا بهيمة ولا قبلها ولا حلق الشعر بعد
الوضوء ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج
المرأة من قصة بيضاء أو صفراء أو كدرة أو
كفسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض ،
ولا الضحك في الصلاة ولا شيء غير ذلك لانه
لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء
في شيء من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من
الانس والجن الا من أحد هذه الوجوه وما عداها

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٥ وما بعدها الى
ص ٢٥٦ مسألة رقم ١٦٩ نفس الطبعة

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

(٤) جاء في حاشية شرح الأزهار : الدسعة الواحدة
من القيء ملا الفم فقط ، والقيء الذارع أكثر من ملء الفم
(شرح الأزهار ج ١ ص ٩٥ هامش رقم ٧)

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥١ وما بعدها الى
ص ٢٥٥ مسأله رقم ١٦٨ نفس الطبعة

يميل النعاس برأسه ثم ينتبه انتباهها كاملاً يعود في نعاسه ثم كذلك . وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ، ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة .

وقال أبو موسى : لا ينتقض النوم مطلقاً (٢) .

والثالث من نواقض الوضوء قىء نجس ، وهو القيء من المعدة إلى الفم دفعة واحدة ملء الفم سواء كان بلفماً أو غيره ، فإن كان خارجاً من اللهاة أو الرأس فظاهر لا ينتقض الوضوء . وكذا أن كان الخارج دون الفم فإنه طاهر ولو كان دماً عند الهدوية . وقال يزيد بن علي أنه ينتقض وإن قل (٣) .

والرابع دم أو نحوه كالمصل والقيح سال قال الفقيه حسن والفقيه علي : والهادي وأحمد بن الحسين يتفقان في أنه لا ينتقض إلا السائل لكن اختلف في حده ففى الشرح عن أحمد بن الحسين والفقيه علي أن حده أن يتعدى من موضعه إلى الموضع الصحيح .

قال أبو مضر غلو غرز بالابرة فخرج الدم من موضعها فهو سائل وقال الفقيه علي والفقيه محمد بن سليمان : يقدر بالشعيرة إذا سال علي قول الهادي أو القطرة إذا لم يسأل ، وقال الباقر والصادق أن الدم لا ينتقض الوضوء إذا خرج من غير السبيلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ .

وعلى القول بأن الدم ينتقض إذا كان سائلاً فإنه يستوى إذا كان سيلانه تحقيقاً أو تقديرًا ، فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو أن ينشف بقطنه على وجه لولاه لسال — ومن التقدير جموده

الحصاة أو الدودة انتقض الوضوء لأنها لا تخرج إلا ببلة فأخذ من مفهوم كلامه أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنتقض . أما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنتقض ذكره في الحفيظ وهو ظاهر .

وكذا ينتقض الوضوء ولو رجع الخارج من نحو السبيلين أو بقي على حاله ، نحو أن تخرج الدودة رأسها ثم ترجع فإن الظاهر من إطلاق أصحابنا أنه ينتقض لأنه خارج من السبيلين ولو رجع ، ولو توضأ ورأس الدودة باد صبح وضوؤه لا الصلاة لكونه حاملاً لنجس فإن رجعت لم تنتقض وضوؤه لأنها لم تخرج بعد الوضوء ، وقيل أنها إذا رجعت انتقض الوضوء . وإطلاقاتهم أن ما خرج من السبيلين نقض .

وقال في الانتصار لا ينتقض على رأى أئمة العترة .

والثاني : زوال العقل بأى وجه من نوم أو اغماء أو جنون (١) .

وقال زيد بن علي أن النوم في حال الصلاة لا ينتقض سواء كان قائماً أم راکعاً أم ساجداً أم قاعداً ، قال عليه السلام : ولما كان في النوم ما يعنى عنه أخرجه بقولنا إلا خفقتى نوم — والخفقة هي ميلان الرأس من شدة النعاس — فيعنى عن خفقتين وإن توالتا — وصورة التوالى أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباهاً غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستيقظ إلا ويعود في النعاس — أو خفقات متفرقات بأن

(١) جاء في حاشية شرح الأزهري : حقيقة النوم هو استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام الناس وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانها لا ينتقضان بحال . قال الإمام يحيى : النوم أمر ضروري من جهة الله تعالى يلقيه في الدماغ ثم يحصل في العينين ثم ينزل في الأعضاء مسترخياً فلذلك يسقط أن كان قائماً أو قاعداً . وقال في الانتصار : الإغماء زوال العقل بشدة الألم والمرض والجنون زوال العقل من غير مرض ويطلق على سواد العقل على جهة الدوام في الأغلب ، فالصرع سواد العقل في حال دون حل (شرح الأزهري) ج ١ ص ٩٦ هلمش رقم ٢

(٢) شرح الأزهري في منه الأئمة الأطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٩٥ ، ص ٩٦ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٩٦ ، ص ٩٠ نفس الطبعة

المساوى ، وقوى مولانا عليه السلام : كلام الفقيه على (١) .

والخامس : من نواقض الوضوء التقاء الختانيين مع توارى الحشفة لأنه يوجب الغسل والحدث الأصغر يدخل تحته ، قال قرز : أما لوجوب الغسل فلا بد من توارى الحشفة وأما لنقض الوضوء فينقض وإن لم يحصل توار .

والسادس : من النواقض دخول الوقت في حق المستحاضة والدم سائل أو قد سال بعد الوضوء وفي أثنائه قال قرز وهذا شرط مجمع عليه ، ومثل المستحاضة سلس البول ومن به جراحة يستمر أطراؤها .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال المنصور أنه ينتقض بمجموعهما ، وفائدة الخلاف حيث توضأت بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فعلى قولنا ينتقض بدخول وقت الظهر في الصورتين وعلى قول أبى حنيفة بطلوع الشمس في الأولى وبدخول وقت العصر في الثانية ، وعلى قول المنصور بطلوع الشمس في الأولى وبدخول وقت الظهر في الثانية (٢) .

والسابع : من النواقض كل معصية كبيرة فأنها ناقضة للوضوء عند القاسم والهادى والناصر الأطروش ، والخلاف في ذلك مع الفقهاء وزيد ابن على وأحمد بن الحسين في أحد قوليه فأنهم قالوا لا ينقض الوضوء شيء من المعاصي إلا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا وشرب الخمر مع زوال العقل وسواء كانت المعصية كفرا أم فسقا فان الخلاف فيها على سواء واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة فالمحكي عن أهل البيت

على وجه لولاه لسال ، قال قرز ولو من الأنف ، والعلق إذا مص نقض لأنه يسيل بعده ، أما البق إذا مس فلا ينقض ما لم يسيل بعد سقوطه ، وقال الفقيه يحيى التحقيق أنه لا فرق بين البق والبرغوث ونحوه في أنه لا ينقض إلا ما سال بعد سقوطها ولا عبرة بما يأخذنه في بطونهما وإن كثر لأنه يصير اليهما قبل أن يجاوز المحل ذكره المنصور والامام يحيى عليه السلام .

وقال أبو مضر واحد قولى المؤيد بالله : لا ينقض إذا المعتبر السيلان الحقيقي نعم ولا يكفى كونه سائلا بل لابد من أن يسيل هذا القدر من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض .

قال الفقيه على : والجرح الطويل موضع واحد ما لم يتخلل موضع صحيح . ولا يكفى كونه من موضع واحد بل لابد من أن يكون سيلانه من ذلك الموضع في وقت واحد ، وقدره بعض المتأخرين بما إذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود من أن يكون سيلانه إلى ما يمكن تطهيره من الجسد ، أما إذا سال من الرأس دم إلى موضع في الأنف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود أما إذا بلغ موضع التطهير فانه ينقض . ومن رعف ثم توضأ ثم خرج من داخل أنفه باقى الدم جامدا لم ينقض ، ذكره المنصور ، وقال قرز أنه لا ينقض ما لم يكن قد استحال ، إذا كان جموده استحالة والا نقض حيث بلغ النصاب ، وقيل أنه كالطاريء لا ينقض مطلقا ، ولعل هذا أولى إلا أن يغلب في الظن أنه خرج من نفس الجرح فيكون ناقضا . ولو خرج مع الريق وقدر الذى مع الريق - ولو في غالب الظن بقطرة لا دونها فانه لا ينقض ، وقال أبو طالب : ينقض ما خرج مع الريق إن كان غالبا لا مغلوبا .

قال الفقيه على : وكذا لا ينقض عنده المساوى ولا الملبس ، وقال القاضى زيد : بل ينقض

(١) شرح الأزهار في لغة الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٩٦ وما بعدها إلى ص ٩٨ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى سنة ١٣٥٧ هـ .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٩٨ الطبعة السابقة

ومنها تعمد غيبة المسلم سواء كان صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا .

وقال قرز : الذى ينقض غيبة المؤمن لا الفاسق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذكروا الفاسق بما فيه كيما تحزره الناس ، وينتقض الوضوء حال النطق فى الغيبة ولو كان المغتاب غائبا والعبرة بحال النطق فى الاذى ، وقيل العبارة بحال الاذى مطلقا ولو تقدم السبب . ومنها تعمد اذى المسلم (٤) فانه ناقض ، وأما ضرب البهائم الذى لا يجوز فانه لا يكون ناقضا وكذا اذيه الكافر بما لا يجوز على ظاهر مفهوم الصفة فانه لا ينقض ، وقيل ينقض فى الكافر .

قال فى التقرير : فلو قال يا كلب أو يا ابن الكلب انتقض وضوؤه ولا عبرة بصلاح الأب وفساده ، فأما اذى الفاسق بما يستحقه من الآحاد فلا كلام وأما بما لا يستحقه من الآحاد فنقض ان كان كبيرا كالكاذب وان لم يعلم كونه كبيرا أو علم مع القصد لذلك فعلى الخلاف فى سائر المعاصى .

قال عليه السلام : واذا بنينا على الظاهر لزم فمين أكل من الخضراوات ما يتأذى برائحته وصلى مع جماعة يتأذون بذلك أن ينتقض وضوؤه مع القصد ، ونظائر ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين . انما نقض ذلك لما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء ، وكان يأمر بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم (٥) .

ومن النواقض تعمد التهتهة فى الصلاة وذلك لما روى أن ابن أم مكتوم وقع فى بثر فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته وضحك

(٤) اختلف فى تحقيق الاذى فقيل : هو الغذف فقط وان كان حقا قال مولانا عليه السلام : والظاهر من كلام أهل المذهب أن المراد كل ما يتأذى به من قول أو فعل (٥) شرح الأزهار ص ٩٩ وما بعدها الى ص ١٠١ الطبعة السابقة

عليهم السلام أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها كقول الله عز وجل « ومن يكتمها فانه آثم قلبه (١) » وهو قول بعض البغدادية من المعتزلة وقال بعض البغدادية كل عمد كبيرة وما عداه غلبتيس ، قال مولانا عليه السلام وهذا ظاهر السقوط لانه عقاب على ما ليس عمدا .

وقالت عامة المعتزلة ما ورد عليه الوعيد مع الحد . ولما كان فى الكبائر ما لا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة وهى الاصرار على الكبيرة أخرجه عليه السلام بقوله غير الاصرار على الكبيرة فانه لا ينقض — والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصى .

قال عليه السلام : والأقرب أنه قول الجمهور لأنه لا واسطة بين التائب والمصر .

وقال أبو هاشم وأبو على : بل الاصرار هو العزم على معاودة المعاصى . ولما كان فى المعاصى ما لا يعلم كونه كبيرا وقد ورد الأثر انه ناقض للوضوء أدخله عليه السلام فى النواقض بقوله : أورد الأثر بنقضها كتعمد أحد خمسة اشياء منها تعمد الكذب (٢) لا بالإشارة من الصحيح فلا تنقض ، والمختار وأما من لا يمكنه النطق فينقض اتفاقا ، قال فى الغايات : واذا جاز الكذب لم ينقد ككذب الزوج على الزوجة والامام العادل لمصلحة وكذا ما كان فيه صلاح الدين بالصلح بين الناس . ومنها تعمد النسيمة (٣) ،

(١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) قال صاحب الأزهار : اختلف فى ماهية الكذب فالمذهب أنه ما خالف مقتضاه فى الوقوع نحو ان تقول زيد فى الدار وهو فى المسجد وسواء كنت معتقدا أنه فى الدار أم لا وقال قوم : هو ماخالف الاعتقاد نلو قلت زيد فى الدار معتقدا أنه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيدا فى الدار معتقدا أنه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم شرح الأزهار ج ١ ص ١٠٠

(٣) النسيمة فى الظاهر أن تسمح من شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه الى ذلك الغير لادخال الشحنة بينهما أن عرف أنها تحصل ولو لم يقصد

فطوبل فامتنع من القضاء والرد والوقت متسع
أو مضيق وخشى فوت المالك أو تضرره وهو
متمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء لكونه
كبيرا قياسا على سرقة لاشتراكهما في الغضب
فأما دونه فلا ينقض (١) .

مذهب الإمامية :

جاء في مستمسك العروة الوثقى أن نواقض
الوضوء أمور الأول والثاني منها : البول والغائط
من الموضع الأصلي اجماعا كما روى عن المعتبر
والمنتهى والدلائل وغيرها ، بل لعله اجماع من
المسلمين والنصوص بذلك متواترة سواء كان
معتادا أو غير معتاد بلا خلاف — كما في
الحدائق — بل هو اجماع كما في المستند وكذا
ينقض الوضوء البول والغائط من غير الموضع
الأصلي مع انسداد الأصلي ، أو بدون انسداد
بشرط الاعتقاد أو الخروج على حسب المتعارف ،
فانه مع الانسداد لا اشكال في النقض ولا خلاف
ظاهر وعن المنتهى والمدارك الاجماع وفي الخروج
من غير الأصلي مع عدم الاعتقاد وعدم كون
الخروج على حسب المتعارف اشكال ، والاحوط
النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون المعدة ،
ولا فرق بينهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة
(ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالمعدة
للإطلاق الذي لا يقدح فيه التعارف كما عرفت
نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة
من المخرجين ليست ناقضة — لما عرفت من
روايات الحصر في البول والغائط — وكذا الدود
أو نوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخا بالمعدة
الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان
كان من المعدة اجماعا كما في البول بل قيل لا خلاف
فيه بين المسلمين ، سواء صاحب صوتا أم لا كما
نص عليه في الصحيح ، دون ما خرج من القبل
أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو اذا دخل
من الخارج ثم خرج أما ما خرج من القبل فلعدم

لضحكهم أهل الصف الثاني فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم أهل الصف الأول بإعادة الصلاة وأهل
الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة . وأما
اشتراط تعميدها فلقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من ضحك في صلاته قرقرة فعليه
الوضوء والقرقرة تقتضي التعمد لأنها تكرير
الضحك .

وعند أحمد بن الحسين والمنصور أن القهقهة
تنقض وإن لم يتعمد لما روى أنه صلى الله
عليه وسلم أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء
والصلاة . قلنا محمول على أنه تعميدها بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم : الضاحك في صلاته
والمثلث سواء ومعلوم أن الالتفات في الصلاة
لا يوجب الوضوء . ولقوله صلى الله عليه وسلم :
المقهقه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

وقال السيد يحيى بن الحسين : القهقهة في
الصلاة تنقض الوضوء إذا قهقه في فريضة لا نافلة
فإذا كانت في نافلة لم تنقض الوضوء لأن له أن
يتكلم فيها ، قال في البحر : وفيه نظر لعموم
الخبر ، قال في الحاشية : وظاهر الأزهار
يقضي أن الكلام في المعاصي .

قال مولانا عليه السلام : وفي المعاصي ما جعلوه
ناقضا للوضوء لزعيمهم أنه كبير وهو ضعيف
فاشرنا اليه بقولنا قيل ومنها لبس الذكر الحرير .

وفي الشرح عن المؤيد بالله في أحد قوله أن
الكبائر تنقض وإن لبس الحرير كبير وإنما يكون
توضأ لابسا له فانه لا ينقض الوضوء باستمراره
قال محمد بن سليمان والفقهاء على ، لأن ذلك إصرار
والإصرار لا ينقض الوضوء وفي الشرح عن أحمد
ابن الحسين في أحد قوله أن الكبائر تنقض وإن
لبس الحرير كبيرة وإنما يكون كبيرة حيث يلبسه
لغير عذر عالما بتحريمه متعمدا والمذهب أنه
لا ينقض لكن لا تصح الصلاة به سواء لبسه قبل
الوضوء أو بعده . ومنها مطل الفنى والوديع إذا
كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب القطع

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٠١٠ ، ص ١٠٢ نفس

الطبعة .

لمعارضته ما عرفت مما هو أكثر عدداً وأصح سنداً ومعمول عليه عند الأصحاب ، بل ذكره الرواية لا يدل على عمله بها لما تقدم من شهادة غير واحد من الأساطين بعدوله عما ذكر في صدر كتابه من أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتمد عليه ويكون حجة بينه وبين ربه وإن كان ذلك بعيداً . وعلى كل فلا تنتقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور كما يظهر من صحيح ابن الحجاج المتقدم ، وعليه يحمل موثق سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً فقال عليه السلام : ليس عليه وضوء .

الخامس : كل ما أزال العقل مثل الأغماء والسكر والجنون دون مثل البهت ، لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم كما روى عن المنتهى ، وعن الغنية والمستدرک والدلائل والكناية إجماع الأصحاب ، وعن التهذيب إجماع المسلمين (٢) . السادس : الاستحاضة القليلة ، بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبنا الغسل أيضاً وأما الجنابة فهي تنتقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط . وإذا شك في طروء أحد النواقض بنى على عدم الاستصحاب ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضئاً انتقض وضوءه كما مر . وإذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه ، والقيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض لأنه ليس بولا ولا غائطاً فينفي نقضه بأدلة الحصر وكذا الدم الخارج منها إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً وكذا المذي والودي والودي (٣) لاقتضاء أدلة الحصر نفى ناقضيتها (٤) .

الدليل عليه ، بل ظهور الريح في نصوص الحصر فيما يخرج من الدبر دليل بعدم .

فما في المعتبر عن التذكرة وشرح الموجز من النقض بما يخرج من قبل المرأة لأن لها منفذاً من الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة إليه ضعيف نعم لو خرج منه ما من شأنه أن يخرج من الدبر كان ناقضاً كما أنه كذلك لو خرج من غيرهما .

وأما الخارج من غير المعدة فلما جاء في صحيح معاوية قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل أنه قد خرج منه ريح فلا ينتقض الوضوء إلا ريح يسممها أو يجد ريحاً .

الرابع من نواقض الوضوء : النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر كما هو المشهور ، بل حكى عليه الإجماع صريحاً وظاهراً جماعة منهم السيد والشيخ والفاضلان وغيرهم ويقتضيه إطلاق كثير من النصوص وخصوص جملة منها نفى رواية عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام : من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش أو على أي الحالات فعليه الوضوء .

وصحيح ابن الحجاج المروي في الوافي : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتين إن الله تعالى يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة (١) » .

فإن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء . وربما نسب إلى الصدوق عدم النقض بالنوم قاعداً مع عدم الانفراج لقوله في فقهه : وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال عليه السلام : لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج وقريب منها رواية الخضرى عن أبي عبد الله عليه السلام المروية عن التهذيب لكنهما لا يصلحان

(١) الآية ١٤ من سورة القبلية .

(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم ج ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها إلى ص ٢١٥ الطبعة الثانية طبع مطبعة النجف سنة ١٣٧٦ هـ ، سنة ١٤٥٧ م
(٣) الذي ما يخرج بعد الملاعبة والودي ما يخرج بعد خروج المني ، والودي ما يخرج بعد خروج البول .
(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها إلى ص ٢١٩ الطبعة الثانية .

من غير محل خروجهما نجسا وينقض خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ، وينقض الوضوء خروج ودى ، ومذى ومنى ودم غائض من مدخل أو مخرج وطهر من امرأة ان اتصل منها بغيرها أو جاء في أوقات صلاتها أو صلت بجفوف ثم جاء بعد وينقضه رطوبة من فرج امرأة مثل كدرة وصفرة وينقضه قيء وقلنس ورغاف وروى قولان في النقض بسدم مرتفع ذى ظل غير مسفوح لجهة — والناقض به يعتبر ارتفاعه سفحا وهو الصحيح عندى وان كان من قرعة في راس (٢) أو شقاق في رجل أو غيرها أو بقلع شعرة من أصل — وقال بعض المشاركة هي ناقضة وان كانت من غير أصل — أو قلع ضرس بلا دم أو جلد حى أو ظفر حى ولا بأس بالميت ، وأما الجلد الميت من حى فلا ينقض لأنه طاهر ، وقيل ينقض لأنه نجس وقيل ان كان من غير متولى لا ان كان منه ، وقيل طاهر ان غسل وهذا في مسه مطلقا حين النزاع وبعده كمس الميت وقيل النقض سنة لا لنجاسة الجلد الميت وأما ما وقع من الشعر أو الضروس وما بعد ذلك بلا قطع ولا مصادمة شيء فلا نقض ، وقيل بالنقض لخروجه من الأصل .

والصوف والوبر والشعر من الدواب والريش كذلك ان قلعهما قانع من أصلها قولان في نجاستها والنقض بها والراجع النجس والنقض ، وكذا الانتناف بمصادمة وان خرجت من أصلها بلا قلع قانع ولا مصادمة فطاهرة على المشهور ولا نقض وقيل نجسة وتنقض واذا قلنا بالنجاسة فهل النجس ذلك كله أو ما كان داخل الجلد فقط لا ما فوق قولان، ومن قال بالنقض وبالنجس في شعر مثلا فمن له لحية تنتف ويمس أصل الشعرة سائر شعره غسله ان كان مبلولا بماء مثلا حين الوضوء وهذا تشديد لم يرد حديث به والأرق

وذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب المذى والودى والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقيء والرغاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو خرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة والتخليل اذا ادى لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبة ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى ، ولا يجب عليه ثانيا ، كما انه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانيا (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل ان الوضوء ينتقض بخارج من مخرجى البول والغائط مطلقا أو مدخله — وهما الفم والأنف — ان كان ما خرج منهما مثل قيء ورغاف لا نحو ريق ومخاط بدليل طهارتهما ، وذلك كخروج بول وغائط وكل شيء ولو يابس كحصاة وريح من دبر لا بريح من قبل . وقيل ينتقض به الا ان كان من بكر فلا ينقض ، وعن بعض ان ريح القبل وريح الفم ليسا من جنس ريح الدبر وان ريح القبل دخل من خارج وريح الفم لم يخرج من الطعام النجس بخلاف ريح الدبر ، والذى عندى ان ريح القبل من خارج نعم يمكن ان يكون من غير محل الطعام ولا يشك أحد ان فرج المرأة متصل بغشاء البطن لأنها تبول منه والبول من الماء المشروب ، وريح الفم عندى من الطعام كالذى من الدبر وانما رخص فيه ترخيصا من الله تعالى ، ومن شك في خروج الريح منه استصحب الأصل حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا سواء كان في الصلاة أو في غيرها .

وكذا ينتقض بخروج دابة ولو من أنف أو غم ولو لم تلتطخ بنجس ولو خرج البول والغائط

(٢) ذكر صاحب شرح النيل : قرعة بفتح القاف والراء أى قرعة . شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ١ ص ٧٨ طبع مطبعة محمد بن يوسف البلونى .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٩ وما بعدها .

مراد صاحب النبل بالاضطجاع ما يعم الاستلقاء (٢) . وينتقض الوضوء بالجنون والسكر — وانما أراد السكر لمرض أو لطعام أو شراب غير مسكر وانما سكر به لعله في نفسه لا تقبله في عادة أو حدث عدم قبولها اياه فان هذا غير نجس لكن لا يجوز له استعماله اذا علم، والسكر لنحو شمس أو جوع أو نحو ذلك ، وأما السكر بطعام أو شراب مسكر فليس ناقضا وانما الناقض مسه لتقدمه على السكر الا من قال بطهارة عين المسكر فالنقض بالسكر ، وأما الأفيون والبنج وجوزة الطيب فطاهرة وانما ينتقض السكر بها لامسها ، ووجه النقض بالسكر والجنون خروج الريح كالنوم ، وقيل هما والنوم نواقض بالذات .

وكذا ينتقض الوضوء بالاغماء — ويعتبر في الجنون والسكر والاغماء ما مر في النوم من ثقل وطول واضطجاع — وأضدادها وقيل لا ينتقض بالثلاثة ما لم يتيقن انتقاضه وينتقض بالكلام المحرم الذى هو كبيرة على الإطلاق كالعداء الى الزنا والغيبة ، وقيل لا ينتقضه ذكر المتولى بما فيه اذا لم يرد تنقيصه ، ويستثنى من ذلك المتولى المفارق لأخلاق السوء فانه لا يكون ذكره بها غيبة محرمة ولا ناقضة للوضوء . بل اذا خيف الاقتداء به وجب اشهاره بذلك والنقض عليه ومن الكلام المحرم الذى ينتقض النعمة واليمين الفاجرة ولعن غير مستحق وشتمه كطفل ومجنون على ما صدر منه في جنونه — لا على صادر منه في غير جنونه ولم يثبت منه ، وكشتمه بقوله يا كلب أو نحو ذلك أو يا جاهل ان قصد الشتم ولا يتبرا منه السامع لعدم علمه انه شتم أم لا لأن كل الناس جاهلون لأكثر الأشياء فان حصل له علم برىء منه ، وقيل ان قال المتولى يا جاهل في كذا أو كذا لكذا تبرأ منه ، وينقض الوضوء أيضا شتم أو لعن من يستحق لكن لا على الوجه الذى يستحق به ذلك .

أن لا نقض ولا نجس بما خرج وحده ولو من أصل .

وكذا القول في السدم الخارج بكى بلغ لحما حيا — سواء كوى نفسه أو كواه غيره بعود أو حديد أو غيرها جمرة ، والحرق وطىء النار كالكى والعمد وغيره سواء — أو بجرح بلام ، والصحيح أن لا نقض به ، وكذا قيل في السدم الخارج في عين أو أنف بعد العظم أو أذن أو في جرح أو قرح أو شقاق من موضعه بلا فيض الى خارج العين والأنف والأذن والصحيح النقض به (١) . ولا بأس ان غلب البزاق (٢) الدم في الضم في اللون وهو الصحيح وقيل في الكثرة ، وينتقض بعكسه وهو أن يغلب الدم البزاق في اللون وقيل في الكثرة ، وفي الانتقاض بمس المخ من حى انسان أو حيوان خلاف . وينتقض بالنوم الثقيل — وهو أن تحتبى بيدك فتفترقا أو يقع ما في يدك ولم تشمر وهو يزول معه الحسى كله وان كان النوم قصيرا أو النائم قاعدا أو قائما لا بخفيفة وان تطاول مع انكاء أو قعود أو ركوع أو سجود أو قيام على المختار ان لم يكن باضطجاع وان كان به نقض ان تطاول وان خف على المختار ، وقيل لا ينتقض ولو ثقلا طويلا باضطجاع الا أن تيقن الحدث استصحابا للأصل ، ويرده حديث انها الوضوء على من نام مضطجعا ، وقيل ينتقض ولو خفيفا غير متطاول ولو قائما ، وقيل ينتقض ان كثر ولو خف أو قائما ، لا أن قل ولو ثقل ، وقيل لا ينتقض الا أن ثقل مضطجعا أو مستلقيا وقيل الا أن ركع أو سجد وثقل ، وقيل الا أن سجد ، وقيل ان لم يكن في الصلاة ، وقيل الا أن لم تتمكن مقعدته من الأرض وقيل الثقيل ينتقض مطلقا والخفيف لا ينتقض مطلقا ، وقيل الخفيف القصير لا ينتقض مطلقا والخفيف الطويل ينتقض مضطجعا ، والظاهر أن

(١) شرح النبل وشفاء العليل ج ١ ص ٧٧ وما بعدها الى ص ٧٩ الطبعة السابقة .

(٢) البزاق والبصاق وبضمين ماء الفم اذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق وانما سباه بزاقا مع أن في الفم مجازا اعتبارا بما ينول اليه شرح النبل ج ١ ص ٧٩ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النبل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف الطنيش ج ١ ص ٨٠ الطبعة السابقة .

بمس النجس الرطب والميتة مطلقا رطبة أو يابسة سواء كانت اليد التي مستها رطبة أو يابسة وإن كانت الميتة لتتولى على المختار ولو بعد الغسل وقيل لا نقض ولو لغير متول ، وقيل لا نقض بالتولى الا قبل الغسل وقيل لا نقض مطلقا سواء كان متوليا أو غيره ، والمشهور أن الميتة اليابسة هي واليد تنقض للسنة لا للنجاسة وغير اليد بمس فرج غير الدابة سواء كان فرج نفسه أو فرج غيره عمدا فقليل مطلقا وفرج الدابة لا ينتقض مثلها وخص اليد لأنها الغالبة في العمل ، وينتقض الا بنجس أو بشهوة وفي مس فرج الانسان الصبي اقوال النقض به وعدم النقض لا لرطوبة أو اشتها ، هذان قولان ثالثهما: المختار النقض بفرج الأنثى وقيل ينتقض بفرج المراهق والمراهقة ، وقيل ينتقض بفرج الحيوان حال الانتشار وينقض بمس الفرج المقطوع بنظره على الخلف والحاصل أن مس الفرج المقطوع والنظر اليه كمس غير المقطوع والنظر اليه ، وزاد بعضهم الشعر وكل لحم إذا كان عورة ويزيد المقطوع بأنه ميتة وهكذا كل ما كان عورة فعورته باقية بعد قطعه وهكذا كنت أقول والنظر كالمس في ذلك كله وأقول الآن لا نقض بنظر المقطوع من ذلك إذا كان لا يشتهي كما لا نقض بالنظر الى من لا تشتهي الا فرج الأنثى فإنه مطلقا مشتهي فالنظر اليه ناقض ولو مقطوعا من عجوز وفي الديوان رخص بعض أن لا نقض بمس الانسان عورته المقطوعة وفيه نظر لأنها ميتة .

والخلف في موجب النقض فهل هو المس بالعانة والأنثيين وما بين الفرجين والدبر والموضع الذي يقربه وجوانبه أو بالذكر فقط لا بالدبر أو به وبالدبر أو بالثقبين فقط وهو أوسع الاقوال أو بالسرة والركبة وما بينهما على الخلف في دخولهما وهو أضيقتها ، وسواء في ذلك مس الذكر نفسه أو ذكر آخر ومس الأنثى نفسها أو أنثى أخرى والأمة مع الرجل كرجلين .

اختير النقض بالمحطين أي الذكر والدبر الذي هو الثقب وما يليها وهو المنخفض عن المقعدتين ،

وكذا ينتقض الوضوء بالطعن في الدين والتكلم بموجب كفر نعمة أو منعم مطلقا بأي لفظ كان أو بمنكر أو فحش وقيل لا ينتقض الوضوء من الكبائر الا الغيبة أو النسيئة أو الزنا أو الارتداد أو نظر الشهوة أو الكذب أو اليمين الفاجرة ، وقيل الأربعة الأولى . وينقض بذكر فرج أو عذرة أو بول بأقبح اسم عند الناطق ولو لم يقبح عند غيره ولا سيما أن قبح عند غيره ، أو يشتم بهما أو ببول ولو بغير أقبح أسمائها ، وقيل لا ينتقض الا أن شتم بهما أحدا ، وقيل الا أن شتم بهما ونسبهما للمشتوم ويستثنى شتم المتعزى بعزاء الجاهلية باعضاضه بهن أبيه تصريحاً فإنه مأثور به في الحديث فلا يكون ناقضا . والكلام شامل لكل كبيرة فمن دخل الصلاة الفريضة وتعمد الخروج عنها أو افسادها بلا ضرورة ولا شبهة اصلاح فساد كفر نفاقا ولزمته مغلطة أو مرسله وانتقض وضوءه عند من ينقضه بالكبائر مطلقا ، وقال صاحب الأصل : لا ينتقض الوضوء بافساد الصلاة بغير القهقهة وفي نقض وضوء من خرج من صلاة النفل عمدا كذلك قولان ، وينقض الوضوء بالكذب عن عمد لا عن غلط أو نسيان أو تقليد أو خطأ (١) . وينقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة (٢) لحرمتها فإن ضحك بدون قهقهة أو تبسم لم ينتقض الوضوء ونقضت الصلاة وقيل لا نقض بالتبسم وهو الصحيح لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم لجبريل حين تبسم له في الصلاة ، وقيل لا ينتقض الوضوء الضحك في الصلاة الا خلف الإمام العدل . ولا ينتقض بها الوضوء في غير الصلاة الا أن كانت لغير عجب أو لمعصية من الضاحك أو غيره فتكون كبيرة وتنتقض الوضوء ، وقيل لا (٣) . وينتقض

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٨٠ وما بعدها الى ص ٨٣ الطبعة السابقة .

(٢) قل صاحب شرح النيل : القهقهة مأخوذة من قول الضاحك قهقهة فهي اختصار حكاية شرح النيل ج ١ ص ٨٦ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٨٦ نفس الطبعة .

بأكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أبيح أو خمر على القول بجواز تنجية المضطر بها نفسه قياسا على الثلاثة قبله أو لا ينتقض ؟ هذان قولان وجه القول بعدم النقض أنه إنما نجست تلك الأشياء في غير حال الاضطراب أما في حال الاضطراب فهي طاهرة في حق المضطر ووجه القول بالنقض أنها باقية على النجس فأباح الله أكل النجس للاضطراب ويدل للأول عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله .

وينتقض الوضوء بالنظر لغير وجه حرة بالغة اجنبية وكفيها مع عمد ، ولا ينتقض بالنظر الى الوجه والكفين ولو فيها زينة وقيل ان لم تكن ، وينتقض بالنظر لما بين سرّة وركبة أمة واختلف في دخولها ومارق من الفخذ ومختار صاحب النيل عدم دخول السرّة والركبة كما هو صريح قوله بين ، والأمة في ذلك كالرجل لغير شهوة ، فإن كان النظر بشهوة نقض وكذا لمس الاجنبية في غير الوجه والقدم والعين والكف والرجل والأمة بين السرّة والركبة في النقض لا شهوة وقيل لمس وجهها أو كفها ناقض أيضا، وينتقض بالشهوة لمسا ونظرا مطلقا ولو للوجه والكف منها وغير ما بين السرّة والركبة من الرجل والأمة ورخص النظر لمتبرجة ولو شابّة مشتهاة فينظر منها ما أظهرت من فوق السرّة والركبة بلا شهوة والتحقيق عندى المنع وأنها كفرها لأن الله جل وعلا جعل لها حرمة وليست اباحتها حرمتها بمنزلة لها فالواجب الاغضاء عنها ما استطاع .

وينتقض بالنظر لحرمة جوف منزل الغير بغير إذنه يعمد ولو لم يرغب شيئا عند ابن محبوب ، ويدخول بيت بغير إذن وقال بعض لا ، وقال بعض أصحابنا لا نقض بالنظر لجوف المنزل الا ان رأى فيه حرمة كامراة مكشوفة أو رجل عريان وبالنظر لكتاب سر لغير كاتبه وغير من علم ما فيه ولا ينتقض بالنظر لبسلة أو عنوان أو بالنظر لكتاب تاجر أبيح أو لكتاب حساب أو دفتر ان كان الدفتر لحاكم فان لم يكن لحاكم نقض الا ان كان دفتر علم لم ينتقض النظر اليه وفيه الا ان الأدب

وان كان المس بنسيان أنه على وضوء أو نسيان ان المس ناقضا أو نسيان ان ذلك عورة أو نحو ذلك (١) .

وينتقض بمس فرج الغير وان كان الغير زوجة أو سرية (٢) . كما ينتقضه مس فرج نفسه على الحد السابق الا أن مس فرج نفسه لأجل حدث ظن خروجه سواء كان في الصلاة أو غيرها وسواء في الليل أو النهار ولكن ان مس مع امكان النظر كخلوة في نهار وامكانه ووجود نار ليلا نقض ولم يجيء في الحديث أن المس للبحث عن النجس في الصلاة لا ينقضها والصحيح النقض فان وجده توضأ واستأنف الصلاة .

وينتقض الوضوء من كل شخص ملموس في عمد نقض عورة باليد قال بعضهم أو غيرها ، وفي نفس وضوء الزوجين بجماع غير الفرج بلا خروج بلل قولان ولو بالذكر والسرية كالزوجة وقيل من مس اجنبية ولو بلا عمد انتقض وضوءه وقيل لا ولو بعمد ، ولا ينتقض بمس كفها ووجهها بلا شهوة ولو عمدا ، وقيل ينتقض وكذا باطن القدم على القول بأنه ليس عورة وكذا كل ما حل نظره من الاجنبيات من قواعد ومتبرجات وتهامية وأمة ونحو ذلك هل يحل مسه بلا شهوة أو يحرم ، وعلى الآخر ينتقض مسه الوضوء ولو بلا شهوة وينتقض بلمس بدن اجنبية بالغة مشتهاة — ولو شعرا أو ظفرا أو سنا — لا كعجوز ونحوها ممن لا تشتهى وذلك بأن يلمسها بيد سالمة غير شلاء وقيل غير اليد مثل اليد اذا كان للمس لغير معالجة أو لاضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقا وان كان للمس لغير شهوة . والامرد المشتبه مثل المرأة في الاظهر فيما قيل وليس كذلك بل هو كالرجل فيباح نظره ومسّه بلا شهوة ولا نقض . وهل ينتقض الوضوء

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٨٨ وما بعدها الى ص

٩٠ نفس الطبعة .

(٢) سرية بضم السين وتشديد الراء والباء نسبة الى السر بكسر السين على غير قياس الكسر والسر النكاح وهي الأمة التي بواتها بيتا للجماع كالزوجة .

الماء والمحدود الى غاية ينتهى عند وجود تلك الغاية ، ولأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز المصير الى الخلف مع وجود الأصل كما في سائر الاخلاف مع أصولها ، وأما كون وجود الماء ليس بحدث فهو مسلم وعندنا أن التيمم لا يصير محدثا بوجود الماء بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء الا أنه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة ثم وجود الماء نوعان : وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو أن يكون مقدور الاستعمال له فينقض التيمم ووجوده من حيث الصورة دون المعنى وهو أن لا يقدر على استعماله وهذا لا ينقض التيمم حتى لو مر التيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلا أو نائما لا يبطل تيممه .

كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه .

كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى ، وقال هذا قياس قول أصحابنا لأنه غير واجد للماء فكان ملحقا بالمعدم وكذا اذا أتى بثرا وليس معه دلو أو رشا أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا وكذا لو وجد ماء موضوعا في الغلابة في جب أو نحوه على قياس ما حكى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام لأنه معد للسقيا دون الوضوء الا أن يكون كثيرا فيستدل بالكثرة على أنه معد للشرب والوضوء جميعا فينتقض تيممه والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا ثم وجود الماء انما ينقض التيمم اذا كان القدر الموجود يكفى للوضوء أو الاغتسال فان كان لا يكفى لا ينقض عندنا . وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد في الزيادات لو أن خمسة من المتيمنين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البذل فكان كل واحد منهم واجدا للماء صورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا ولأن كل منهم قسدر

الاستئذان في ذلك وقيل لا نقض على ناظر كتاب السر أو جوف المنزل بلا إذن ولا على غاغل كبيرة الا الكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة والغيبة والنهيمة وينتقض باستماع السر الا ان كان المستمع هو الذى وقع كلام السرفيه اما اذا كان هو الذى وقع فيه السر فلا نقض عليه .

وينتقض باستماع لباطل كاستماع لكذب أو بهتان أو استماع للهو بما هو معصية فينقض وضوء المستمع ولو لم ينتقض وضوء المسموع ، أو استماع لمزمار وغناء ونياح وذلك اذا كان بمحرم وبكل محرم شرعا ولو صغيرة قولاً وفعلًا وقيل لا نقض بالصغيرة الا أن أصر عليها (١) .

ما يفسد التيمم وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن الذى ينقض التيمم نوعان عام وخاص ، أما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقى والحكمى ينقض التيمم .

وأما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص لوجود الماء وجملة الكلام فيه أن التيمم اذا وجد الماء لا يخلو اما أن يجده قبل الشروع في الصلاة واما أن يجده في الصلاة واما أن يجده بعد الفراغ منها فان وجدته قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء .

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا لأن الطهارة بعد صحتها لا تنقض الا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث ويدل لنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو بحدث جعل التيمم وضوء المسلم الى غاية وجود

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٤ ، ص ٩٥ من الطبعة

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسدها وذلك كالتيمم يجد ماء والماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه ، والعارى يجد ثوبا والامى يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب إذا تذكر فائتة ودخول وقت العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة ، وسقوط الخف عن الماسح عليه إذا كان واسعا بدون قلعه وطلوع الشمس في هذه الحالة لمصلى الفجر والمومى إذا قدر على القيام والقارىء إذا استخلف اميا . والمصلى بثوب غيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يجد ماء ليفسله فوجد في هذه الحالة ، وقاضى الفجر إذا زالت الشمس ، والمصلى إذا سقط الجبائر عنه براء .

ومن مشايخنا من قال أن حاصل الاختلاف يرجع الى أن خروج المصلى من الصلاة بفعله فرض عند أبى حنيفة وعندهما ليس بفرض، ومنهم من تكلم في المسئلة من وجه آخر ، وجه قولهما أن الصلاة قد انتهت بالقعود بقدر التشهد لانتهاه أركانها قال النبی صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد : إذا قلت هذا و فعلت هذا فقد تمت صلاتك والصلاة بعد تمامها لا تحتل الفساد ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام والحدث العمد والقهقهة ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض لأنه وصف الصلاة بالتمام ، ولا تمام يتحقق مع بقاء ركن من أركانها .

ولهذا قلنا أن الصلاة على النبی صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض وكذا اصابة لفظ السلام لأن تمام الشيء وانتهائه مع بقاء شيء منه محال الا انه لو قهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته لأن انتقاضها يعتمد قيام التحريمة وانها قائمة فأما فساد الصلاة فيستدعى بقاء التحريمة مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن من أركان الصلاة لما بينا ، ولأن الخروج من الصلاة ضد الصلاة لأنه تركها وضد الشيء كيف يكون ركنًا له ، ولأن عند أبى حنيفة يحصل الخروج بالحدث

على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطاً ولو كان لرجل ماء فقال أبحث لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء ، وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعاً لما قلنا ، ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم باجماع بين أصحابنا أما على أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلأن هبة المشاع فيها يحتل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأساً ، وأما على أصلهما فالهبة وإن صحت وأفادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوئه فكان ملحقا بالعدم حتى أنهم لو أذنوا لواحد منهم بالوضوء انتقض تيممهم عندهما لأنه قدر على ما يكفي للوضوء ، وعنده الهبة فاسدة فلا يصح الإذن (١) وإن وجد الماء في الصلاة فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه وتوضأ به واستقبل الصلاة لأن طهارة التيمم انعدمت ممدودة الى غاية وجود الماء بالحديث الذى رويانا ، فتنتهى عند وجود الماء فلو أتمها لآثم بغير طهارة ، وهذا لا يجوز ، وبه تبين أنه لم تبق حرمة الصلاة وإن وجده بعد ما قعد قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الاستقبال ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية ، والأصل فيها أن ما كان من أفعال المصلى يفسد الصلاة لو وجد في اثنائها لا يفسدها إن وجد في هذه الحالة باجماع بين أصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك وأما ما ليس من فعل المصلى بل هو معنى سماوى لكنه لو اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة ، فإذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسدها وقال

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاساني ج ١ ص ٥٦ ، ص ٥٧ الطبعة الأولى طبع شركة المطبوعات العالية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

رحمه الله تعالى لا ينتقض لانه لا يراه ظهورا اصلا .

وعند محمد رحمه الله تعالى يمضى على صلاته ثم يعيدها كما في سؤر الحمار .

هذا كله اذا وجد الماء في الصلاة فاما اذا وجده بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد خروج الوقت فليس عليه اعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف وان كان في الوقت فكذلك عند عامة العلماء لان الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء فاذا صلى حالة العدم فقد ادى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيحكم بصحتها فلا معنى لوجوب الاعادة .

وروى ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تيمما من جنابة وصليا وادركا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة ولم يعد الآخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي اعاد : اما انت فقد اوتيت اجرک مرتين ، وقال للآخر : اما انت فقد اجزأتک صلاتک عنک ، اى كفتک ، وهذا ينفى وجوب الاعادة (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض سواء كان ذلك التيمم للحدث الاصفر او للحدث الاكبر ، ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة .

قال في التوضيح : يريد اذا كان الوقت متسما وان كان الوقت ضيقا ان توضح فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب .

قال اللخمي رحمه الله تعالى . وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى : ووجود ماء في وقت يسعه يبطله فلو ضاق عن استعماله فانتقض لا يبطله وخرجه اللخمي على التيمم . حينئذ قال وان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه

العبد والقهقهة والكلام ، وهذه الاشياء حرام ومعصية فكيف تكون فرضا والوجه لتصحيح مذهب ابي حنيفة في عدة من هذه المسائل من غير البناء على الاصل الذي ذكرنا ان فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض بل بوجودها يظهر انها كانت فاسدة ، وبيان ذلك ان التيمم اذا وجد الماء صار محدثا بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد لانه وجد منه الحدث ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة لان التراب ليس بطهور حقيقة الا انه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للحرص كيلا تجتمع عليه الصلوات فيخرج في قضائها فسقط اعتبار الحدث السابق دفعا للحرص ولا حرج في الصلاة التي لم تؤد ، وهذه الصلاة غير مؤداة فان تحريم الصلاة باقية بلا خلاف وكذا الركن الاخير باق لانه وان طال فهو في حكم الركن كالقراءة اذا طالت فظهر فيها حكم الحدث السابق فتبين ان الشروع فيها لم يصح كما لو اعترض هذا المعنى في وسط الصلاة ، وعلى هذا يخرج انقضاء مدة المسح لانه اذا انقضى وقت المسح صار محدثا بالحدث السابق لان الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله عن القدم حقيقة لكن الشرع اسقط اعتبار الحدث فيما ادى من الصلاة دفعا للحرص فالتحقق المانع بالعدم في حق الصلاة المؤداة ولا حرج فيما لم يؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه (١) .

هذا اذا وجد في الصلاة ماء مطلقا فان وجد سؤر حمار مضى على صلاته لانه مشكوك فيه وشروعه في الصلاة قد صح فلا يقطع الشك ، بل يمضى على صلاته فاذا فرغ منها توضأ به واعاد لانه ان كان مطهرا في نفسه ما جازت صلاته وان كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته فوقع الشك في الجواز فيؤمر بالاعادة احتياطا ، وان وجد نبيذا لتمر انتقض تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده ، وعند ابي يوسف

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٩ ، ص ٦٠ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٧ وما بعدها الى ص ٥٩ نفس الطبعة .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج ان من تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل تيممه وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ، ولخبر أبى ذر رضى الله تعالى عنه : التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشرة حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك . رواه الحاكم وصححه الترمذى وقال حسن صحيح ، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء ، وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة فانه يجب عليه طلبها بذلك لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها .

ومما يبطل التيمم ايضا الردة كما مر في الوضوء ومن التوهم رؤية سراب (٢) او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع ولو سمعه يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ، ولو قال عندى لحاضر ماء وجب طلبه منه ، ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه وبطل تيممه في صورتين إما من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول : عندى ماء ورد فهل يبطل تيممه أولا ؟ فيه نظر ولم أر من تعرض له ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له وجزم ببطالان التيمم ، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها .

اما بعد الشروع في الصلاة فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن ، هذا اذا تيمم لفقد ماء ، فان تيمم لمرض ونحوه فانه انما يبطل تيممه بالقدره على استعماله ولا اثر لوجوده .

وانما يبطل التيمم وجود الماء أو توهمه ان لم يقترب بمانع يمنع من استعماله كعطش

ولو كان الوقت متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد .

قال في التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة .

قال ابن العربي : وخرج اللخمي قولا بالقطع .

قال التلمساني : اذا قلنا انه لا يجب عليه ان يقطع فهل المذهب انه لا يستحب له القطع أو يستحب له القطع .

قال ابن العربي : بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيا ان فعل وحكمه كحكمه اذا وجده بعد الصلاة لا يستحب له ان يعيده .

قال في الطراز وهذا فبين تيمم وهو على اياس من الماء واما من تيمم وهو يرتجى الماء فهذا لا يبعد ان يقال فيه يقطع لان الصلاة انما اسندت الى تخمين وقد تبين فساده .

ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم الماء فيجب عليه سؤالهم اذا طلعا عليه قبل شروعه فان لم يجد معهم وجب عليه ان يعيد تيممه وكذلك لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب ولانا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم فمتى فرق بينهما تفريقا فاحشا لم يجزه ، فان طلعا عليه وهو في الصلاة لم يقطع الصلاة ولو كان معهم الماء كما صرح به في المدونة وقد نبه على ذلك صاحب الطراز في شرحها . ومن كان معه ماء في رحله فغسيه وتيمم وشرع في الصلاة فتذكر فيها ان الماء في رحله فانه يقطع الصلاة لتفريطه فانه تيمم والماء موجود معه كمن شرع في صوم الظهار ثم تذكر انه قادر على الرقبة (١) .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ج ١ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧ في كتاب على هابشه التاج والاكيل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالواق الطبعة الاولى طبع مطبعة السمادة بمصر سنة ١٢٢٨ هـ .

(٢) السراب ما يرى نصف النهار كأنه ماء .

لأن الزيادة كافقتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ، ولو رأى الماء في أثناء الطواف .

قال الفوراني ان قلنا يجوز تفريقه — وهو الأصح — تَوْضُأً والا فكالصلاة (٢) ولا تيمم لغرض قبل دخول وقت فعله لقول الله عز وجل : « **إذا قمتم إلى الصلاة (٣)** » الآية والقيام اليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل غبقي التيمم ، ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضرور اليها ولا بد من العلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زيادة الروضة ، ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضاً فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح (٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن التيمم يبطل بخروج الوقت لقول على رضي الله تعالى عنه : التيمم لكل صلاة ولأنه طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة حتى التيمم من جنب لقراءة ولبت في مسجد ، وحتى التيمم من حائض لو طء وحكى التيمم لطواف ، وحتى التيمم من نجاسة يبدن ولصلاة جنازة ونافلة ونحوها كالتيمم من نفساء لو طء فيبطل في هذه الصور كلها بخروج الوقت كالتيمم للمكتوبة ما لم يكن في صلاة جمعة ويخرج الوقت وهو فيها فلا يبطل مادام فيها ويتمها لأنها لا تقضى فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه كلبث بمسجد اذا خرج الوقت يلزمه الترك حتى يعيد التيمم .

لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو تيمم لفائتة في وقت الأولى لم يبطل التيمم بخروج وقت الأولى لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد ، ويبطل التيمم

وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالمعدم ، أو ان وجد الماء في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطلت صلاته على المشهور اذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من اعادتها .

والقول الثاني المقابل للمشهور : لا تبطل صلاته محافظة على حرمتها ويعيدها وهو وجه ضعيف فالخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان (١) ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه صاحب المنهاج تبعاً للرويانى وان خالف في ذلك والد الرويانى . ولو تيممت حائض لفقد الماء ورأت الماء وهو بجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ، ولو رآه وهو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافاً لما في الأنوار من وجوب النزاع ولو رأى الماء في أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى .

أما المتأمل الواجد للماء في صلاته الذى لم ينو قدراً فالأصح أن لا يجاوز ركعتين بل يسلم منها لأنه الأحب والمعهود في النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضى أبو الطيب وغيره ، وقيل : له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان وقيل : يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها .

أما من نوى عدداً أو ركعة فتيمة لانعقاد نيته عليه فاشبهه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٠١ ، ص ١٠٢ نفس الطبعة

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) معنى المحتاج لمعرفة معنى الفاظ المنهاج للخطيب

الشريبنى ج ١ ص ١٠٧ الطبعة السابقة .

(١) معنى المحتاج لمعرفة معنى الفاظ المنهاج للخطيب

الشريبنى ج ١ ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ في كتاب على هامشه

متن المنهاج .

إذا انقضت مدة المسح لأنه معنى يبطل الوضوء وهو أن اختص صورة بعضوين فإنه متعلق بالأربعة حكماً (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أن كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الاسلام (٢) .

وينقض التيمم أيضاً وجود الماء سواء وجدته في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى فإن صلاته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضأ أو يغتسل ثم يبتدئ الصلاة ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم .

لما حدثنا حماد بإسناده عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم جنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم وصلى ، ثم وجدنا الماء بعد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ولا يعيد الصلاة .

وقد ذكرنا حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء فصح بهذه الأحاديث أن الطهور بالتراب إنما هو ما لم يوجد الماء ، وهذا لفظ يقتضى أن لا يجوز التطهر بالتراب إلا إذا لم يوجد الماء ، ويقتضى أن لا يصح طهور بالتراب إلا أن لا نجد الماء إلا لمن أباح له ذلك نص آخر .

وإذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول

بوجود الماء لعادمه إذا قدر على استعماله بلا ضرر لأن مفهوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فأمسه جلدك » يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء ، ويبطل التيمم بزوال عذر مبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفى بزوالها ثم إن وجد الماء بعد صلاته أو طوافه لم يجب أعادته .

لما روى عطاء بن يسار رضى الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين » رواه أبو داود .

وإن وجد الماء في الصلاة أو الطواف بطلت صلاته وطوافه ولو اندفق الماء قبل استعماله لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته وطوافه كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ووجب إعادة الصلاة إن كانت الصلاة أو الطواف فرضاً ، ويبطل التيمم بمبطلات وضوء كخروج شيء من سبيل وزوال عقل ومس فرج إذا كان تيممه عن حدث أصفر لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه .

وببطل التيمم عن حدث أكبر بما يوجب كالجماع وخروج المنى بلذة إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس فلو تيممت بعد طهورها من الحيض له ثم أجنب فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء إنما يوجب حدث الجنابة وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه كعمامة وجبيرة أو خف لبسه على طهارة ثم خلعه بطل تيممه نصاً في رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة وظاهره لا فرق بين أن يكون مسح عليه قبل التيمم أولاً وكذا

(١) كشف القناع عن متن الاتقان للشيخ منصور بن ادریس ج ١ ص ١٢٩ ، ص ١٣٠ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي الطبعة الأولى طبع المطبعة المعاصرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .
(٢) المحلى لأبى محمد على أحمد بن سعيد بن حزم ج ٢ ص ١٢٢ ، مسألة رقم ٢٣٣ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبع مطبعة النهضة بدمر سنة ١٣٤٧ هـ .

كلامه على أن مراده الاشتغال بمباح غير ما تيمم له ينقض لا غير مباح لئلا يتدافع الكلام .

قال مولانا عليه السلام : والأقرب عندي أن كلامه صحيح قيم لا عوج له في هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على التيمم ، ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا يتعلق به وهو مانع من فعله أو فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به ، أما إذا كان ما اشتغل به مما له يتعلق بما تيمم له لم ينقض لأنه لو تيمم ثم سار إلى المسجد المعتاد لصلاته ولو بعد فقد انتقل بغير الصلاة وهذا ليس بناقض لتعلقه بالصلاة وكذلك مسألة القراءة قبل الصلاة على ما تقدم . وإن كان ما اشتغل به لا يمنع من فعل ما تيمم له أو فعل ما يتعلق به لم ينتقض التيمم وذلك نحو أن يتيمم لقراءة أو لبث في المسجد فيقرأ أو لبث وهو يخطط ثوبا أو غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فإن ذلك لا ينقض ونحو أن يتيمم لصلاة ثم يسير إلى المسجد وهو في خلال السير يحدث غيره أو يقود فرسه أو نحو ذلك مما لا يمنع من السير المتعلق بالصلاة فإن هذا الشغل لا ينقض .

وكذا لا ينتقض التيمم إذا اشتغل بغير ما تيمم لم ولم يستغرق وقتا ظاهرا يعتد به وذلك نحو أن يتيمم لقراءة فيأخذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين أو ثلاث أو أكثر مما لا يظهر له تأثير في الوقت فإن ذلك لا ينقض لأن وقته لا يعتد به ، ونحو أن يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق أو بهيمة من زرع بالقرب منه أو نحو ذلك مما لا يعتد بوقته .

قال مولانا عليه السلام : والوجه في اعتبار هذه القيود إجماع المسلمين على أن نحو هذه الأشياء التي استثنت غير ناقضة لأنه لم يسمع عن أحد من السلف والخلف أنه أعاد التيمم لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك .

قال عليه السلام : وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير مع العذر المأبوس — وهو

أحد المعنيين دون الآخر ، بل فرض العمل بهما معا ، وصحح هذا أيضا أمره صلى الله عليه وسلم الجنب بالتيمم بالصعيد ثم أمره بالصلاة ثم أمره عند وجود الماء بالغسل فصح ما قلنا (١) .

والمرضى المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا فإن صحته لا تنتقض طهارته ، لأن الخبر الذي اتبعنا إنما جاء فبين لم يجد الماء فهو الذي تنتقض طهارته وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فإن وجود الماء قد صح يقينا أنه لا ينقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الماء فاذ ذاك كذلك فإن الصحة ليست حدثا أصلا إذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهاري أن التيمم للحدثين ينتقض بأحد ستة أمور :

الأول الفراغ مما فعل بالتيمم له من صلاة أو قراءة أو لبث في المسجد أو وطء أو شرعية التيمم لاستباحة الصلاة ولا يرفع الحدث إذ لو كان التيمم رافعا للحدث لم يجب عليه أن يغتسل بعد التيمم عند وجود الماء ولم يقل بذلك أحد فثبت أنه مبيح لا رافع .

الثاني : الاشتغال بغير ما تيمم له ذكره أبو مضر ، وقال المنصور : الاشتغال بغيره لا ينقضه بحال .

قال مولانا عليه السلام وقد استشكل المتأخرون قول أبو مضر ، وربما قالوا أنه غير صحيح لأنه لا وجه يقتضى كون ذلك ناقضا ولأنه قد ذكر أن من تيمم جاز له أن يقرأ قبل الصلاة وذلك اشتغال بغير الصلاة ولهذا حمل بعضهم

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٢ وما بعدها إلى ص

١٢٨ مسألة رقم ٢٢٤ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٨ مسألة رقم ٢٣٥

نفس الطبعة .

وقال أحمد بن الحسين أنه لا يلزم إعادة العصر .

قال السيد أبو العباس وروى عنه السيد يحيى ابن الحسين أنه لا يوجب الإعادة إلا إذا أدرك الصلاتين معا .

قال مولانا عليه السلام : والأول أصح .

وعن أحمد بن الحسين أن المتيمم في الحضر إذا وجد الماء بعد الوقت أعاد لأنه من الأعذار النادرة .

والخامس : من نواقض التيمم خروج وقت الصلاة التي تيمم لها .

والسادس : من نواقض التيمم نواقض الوضوء ولا كلام في أنه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر ، أما التيمم للحدث الأكبر فاختلّفوا فيه .

فقال المنصور : ينتقض بها أيضا .

وقال النووي في الأذكار : لا ينتقض لأنه قائم مقام الغسل والحدث الأصغر لا يبطل الغسل .

قال في الانتصار : إذا تيمم من الحدث الأكبر بطل بمثله وأما بالحدث الأصغر فقال المنصور يبطل .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يبطل وهو الذي يظهر على رأى أئمة العترة ، وهو المختار بدليل أن الحائض إذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع أن المذي لا يخلو منها في الغالب وكذا الإيلاج في الابتداء .

قال مولانا عليه السلام : والأقرب عندي أن كلام الأئمة يقضى بمثل كلام المنصور أعنى أن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بالحدث الأصغر .

أما ما ذكره الإمام يحيى في الحائض فليس بطريق إلى ما ذكر لأن حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس لأنهم لو جروا على القياس في ذلك لأدى إلى تحريم ما قد أباحه الشرع من تحريم وطء من

المذهب — وقول المنصور أنه لا ينتقض بالاشتغال بغيره مبنى على قوله بجواز التيمم في أول الوقت إذا كان العذر مأیوسا .

الثالث : من نواقض التيمم زوال العذر الذي يجوز معه العدول إلى التيمم نحو أن تزول علة يخشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك فإنه حينئذ ينتقض تيممه ، وهل يعيد ما قد صلى به حكمه حكم واجد الماء .

والرابع : وجود الماء قبل كمال الصلاة فإنه ينتقض التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبهائمه المحترمة أو المجففة ولا يخشى من استعماله ضررا ، سواء وجده قبل الدخول في الصلاة أو بعده وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله أم لا ، وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا لأبى مضر وابنى الهادي ، وإن وجد الماء بعد كمال الصلاة فإنه يعيد الصلاتين بالوضوء إن أدرك الصلاة الأولى وركعة من الثانية قبل خروج الوقت بعد الوضوء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ذلك فالأخرى من الصلاتين يعيدها بالوضوء وإن أدرك ركعة كاملة منها أى أن غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الإعادة والا لم تلزم هذا مذهب الهدوية فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر .

وفي المسافر ما يتسع لثلاث ركعات وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيما كان أو مسافرا وإن لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط فإن كان مقيما صلى العشاء فقط وإن كان مسافرا .

فقال الفقيه محمد بن سليمان : يصلى العشاء أولا ركعتين لأنه يأتي بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب .

وقال السيد يحيى بن الحسين : بل يصلى المغرب لأن الترتيب واجب عند الهدوية .

قال مولانا عليه السلام : وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب .

وهو معارض بأصل بقاء شغل الذمة ، وبعد التعارض تبقى الأوامر سليمة عن المعارض .

وليعلم أن القول بانتقاض تيممه مع التمكن من الماء قد قيده بعضهم بعدم خوف فوت الوقت وأطلق الباكون كما سمعت (٢) .

وليعلم أنهم اختلفوا فيما إذا حكم باتمام الأصحاب في المقدمات يدل على أن المراد في الصلاة مع وجود الماء أما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكْتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة ؟ ظاهر المبسوط : نعم واختاره أبو العباس ، واختار المحقق في المعبر والشهيد في الدروس عدم الاعادة ، وتردد صاحب القواعد المختلفة وجملة من كتبه .

وقال الأستاذ أدام الله حراسته : ان كلام الأصحاب في المقدمات يدل على أن المراد في الضيق المشترط في التيمم الضيق العرفي لا التحقيقي .

قال صاحب القواعد : ولو وجد الماء بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر في صلاته ، وهو خيرة المقنعة والخلاف وغيرها ، واختار في النهاية ومجمع البرهان أن يقطع صلاته ما لم يركع وحكا جماعة عن الصدوق ، وحكى عن الكاتب أنه يقطع الصلاة ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق واحتمل في الاستبصار استحباب ذلك .

وفي قول رابع أنه ينتقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا أن يجده وقد دخل في صلاة وقراءة ذهب اليه أبو يعلى ووجهه بعض بأنه يأتي بأكثر الأركان وهي النية والقيام والتكبيرة وأكبر الأفعال وهي القراءة ووجه بعض باعتبار مسمى الصلاة .

ظهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء لأنه لو انتقض تيممها بما ينتقض الوضوء لأدى الى أنه لا يجوز له الايلاج رأسا لأنه حين يلتقى الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الاتمام ، ثم كذلك اذا اعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل رأسا وقد ورد الشرع بجوازه مع أنه حدث أكبر ولا يبطل به التيمم فدل على أن هذا النوع من النواقض لا ينتقض هذا النوع من التيمم — وهو تيمم الحائض للوطء — لأجل الضرورة فلا يقاس عليه ما لا ضرورة فيه ، وفائدة الخلاف تظهر في الجنب اذا تيمم للبت في المسجد وأحدث أو نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج أولا ؟ على الخلاف (١) .

مذهب الإمامية :

جاء في مفتاح الكرامة أن التيمم ينتقضه ما ينتقض الطهارة المائية والتمكن من استعمال الماء أيضا لأنه بدل منه قال في المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء وفي التذكرة أنه قول العلماء الا ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنهما قالوا : لا يلزمه استعمال الماء لأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل .

فاذا وجد الماء أو تمكن منه قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه وقد نقل على ذلك اجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة .

وفي المدارك : لا خلاف فيه بين العلماء وفيه وفي جامع المقاصد وغيرها أنه يشترط في انتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متكمنا من فعلها ولا يكفي مجرد وجود الماء والتمكن من استعماله وان لم يمض مقدار زمان الطهارة ومستندهم أصل بقاء الصحة

(٢) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي ج ١ ص ٥٥٧ في كتاب اعلاه المتن المذكور طبع المطبعة الرضوية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

(١) شرح الأزمهر في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٤٥ وما بعدها الى ص ١٤٩ وحواشيه الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

يتيم له ، ويبحث بأنه لا يتيم لنجس قدر على نزعه فكيف يعلل بأنه تيم له كأصله الذى هو الوضوء ، وأما أصله الذى هو الغسل فلا ينقضه نجس موجود ، وان كان لا يقدر على تطهير يديه جاز له التيم بهما اجماعا .

ومن به قرح أو جرح لا يرقأ دمه أو استحاضة فهل يتيم لكل صلاة أو يجزيه تيم واحد مالم يقطعه وحدث سوى مابه من دم ومثله كل نجس لا يرقأ كبول ؟ قولان ؟ الراجح منهما الثانى لأنه وجد معه حال الدخول فى التيم وفى وسط التيم وفى آخره فلا وجه لاعتباره بعد حتى يعادله ، وهل ينقض التيم وان كان لجنابة ارادة الصلاة الثانية فمادام لم يردّها فهو على طهارته يمس بها مصحفاً أو يدخل المسجد ونحو ذلك أو لا تنقضه ؟ خلاف وكذا جامع بين صلاتين وأكثر هل يجزيه تيم واحد لهما أو لا يجزيه بل يفصل بينهما بالتيم للثانية خلاف أيضاً مثاره هل التيم مبني للصلاة للضرورة مع بقاء الحدث غير مرفوع أو التيم رافع للحدث فيصلى به مالم يحدث بما ينقضه . ورجح ثانيهما وهو كونه رافعا (٢) .

وإذا تقرر ذلك فأقول عندنا وجود الماء حدث ينقض التيم الذى أبيح لعدم الماء سواء كان للوضوء أو للجنابة أو غيرهما ، وقيل لا ينقضه الا حدث مثل مس النجس الرطب فإذا مسه مثلاً انتقض وتوضأ أو اغتسل ، وكذا إذا كان التيم لعدم القدرة على استعمال الماء فإنه ينتقض إذا قدر ووجده ، وان لم يجده فقيل ينتقض لأنه تيم أولا لعدم القدرة وثانيا لعدم وجود الماء وقيل لا ينتقض ، وقال بعض قومنا لا ينتقض عن عادم الصحة بوجودها ولا عن عادم الماء بوجود الماء بل إذا تيم لعدم صحة أو لعدم ماء لم ينقضه الا إذا أحدث ونحوه مما ينقضه ولا ينقضه وجود الصحة ولا الماء .

وذكر الشهيد عن الواسطة قولاً خامساً وهو أنه إذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه أنه ان قطعها وتطهر بالماء لم تفتة الصلاة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبر وقيل يقطع مالم يركع وهو محمول على الاستحباب ، وذهب أبو العباس فى الموجز الحادى الى أنه إذا وجد الماء فى صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها والا فلا قطع إذا تلبس بها ، ولو كان التيم فى نافلة ووجد الماء استمر ندبا كما فى المبسوط والمنتهى وغيرهما وفى نهاية الأحكام وجامع المقاصد : احتمال تعيين القطع ، وفى كشف اللثام : يستمر ان لم يتضيق وقت فريضة وطهارتها فان تضيق كذلك أو ظن الفقد ان أتم النافلة فالأحوط القطع .

وإذا حكمنا باتهام الصلاة مع وجود الماء إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكْتفاء بالشروع فهل يعيد التيم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا ؟ فيه قولان الأول أنه يعيد لأنه ينتقض تيمه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وهو خيرة المبسوط والموجز الحاوى ، والثانى : أنه لا يعيد وهو خيرة المحقق فى المعتبر (١) .

مذهب الإباضية :

جاء فى شرح النيل أن التيم ينقضه ناقض أصله باتفاق فان كان التيم للحدث الصغير فأصله الوضوء وان كان للجنابة فأصله الاغتسال ، فإذا تيم للجنابة فحدث جنابة أخرى أعاده باتفاق من يقول يتيم للجنابة وقيل يسم للجنابة عند كل صلاة ، وإذا كان حكم التيم حكم أصله فمن تيم بدين منجوستين أو تيم وفى بدنه نجس يقدر على ازالته يريد أن يزيله بعد التيم لم يصح تيمه ، كما لا يصح وضوءه مع نجس وجوز ذلك التيم لأنه تيم له بخلاف ما إذا حدث حال التيم أو بعده فإنه لم

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٢٣٩ ، ص ٢٤٠ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٨ وما بعدها الى ص ٥٦٠ نفس الطبعة .

حتى يجده بعد دخول الوقت ويمكنه استعماله قولان ثالثهما أنه ينتقض بوجوده ولو لم يمكن استعماله ورابعها أنه لا ينتقض حتى يجيء ما ينقضه غير الماء (٢) .

ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن المفسد للصلاة أنواع منها الحدث العمد قبل تمام أركانها بلا خلاف حتى يمتنع عليه البناء واختلف في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحساناً ووجه الاستحسان النص واجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أما النص فما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته مالم يتكلم وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما اجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم قالوا مثل مذهبننا وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى وعمر رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته وعلى رضي الله تعالى عنه كان يصلى خلف عثمان رضي الله تعالى عنه فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولاً وفعلًا والقياس يترك بالنص والاجماع (١) .

ويرى صاحب هذا القول أن التيمم رافع للحدث رفعاً مطلقاً ، وعندنا هو رافع للحدث رفعاً مؤقتاً بارتفاع المانع (١) .

والتيمم على هذا القول الذي هو انتقاضه بوجود الماء أو الصحة كأصله الذي هو الوضوء أو الغسل فكما أنه من استعمال الماء لا ينقض استعماله بوجود ماء كذلك لا ينقض التيمم وجود الماء عندنا وينتقض التيمم بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة بتكبيره الاحرام أو بعدها بالسلام اتفاقاً عندنا والخلف المذكور في انتقاض التيمم بوجود الماء بعد الشروع في الصلاة وقبل الخروج منها ، فقل تبت له لشروعه فيها ، وقيل لا بل انتقضت ويقطعها لحدوثه قبل الفراغ منها ، ثم الناقض للتيمم هل هو رؤية الماء وإن لم يمكنه استعماله أو إمكان استعماله مع دخول الوقت فإن لم يمكنه استعماله أو وجده قبل الوقت لم ينقض تيممه وذلك أنه تيمم وصلى ووجد الماء قبل وقت الصلاة الثانية فتيممه صحيح لأنه لم يخاطب بالوضوء قبل وقت الصلاة فلا ينقضه وجود الماء قبل وقتها فإذا دخل الوقت انتقض لخطابه بالوضوء بالماء وهو المختار لأنه غير واجد إذ لم يقدر على استعماله . وإن وجد الماء وضاق الوقت على استعماله فقل ينقض وقيل لا ، وإن وجده وقد احتاج إليه لشرب أو اطعام على ما مر لم ينتقض ، وإن تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما وهما فيه على حد سواء إذ وصلا إليه بمرة فقل هما على استصحابه بناء على أنه إذا لم يجد أحد من الماء ما يكفيه يعدل إلى التراب وقيل ينتقض ويتوضأ كل بسهمه إلى حيث وصل أو ينتقض ويعيدان التيمم وإن وهب سهمه لصاحبه انتقض تيمم صاحبه لوجود ما يكفيه وإن سبق إليه أحدهما كان له فينتقض تيممه ويتوضأ به ، وكذا مقيم أو مسافر تيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض تيممه عليه أو لا ينتقض

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف طفيش ج ١ ص ٢٤١ ، ص ٢٤٢ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٠ الطبعة السابقة

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفسد الصلاة فلا يجوز البناء قياساً (١) .

ووجه القياس ان التحريم لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد معه لفوات اهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما اذ الشيء كما لا ينعقد من غير اهلية لا يبقى مع عدم الاهلية فلا تبقى التحريم لانها شرعت لأداء أفعال الصلاة ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة مناف لها وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال .

ومن مفسدات الصلاة أيضا الكلام عمدا أو سهوا لما روينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم جوز البناء الى غاية التكلم فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال خرجنا الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن أم عبد أن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة (٢) .

وروى عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني بعض القوم بأبصارهم فقلت وائل أماه مالي أراكم تنظرون الى شزار فضربوا أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنهم

يسكتونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتلهيل وقراءة القرآن وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك ولهذا لو كثر كان مفسدا ولو كان النسيان فيها عذرا لاستوى قليله يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا احدي صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر فسلم على رأس الركعتين فخرج سرعان القوم فقام رجل وكثيره كالأكل في باب الصوم وأما ما رواه الصلاة أم نسيتها فقال صلى الله عليه وسلم كل : ذلك لم يكن ، فقال والذي بعثك بالحق فقد كان بعض ذلك ثم أقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم صدق ذو اليدين صليت ركعتين فقام وصلى الباقي وسجد سجدة السهو بعد السلام .

فمحمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع وما قيل من أن كلام الناس بمنزلة سلام الناسي غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون العمد فجاز أن تبقى مع النسيان في كل احوال وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء الا أنه اذا قصد به الخروج في أوان الخروج جعل سببا للخروج شرعا فاذا كان ناسيا وبقي عليه شيء من الصلاة لم يكن السلام موجودا في أوانه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ولأن النسيان في أعداد الركعات

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ١ ص ٢٢٠ الطبعة الأولى طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) المرجع السابق في ترتيب الشرائع للكاساني ج ١ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

اللفظ في حق الأبوين احتراماً لقوله تعالى
« ولا تقتل لهما أباً (١) » .

وهذا النص من أقوى الحجج لهما لأن الله تعالى سمي التأنيف قولاً فدل أنه كلام والدليل على أن النفخ كلام ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للغلام يقال له رباح حين مر به وهو ينفخ التراب من موضع سجوده في صلاته لا تنفخ فان النفخ كلام وفي رواية أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم وهذا نص في الباب وأما التنحنح عن عذر فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف وأما من غير عذر فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما ، قال بعضهم يفسد لوجود الحرفين من حروف الهجاء وقال بعضهم ان تنحنح لتحسين الصوت لا يفسد لأن ذلك سعى في أداء الركن وهو القراءة على وصف الكمال .

وروى امام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي عن الشيخ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني رحمهم الله تعالى أنه قال اذا قال أخ فسدت صلاته لأنه له هجاء ويسمع فهو كالنفخ المسموع وبه تبين أن ما ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى من المعنى غير سديد لما ذكرنا أن الله تعالى سماه قولاً ولما ذكرنا أن الحروف المنظومة المسموعة كافية للفساد وان لم يكن لها معنى مفهوم كما لو تكلم بمهمل كثرت حروفه وأما قوله ان أحد الحرفين من الحروف الزوائد فنعم هو من جنس الحروف الزوائد لكنه من هذه الكلمة ليس هو بزائد والحق ما هو من جنس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائداً بالزوائد (٢) محال وكذا قوله بامتناع التغير بالقصد والارادة غير صحيح بدليل أن من قال لا يبعث الله من يموت وأراد به قراءة القرآن يثاب عليه ولو أراد به الإنكار للبعث بكفر فدل أن ما ليس من كلام الناس في الوضع يجوز أن يصير من كلامهم بالقصد والارادة

يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن الصلاة يؤدي إلى الحرج فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسياً فلو جعلناه قاطعاً للصلاة لا يؤدي إلى الحرج فبطل الاعتبار .

أما النفخ في الصلاة فعلى ضربين نفخ مسموع ونفخ غير مسموع وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة بالاجماع لأنه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع ولا عمل كثير الا أنه يكره لما مر أن ادخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلاً فأما المسموع منه فانه يفسد الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء أراد به التأنيف أو لم يرد وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولاً ان أراد به التأنيف بأن قال أف أو تف على وجه الكراهة للشيء وتبعيده يفسد وان لم يرد به التأنيف لا يفسد ثم رجع وقال لا يفسد أراد به التأنيف أو لم يرد وجه قوله الأول أنه اذا أراد به التأنيف كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد واذا لم يرد التأنيف لم يكن من كلام الناس لعدم دلالاته على الضمير فلا يفسد كالتنحنح ووجه قوله الأخير أنه ليس من كلام الناس في الوضع فلا يصير من كلامهم بالقصد والارادة ولأن أحد الحرفين ههنا من الزوائد التي يجمعها قولك اليوم ننسأه والحرف الزائد ملحق بالعدم يبقى حرف واحد وأنه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصلية أو زائدة أو كانا حرفين أصليين يوجب فساد الصلاة ويدل لأبي حنيفة ومحمد أن الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان وقد وجد المنظومة كلاماً في العرف أن تكون مفهومة المعنى في التأنيف وليس من شرط كون الحروف فان الكلام العربي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع أن التأنيف مفهوم المعنى لأنه وضع في اللفظة للتعبيد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ الطبعة السابقة .

لا وجه للأول لأن الصيغة صيغة الأذكار ولا وجه للثاني لأن مجرد النية غير مفسد .

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقطع لأن هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وإن لم يصر من حيث الصيغة ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع « يا يحيى خذ الكتاب بقوة (١) » وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن أنه يعد متكلمًا لا قارئًا وكذا إذا قيل للمصلى بأى موضع مررت فقال « بئر معطلة وقصر مشيد » وأراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا وكذلك إذا أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك فإن لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته وإن أراد به الجواب قطع لأن معنى الجواب في استرجاعه أى أعينونى فأنى مصاب ولم يذكر خلاف أبى يوسف فى مسألة الاسترجاع فى الأصل والأصح أنه على الاختلاف ومن ساوى فرق بينهما فقال الاسترجاع اظهر المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله فأما التحميد والشكر والصلاة شرعت لأجله ولو مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فإن كان فى صلاة التطوع فهو حسن إذا كان وحده لما روى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران فى صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ وما مر بآية فيها مثل الا وقف وتفكر وأما الإمام فى الفرائض فيكره له ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى المكتوبات وكذا الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولأنه يثقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلاته لأنه يزيد فى خشوعه والخشوع زينة الصلاة وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى « وإذا قرئ »

ولو أن فى صلاته أو بكى فارتفع بكأوه فإن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة وإن كان من وجع أو مصيبة يفسدها لأن الأنين أو البكاء من ذكر الجنة أو النار يكون لخوف عذاب الله واليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله خليله عليه السلام بالتأوه فقال : « ان ابراهيم لأواه حلیم (١) » .

وقال فى موضع آخر « ان ابراهيم لحلیم اواه منيب (٢) » لأنه كان كثير التأوه فى الصلاة وكان لجوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيز كأزيز الرجل فى الصلاة وإذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا ولأن التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة التصريح بمسئلة التصريح بمسئلة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير مفسد كذا هذا وإذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد .

وروى عن أبى يوسف أنه قال إذا قال آه لا تفسد صلاته وإن كان من وجع أو مصيبة وإذا قال أوه تفسد صلاته لأن الأول ليس من قبيل الكلام بل هو شبيه بالتنحنح والتنفس والثانى من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا ولو عطس رجل فقال له رجل فى الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته لأن تشميت العاطس من كلام الناس لما رويناه من حديث معاوية بن الحكم السلمى ولأنه خطاب للعاطس بمنزلة قوله أطال الله بقاءك .

وكلام الناس مفسد بالنص وإن أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله فإن لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلاته وإن أراد به جوابا لا يقطع عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وإن أراد به الجواب فإن الصلاة لو فسدت إنما تفسد بالصيغة أو بالنية

(١) الآية رقم ٢١٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية رقم ٧٥ من سورة هود .

الفساد وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا انا استحسننا الجواز .

لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ فقال ألم يكن فيكم أبى قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت على فقال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لأنبأتكم .

وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال اذا استطعك الامام فاطمعه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولأن المقتدى مضطر الى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية أخرى أو الانتقال الى الركوع حتى أنه لو فتح على الامام بعدما انتقل الى آية أخرى فقد قيل أنه ان أخذه الامام فسدت صلاة الامام والقوم وان لم يأخذه فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغى للمقتدى أن يعجل بالفتح ولا للامام أن يحوجه الى ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدى أن يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول على اذا استطعك الامام فاطمعه وهو ملزم أى مستحق الملامة لأنه احوج المقتدى واضطره الى ذلك .

وقد قال بعض مشايخنا ينبغى للمقتدى أن ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لأن قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغى له أن ينوى التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك ولو قرأ المصلى من المصحف فصلاته فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تامة ويكره .

القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون(١)
ولو استأذن على المصلى انسان فسبح وأراد به اعلامه أنه في الصلاة لم يقطع صلاته .

لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بأيهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب بأن لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت ولأن المصلى يحتاج اليه لصيانة صلاته لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يبتلى هو بالغلط في القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد وكذا اذا عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لأن القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى الاصلاح(٢) ولا يسبح الامام اذا قام الى الآخرين لأنه لا يجوز له الرجوع اذا كان للقيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيداً ولو فتح على المصلى انسان فهذا على وجهين أما ان كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلى وفسدت صلاة الفاتح أيضاً ان كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم فان القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكرنى والفاتح بالفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ منى ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا وكذا المصلى اذا فتح على غير المصلى فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلى عن استفتاح غاماً اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لأحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب

(١) الآية رقم ٢٠٤ من سورة الاعراف .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٥ الطبعة

السابقة .

صلاته لأنه ليس من كلام الناس وكذا لو دعا بما يشبه ما في القرآن وهو كل دعاء يستحيل سؤاله من الناس لما قلنا ولو دعا بما لا يمنع سؤاله من الناسى تفسد صلاته عندنا نحو قوله اللهم أعطني درهما وزوجني فلانة والبسني ثوبا وأشباه ذلك . لأن ما يجوز أن يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعا ولم يخلص دعاء وقد جرى الخطاب فيما بين العبد بما ذكرنا ألا ترى أن بعضهم يسأل بعضا ذلك فيقول أعطني درهما أو زوجني امرأة وكلام الناس مفسد ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس كلاما مفسدا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الأدمى به وقصد قضاء حقه وإن كان دعاء صيغة وهذا صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة وأما حديث على رضي الله تعالى عنه فلم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب إليه موسى الأشعري أما بعد فإذا اتاك كتابي هذا فأعد صلاتك وذكر في الأصل رأيت لو أنشد شعرا أما كان مفسدا لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر : الا كل شيء ما خلا الله باطل ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير وأنه مذموم وأما رد السلام بالقول والاشارة فلأن رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه أنه لا يجوز الرد بالاشارة لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد على فيتناول جميع أنواع الرد ولأن في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في الصلاة غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته لأنه كلام ولو رد بالاشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة .

ومنها السلام متعمدا وهو سلام الخروج من الصلاة لأنه إذا قصد به الخروج من الصلاة

وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره واحتجوا بما روى أن مولى لعائشة رضي الله تعالى عنها يقال له ذكوان كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولأن النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا أنه يكره عندهما لأنه تشبه بأهل الكتاب والشافعي يقول ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإنا نأكل ما يأكلون ولا بى حنيفة طريقتان احدهما أن ما يوحد منه من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة الى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة وقياس هذه الطريقة أنه لو كان المصحف موضوعا بين يديه وقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير والطريقة الثانية أن هذا يلحق من المصحف فيكون تعلمها منه ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كما لو تعلم من معلم وإذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما إذا كان حاملا للمصحف مقلبا للأوراق وبين ما إذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الأوراق وأما حديث ذكوان فيحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا بذلك لما مكروه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة ويحتمل أن يكون قول الراوى كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف اخبارا عن حالتين مختلفتين أى كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة اشعارا منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة يعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض (١) ولو دعا في صلاته فسأل الله تعالى شيئا فإن دعا بما في القرآن لا تفسد

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٦ الطبعة السابقة .

للصلاة ومضاد لها كما ذكرنا فيمنع من الوجود ولا تفسد وشرح هذا الكلام أن القهقهة والحدث العمد ليسا بمضادين للصلاة بل هما مضادان للطهارة والطهارة شرط أهلية الصلاة فصار الحدث مضاد للأهلية بواسطة مضادته شرطها والشئ ينعدم بما لا يضاده .

فلم تنعدم الصلاة بوجود الحدث لأنه لا مضادة بينهما وإنما تنعدم الأهلية فيوجد جزء من الصلاة لانعدام ما يضاده ويفسد هذا الجزء لحصوله ممن ليس بأهل ولا صحة للفعل الصادر من غير الأهل وإذا فسد هذا الجزء من صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدى لأن صلاته مبنية على صلاة الإمام فتتعلق بها صحة وفساداً لأن الجزء لما فسد من صلاة الإمام فسدت التحريم المقارنة لهذا الفعل الفاسد لأنها شرعت لأجل الأفعال فتتصف بما تتصف الأفعال صحة وفساداً فإذا فسدت هي فسدت تحريم المقتدى فتفسد صلاته إلا أن صلاة الإمام ومن تابعه من المدركين اتصف بالتمام بدون الجزء الفاسد فأما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت التحريم المقارنة لذلك الجزء فبعد ذلك لا يعود إلا بالتحريم ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فتفسد صلاته بخلاف الكلام فإنه ليس بمضاد لأهلية أداء الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها ووجود الضد لا يفسد الضد الآخر بل يمنعه من الوجود فإن أفعال الصلاة كانت توجد على التجدد والتكرار فإذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه فإذا تعقبه ما هو مضاد للصلاة لا يتصور حصول جزء منها مقارناً للضد بل يبقى على العدم على ما هو الأصل عندنا في المتضادات وانتهت أفعال الصلاة فلم تتجدد التحريم لأن تجددها كان لتجدد الأفعال وقد انتهت فانتهت هي أيضاً وما فسدت وبانتهاء تحريم الإمام لا تنتهي تحريم المسبوق كما لو سلم فإن تحريم الإمام منتهية وتحريم المسبوق غير منتهية لما ذكرنا فلم تفسد صلاة المسبوقين بخلاف ما نحن فيه وأما اللاحقون فإنه ينظر إن أدركوا

صار من كلام الناس لأنه خاطبهم به وكلام الناس مفسد .

ومنها القهقهة عامداً كان أو ناسياً لأن القهقهة في الصلاة أفحش من الكلام ألا ترى أنها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعاً للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى ومنها الخروج من المسجد من غير عذر لأن استقبال القبلة حال الاختيار شرط جواز الصلاة هذا كله من الحدث العمد والكلام والسلام والقهقهة والخروج من المسجد إذا فعل شيئاً من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير فأما إذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيئاً من ذلك فقد أجمع أصحابنا على أنه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلاته سواء كان منفرداً أو إماماً خلفه للاحقون أو مسبوقون وسواء أدرك اللاحقون الإمام في صلاته وصلوا معه أو لم يدركوا وكذلك لو قهقه أو أحدث متمعداً وهو منفرد وإن كان إماماً خلفه للاحقون أو مسبوقون فصلاة الإمام تامة بلا خلاف بين أصحابنا وصلاة المسبوقين تامة .

في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفاسدة في قول أبي حنيفة وجه قولهما أن القهقهة والحدث لم يفسدا صلاة الإمام فلا يفسدان صلاة المقتدى وإن كان مسبوقاً لأن صلاة المقتدى لو فسدت أنها تفسد بإفساد الإمام صلاته لا بإفساد المقتدى لانعدام المفسد من المقتدى فلما لم تفسد صلاة الإمام مع وجود المفسد من جهته فلا أن لا تفسد صلاة المقتدى أولى وصار كما لو تكلم أو خرج من المسجد .

وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد للفرق بين الحدث العمد والقهقهة وبين الكلام والخروج من المسجد والفرق أن حدث الإمام أفساد للجزء الذي لاقاه من صلاته فيفسد ذلك الجزء من صلاته ويفسد من صلاة المسبوق إلا أن الإمام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد في حقه على الجزء وقد بقي للمسبوق فروض فتمنعه من البناء فأما الكلام فقطع

الامام في صلاته وصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا .

ففيه روايتان في رواية أبى سليمان تفسد وفي رواية أبى حفص لا تفسد هذا (١) اذا كان العارض في هذه الحالة فعلى المصلى فاذا لم يكن غفله كالمتيم اذا وجد ماء بعد أن قعد قدر التشهيد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجود السهو وعاد الى السجود ففسدت صلاته عند أبى حنيفة ويلزمه الاستقبال .

وعند أبى يوسف ومحمد صلاته تامة وهذه من المسائل الاثني عشرية ولو أن أميا صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة فقرأها بقى من صلاته فصلاته فاسدة مثل الأخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان قارئاً في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أميا ففسدت صلاته وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال زفر رحمه الله تعالى لا تفسد في الوجهين جميعا .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد في الأول ولا تفسد في الثانى استحسانا وجه قول زفر أن فرض القراءة في الركعتين فقط الا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الآخرين أجزاءه واذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الأوليين فعجزه عنها بعد ذلك لا يضره كما لو ترك مع القدرة واذا تعلم وقرأ في الآخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنها في الابتداء كما لا يضره لو تركها .

ووجه قول أبى يوسف ومحمد أنه لو استقبل الصلاة في الأول لحصل الأداء على الوجه الأكمل فأمر بالاستقبال ولو استقبلها في الثانى لأدى كل

الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا البعض بقراءة ولأبى حنيفة أن القراءة ركن فلا يسقط الا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فاذا قدر على القراءة في بعضها غات الشرط فظهر أن المؤدى لم يقع صلاة ولأن تحريمه الأمى لم تنعقد للقراءة بل انعدت لأفعال صلاته لا غير فاذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصح أداؤها بلا تحريمه كأداء سائر الأركان والصلاة لم توجد بدون أركانها ففسدت ولأن الأساس الضعيف لا يحتل بناء القوى عليه والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعارى اذا وجد الثوب في خلال صلاته والمتيم اذا وجد الماء واذا كان قارئاً في الابتداء فقد عقد تحريمه لأداء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال ولو اقتدى الأمى بقارئ بعدما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الأمى لاتمام الصلاة فصلاته فاسدة في القياس وقيل هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس أنه بالاعتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لأنه منفرد غيما يقضى فلا تكون قراءة الامام قراءة له فتفسد صلاته وجه الاستحسان أنه انما التزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد غيما بقى على الامام لا فيما سبقه به ولأنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة ولا شك أن الأول أولى (٢) .

ومنها انكشاف العورة في خلال الصلاة اذا كان كثيرا لأن استتارها من شرائط الجواز فكان انكشافها في الصلاة مفسدا الا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى للضرورة كما في قليل النجاسة كعدم امكان التحرز عنه على ما بينا

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٨ نفس الطبعة .

كله طاهرا وان كان كله نجسا أو الطاهر منه اقل من الربع فهو بالخيار .

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن شاء صلى عريانا وأن شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل .

وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجزئه الا مع الثوب وجه قوله أن ترك استعمال النجاسة فرض وستر العورة فرض الا أن ستر العورة أهمها واكدهما لأنه فرض في الأحوال أجمع وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة فيصير الى الأهم فتستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونه ويتحمل استعمال النجاسة ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولو صلى في الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون .

وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أهونهما فمن ابتلى ببليتين فعليه أن يختار أهونهما ولهما أن الجانبين في الفرضية في حق الصلاة على السواء الا ترى أنه كما لا تجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا لا تجوز مع الثوب الملوأ نجاسة ولا يمكن إقامة أحد الفرضين في هذه الحالة الا بترك الآخر فسقطت فرضيتهما في حق الصلاة فيخير فيجزئه كيف ما فعل الا أن الصلاة في الثوب أفضل لما ذكر محمد رحمه الله تعالى (١) .

ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقا يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانا والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى حتى لو قامت امرأة خلف الإمام وفوت صلاته وقد نودي الإمام امامة النساء ثم حازته فسدت صلاته

فيما تقدم وكذلك الحرة اذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها لأن المرأة قد تبتلى بذلك فلا يمكنها التحرز عنه فأما اذا بقيت كذلك حتى أدت ركنا أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة وكذلك الأمة اذا عتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا في الحرة وكذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد لأن هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فاذا عتقن أخذن القناع للحال لأن خطاب الستر توجه للحال الا أن تبين أن عليها الستر من الابتداء لأن رأسها انما صارت عورة بالتحريم وهو مقصور العارى اذا وجد صيرورة الرأس عورة بخلاف العارى اذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته لأن عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة الا أن الستر كان قد سقط لعذر العدم فاذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت وعلى هذا اذا كان الرجل يصلى في أزار واحد فسقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته في جميع ذلك .

وهو قول زفر والشافعي لأن ستر العورة فرض بالنص والاستار يفوت بالانكشاف وان قل الا أنا استحسنا الجواز وجعلناه ما لا يمكن التحرز عنه عفوا دفعا للحرص وكذلك اذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا جازت صلاته لمكان الضرورة ولو كان معه ثوب نجس .

ولو كان معه ثوب نجس فلا يخلو اما ان كان الربع منه طاهرا واما ان كان كله نجسا فان كان ربه طاهرا لم يجزه أن يصلى عريانا بل يجب عليه أن يصلى في ذلك الثوب لأن الربع فما فوقه في حكم الكمال كما في مسح الرأس وحلق المحرم ريع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان عاينه من احدى جهاته الأربع فجعل كأن الثوب

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر ابن مسعود الكاساني ج ١ ص ١١٧ الطبعة الاولى .

تحاذى هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم بمنزلة اسطوانة أو كارة من الثياب فلم تتحقق المحاذاة ولو كانتا اثنتين أو ثلاثة .

فالمرؤى عن محمد رحمه الله تعالى أن المراتين تفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها بحذاءها والثلاث منهن يفسد صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف .

وعن أبى يوسف روايتان في رواية قال الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينها ومن على يسارهن واثنتان من خلفها بحذاءها والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن وثلاثة خلفهن بحذاءهن وفي رواية الثنتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينها ويسارهما وصلاة رجلين رجلين إلى آخر الصفوف والثلاث يفسدن صلاة رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف ولا خلاف في أنهن إذا كن صفا تاما ففسدت صلاة الصفوف التى خلفهن وان كانوا عشرين صفا وجه الرواية الأولى لأبى يوسف رحمه الله تعالى أن فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة لأن الحيلولة انما تقع بالصف التام من النساء بالحديث ولم توجد وانما يثبت الفساد بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة الا بهذا القدر وجه الرواية الثانية له أن للمثنى حكم الثلاث بدليل أن الامام يتقدم الاثنتين ويصطفان خلفه كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هذا فكذا حكم الاثنتين وجه المروى عن محمد رحمه الله تعالى أن المراتين لا تحاذيان الا أربعة نفر فلا تفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد الا أنا استحسنا فحكمنا بفساد صلاة الصفوف اجمع لحديث عمر رضى الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له جعل

عندنا وعنده لا تفسد وجه القياس أن الفساد لا يخلو اما أن يكون لخساستها أو لاشتغال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة لا وجه للأول لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع ولا سبيل الى الثانى لهذا أيضا ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغى أن تفسد صلاتها أيضا ولا تفسد بالاجماع والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات وجه الاستحسان .

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أخره من حيث أخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها والاستدلال بهذا الحديث من وجهين أحدهما لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد والثانى أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فاذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقامها ليس بمقام له فتفسد كما اذا تقدم على الامام والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقى غيرها على أصل القياس وانما لا تفسد صلاتها لأن خطاب التأخير يتناول الرجل ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هى بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا ويستوى الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التى تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحسانا والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة لأن صلاتها تخلق واعتياد لا حقيقة صلاة وجه الاستحسان انها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تكفى للفساد اذا وجدت المحاذاة واذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول اذا قامت في الصف امرأة ففسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذاءها لأن الواحدة

المشاركة فأما على رواية باب الأذان تفسد صلاة الامام في الظهر وقد نوى امامتها فأتمت به فنوى المحاذاة في صلاة مشتركة ففسدت صلاته وفسدت صلاتها بفساد صلاة الامام وعليها قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شروعهما كما اذا كان الامام في الظهر وقد نوى امامتها فأتمت به فنوى التطوع ثم قامت بجنبه تفسد صلاته وصلاتها وعليها قضاء التطوع فكذا هذا .

وبعض مشايخنا قالوا الجواب ما ذكر في باب الأذان وتأويل ما ذكر في باب الحدث أن الرجل لم ينو امامتها في صلاة العصر — فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها أصلاً فلهذا لا تصير شارعة في صلاته تطوعاً ولو قام رجل وامرأة يقضيان ما سبقهما لامام لم تفسد صلاته ولو كانا أدركا أول الصلاة وكانا نهما أو أحدثا فسدت صلاته لأن المسبوقين فيما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد الا ترى أن القراءة فرض على المسبوق ولو سها يلزمه سجود السهو فلم يشتركا في صلاة فلا تكون المحاذاة مفسدة صلاته فأما الدركان فهما كأنهما خلف الامام بعد دليل سقوط القراءة عنهما وانعدام وجوب سجدة السهو عند وجود السهو كأنهما خلف الامام حقيقة فوقعت المشاركة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة فتوجب فساد صلاته (٣) .

ومرور المرأة والحصار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء .

وقال أصحاب الظواهر يقطع واحتجوا بما روى أبو ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقطع الصلاة مرور المرأة والحصار والكلب وفي بعض الروايات والكلب الأسود فقيل لأبي ذر وما بال الأسود من غيره

صف النساء حائلاً كالنهر والطريق غفى حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيلولة بينهم وبين الامام بهن وفي حق الصفوف الآخر وجدت الحيلولة لا غير وكل واحد من المعنيين بانفراده علة كاملة للفساد ثم الثنتان ليستا بجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع فأنعمت الحيلولة فيتعلق الفساد بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد الا بهذا القدر فأما الثلاث منهن فجمع حقيقة فالحق بصف كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الامام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وفسدت صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن لأن هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيلولة ولم توجد المحاذاة الا بهذا القدر (١) . ولو وقفت بحذاء الامام فأتمت به وقد نوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم كلهم اما صلاة الامام فلو جود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة واما صلاة القوم فلفساد صلاة الامام .

وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول لا يصح اقتداءؤها لأن المحاذاة قارنت شروعهما في الصلاة ولو طرات كانت مفسدة فاذا اقترنت منعت من صحة اقتدائها به وهذا غير سديد لأن المحاذاة انما تؤثر في فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشركة الا بعد شروعهما في صلاة الامام فلم يكن المفسد مقارناً للشروع فلا يمنع من الشروع وان كانت بحذاء الامام ولم تأتم به لم تفسد صلاة الامام لانعدام المشاركة وكذا اذا قامت امام الامام فأتمت به لأن اقتداءها لم يصح فلم تقع المشاركة وكذا اذا قامت الى جنبه ونوت فرضاً آخر بان كان الامام في الظهر ونوت هي العصر فأتمت به ثم حاذته لا تفسد على الامام صلاته وهذا على رواية (٢) باب الحدث لأنها لم تصر شارعة في الصلاة أصلاً فلم تتحقق

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ الطبعة السابقة .

قال معناه أى لا يجمع بين التسبيح والاشارة باليد لأن باحداهما كفاية ومنهم من قال أى لا يفعل شيئا من ذلك وتأويل قول النبی صلى الله عليه وسلم انه كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحا . .

ومنها الموت فى الصلاة والجنون والاغماء فيها أما الموت فظاهر لأنه معجز عن المضى فيها وأما الجنون والاغماء فلأنهما ينقضان الطهارة ويمنعان البناء لما بينا فيما تقدم أن اعتراضهما فى الصلاة نادر فلا يلحقان بهورد النص والاجماع فى جواز البناء وهو الحدث السابق وسواء كان منفردا أو مقتديا أو اماما حتى يستقبل القوم صلاتهم عندنا وعند الشافعى .

يقوم القوم فيصلون وحدانا كما اذا أحدث الامام ومنها العمل الكثير الذى ليس من اعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة .
فأما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير .

قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه فى الصلاة فسدت صلاته واذا حل أزواره لا تفسد .

وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر ربما يشكبه عليه أنه فى الصلاة فهو قليل وهو الأصح وعلى هذا الأصل يخرج ما اذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة .

وكذا اذا أخذ قوسا ورمى بها فسدت صلاته لأن أخذ القوس وثقيف السهم عليه ومده حتى يرمى عمل كثير الا ترى أنه يحتاج فيه الى استعمال اليدين .

فقال أشكل على ما أشكل عليكم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان ولنا ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة مرور شيء وادروا ما استطعتم وأما الحديث الذى روى فقد رده عائشة رضى الله عنها فأنها قالت لعروة يا عروة ما يقول أهل العراق قال يقولون يقطع الصلاة مرور المرأة والحصار والكلب فقالت يا أهل العراق والنفاق والشقاق بثسما قرنتمونا بالكلاب والحصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنابة وقد ورد فى المرأة نص خاص وكذا فى الحمار والكلب .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى بيت أم سلمة فأراد ابنها عمر أن يمر بين يديه فأشار عليه أن قف فوقف ثم أرادت زينب بنتها أن تمر بين يديه فأشار اليها أن قفى فلم تقف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انهن أغلب .

وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخى الفضل على حمار فى بادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه .

وفى بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه ولو دفع المار بالتسبيح أو بالاشارة أو أخذ طرف ثوبه من غير شيء ولا علاج لا تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم فأدروا ما استطعتم وقوله اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وذكر فى كتاب الصلاة اذا مرت الجارية بين يدي المصلى فقال سبحان الله وأوماً بيده ليصرفها لم تقطع صلاته وأحب الى أن لا يفعل منهم من

أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير .

وسواء كان عامدا أو ساهيا ففرق بين الصلاة والصوم حيث كان الأكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسد والفرق أن القياس أن لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو أيضا لوجود ضد الصوم في الحالتين وهو ترك الكف إلا أنا عرفنا ذلك بالنص والصلاة ليست في معناه لأن الصائم كثيرا ما يبتلى به في حالة الصوم فلو حكمنا بالفساد يؤدي إلى الحرج بخلاف الصلاة لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهيا نادر غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد النص فيصل فيها بالقياس المحض وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة .

الا ترى أنه لو نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره محمد لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية حيث حكمنا بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه ان كان دون الحصة لم يضره لأن ذلك القدر في حكم التبعية لريقه لقلته ولأنه لا يمكن التحرز عنه لأنه يبقى بين الأسنان عادة فلو جعل مفسدا لوقع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به وان كان قدر الحصة فصاعدا فسدت صلاته ولو قلنس أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه لا تفسد صلاته لأن ذلك بمنزلة ريقه ولهذا لا ينقض وضوؤه وكذا المتهجد بالليل قد يبتلى به خصوصا في ليالي رمضان عند امتلاء الطعام عند النظر فلو جعل مفسدا لأدى إلى الحرج وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة .

وكذا الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة (١) .

وكذا لو دهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صنيها وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين .

فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة .

لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد حمل إمامة بنت أبي العاصي على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلاة .

ومثل هذا في زماننا أيضا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه ولو صلى وفي فيه شيء يمسه ان كان لا يمنعه من القراءة ولكن يخل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا تفسد صلاته لأنه لا يفوت شيء من الركن ولكن يكره لأنه يوجب الإخلال بالركن حتى لو كان لا يخل به ولا يكره وان كان يمنعه من القراءة فسدت صلاته لأنه يفوت الركن وان كان فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل .

وكذلك (٢) ان كان في كفه متاع يمسه جازت صلاته غير أنه ان كان يمنعه عن الأخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على راحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة والا فلا ولو رمى طائرا بحجر لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة ولو

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ نفس الطبعة .

وذلك كان رعب المصلى (١) . قبل دخول الصلاة واستمر الدم خارجا من الأنف وتحقق أو ظن انقطاعه في الوقت المختار أو شك فيه آخر الصلاة وجوبا في هذه التسع صور لآخر الوقت الاختياري فان انقطع غسله وصلى. وان لم ينقطع صلى بالدم في آخر المختار ولعجزه عن ازالته بحيث يصلحها كلها أو ركعة منها فيه ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحفظه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت وان تحقق أو ظن دوامه الآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار لتفويته فصلاته بلا فائدة (٢) .

وهذا وان حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه الآخر الوقت فله ثلاث حالات الأولى أن يكون يسيرا يذهب به الفتل بل يكون الدم يرشح لا يسيل ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع الصلاة ولا أن يخرج منها فان قطع أفسد صلاته وان كان اماما أفسده عليه وعلى المأمومين بل يفتله بأصابعه وكيفية فتله أن يجعل أنملة الأصبع في أنفه ويحركها مديرا لها واختلف في الفتل هل هو باليدين جميعا وهو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن الصغير رحمه الله تعالى ووقع في بعض نسخ الشارح مساحى أو بيد واحدة .

وهو الذى حكاه الباجى عن مالك رحمهما الله تعالى .

وذكر خليل أن الفتل انما يؤمر به غيما اذا كان يرشح فقط اما اذا سال أو قطر فلا ولو كان الدم الذى يسيل ثخيناً يذهب به الفتل وكأنه اعتمد كلام اللخمي رحمه الله تعالى فانه قال الرعاف أربعة أقسام يسير يذهب به الفتل وكثير لا يذهب به الفتل ولا يرجى انقطاعه حتى لو خرج لغسله لعادة علمها من نفسه فهذا ان لا يخرج من الصلاة يفتل هذا وكيف الآخر ما استطاع

وروى أن عقربا لدغ الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلاته قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره وبه تبين أنه لا يكره أيضا .

لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلاة ولأنه يحتاج اليه لدفع الأذى فكان موضع الضرورة هذا اذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب وأما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلاته كما اذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة .

وذكر شيخ الاسلام السرخسى أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للمصلى فأشبهه المثلث بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ هذا الذى ذكرناه من العمل الكثير الذى ليس من أعمال الصلاة اذا عملها المصلى في الصلاة من غير ضرورة فأما في حالة الضرورة فأنه لا يفسد الصلاة .

كما في حالة الخوف واذا فسدت الصلاة وجب اعادة ما دام الوقت باقيا لأنها اذا فسدت التحقت بالعدم فبقى وجوب الأداء في الذمة فيجب تفريفها عنه بالأداء .

مذهب المالكية :

جاء في شرح منح الجليل : أن سقوط النجاسة على المصلى يبطل لصلاته ان تعلق به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو وجد ثوبا آخر .

(١) رعب بفتح العين وضبها وكذا مضارعه وبينى للفعول كركم أى خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا كالخيط أو قاطرا كالطر أو راشحا كالعرق . يراجع شرح منح الجليل ج ١ ص ١٢٥

(٢) شرح منح الجليل ج ١ ص ١٢٥

ويمضي في صلاته وكثير يرجو انقطاعه متى غسله فهذا يخرج لغسله ويمود وكثير يذهب الغفل لتخافته .

واختلف فيه هل يفتله ويمضي أو يخرج يغسله .

فقال ابن حبيب رأيت ابن الماجشون رحمه الله تعالى يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمس أصابعه في حصاء المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته .

وذكر في المدونة أن المصلي ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطر سواء قل ذلك أو كثر فليغسله ثم يبنى على صلاته وإن كان غير سائل ولا قطر فليغسله بأصابعه .

وحمل صاحب الطراز كلام المدونة وكلام ابن حبيب على الوفاق وإن معنى قوله في المدونة ينصرف إذا سال أو قطر وإن قل وأنه ليس عليه أن يستبرئ أمره هل يذهب الغفل أم لا بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف لأن القدر المؤذن بذلك قد وجد وهو الدم السائل فإن لم ينصرف وترى وانقطع بالقتل فلا تفسد صلاته (١) .

هذا وقد ذكر المالكية أن من شروط البناء على الصلاة أن لا يسقط على ثوبه أو بدنه من الدم ما لا يفتقر لكثرتة لأنه أن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق (٢) .

وإن الإمام إذا رعى فاستخلف بكلام جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وصلاتهم فجعل قطع

صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا أو متعمدا بغير رعاف والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعى فالتقطع له جائز في قول أو مستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له فلهذا ثلاثة أقوال (٣) .

وحكى ابن عرفة وابن ناجي رحمهما الله تعالى في شرح الرسالة قولاً رابعاً بأنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر ، قالوا نقله غير واحد كصاحب التلقين .

وزاد ابن عرفة رحمه الله تعالى خامساً بأنه يقطع ومشى خليل على استحباب البناء لأنه قول مالك رضى الله تعالى عنه على أنه حى الباجى رحمه الله تعالى عن الإمام مالك من رواية ابن نافع وعلى بن زياد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن بشير رحمه الله تعالى وعلمه الباجى بأنه يخرج من الخلاف ويؤدى الصلاة باتفاق قال في المقدمات ولا يخرج الراعى عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة .

وهذا وجه قول ابن حبيب رحمه الله تعالى أن من رعى وهو جالس في وسط صلاته أو ساجد أو راکع أن قيامه من الجلوس أو رفعه من السجود والركوع لرعافه يعتد به من صلاته .

وقال في الطراز فإن اختار الراعى أن يبتدىء فليقطع صلاته بما يناهيا من غير فعل الراعى باتفاق فإن لم يفعل .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في المجموعة أن ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ج ١ ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ في كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدري الشهير بالموافق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٧٧ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٧٨ وما بعدها إلى ص ٤٨٢ نفس الطبعة .

الطريق لغسل الدم وفيها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر للصلاة فيها وليس بمضطر إلى المشي (١) على القشب (٢) . قاله ابن حارث .

وقال صاحب الجمع : قالوا إن مشى على نجاسة - أي عذرة وما في معناها - وكانت رطبة بطلت باتفاق ثم ذكر الخلاف في القشب اليابس ، ثم قال : وهو عندي إذا مشى عليها غير عالم بها ، وأما إذا تعمّد المشي عليها بطلت صلاته بلا خلاف .

وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى في شرح ابن الحاجب - إن كانت العذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطلان .

ولذلك قال ابن غلاب النجاسة الرطبة متفق على إبطالها والظاهر أن مراده العذرة الرطبة لأنه قال : وأرواث الدواب وأبوالها لا تبطل وقد علم أن البول رطب . قال : وأما عدم البطلان في زيل الدواب وأبوالها فمعلل بضرورة المشي عليها لكثرتها في الطرقات وللأختلاف أيضاً في نجاستها وأما الدم الزائد على القدر المعفو عنه وزيل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فغير مفقّر .

وقال صاحب الجمع قال ابن رشد : وأما مشيه على أرواث الدواب وأبوالها في الطريق ومباشرته لغسل الدم فمفقّر ، قاله ابن حارث .

قال صاحب مواهب الجليل : وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق ، وأما إن وطئها عامداً

صحيح لأننا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يقطع البناء حكمنا بأنه باق على حكم إحرامه الأول فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدا الأولى أربعاً صار كمن صلى خمساً جاهلاً .

قال صاحب مواهب الجليل : والمشهور أن الرغض يبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها .

فإذا أراد البناء وخرج يغسل الدم أمسك أنفه لئلا يتطاير عليه الدم فيلطح ثوبه أو جسده فتبطل صلاته ، واشترط في ذلك شروط :

أحدهما : أن لا يجاوز أقرب مكان يمكنه غسل الدم فيه فإن تعدى الأقرب إلى غيره بطلت صلاته .

قال في المقدمات باتفاق وذلك لأنه أتى في الصلاة بزيادة مستغنى عنها .

والثاني : أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريباً فإن كان بعيداً بطلت صلاته .

والثالث : أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته .

قال اللخمي : وإذا استدبر الراعي القبلة لطلبه الماء لم تبطل صلاته .

الرابع أن لا بطأ في مشيه نجاسة . فإن وطئ المصلي في مشية نجاسة فسدت صلاته سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت من أرواث الدواب وأبوالها أو من غير ذلك سواء وطئها عمداً أو سهواً .

قال في المقدمات إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق واختلف إن مشى على قشب يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته .

وقال ابن عبدوس لا تنتقض وأما مشيه في

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ نفس الطبعة السابقة

(٢) القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة .

خلافا لأصل ابن حبيب الذى يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وان ظن الامام قد أتم صلاته فأنتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الامام في الصلاة أجزاته صلاته وان سها الامام لم يلزمه سهوه ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول ان افسد الامام صلاته متعمدا فسدت عليه هو صلاته وان أتم صلاته في موضعه ثم تبين أنه لو مضى لأدرك الامام في الصلاة لم تجزه صلاته وان سها الامام لزمه سهوه وان تكلم ساهيا حمله عنه الامام (١) .

ومن حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبنى على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة وهذا هو المذهب .

قال في المدونة ولا يبنى الا في الرعاف وحده .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في العتبية وان تقيا بلغما أو قلسا فألقاه فليتماد وان ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه افسد الصلاة .

قال في المجموعة وان كان سهوا يبنى وسجد بعد السلام .

وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : لا يبنى في قرحة ولا جرح ويعنى بذلك : اذا انفجرت القرحة في الصلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فإنه يقطع الصلاة .

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى : لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته .

من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وامكان عدوله عنها فينبغى أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة .

الشرط الخامس : ان لا يتكلم فان تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته باتفاق قاله في المقدمات : فان تكلم ساهيا فحكى في المقدمات فيه قولين .

قال ابن حبيب رحمه الله تعالى : لا يبنى لأن السنة انما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد .

وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبنى ويسجد لسهوه الا ان يكون يكون كلامه والامام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه . واختلف في المأموم اذا انصرف لغسل الدم هل يخرج من حكم الامام أم لا على أربعة اقوال حكاه صاحب المقدمات وغيره .

احدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه جملة من غير تفصيل .

الثاني أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل .

الثالث ان رعف قبل ان يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع اليه وان عقد معه ركعة لم يخرج من حكمه .

الرابع النظر الى ما آل اليه أمره فان أدرك ركعة من صلاة الامام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه وان لم يدرك معه ركعة حين خروجه لم يكن في حكمه في حال خروجه .

قال في المقدمات فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول ان افسد الامام صلاته متعمدا قبل أن يرجع لم تفسد عليه وان تكلم سهوا سجد بعد السلام ولم يحمل عنه ذلك الامام

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٣ نفس الطبعة .

وقال صاحب الجمع انه الصحيح .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : ومن ظن بطلان صلاته بتمادي به رعا ف أو حدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه أما في الرعا ف اذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فانه ينتظر فان كان بحيث لا يمكنه التمييز لانه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففى بنائه قولان أحدهما انه لا يبنى وهو المشهور ، والشاذ انه يبنى .

وأما في الحدث فان لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعا ف وان طال فعله أو تكلم عامدا بطلت صلاته لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة والراعا ف انصرف على انه يغسل الدم ثم يبنى .

قال الخطاب : الظاهر في الحدث البطلان مطلقا ولا يظهر للقول بالبناء وجه مطلقا لأن المحدث خرج على اعتقاد البطلان ولا يشبهه من ظن انه سلم لانه خرج على اعتقاد تمام الصلاة وصحتها . واذا عزم على رفض الصلاة وهم بالوضوء فالظاهر بطلان الصلاة نعم ان تفكر قليلا لما حصل له الشك ثم ذكر انه متوضئ فهذا يبنى على صلاته .

هذا ومن غلبه القىء في الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادي فيها فان خرج لفسله بطلت صلاته ولو تعمد القىء بطلت صلاته وهذا اذا كان القىء طاهرا ولم يرد به بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه فان كان القىء نجسا بأن تغير عن هيئة الطعام على المشهور أو قارب أوصاف العذرة على ما اختاره اللخمى وابن رشد رحمهما الله تعالى بطلت الصلاة .

وان كان القىء طاهرا ورد به بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه ناسيا أو مغلوبا ففى بطلان صلاته قولان وأما ان رده طائعا غير ناسي فلا خلاف في بطلان صلاته .

ومن ظن انه حصل له رعا ف في الصلاة فخرج لفسله فتبين انه ليس برعا ف وانما هو ماء فأنه لا يبنى على ما مضى من صلاته لانها بطلت بل يبتدئها وهذا هو المشهور .

ومذهب المدونة قال في أواخر كتاب الصلاة في المدونة ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعا ف ظن انه أصابه ثم تبين له انه لا شيء به ابتداء واذا تعمد الامام قطع صلاته أفسد على من خلفه (١) .

وقال اللخمى رحمه الله تعالى في تبصرته اختلف فبين ظن انه رعا ف أو أحدث فخرج ثم تبين انه لم يصبه ذلك هل يبنى ؟ وان كان اماما هل تفسد صلاتهم .

قال مالك رحمه الله تعالى : يبتدىء ولا يبنى وظاهر قول ابن القاسم رحمه الله تعالى : انه اذا كان اماما لا تفسد عليهم لانه لم يعتمد .

قال ابن سحنون رحمه الله تعالى في المجموعة لانه خرج بما يجوز له ويبتدىء الصلاة خلف الذى استخلف .

وقال في كتاب ابنه ان بنى أبطل عليهم لانه لا يستطيع أن يعلم ما خرج من قبل أن يخرج من المحراب الا أن يكون في ليل مظلم .

وقال ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى : يبنى ولا يبطل على من خلفه فهو بمنزلة من ظن انه سلم فخرج ثم عاد فسلم وهو أقيس لحديث ذى اليمين انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو يظن انه قد أتم وتكلم ثم بنى .

قال صاحب مواهب الجليل : فظهر أن القول ببطلان صلاته المأمومين أرجح لكونه مذهب المدونة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٩٣ ، ٤٩٥ نفس الطبعة .

يمكن طرحه فاختلف في بطلان الصلاة بذلك اذا كان نسيانا أو غلبه .

وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى وغلبة القلس لغو فان ابتلعه بعد فصله عبدا غفى بطلانها نقل الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع أساء ولا قضاء عليه .

هذا وستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة على المعروف في مذهب المالكية وذكر البعض الآخر أن ستر العورة من سنن الصلاة وعلى القول بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم فان لم يفعل وتمادى بهم فان استقر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاف .

قال البرزلي سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلى في ليل مظلم فتتكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته فقال عليه أن يستتر عورته وفخذه فان انكشف عورته في الصلاة فسدت عليه وأما الفخذ فليستره (٣) .

قال الباجي رحمه الله تعالى : ومن لم يمكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها وصلى قائما واجزاه .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : ولا يعيد ان وجد ثوبا في الوقت .

وقال المزري رحمه الله تعالى : المذهب يعيد في الوقت .

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : وما يصف من الثياب لرقته أو لتحديد مكرهه كالسراويل . وروى عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى كره الصلاة في السراويل .

قال ابن رشد أن من ذرعه القىء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه بخلاف الذى يستقى طائعا وهو قول ابن القاسم واختلف قوله ان رده بعد انفصاله في فساد صلاته وصيامه يريد ان رده ناسيا أو مغلوبا وأما ان رده طائعا غير ناسي فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته وقد قيل ان المغلوب أعذر من الناسي ولا يوجب ذلك الوضوء وان كان نجسا لتغيره عن حال الطعام الى حال الرجوع أو ما يقاربه اذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك رحمه الله تعالى الا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف . فتحصل من هذا ان من ذرعه القىء غلبه فالمشهور وهو قول ابن القاسم ان صلاته صحيحة وان من تعمد القىء أو رده بعد انفصاله طائعا فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد .

هذا وذكر ابن غازي عن بعض المقيدات أن القىء الكثير يبطل الصلاة ولو كان طاهرا أو كان غلبه .

وقد نص على ذلك ابن بشر والقلس (١) وهو ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج وقد يكون فيه الطعمام غير متغير ليس بنجس لكنه ان خرج في الصلاة وكثر قطع ليس لنجاسته بل لانه مشغل عن الصلاة وان قل لم يقطع .

وذكر ابن رشد أن القلس طاهر وأنه لا يفسد الصلاة وقال في التوضيح حكم القلس حكم القىء فان كان متغير فهو نجس (٢) . وان كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لانه لا يكون غالبا الا غلبة فان تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القىء فتبطل صلاته وان ابتلعه بعد أن وصل الى محل

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ نفس الطبعة .

(١) القلس ماء حامض تتغذى المعدة .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٩٦ نفس الطبعة .

أنه صلى الى الكعبة فصلاته باطلة عندنا خلافا
للشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى لتركه
الواجب (٢) . وإذا انحرف الى جهة بعد الاحرام
من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا
شيء عليه فإنها الأصل وإن كان غيرها بطلت
صلاته .

وأما إذا ظن أن تلك طريقة أو غلبته دابته
فلا شيء عليه (٣) . ومن فرائض الصلاة نية
الصلاة المعينة .

قال صاحب المقدمات النية الكاملة هي المتعلقة
بأربعة أشياء تعيين الصلاة والتقرب بها
ووجوبها وآدابها واستشعار الايمان يعتبر ذلك
كله فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن
الايمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو
التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتغال
التعيين على ذلك (٤) .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى غروب النية
وتحويلها يبسّر النفل سهوا دون عمل مغتفر .

قال المازرى رحمه الله تعالى : اغتفر غروب
النية للمشفقة فإن خطرت بباله وقصد رفضها
وأن يوقع بقية صلاته لهوا فلا يجزئه لقطعه
النية ، وكذا تبطل غيما إذا سلم ظانا اتمام
صلاته ثم أحرم بنافلة وهى فى الصورة اتمام
لصلاته وكذلك لو لم يسلم ولكنه ظن أنه أتم
فإن صلاته تبطل فى الصورتين أن أطال القراءة
أو ركع وإن لم يطل القراءة ولم يركع لم تبطل
صلاته فى الصورتين (٥) .

وأما أن قام الى نافلة ولم يظن السلام بل ظن

قال ابن يونس رحمه الله تعالى : لأنه يصف ،
والمئزر أفضل منه .

وروى عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى
قال : أن صلت الحرة منتقية لم تعد .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : وكذا
الملثمة .

قال اللخمي : يكرهان وتسدل على وجهها أن
خشيت رؤيا رجل .

قال مالك : ومن صلى محترما جامعا شعره
بوقاية أو مشمرا كميته فإن كان ذلك لباسه وهيئته
قبل ذلك أو كان فى عمل حتى حضرت الصلاة
فصلها كما هو فلا بأس بذلك ، وإن كان إنما
فعل ذلك ليكف به شعرا أو ثوبا فلا خير فيه .

فقال ابن عرفة شدد مالك رحمه الله
تعالى كراهة تغطية اللحية فى الصلاة (١) .
ولا بأس فى أن يصلى محلول الأزار وليس عليه
سراويل ولا مئزر وهو أستر من الذى يصلى
متوشحا بثوب ، ومن صلى بسراويل أو مئزر
وهو قادر على الثياب لم يعد فى وقت ولا غيره (٢) .

ومن شروط الصلاة مع الأمن والقدرة والذكر —
استقبال القبلة فمن عجز عن استقبال القبلة
بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله سقط
حكم الاستقبال فى حقه وفى الكتاب إذا صلى
لغير القبلة أعاد فى الوقت بمنزلة الصحيح .

وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل
فينبغى أن يعيد صلاته أبدا وأما من لم يقدر على
ذلك لفقد من يحوله فينبغى أن يختلف فى أعادته
ونقل صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز أنه إذا
أداه الاجتهاد الى جهة فصلى الى غيرها ثم تبين

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٣ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٨ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٩ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٤ ، ٥١٥ نفس

الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٢ نفس الطبعة .

الامام في الصلاة فدخل معه يؤدي الظهر فصلى
الامام الجمعة فليعد صلاته .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى وهذا رأى
لان الجمعة لا تكون الا بنية (٢) .

وجاء في مواهب الجليل : قال في النوادر .

قال سحنون رحمه الله تعالى : فان دخل
مسافر او مقيم مع امام لا يدرى اقيم هو ام
مسافر ونوى صلاته اجزاه ما صلى معه
فيه ، فان خالف فان كان الداخل مقبلا اتم بعده
وان كان مسافرا اتم معه ويجزئه .

قال اشهب رحمه الله تعالى وكذلك من دخل
الجامع مع الامام في صلاته لا يدرى اهي الجمعة
ام ظهر يوم الخميس ونوى صلاة امامه فهذا
يجزئه ما صادف وان دخل على انها احداها
فصادف الأخرى فلا تجزئه عند اشهب في
الوجهين ، ويجزئه في الذى نوى صلاة امامه
لان نيته غير مخالفة وقد قصد ما عليه كمن
اعتق نسمة عن واجب عليه لا يدرى في ظاهر او
قتل نفس انه يجزئه .

واما اذا لم يدر المصلى هل الامام يصلى
في العصر او في الظهر فأحرم على ما احرم به
الامام غانه لا يجزئه لانه لا بد من مساواة فرض
الامام للمأموم ولا بد في نية الصلاة من تعيينها
من ظهر او عصر . ولو جلس بين السجدين
ولم يرفع يديه فاشهور انه يجزئه وعلى القول
بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة ، وهل يرجع
فيضع يديه بالأرض ثم يرفعها او يضعها على
فخذه فقط ؟ قولان .

(٢) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالواق
ج ١ ص ١٦٦ في كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح
مختصر خليل الطبعة السابقة

انه في نافلة فان صلاته صحيحة ويجزئه ما صلى
بنيته النافلة .

كما صرح بذلك ابن الحاجب رحمه الله تعالى
تعالى قال : اجاز اشهب دخول المصلى مع امام
جاهلا كونه في جمعة او خميس . قال : ابن عرفة
رحمه الله تعالى لو نوى منوى امامه جاهلا قصره
واتمامه اجزاه .

فقال ابن فرحون رحمه الله تعالى في شرح
ابن الحاجب : واما العائد فان قصد بنيته رفع
الفريضة ورفضها بطلت صلاته وان لم يقصد
رفضها لم تكن منافية لان النفل مطلوب للشارع
ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل
مؤكدة لا مخصصة (١) .

وجاء في التاج والاكلیل ان اللخمي رحمه الله
تعالى قال : اجاز اشهب دخول المصلى مع امام
جاهلا كونه في جمعة او خميس . قال : ابن
عرفة رحمه الله تعالى لو نوى منوى امامه
جاهلا قصره واتمامه اجزاه .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : اتفاقا فقول
المازري وابن بشير رحمهما الله تعالى في لزوم
نية عدد الركعات قولان خلافه والحجة في
اجازة ذلك ان على بن ابي طالب وابا موسى
الاشعري رضى الله تعالى عنهما قدما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع محرمين
فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بم
أحرمتهما فكلاهما قال : قلت لبيك اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فصور فعلهما وقال
مالك رضى الله تعالى عنه من أتى المسجد
يوم الخميس فظنه يوم الجمعة فصلى الامام
الظهر اربعاً فصلاته تجزئه لان الجمعة ظهر ،
وان أتى يوم الجمعة فظنه يوم الخميس فوجد

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٦ نفس الطبعة .

كثرت بطلت (٤) . كما أن القنوت مستحب في صلاة الصبح وهذا هو المشهور .

قال ابن سحنون رحمه الله تعالى هو سنة .

قال يحيى بن عمر هو غير مشروع ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه الى حين أخذها أعادها الله للإسلام ولابن زياد ما يدل على وجوبه لأنه قال من تركه فسدت صلاته أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا .

وقال أشهب رحمه الله تعالى من سجد له فسدت صلاته .

قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة إذا نسي القنوت قبل الركوع فأنه يقنت بعد الركوع ولا يرجع مع الركوع إذا تذكره هناك فإذا رجع فسد صلاته لأنه لا يرجع من الغرض الى المستحب (٥) .

قال الخطاب رحمه الله تعالى : أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل يكون ترك مستحبا خاصة على ما حكى ابن يونس وغيره من رواية ابن وهب رحمه الله تعالى .

وحكى ابن عبد البر عن بعض المتأخرين عدم صحة الصلاة ولم يرتضه .

وحكى شيخنا الإمام رحمه الله تعالى أن بعضهم نكروا عن ابن نافع قال ولا أعرفه إلا في صلاة المسمع خاصة وقياسه على جهر الفريضة ضعيف لأنه وردت فيه سنة .

قال سحنون رحمه الله تعالى : اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بالأجزاء وقال بعضهم بعدمه (١) .

قال الخطاب : وبعدم الأجزاء أدركت من لقيته يفتى ، وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتى بالبطلان إذا لم يرفعهما معا وبالصحة إذا رفع واحدة (٢) .

وقال ابن شعبان رحمه الله تعالى : وإن سلم على يساره ثم تكلم بطلت صلاته .

وقال أبو محمد رحمه الله تعالى لا وجه لفساد صلاته لأنه إنما ترك التيامن .

وقال الخطاب : إذا سلم على يساره قاصدا بذلك التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته أما أن قصد به الفضيلة فإنها تبطل كما صرح به ابن عرفة رحمه الله تعالى (٣) .

وإذا مرض إمامه انسان فالذهب أن يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : ودرء الماء جهده .

وروى ابن نافع أنه بالمعروف .

وقال أشهب رحمه الله تعالى أن بعد أشار إليه غان مشى أو نازعه لم تبطل .

وقال الشيخ أبو عمر رحمه الله تعالى : أن

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧ في كتاب على هامشه التاج والاكليد الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٢ نفس الطبعة .

(٣) التاج والاكليد للمواق ومواهب الجليل للخطاب

ج ١ ص ٥٣٢ نفس الطبعة .

(٤) مواهب الجليل للخطاب ج ١ ص ٥٣٤ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥٣٦ نفس الطبعة .

قال على عن مالك : ليس في التشهد موضع للدعاء .

وقال عنه ابن نافع رحمه الله تعالى : ولا بأس في أن يدعو بعده في الجلسة الأولى والثانية : فحكى فيه قولين حكاهما الباجي .

وقال في الكبير : ولم أر من تعرض فيه لتشهير غير أن الشيخ قال : الظاهر الكراهة ولا يكره الدعاء بين السجدين .

قال الجزولي رحمه الله تعالى : ويستحب الدعاء بين السجدين ولو قال : يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته خلافا لابن شعبان رحمه الله تعالى فيما إذا ناداه حيث تبطل عنده (٢) .

والدعاء بعد التشهد الثاني جائز ولم يحك فيه خلافا وقال في الكافي وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مرغّب فيه ومندوب اليه وأجرى أن يستجاب له دعاؤه فإن لم يفعل لم تفسد صلاته وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه دعاء ولا غير فإن دعا تفسد صلاته .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف (٣) . ولو دعا بين السجدين كان قال اللهم أفعل بفلان أو فعل الله بفلان فلا يختلف المذهب في أنه لا تفسد الصلاة .

وفي المدونة قال مالك ولا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم (٤) .

هذا والالتفات في الصلاة مكروه لحديث عائشة

قال الحطاب : وحكى في مختصر الواضحة في بطلان صلاة من جهر في السرية أو أسر في الجهرية قولين ، وعد في اللباب من الفضائل أسرار التشهدين .

وقال في الاستذكار : وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه .

قال في الطراز : ولو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به (١) .

قال في الجلاب في القنوت ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي السجود وبين السجدين وفي الجلستين بعد التشهدين ، ويكره الدعاء في الركوع ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع .

قال في المسائل الملقوطة : وإذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم في أن يصلى عليه ، وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس في أن يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة .

وسئل مالك رحمه الله تعالى فيمن سمع الإمام يقرأ : قل هو الله أحد إلى آخرها فقال المأموم : كذلك الله ، هل هذا كلام ينافي الصلاة ؟ فقال : هذا ليس كلام أبنا في الصلاة .

قال في شرح الجلاب : ولا يجوز الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء ولا غيره ، هذا والدعاء بعد التشهد الأول مكروه ، وصرح في العتبية في سماع أشهب أنه جائز لا كراهة فيه ، ولم يحك في ذلك خلافا .

وقال في النواذر عن المجموعة ،

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤٣

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٣٩ نفس الطبعة .

لغير ضرورة والظاهرة أن ذلك إنما هو للضرورة
وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن
الالتفات يتفاوت فالتصفح بالخذ أقرب وأخف من
لى العنق ولى العنق أخف من الالتفات بالصدر .

ثم قال في المدونة قيل لابن القاسم رحمه الله
تعالى فإن التفت بجميع جسده قال لم أسأل مالكا
رحمه الله تعالى عن ذلك وذلك كله سواء واختصر
ذلك في البراذع فقال ولا يلتفت المصلى فإن فعل
لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده زاد
في الأمهات ورجلاه إلى القبلة وقوله .

قال أبو الحسن إلا أن يستدير القبلة يريد
أو يشرق أو يغرب وهو تفسير . وإذا وقف
مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده
مستقبل القبلة فلا وجهه وهو صدره فعل
أبى بكر رضى الله تعالى عنه فلما كان جسده
مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائما وكذلك
إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبلتان
إلى القبلة فحق الاستقبال في هذه الحالة
أيضا قائم لأنه من وسطه إلى أسفل
مستقبل القبلة وجسده أيضا في حكم المستقبل
وإنما هو منحرف يسيرا وإنما الإخلال بوجهه
فوق الإخلال بصدره أما إذا استقبل برجليه
جهة غير جهة القبلة كان تاركا للتوجه منصرفا
عن جهة البيت ولو حول وجهه إلى جهة القبلة
لم ينفعه ذلك كما لو جعل ناحية القبلة خلف
عقبه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره .

وقال في العارضة في حديث البرزاق في
الصلاة قوله في الحديث إذا كنت في الصلاة
فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك
وتحت قدمك اليسرى فيه دليل على أن الرأس
إذا كان في الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا
أو ادبارا لا تبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن
في الأدبار فتبطل الصلاة حينئذ إلا أن يصلى معينا

رضى الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد رواه البخارى .

ولحديث أبى داود لا يزال الله تعالى مقبلا
على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا
التفت أعرض عنه .

وأطلق المصنف رحمه الله تعالى : هنا في
كراهة الالتفات وقيد ذلك في فصل السهو بكونه
لغير حاجة وإن كان كلامه هناك ليس فيه التصريح
بكراهته لكنه لما قرنه مع الأشباه المكروهة دل
ذلك على أنه منها فيحمل كلامه المطلق هنا
على ما ذكره في فصل السهو .

قال البراذع في تهذيبه ولا يلتفت المصلى فإن
فعل لم يبطل ذلك صلاته قال صاحب الطراز
قوله لا يلتفت مالك في الكتاب ولا ابن القاسم
وإنما جرى في حديث رواه ابن وهب عن أبى
هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال ما التفت
عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى أنا خير
لك مما التفت إليه والمذهب لا يؤخذ من الحديث
لأن الحديث له وجه ومعنى الالتفات على ضربين
مباح ومكروه فما كان للحاجة فمباح لحديث أبى
بكر رضى الله تعالى عنه حين التفت في الصلاة
فراى النبى صلى الله عليه وسلم فتأخر وقال
صلى الله عليه وسلم من تابى شئ في صلاته فليقل
سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول
سبحان الله إلا التفت إليه وفي حديث أبى داود
عن سهل بن الحنظلية قال ثوب الصلاة يعنى
الصباح فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى
الشعب من الليل يحرس وأما الالتفات لغير ضرورة
فمكروه وذكر ما ذكرناه من الأحاديث في النهى عنه .

وظاهر كلا مهاسب الطراز أن التصفح جائز

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى :
وترويح (٣) رجله مغتفر من قال في التوضيح :
ترويح الرجلين أن يرفع واحدة ويعتمد على
الأخرى .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : وهذا
أن كان لطول قيام وشبهه والا فمكروه .

وظاهر المدونة جواز الترويح مطلقا ، وكلامه
هذا يقتضى الكراهة مطلقا فهو مخالف لما في
المدونة ولابن عبد السلام رحمه الله تعالى
الا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن
ذلك في صلاتهم (٤) .

قال عياض رحمه الله تعالى : ومن مكروهات
الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا .

قال في اللباب : وما كان مشغلا بحيث لا يدري
ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا .

وصرح في سماع موسى بن معاوية رحمه الله
تعالى من كتاب الصلاة بأنه يكره أن يصلى
وفي فمه درهم وخفف أن يصلى ويجعل الدرهم
في أذنه ، وقال لا بأس في ذلك .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى لأن ذلك
مما لا يشغله وأما كراهيته لكونه في فمه فلما
في ذلك من الاشتغال به عند قراءته عما يلزمه
من الاقبال على صلاته .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : في سماع
عيسى من كتاب الجامع : وتحسين بناء المساجد
وتحصينها مما يستحب وإنما الذى يكره هو
تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها .

للبيت فإنه أن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة .
ويريد من ذلك جميع البدن حتى الرجلين ولو
التفت بجميع بدنه وإنما خص المعين للبيت ببطلان
صلاته مع التياسر والتيامن لأن ذلك لا يبطلها
في غير المعينة وإنما يبطل بالتشريق والتقريب
والاستدبار كما تقدم (١) في كلام أبى الحسن
الصفير رحمه الله تعالى .

ثم قال في العارضة في باب الالتفات في الصلاة :
قد بينا أن ذلك لا يبطل الصلاة ولو رد رأسه
كله خلفه ما لم يكن من بدنه ذلك ، يعنى ما لم
يستدبر بجميع بدنه .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى : الذى
ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أن يكون بصر
المصلى أمام قبلته من غير أن يلتفت الى شيء
أو ينكس رأسه ، وهو إذا فعل ذلك خشع
ببصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس يضيق عليه
أن يلحظ بصره الشيء من غير التفات اليه .

فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال في اللباب : من المكروهات أن يرفع المصلى
بصره الى السماء (٢) . ويكره تشبيك أصابع
وفرقعتها ويكره الاتقاء في كل جلوس ، في التشهد
والجلوس بين السجدين ولن صلى جالسا كما
صرح به في الجواهر .

وقال عياض رحمه الله تعالى : من مكروهات
الصلاة الاختصار — وهو وضع اليد على
الخاصرة في القيام — وهو من فعل اليهود ،
وكذا يكره له تغميض بصره ما لم يكن فتح عينيه
يشوشه ، وأما لو شوشه فلا يكره .

(٣) ترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم
الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقيه
(مواهب الجليل للحطاب) ج ١ ص ٥٤٩ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٠ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ نفس
الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤٩ نفس الطبعة .

قال اللخمي رحمه الله تعالى : ولا يتكىء المصلى على حائط فان فعل وكان الاتكاء خفيفا لم تفسد صلاته وان كان كثيرا بحيث لو زال الحائط لسقط المصلى لكان كمن ترك القيام فان كان عامدا غير جاهل ابطل صلاته ان كان في فرض وان كان سهوا بطلت الركعة التي فعل فيها ذلك فوجب ان يعيدها نقله ابن عرفة وابن فرحون في شرحه .

ونذكر صاحب الطراز ان الظاهر عنده انه بجزئه واساء وظهره في العمد .

قال الخطاب : والكلام في الاتكاء واضح اذا كان في قيام الفاتحة واما اذا كان في قيام السورة فالجاري على اصل المذهب انه لا شيء عليه لان القيام للسورة سنة فمن تركه لا شيء عليه (٤) .

ومن افتتح الصلاة من عذر جالس ثم صح اتم قائما لانه لما زال عنه العذر وجب ان يأتي بالاصل - وهذا هو المذهب .

وخرج قول بأنه يبتدىء ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فان فعل لم تصح صلاته ، وهذا لا شك فيه .

وجاء في سماع عيسى انه سئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلى قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة قال لا يعيد الصلاة (٥) .

والسجود للسهو يكون اذا ترك سنة مؤكدة سهوا واما اذا ترك فريضة او مستحبا او سنة غير مؤكدة او ترك سنة مؤكدة عمدا فلا سجود في شيء من ذلك .

قال ابن رشد ، كان مالك رحمه الله تعالى يكره ان يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن او التزاويق ويقول ان ذلك يشغل المصلى ، والعلة في ذلك ما يخشى على المصلين ان يلهيهم ذلك في صلاتهم (١) .

وجاء في التاج والاكليد نقلا عن المدونة ان مالكا رحمه الله تعالى قال اذا جعل المصحف في القبلة ليصلى له فلا خير فيه وان كان ذلك موضعه فلا بأس واكره ان يصلى الى حجر منفرد في الطريق ، واما اذا كانت أحجارا كثيرة فجائز .

ومن مكروهات الصلاة ان يعبث بلحيته او غيرها .

وسمع ابن القاسم رحمه الله تعالى انه لا بأس في ان يحول المصلى خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى هذا نحو ماله في الذي يحصى الاى بيده في صلاته فانه اجاز ذلك وان كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها لانه انما قصد بذلك اصلاح صلاته (٢) .

قال ابن عرفه رحمه الله تعالى : ومن عجز عن القيام في الصلاة استند الا الى حائط او جنب .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : فان استند الى حائط او جنب اعاد في الوقت ، قال الشيخ رحمه الله تعالى : اذا كانت ثيابهم طاهرة فلا شيء عليه (٣) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥١ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والاكليد للشرح مختصر خليل للمواق

ج ١ ص ٥٥٢ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥ نفس الطبعة .

الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (٢) .

سئل أبو محمد عن المستنكح يشك أبدا في الصلاة فيزيد ركعة الغاء للشك هل زيادته توجب سجودا أو بطلانا أو لا توجب شيئا لاستنكاحه فأجاب إذا كان جاهلا بتأول الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة قلت فلو كان عالما قال ليس هذا بعالم بل مقصر في العلم وحكمه ما ذكرت لك والاستنكاح تخفيف فلا ينتهي لزيادة تؤدي إلى فساد الصلاة ويسجد هذا بعد السلام قلت وهل لا قبل السلام لأنه شك في النقص فقال لم ينقص لكنه ظن النقص . قلت ان كان هذا مما تعرض له الشكوك عموما فهو كما قال الشيخ وان كان يعرض له الشك في نقص الركعات ويتكرر منه فالصواب ان الآتي بذلك لا يقال زاد عمدا لأنه الواجب عليه لولا كثرة الشكوك (٣) .

واختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للعشاء هل تصح صلاته أم لا قيل لا تصح لقولهم هنا ليستنا من الصلاة فقد أدخل الصلاة ما ليس منها وقيل يصح لقوله قبلها ولو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت (٤) .

قال الخطاب رحمه الله تعالى ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى أنه لو لم يدرك المسبوق شيئا وتبعه في البعدي جهلا ثم قام للقضاء اقتدى به آخر فقليل تصح صلاة المقتدى وقيل لا تصح .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦ ، ١٧ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦ ، ١٧ نفس الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١ نفس الطبعة .

أما الفرائض فلا بد من الاتيان بها وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فان سجد لها بطلت الصلاة وأما السنن المؤكدة اذا تركها عمدا فلا سجود أيضا . واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا . وان تركها سهوا سجد لها (١) .

ومن سها في صلاته ثم نسي سجدة فلا يدرى اقبل السلام أو بعده فليسجد قبله .

قال ابن رشد تغليباً لحكم النقصان على حكم الزيادة . وان يتيقن أنه سها ولم يدر زاد أم نقص فليسجد قبل السلام ولو شك في سجدة السهو أو أحدهما سجد ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما والتفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقصان دليله في الزيادة .

خبر ذى اليمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين غقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر فقال أحق ما يقول ذو اليمين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام .

وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام ودليل النقصان .

حديث ابن بحنة قال قام رسول الله صلى

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٦ ، ١٧ نفس

الطبعة .

مالك رحمه الله تعالى قال : من تقياً عامداً ابتدا الصلاة ولا يبينى الا في الرعاف .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى المشهور أن من نزع قىء أو قلنس غلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه وإن رده متعمداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وإن رده ناسياً أو مغلوباً غفولاً عن ابن القاسم .

قال ابن يونس : إن ابتلع القلنس بعد ما أمكنه طرحه فظهر على لسانه فإن كان سهواً بنى وسجد بعد سلامه (٤) . وإذا لم تبطل الصلاة بترك السلام من سجدتي السهو فلا تبطل بترك الإحرام لهما من باب أخرى لأن من رجع لإصلاح صلاته يرجع بتكبير هذا (٥) .

وقال الآبى في باب النهى عن البصاق في القبلة في قوله في حديث البصاق فإن لم يجد فليفعل هكذا وتقل في ثوبه فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج إليهما .

وهو أحد قولى مالك رحمه الله تعالى أن ذلك لا يفسد الصلاة وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى ولمالك رحمه الله تعالى قول أنه تقسد به .

وفي المدونة النفخ كالكلام وروى على ليس كمثل .

ونقل عن الشيخ ابن قداح أن النفخ الذى

قال الحطاب والجارى على أهل المذهب الصحة لأنه منفرد في أحكام كالأعادة في الجماعة اتفاقاً .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في نوازل : السلام من سجود السهو الذى بعد السلام واجب عند مالك رحمه الله تعالى إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من يقول لا يجب السلام من الصلاة فهو على مذهب واجب في السجود وليس بشرط في صحته لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها ومنها ما ليس بشرط في صحتها (١) .

ومن شك في صلاته فلم يدرسها فيها أم لا فلا شيء عليه وكذا من شك هل سلم أو لم يسلم . قال الحطاب : يعنى وتذكر بالقرب ولم ينحرف عن القبلة وأما أن طال جداً بطلت صلاته ، وإن ذكره بعد طول متوسط سجد .

كما صرح بذلك ابن ناجى رحمه الله تعالى (٢) . ولو خرج من سورة إلى غيرها سهواً فلا شيء عليه لأنه لم يأت بشيء خارج عن جنس الصلاة .

قال التلمسانى رحمه الله تعالى في شرح الجلاب فإن فعل ذلك عمداً كره له لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليط على السامع وإذا كره للانسان أن يخرج من رواية إلى رواية فأولى وأحرى أن يكره له أن يخرج من سورة إلى سورة (٣) .

وجاء في التاج والاكلیل نقلاً عن المدونة أن

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣ نفس الطبعة .

(٤) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٢ ص ٢٣ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩ الطبعة السابقة .

قال ابن يونس روى عن مالك رحمه الله تعالى انه كالكلام وروى انه لا شيء فيه قال الأجهوري لانه كلام وليس حروف هجاء .

قال اللخمي : واختلف فيمن تنحج مختارا أو نفخ أو جاوب انسانا بالتنحج أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاة فقال مالك في النفخ اراه بمنزلة الكلام وقال في المجموعة اكرهه ولا يقطع الصلاة .

وقال في مختصر ما ليس في المختصر : ذلك كلام لقول الله عز وجل « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما (٢) » .

واخذ الأبهري بالقول الأول قال لانه ليس له حروف هجاء والقول ان الصلاة صحيحة اذا تنحج أو نفخ أحسن وليس هذا من الكلام المراد بالنهي ، وفي الرسالة النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته (٣) .

وقال البرزلي : من كرر أم القرآن سهوا سجد بعد السلام بخلاف تكرير السورة ، ومن كررها عمدا فظاهر كلامه في المقدمات أن بطلان صلاته خلافا لانه قال اذا كانت الزيادة عمدا وهي من جنس أفعال الصلاة ففيل أنها تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا سجود عليه لانه لم يسه (٤) .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى واذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليقدم اليها ليسدها ولا بأس في أن يزق اليها صفوفا رفقا ، لأن الشأن في الصلاة سد الفرج .

كالكلام ما نطق فيه بالفاء ثم قال والقولان انما هما في تنحج غير المضطر .

وقال الجزولي ومن تنخم في صلاته عامدا اعادها لانه كلام وان كان ذلك لضرورة بلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه .

قال البرزلي في مسائل ابن قـداح في رجل بصق وهو في الصلاة فان أرسلها بصوت عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وان كان ساهيا فان كان اماما أو فذا سجد بعد السلام وان كان مأموما فالامام يحمل ذلك عنه .

وسئل اللخمي عن التنحج في الصلاة فأجاب كل ما حضر من البلغم في الحلق فابتلعه المكلف فلا يفسد صوما ولا صلاة ولو قدر على طرحه ان لم يصل للهوات ولو خرج بلغمه فابتلعه ففيه اختلاف هل يعيد صومه وصلاته كالطعام أو لا اذ ليس بمنزلة الطعام والمراد باللهوات خروجه من الفم الى الحلق وهذا لا يحتاج الى التنحج وان فعل الأمر عرض له يحتاج اليه فلا شيء عليه في صلاته وان تنحج غير محتاج اليه ففيل تبطل صلاته وقيل لا شيء عليه وبه أخذ اذ ليس هذا كلاما منهيا عنه وكذلك التأوج والتأوه والأئين والبكاء بالصوت .

والمختار عدم الإبطال بالتنحج لغير ضرورة (١) .

وسمع ابن القاسم رحمه الله تعالى : التنحج للافهام منكرا لا خير فيه .

قال ابن رشد كتـنـحـج الجاهل للامام اذا أخطأ في قراءته .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب

ج ٢ ص ٢٠ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨ ٢٩ نفس الطبعة .

وأما لو سلم غير معتقد للتمام فسدت صلاته وظاهر كلام المصنف أنه يجوز الكلام والسؤال بعد سلامه على يقين سواء حدث له شك بعد السلام أم لم يحدث له وهذا هو الذى اقتصر عليه صاحب البيان فى رسم أن امكن من سماع عيسى وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو خلاف ما نقل فى التوضيح عن اللخمي والمشاور من أنهما قالوا المشهور المعروف انه اذا شك بعد سلامه فلا يسأل بل يبنى على يقينه .

قال ابن الحاجب واذا تيقن الامام اتمام صلاته وشك المأمومون فى ذلك أو تيقنوا خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع الى يقين غيره وقد قيل اذا كثر الجمع رجع الامام الى ما عليه المأمومون (٢) .

وروى ابن القاسم أن المصلى اذا ارادته حية وهو يصلى قتلها .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : وتمادى ما لم يطل ولو فى المقدمات : ان ارادته العقرب ونسى أنه فى الصلاة وقتلها فلا سجود عليه وأما ان لم ترده ونسى أيضا أنه فى الصلاة وقتلها فقل يسجد للسهو وقيل بطلت صلاته .

قال ابن عرفة : قال ابن رشد : ان وجب فعله لقتل حية ارادته لم يسجد له وان كرهه كقتلها ولم تؤذ فى سجوده ففيه قولان وفى العارضة انها ان كانت دائية منه وتمكن منها بعمل يسير فقتلها وان خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثير وقتلها واستأنف الصلاة .

وقول خليل : وقتل عقرب تريده يشمل الحية بل الحية اخرى فان لم تريده كان مكروهها

قال ابن رشد رحمه الله تعالى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سد فرجة فى الصف رفعه الله بها فى الجنة درجة وبنى له فى الجنة بيتا .

وسمع ابن القاسم : أرى أن يشير المصلى الى من بجنبه بالتسوية اذا خرج عن الصف اذا كان شيئاً يسيراً وأما الصف يتعوج فلا يشتغل به .

قال ابن رشد لأن الاقبال على صلاته مما يخصه بخلاف تقويم الصف .

وروى عن المدونة انه ان افلتت دابته وهو يصلى مشى اليها فيما قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع صلاته ان بعدت وطلبها .

قال ابن يونس لأنه يشتغل سره فيها فلا يدرى ما يصلى ، وكره له الانحراف أو القطع من الشاة تأكل عجينا أو ثوبا .

قال ابن حبيب رحمه الله تعالى : وان كان فساد كثيراً قطع (١) .

وأما الكلام فى الصلاة لاصلاحها بعد السلام فهو جائز كما يجوز له الكلام فى مسئلة الاستخلاف قبل سلامه وأما المأموم فانه يكلم الامام اذا خالف ولو لم يسلم وقد نص اللخمي على أن الامام اذا قام الى ركعة زائدة وسبح به فلم يفقه فانه يكلمه أحد المأمومين .

ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب رحمهما الله تعالى أن المأموم اذا رأى فى ثوب امامه نجاسة يدنو منه ويخبره كلاماً .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧ نفس الطبعة .

اشارة على من سلم عليه ولم يكره شيئاً من ذلك .

وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على المصلى وأن يرد المصلى على من سلم عليه اشارة برأس أو بيد أو بشيء .

والحجة لهذه الرواية أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام اشارة لقول الله عز وجل « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (١) » .

وأما اشارة الرجل الى الرجل في الصلاة ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سبباً لتمادي اشتغال باله في صلاته فيكون فعله كذلك أولى .

قال ابن العربي نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا بطلت لأن اشارة الأبكم ككلامه .

وقال بعضهم لا تبطل لأن الاشارة في الصلاة جائزة لورد السلام بالصريح سواء كان جاهلاً أو عامداً فالصواب تبطل صلاته (٢) .

وإذا قال العاطس في الصلاة الحمد لله فقال له مصل آخر رحمك الله فلا شيء عليهما لأنه ذكر وفي المدونة لا يحمد الله فإن فعل ففى نفسه .

وحكى ابن العربي في ذلك خلافاً .

وقال القرطبي في شرح مسلم وأما تشميت

ونقله في التوضيح عن المقدمات وتقدم في الشامل ويتمادي في صلاته في الصورتين إلا أن يكون شغل كثير وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو فأرة أو حداة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه ولا ينبغي غان فعل لم تبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير .

وقال في الرواية أن أخذ القوس ورمى به الصيد أو تناول الحجر من الأرض فرمى به الطير لم تفسد صلاته إذا لم يطل ذلك يريد إذا كان جالساً والحجر والقوس إلى جانبه فتناولهما ورمى بهما وأما لو كان قائماً فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلاً .

قال الحطاب رحمه الله تعالى ومثله من كان بيده منكاب فقلبه في الصلاة فإن كان في جلوسه والمنكاب قريب لم تبطل صلاته وكره له ذلك وإن كان قائماً فغطاً وتناولوه وقلبه فالظاهر بطلان صلاته وأشارة لنحو سلام أو حاجة في الصلاة فيها خلاف بين العلماء .

قال ابن الماجشون تكره الاشارة لحاجة لا لرد سلام ولا غرق في الاشارة بين الجواب وبين الابتداء .

قال ابن وهب ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة .

قال القاضى هذا مثل ما في المدونة والأصل في ذلك ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فسمعت الأنصار به فجاءوها يسلمون عليه وهو يصلى فرد عليهم اشارة بيده .

فكان مالك لا يرى بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالاشارة في الصلاة وأن يرد

(١) الآية رقم ٨٦ من سورة النساء .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ نفس

الطبعة .

قال ابن حبيب وما جاز للرجل ان يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه رجلا وليستوقفه فذلك جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو يصلى فقال « ادخلوا مصر ان شاء الله آمين (٢) » ولم يذكر ابن يونس غير هذا المذهب .

وقال المازرى رحمه الله تعالى : تردد بعض اصحابنا في هذا ثم قال : لو أفرده على وجه التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته .

وسمع موسى رحمه الله تعالى : لا بأس للمصلى أن يقول سبحان الله ينوى بذلك اخبار من يستأذن عليه أنه يصلى .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى أجاز التسبيح هنا وان كان فيها لا يتعلق باصلاح الصلاة لحديث من نابه شيء في صلاته فليسبح لأنه كلام قائم مستقل بنفسه فيحمل على عمومه فيما يتعلق باصلاح الصلاة وما لا يتعلق باصلاحها . وان كان الكلام خرج بذلك السبب واختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن اذا رفع بذلك صوته لانتباه رجل فلم ير ذلك أشهب كالقلم وراه ابن القاسم كالقلم وأفسد به الصلاة .

قال المازرى : واختلف شيوخنا رحمهم الله تعالى في الصلاة بالسمع فقال بعضهم لا تصح الصلاة به لأن المقتدى به يقتدى بغير امام ثم قال وحديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه حجة لمن أجاز .

وسمع ابن وهب رحمه الله تعالى : لو جهر المأموم بربنا ولك الحمد والتكبير جهرا يسمع من يليه فلا بأس به وتركه أحب الى .

العاطس فهو كلام مع مخاطب يفسد الصلاة وأما تحميده هو في نفسه .

غروى عن ابن عمر والشعبي رحمهم الله تعالى أنه يحمد الله ويجهر ومذهب مالك رحمه الله تعالى يحمد ولكن سرا في نفسه .

قال سند في الاحتجاج على أن النفخ في الصلاة يبطلها وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع اذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة ثم قال أما حركة الشفتين فلا تبطل ولهذا لو حرك الانسان شفتيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه ولو شقق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته (١) . ثم قال : وقد أجمعت الأمة على أن النفخ لا ينبغي أن يفعل ، وإنما اختلف الناس هل هو محرم أو مكروه .

وقال في الاحتجاج على عدم البطلان به : انه أشبه شيء من التنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف عند الامتخاط فيعتبر به .

قال الأقفهسي في شرح الرسالة : والضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم ، وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء .

وقال في النوادر : قال أصبغ لا شيء عليه في التبسم الا الفاحش منه شبيه بالضحك فأحب الى أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه ، ولا شيء على المصلى في تعمد بلع ما بين أسنانه .

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى : وظاهر كلام المدونة أنه لو رفع الحبة من الأرض وابتلعها فانه يقطع والصواب أنه لا شيء عليه ليسارة ذلك .

(٢) الآية رقم ٦٦ من سورة يوسف .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣ نفس الطبعة .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : فان فعل أعاد صلاته أبدا وهو كالكلام خلافا لأشهب وابن حبيب رحمهما الله تعالى (١) وتبطل الصلاة بالهتة .

وذكر مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة أن هتة المصلى قطع وابتدا الصلاة وان كان مأموما تمادى مع الإمام فاذا فرغ الإمام أعاد الصلاة .

قال سحنون رحمه الله تعالى وإذا ضحك الإمام ناسيا فان كان شيئا خفيا سجد لسهوه وان كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم .

وروى ابن حبيب رضى الله تعالى عنه أن من هتة عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وان كان مأموما تمادى وأعاد وان كان إماما استخلف فى السهو والغلبة (٢) . ويتدىء فى العهد .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى : القياس ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه .

وقول ابن حبيب أحوط . وسمع عيسى بن القاسم : ان كان إماما استخلف فى الغلبة وأتم هو صلاته معهم ثم يعيد إذا فرغوا .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : قوله معهم صحيح على قول مالك رحمه الله تعالى فى المدونة أن المأموم يتمادى ولا يقطع فاذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التى قد دخل فيها فالإمام بمنزلة . وقوله (ثم يعيد) هو على

وقال ابن يونس رحمه الله تعالى : يريد الا أن يأذن له فى إسماع من يبعد فذلك حسن وله أجر التنبيه .

وفى آخر كتاب البخارى من الجنائز ما يؤيد هذا ، وفى الموطأ الذى رفع صوته بربنا ولك الحمد حمدا كثيرا الى آخره .

قال أبو عمر فيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإعلام والإسماع للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التهليل والتكبير والتحميد جائز فى الصلاة بل هو محمود وممدوح فاعله بدليل الحديث المسند الى ابن أبى أوفى قال جاعرجل ونحن فى الصف خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع الناس رعوسهم واستنكروا الرجل فقالوا من هذا الذى يرفع صوته فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذا العالى الصوت فقيل هو هذا يا رسول الله فقال لقد رأيت كلاما يصعد الى السماء حتى فتح له فدخل .

قال أبو عمر ففى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أى وجه جاء لأنه ذكر لله وتعظيم له يصلح مثله فى الصلاة سرا أو جهرا الا ترى أنه لو تكلم فى صلاته بكل كلام يفهم عنه غير القرآن — والذكر سرا ما جاز كما لا يجوز جهرا . وهذا واضح .

وروى عن المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه فى الصلاة ولا يفتح مصل على مصل آخر .

(١) التاج والاكيل لشرح مختصر خليل للمواق

ج ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥ نفس الطبعة .

قال في المدونة ولا يسجد لترك تكبيرة .

وفي التفريع : يسجد ، قاله ابن القاسم وابن عبد السلام رحمهما الله تعالى .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : قال الأشياخ في المصلى وهو يدافع الحدث : ان منعه الحدث من اتمام الفرض أعاد أبداً وان منعه من اتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده ، وان منعه من اتمام الفضائل فلا إعادة عليه .

وفي المدونة : ما خف من حقن أو قرقرة صلى به .

قال الباجي رحمه الله تعالى : وان ضم بين وركيه قطع قاله بعض الأصحاب .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : وان زاد المصلى في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : ان شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزاءه في ذلك سجود السهو باتفاق ، بخلاف الذي يوقن بالزيادة .

قال الجزولي رحمه الله تعالى : من قال في الرباعية تبطل اذا زاد مثلها فيها يختلف في الثنائية .

وقد قال في المدونة في الوتر اذا شفعه سجد وهو قد زاد مثله ، واختلف في الثلاثية ، فقيل كالرباعية وقيل كالثنائية (١) .

قال في الفخيرة قال صاحب الطراز : ويبطل الصلاة زيادة نحو ركعة وسجدة عمداً ، فان

أصله في المدونة في المأموم وأما هم فالأظهر انه لا إعادة عليهم وسواء تعمد النظر والاستماع في صلاته الى من يضحك فيغلبه الضحك فيها أم لا ، وكذلك الناسي كالمفلوب يقدم ان كان اماماً ويتمادي مع الإمام ان كان مأموماً .

قاله ابن حبيب رحمه الله تعالى ورواه عن مالك وهو الآتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافاً لسحنون وابن المواز أن الضحك ناسياً بمنزلة الكلام ناسياً وأما السدى يضحك مختاراً للضحك ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف في أنه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماماً ولا يتمادي عليها غذا كان أو اماماً أو مأموماً ، والضحك في الصلاة أشد من الكلام لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومخالفة الخشوع واذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ فليعد الصلاة هو ومن خلفه بخلاف من ذكر أنه كان جنباً .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : اذا نسي المأموم تكبيرة الاحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام تمادي مع الإمام وأعاد وان نسيها الفذ والإمام فلا بد لهما من استئناف الصلاة فان نواوا بتكبيرة الركوع الاحرام أجزاء المأموم ولم تجزئ الفذ والإمام وعليهما استئناف الصلاة . وان ذكر اليسير في صلاة قطع اذا كان غذا وشفع ان ركع لا مؤتم . ويفسد الصلاة طرو الحدث على أى وجه كان من سهو وعمد وغلبة .

قال أشهب رحمه الله تعالى : ومن سجد لترك قنوت أو تسبيح قيل فسدت صلاته .

وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى هو دليل المدونة .

قال ابن رشد : من سجد لترك القنوت لم تبطل صلاته بخلاف من سجد لترك التسبيح .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥ نفس الطبعة .

الوقوف في مهلكة فانه عندنا يبطل الصلاة وان كان الكلام واجبا .

وقال اللخمي رحمه الله تعالى : وان كان هذا المصلى في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا على المساييف في الحرب لعل اشتراكهما في احياء النفس ، ولو خاف المصلى على تلف مال كثير له او لغيره أبطل الكلام صلاته أيضا ، وان كان يسيرا لم يتكلم وان فعل أبطل على نفسه (٣) .

وقال المازري رحمه الله تعالى : وكلام المتعمد المضطر للكلام لاصلاح الصلاة كما لو تكلم المأموم ليثبته امامه بسهولة في صلاته دخل عليه فالشهور انه لا يبطل الصلاة ، وقد قيده خليل رحمه الله تعالى بغير الكثير وقال لشارحه انه اعتمد على كلام الجواهر ، وكلام الجواهر ليس فيه أن كثرة الكلام لاصلاح الصلاة مبطل ، بل قال مانصه : الأول من الفروع انه يبني ان كان قريبا فان طال الأمر وكثر الفعل ووقع اللفظ بينهم والمرء وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعض بطلت الصلاة واستأنفها ، وقيل لا تبطل بل يبني وان طال .

وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة : اذا قلنا ان الكلام لاصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقييده بأمرين أحدهما تعذر التسبيح والثاني عدم اطالة الكلام وكثرته .

وقد قال ابن حبيب رحمه الله تعالى ان طال التراجع بين الامام والمأمومين بحيث يؤدي الى المراد بطلت .

وقد صرح ابن الحاجب رحمه الله تعالى بأن الكلام اذا كان سهوا يبطل الصلاة اذا كثر (٤) .

كان سهوا جبره بالسجود فان كانت الزيادة في تطويل في القراءة أو الركوع أو السجود لم تبطل (١) .

هذا وذكر بعض الفقهاء ان النفخ في الصلاة كاللهم .

قال ابن الماجشون رحمه الله تعالى في الواضحة ان النفخ والتحنج والجشاء كاللهم . وذلك بخلاف بعض العلماء الذين ذكروا ان النفخ لا يبطل الصلاة واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف نفخ في آخر سجوده . فقال أف أف أخرجه أبو داود ولان النفخ الذي لا حرف له أشبه شيء بالتنفس والتأنيف عند البصاق والنفخ من الأنف في الامتخاط فلا يعتبر به وما له حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بها لأنها من الزوائد والحرف الواحد لا يكون كلاما ومن قال تبطل تعلق بأن قول مالك رضي الله تعالى عنه أف كلام وأنه ان لم يكن النفخ كلاما حقيقة فهو من بابيه واشباهه وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع اذا كان بصوت انه يبطل الصلاة وكذلك الضحك وليس بكلام حقيقة ولكنها شبيهان بالكلام لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام وكذلك الانين يقطع الصلاة لهذا المعنى فكذلك النفخ المسموع (٢) .

ومن تكلم ساهيا سجد فان كان عامدا بطلت صلاته .

قال ابن شاس رحمه الله تعالى : وكذا من أكره على الكلام فتكلم كرها فان صلاته تبطل .

قال المازري رحمه الله تعالى : واذا تكلم عمدا لاستنقاذ أعمى مسلم كتحذير أعمى من

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦ نفس الطبعة .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : وان سلم شاكاً في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها فقال ابن حبيب : صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا يدري أن زوجها حي أم لا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة أن نكاحه جائز ، وقد قيل أن صلاته فاسدة وهو الأظهر (١) .

وروى زياد عن مالك أن من دخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئاً وعلى الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه ولا يسجد معه أن كان بعد السلام .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : وقيل أنه لا يسجد معه سواء كان السجود قبل السلام أو بعده وهو قول سفيان الثوري رحمه الله تعالى في المدونة .

ثم وجه ابن رشد رحمه الله تعالى الأقوال الثلاثة ، وفي مختصر الطليطلي : أن سجدة القبلى مع الإمام أبطل على نفسه الصلاة (٢) .

قال الخطاب : وان لحق المسبوق مع الإمام ركعة فإنه يسجد معه السجود القبلى ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجه . هذا هو المشهور .

قال في التوضيح قال أشهب رحمه الله تعالى : إنما يسجد إذا قضى ما فاتته ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم ، فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعد إمامه فقليل يفتنى بالسجود الأول — وهو قول ابن الماجشون وقيل لا يفتنى به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى بناء على استصحاب حكم المأمومية أم لا (٣) . قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : ولو سلم المأموم وانصرف لظن سلام إمامه ثم رجع قبله حمله عند إمامه ولو رجع بعده سلم ، وأحببت سجوده بعد .

قال ابن القاسم روى عن مالك رحمه الله تعالى يسجد قبل . ونقل في رسم العشر قليل لأصبح ما تقول في إمام صلى يقوم نفسها في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام فلما كان في التشهد الأخير سمع أحدهم شيئاً فظن أن الإمام قد سلم فسلم ثم سجد سجدة ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد الإمام فسجد معه ؟ قال يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : هذا صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلى عن صلاته فلما كان يخرج به عن صلاته أبطل سجوده الرجوع إليها وأوجب عليه استئنافاً وأما على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلى عن صلاته فيجب أن يحمل الإمام عنه السجود الذى سجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الإمام لأنه في حكمه فيرجع إلى صلاته بغير تكبير ويسلم بعد سلامه ولا سجود عليه لأن سهوه في داخل صلاة الإمام .

وقد روى على بن زياد رحمه الله تعالى في المجموعة عن مالك رضى الله تعالى عنه على قياس هذا القول في إمام سلم من اثنتين ساهياً وسجد للسهو ثم ذكر أنه سها يتم صلاته ويعيد سجود السهو ، قال سحنون : وكذلك لو كان السجود قبل السلام أعادهما (٤) .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨ نفس الطبعة .

بالقرب وقد فارق موضعه أو بعد طول بينى معه ، فالقسم الأول تبطل فيه الصلاة على مذهب المدونة ولا تبطل على ما في المبسوط .

قال اللخمي رحمه الله تعالى ، وأما الثاني فإن لم ينحرف عن القبلة مسلم ولا شيء عليه وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه وأما الثالث فاختلف فيه في ثلاثة مواضع هل يكبر وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس وهل يتشهد ، ثم ذكر أن المشهور أنه يكبر وإن مذهب ابن القاسم أنه يجلس ثم يكبر ثم يتشهد ، ثم قال والقسم الرابع يختلف كالقسم الثالث ، وهذا كله ما لم يحدث فإن أحدث بطلت صلاته بلا اشكال (٣) .

هذا ومن سها عن الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية فإنه إن تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع للجلوس .

قال في التوضيح والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمه لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه (٤) .

وقيل يسجد نقله ابن بشير رحمه الله تعالى .

وفي كلام التوضيح هنا فائدتان : الأولى أن من تزحزح للقيام في محل الجلوس عامدا لم تبطل صلاته ، الثانية أن كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع .

قال في التوضيح فاما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك السنن متعمدا .

وحكى ابن بطال رحمه الله تعالى أن من قام من اثنتين متعمدا تبطل صلاته اتفاقا وليس

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : وإن سها من سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فللخمي رحمه الله تعالى عن المدونة أن صلاته بطلت .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : هذا على المشهور .

قال ابن رشد لا تبطل إلا أن كان عن ثلاث سنن .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى اختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات وتذكر ذلك بعد أن تباعد ولم ير أصبغ الإعادة وبه أقول ، بخلاف من نقص الجلسة الأولى فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد .

قال أبو عمر رحمه الله تعالى : جمهور الفقهاء على أن من ترك غير تكبيرة الإحرام لا شيء عليه (١) .

قال ابن عرفة : وذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذاها فيها وقبل الطول كذا بعض صلاة .

قال ابن الحاجب : فإن كان في صلاة وحكم يبطلان الأولى فهو كذاكر صلاة وإن لم يحكم يبطلانها لسهوه وانتفاء طول فهو كتارك بعض وله أربعة أوجه : فرض في فرض أن طال بطلت ثم قال والا أصلح الأولى (٢) . وإذا انحرف عن القبلة سجد .

قال في التوضيح المسئلة على أربعة أقسام إما أن يتذكر بعد أن طال جدا أو مع القرب جدا أو

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢ نفس الطبعة .

فكر عبد الحق أنه يرجع للقيام ليأتي بالسجدين وهو منحط لهما من قيام قال فان لم يفعل وسجد السجدين على حاله — يعنى من جلوس أو سجود فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اذا ترك ذلك سهوا .

قال فى التوضيح نقلا عن المازرى انه اختلف لو لم يذكر ذلك الا وهو راكع فى الثانية هل يرفع رأسه ليخر للسجود من قيام أولا على الخلاف فى الحركات هل هى مقصودة أم لا ؟ .

وقال فى التعقيب وفى كتاب التهذيب ايضا : انه اذا نسى السجدين من الاولى ثم تذكر وهو راكع فى الثانية انه ينبغى أن يرفع رأسه بنية اصلاح الاولى فينحط للسجدين من قيام ولا يضر رفع رأسه من الثانية ولا يكون عقدا لها لأنه انما رفعه بنية اصلاح الاولى فان لم يفعل وسها عن ذلك وانحط للسجدين من ركوعه فليسجد قبل السلام لأنه نقص ذلك القيام .

علم من هذا أن الانحطاط للسجدين من القيام ليس بواجب وأنه لو انحط أولا للسجود ثم سجد السجدين من جلوس أنه لا تبطل صلاته .

وقد ذكر الجزولى والشيخ يوسف بن عمر أن المصلى اذا جلس ثم سجد فان كان عامدا فلا شيء عليه لأنه يسير وان كان سهوا فغليل يسجد للسهو وقيل لا يسجد .

وقال الشيخ زروق : هذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم يضر وان طال سجد له ، وان كان عامدا اختلف فيه والمشهور أنه ان لم يطل لم يضر والمتأول على تأويله (٤) .

بظاهر والمشهور الحاق الجاهل بالعامد . وان غارق الأرض ببديه وركبتيه جميعا فلا يرجع الى الجلوس على المشهور .

وقيل يرجع ، فاذا غارق الأرض ببديه فقط ولم يفارقها بركبتيه أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها ببديه فانه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم ، وفهم من كلام خليل أنه لا يرجع اذا استقل قائما من باب أخرى ولا خلاف فيه ، ومن غارق الأرض ببديه وركبتيه اذا قلنا أنه لا يرجع فرجع لم تبطل صلاته سواء رجع عمدا أو سهوا أو جهلا .

قال فى التوضيح : مراعاة لمن قال انه مأمور بالرجوع (١) . واذا رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته كما لا تبطل اذا رجع الى الجلوس . واذا استقل للجلوس الأول قائما ثم رجع الى الجلوس فتذكر قبح ما فعله فالمطلوب منه اتمام الجلوس (٢) واذا سها الامام وقام ولم يجلس الجلوس الأول حتى اعتدل قائما فليتبعة المأموم فان رجع الامام من قيامه الى الجلوس قبل أن يقوم المأموم فعلى المشهور — وهو قول ابن القاسم — يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم حتى يقوم الامام لأن هذا الجلوس معتبر (٣) ومن سها عن الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد أو وهو ساجد غانه يرجع قائما ثم ينحط للركوع من قيام على المشهور وقيل يرجع محدوديا الى الركوع ومن نسى سجدة واحدة غانه يجلس ليأتى بها من جلوس وأما من نسى السجدين معا فانه ينحط لهما من قيام . فان ذكر السجدين وهو جالس أو كان ترك الركوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدة الاولى وهو ساجد .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦ ، ٤٧ نفس

الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٨ نفس الطبعة .

بalfاتحة فقط لرجوع الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويسجد قبل السلام — هذا قول ابن القاسم .

وقيل يأتى بركة بalfاتحة وسورة ويسجد بعد السلام — واذا ذكر السجدة فى قيام الثالثة فانه يسجد السجدة من قيام أن تذكر انه كان جلس الا جلس ثم سجدها ثم يقوم ولا يجلس ولا يتشهد فيأتى بثلاث الأولى منهن بalfاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ثم اثنتين بalfاتحة فقط ويسجد بعد السلام — وهذا هو المشهور — وقيل يسجد السجدة ثم يتشهد ثم يأتى بثلاث ، وقيل لا يسجد بل يبنى على ركعة فقط ويأتى بثلاث وان ذكر السجدة فى قيام الرابعة فانه يسجد ويتشهد ثم يأتى بركعتين بalfاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التى صارت ثانية وان سجد امام سجدة من الركعة الأولى وسها عن السجدة الثانية وقام ولم يتبعه من علم ذلك من المؤمنين وسبح به ليرجع ، فاذا خيف عقده للركعة الثانية قام المؤمنون واتبعوه فاذا جلس فى الثانية على زعمه وهو الأولى فى نفس الأمر له وللمؤمنين قاموا وكان كامام جلس فى الأولى فلا يتبع وينتظرونه قياما حتى يقوم الى الثالثة فى زعمه فيصلونها معه فاذا قام الى الرابعة فى زعمه وهى الثالثة فى نفس الأمر قاموا معه واتبعوه ولم يجلسوا وان كان هذا محل الجلوس الأول كما اذا قام الامام من اثنتين ولم يجلس فان المؤمنين يتبعونه فان تذكر الامام قبل جلوسه قام فصلى بهم ركعة بأمر القرآن وسجد بهم قبل السلام واذا لم يتذكر وسلم لم يتبعوه فى السلام وأتوا بركعة وأهم غيها أحدهم ، وان صلوا افاذا اجزأتهم وسجدوا قبل السلام ، وسلام الامام هنا على السهو بمنزلة الحدث قاله سحنون رحمه الله تعالى .

قال الخطاب : ويعنى بقوله بمنزلة الحدث انه

قال المازرى رحمه الله تعالى : واذا نسي أربع سجعات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التى أحل بها منها ويبطل ما قبلها وأما ان نسي الثمانى سجعات فانه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فليبن عليها على أصلنا .

قال اللخمي رحمه الله تعالى : واذا نسي سجدة من الرابعة سجدها وأعاد التشهد وسجد بعد السلام وان نسي سجدة من الثالثة بطلت لأن الرابعة قد حالت بين اصلاحها وأتى بركعة وسجد بعد السلام ، وان نسيها من الأولى أو من الثانية .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى يكون بانىا فيقرأ فى الركعة التى يأتى بها بأمر القرآن وحدها وسجوده قبل السلام لأنه زاد الركعة المفاة وعادت الثالثة ثانية فنقص منها السورة مع أمر القرآن .

خلافا لابن وهب وأشهب رحمهما الله تعالى أنه يكون قاضيا (١) . وان شك المصلى فى سجدة ولم يدر محلها وتحقق أنه تركها فلا يخلو اما أن يذكر وهو فى التشهد الأول أو فى قيام الثالثة أو فى قيام الرابعة أو فى التشهد الآخر ، والحكم فيه أن يسجد في جميع الصور على مذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى ، ثم ان كان ذكرها فى التشهد الأول قام غأتى بركعة وبalfاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل وتصير الثانية أولى وهذه التى أتى بها ثانية فيتشهد ثم يصلى ركعتين ثم يسجد بعد السلام ، وان ذكر السجدة فى الجلسة الأخيرة فانه يسجد لاحتمال أن تكون من الرابعة ثم يأتى بركعة

(١) التاج والاكيل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٢ ص ٥٠ الطبعة السابقة .

الأقوال لاعتدادهم بالسجدة وهم انما فعلوها في حكم الامام ومخالفتهم اياه في اعيان الركعات لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للامام ومن سها معه الثانية أولى وهكذا .

ولهذا قال ابن القاسم في الرواية وأحب الى ان لو أعادوا الصلاة انما يسجد الامام بهم بعد السلام ان تذكر بعد أن ركع في الثانية لأنه يجعلها أولى ويأتى بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها فيكون سهوه كله زيادة وأما ان لم يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها فانه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان لأنه جعلها ثانية لأنه قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس واختلف في هذا الوجه ان ذكر الامام قبل أن يركع فرجع الى السجدة هل يسجدون معه ثانية على قولين وأما ان اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق .

على القولين .

والقول الثانى ان صلاتهم فاسدة للمعنى الذى ذكرناه من مخالفة نيتهم نية امامهم في اعيان الركعات وهو قول اصبح .

والثالث أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الامام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم . حكى هذا القول محمد ابن المواز في كتابه (٢) . وان قام امام لخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس والا اتبعه . وان خالف عمدا بطلت فيها لا سهوا .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى ان صلى امام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس واتبعه قوم عامدون فصلاة الامام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه وتفسد صلاة

تبطل صلاته طال أو لم يطل وانه بمنزلة طرو الحدث على الامام فيستخلف المأمومون من يتم بهم الصلاة أو يتمون أفذاذا (١) .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى المسئلة على قسمين أحدهما أن يسهو الامام عن السجدة وحده فلا يخلو من خلفه اما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه عالمين بسهوه فان فاته الرجوع اليها يعقد الركعة التى بعدها فركعة القدم صحيحة باتفاق ويقضى الامام تلك الركعة التى اسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام واختلف اذا تذكر قبل أن يركع فرجع الى السجود هل يسجدون معه ثانية على قولين وأما ان اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق .

والوجه الثانى أن يسهو الامام هو وبعض من خلفه وهى مسئلة السماع فلا يخلو من لم يسه اما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فان سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الامام الى السجود حتى فاته الرجوع اليه يعقد الركعة التى بعدها ففى ذلك ثلاثة أقوال .

أحدها قول ابن القاسم في هذه الرواية ان السجدة تجزئهم وتصح لهم الركعة ويلغياها الامام ومن سها معه فان اكمل الامام ثلاث ركعات قام ومن سها الى الرابعة وقعدوا حتى يسلم ويسلموا بسلامه ويسجد بهم جميعا وسجدتى السهو بعد السلام وهو اضعف

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب

ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢

ولا تفوته في غير الجمعة ، ولا تفريع على القول الأول ، وأما على الثانى والثالث فيما اذا كانت غير الأولى وعلى الرابع في غير الجمعة اذا قلنا يتبع الامام فاختلف الى اى حد يتبعه فقيل ما لم يرفع من سجود الركعة .

وقيل ما لم يعقد الثانية والأول هو المشهور .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى وسواء على مذهب مالك رحمه الله تعالى أحرم قبل أن يركع أو بعد أن ركع اذا كان لولاه ما اعتراه من الغفلة وما أشبههما لأدرك معه الركوع وأما لو كبر بعد أن ركع الامام فلم يدرك معه حتى رفع الامام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولاً واحداً وعلم من هذا أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الامام لم يجزه قولاً واحداً .

وان قام امام في صلاة رباعية بعد أن صلى أربع ركعات لخامسة او في ثلاثية لرابعة او في ثنائية لثالثة فالمأمومون على خمسة أقسام كما يفهم من التوضيح الأول متيقن انتفاء ما يوجب تلك الركعة ، والثانى متيقن الموجب ، والثالث ظان الموجب ، والرابع ظان عدم الموجب والخامس شك فيهما .

أما الأول وهو المتيقن انتفاء ما يوجب تلك الركعة لعلمه بكمال صلاته وصلاة امامه فيجب عليه أن يجلس ويسبح به فان لم يفقه كلمه بعضهم فان تذكر أو شك رجع اليهم وان بقى على يقينه وكان معه نفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع الى قولهم وان كان معه عدد كثير .

فعلى قول ابن مسلمة رحمه الله تعالى يرجع اليهم — وهو الذى مشى عليه خليل — لأن الغالب أن الوهم معه ، واذا كانوا قليلا وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن أو ينظرون حتى

العامدين (١) . وأما ان اتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه .

فقال في الرواية أن صلاتهم منتقضة ويخرج على ما في كتاب محمد رحمه الله تعالى أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة لأن السجدة اذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها وظاهر اطلاق ما حكاه خليل وابن الحاجب وابن شاس وصاحب الشامل عن سحنون رحمهم الله تعالى واقتصروا عليه مخالف لما حكاه ابن رشد رحمه الله تعالى من الاتفاق على أنه سها الامام وحده عن السجدة ولم يذكرها حتى عقد الركعة التى بعد ركعتها أن القوم يسجدونها وتجزئهم وأنهم ان اتبعوه على ترك السجدة عالمين بطلت صلاتهم ومخالف له أيضا فيما اذا سها مع الامام بعض من خلفه فإنه ذكر أنه ان اتبعه من لم يسه في ترك السجدة فالرواية يبطلان صلاتهم وجعل القول بصحتها انما هو تخريج (٢) .

واذا سها المأموم عن الركوع مع الامام حتى غاته أو غفل عنه أو نعس أو زوحم أو اشتغل بجل ازاره أو ربطه ففى المسئلة أربعة اقوال : الأول : أن تلك الركعة فائتة مطلقا سواء كانت أولى أو كانت غير أولى وسواء كانت الصلاة جمعة أو غير جمعة .

الثانى أن تلك الركعة لا تفوته مطلقا .

الثالث : أن تلك الركعة تفوته ان كانت أولى ولا تفوته في غير الأولى وهو المشهور .

الرابع أن تلك الركعة تفوته ان كانت جمعة

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦ ، ص ٥٧ الحاشية

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ نفس الطبعة

باسقاط الامام ما يوجب قيامه للخامسة وقصد الى العمد في الاتباع فيجربى على الخلاف فيمن تعمد زيادة في الصلاة فانكشف وجوب تلك الزيادة عليه لاخلاله بشيء مما تقدم ، وفي ذلك قولان وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللإمام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته ولم أر في ذلك نصا (١) .

هذا اذا كانت المخالفة عمدا فان كانت المخالفة سهوا فلا تبطل الصلاة في صورتى القيام والجلوس .

وان قال الامام قمت لموجب بأن يقول أسقطت الفاتحة أو أسقطت سجدة من ركعة من الركعات أو نحو ذلك صحت الصلاة لمن لزمه اتباعه بأن يكون من أحد الأقسام الأربعة المتقدمة ويشترط أن يكون تبعه يريد أو جلس سهوا وأنه يأتي بركعة ، وتصح الصلاة أيضا لمقابل القسم المتقدم وهو من تيقن انتفاء موجب من صلاته وصلاة امامه وجلس حتى سلم الامام واستمر متيقنا انتفاء موجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب شيئا (٢) .

قال الهوارى : ولو أن الامام لما سلم قال انما قمت لأنى أسقطت ركنا من الأولى فمن أيقن بتمام صلاته وصلاة امامه وأنه لم يسه وجلس لم يتبعه أو أتبعه ساهيا أو متأولا صحت صلاته . وقال ابن بشير رحمه الله تعالى : ولاين يونس نحوه (٣) .

وقال ابن ناجى رحمه الله تعالى : وحيث تصح للجالس فلا بد من اتيانه بركعة اذا أخبره الامام

يسلم بهم ويسجدون سجود السهو لأنهم متيقنون أنه سها وعلى القول بأن الصلاة تبطل بزيادة مثل نصفها ينتظرونه حتى يدخل في السادسة فيسلمون ولا ينتظرونه وان لم يتيقن انتفاء الموجب — وهذا يشمل الأوجه الأربعة الباقية — لزمه أن يتبع الامام في قيامه للخامسة . ثم اذا خالف المأمومون الامام فان تنبه الامام لمخالفتهم له فان حصل له شك وجب عليه أن يرجع اليهم فان تمادى ولم يفعل .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى عن ابن المواز لا تبطل صلاته ان لم يجمع كلهم على خلافه ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم فان فعل كل واحد ما أمر به فواضح وان خالف من أمر بالجلوس ما أمر به وتبع الامام أو خالف من أمر باتباع الامام ما أمر به فجلس فان كانت المخالفة المذكورة عمدا بطلت الصلاة في صورتى المخالفة المذكورة من القيام والجلوس وظاهره : سواء تبين بعد ذلك أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أم لا ، أما ان لم يوافق فواضح وأما ان وافق بأن يقوم عمدا من حكمه الجلوس ثم تبين أن الامام قام لموجب وأنه كان يلزمه ان يقوم مع الامام .

فقال الهوارى رحمه الله تعالى وان اتبعه عامدا عالما بأنه لا يجوز له اتباعه يعنى ثم تبين له أن الامام قام لموجب وأيقن ذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك .

قال فظاهر قول ابن المواز رحمه الله تعالى ان صلاته تصح .

ورأى اللخمي رحمه الله تعالى أن الصواب ان تبطل واذا قلنا بأنها تصح فهل يقضى ركعة أو تنوب له الركعة التى تبع الامام فيها ؟ قولان : وقال ابن بشير رحمه الله تعالى وان لم يعلم

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥ نفس الطبعة
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦ ، ص ٥٧ نفس الطبعة
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧ نفس الطبعة

كان اللخمي رحمه الله تعالى قد اختار في هذا
ايضا الصحة فيتم لأنه جلس متأولا .

وقال اللخمي قال محمد رحمه الله تعالى : فان
قال بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت
صلاة من جلس ونمت صلاة من اتبعه سهوا او
عمدا يريد اذا أسقطوها هم أيضا — والصواب
أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا
والا فهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه ، وهو أعذر
من الناعس والفاضل ، وتبطل صلاة من اتبعه
عمدا اذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه ، وان
كان جاهلا يظن أن ذلك عليه اتباعه صحت
صلاته .

وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرحه
الكبير قال ابن يونس رحمه الله تعالى : انما
تبطل في قول ابن المواز اذا لم يوقتوا بسلامتها
فان أيقنوا أنهم لم يتركوا شيئا فصلاتهم تامة (١) .
ولا تجزئ هذه الركعة الخامسة سجدة فائتة
ركعة أو أكثر وتبع الامام في الركعة التي قام
اليها وقد علم بخامستها واذا لم تجزه الركعة
فهل تبطل صلاته أم لا .

الحال لا يخلو من أن يكون الامام لم يسقط
شيئا وانما قام سهوا أو أن يكون قام لموجب ،
فان كان لم يسقط شيئا بطلت صلاة المسبوق
لأنه كان يجب عليه أن لا يتبعه فيها حيث علم
بخامسيتها — نقله في التوضيح عن ابن يونس
والمازري ونقله الهواري — وان تبين أن الامام
قام لموجب فظاهر كلامه في التوضيح أن صلاته
لا تبطل وأنه اختلف في أجزاء الركعة التي صلاها
والقول بالاجزاء لابن المواز رحمه الله تعالى
والقول بعدم الاجزاء للمالك رضي الله تعالى عنه
وصدر به .

بالموجب وصدقه أو شك فيه وان كذبه لم
يلزمه شيء .

قال سحنون رحمه الله تعالى : وانما تصح
صلاته ان سبج وان لم يسبج لم تصح .

قال في التوضيح شرط سحنون في صحة
صلاة الجالس التسبيح ، واستبعده أبو عمران
رحمه الله تعالى : ومن كان متيقنا انتفاء الموجب
وكان حكمه أن يجلس فجهل ذلك وتأول أنه يجب
عليه اتباع الامام فتبعه في الخامسة فاختلف في
صلاته فهل تبطل صلاته أو تصح .

قال ابن بشير رحمه الله تعالى : وان جهل
وظن أنه يلزمه اتباعه نفى بطلان صلاته قولان
وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كالعمد أو
كالناسي . والجاري على المشهور الحاق الجاهل
بالعمد لكن مثنى خليل هنا على اختيار اللخمي
رحمه الله تعالى وهو القول بالصحة ، واذا
لم تبطل صلاته فان استمر على تيقنه لانتفاء
الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر عنده كلام
الامام شيئا فلا يلزمه شيء وان زال يقينه بأن
تبين له صدق قول الامام أو شك في ذلك فهل
يلزمه بأن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي
صلاها مع الامام .

قال الهواري : اذا قلنا في الساهي يقضى ركعة
فالمأول بذلك أولى لأنه انما قام اليها وهو يعلم
انها زائدة ، واذا قلنا في الساهي لا يقضى فيجزي
في التأول قولان ومن كان متيقنا انتفاء الموجب
عند قيام الامام الى الخامسة فلم يقم معه
لان حكمه الجلوس ، ثم لما سلم الامام قال
قمت لموجب تيقن صحة قوله أو شك فان صلاته
باطلة لأنه كان يلزمه أن يتبع الامام في نفس الأمر
ولم يتبعه لما كان في يقينه كما نقل في التوضيح
عن ابن المواز رحمه الله تعالى ، وان

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨ ، ص ٥٩ نفس
الطبعة

ويأتى بركة وصلاته صحيحه على القولين جميعا نقله في الذخيرة (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج والمهذب : أن الصلاة تبطل بالنطق بكلام البشر بلغة العرب وبغير بحرغين أنهما كتم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو أقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد ابن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأكل أماء ما شأنكم تنظرون إلى فجعوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . والحرفان من جنس الكلام لأن أقل ما يبنى عليه حرفان للابتداء والوقت وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء وش من الوشى .

وكذا مده بغير حرف في الأصح . وإن لم يفهم نحو آو المد الف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لأن المدة قد تتفق لأشباع الحركة ولا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى .

والأصح أن التثنيح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف أن ظهر به أى بواحد مما ذكر حرفان

وقال الهوارى رحمه الله تعالى : يجرى فيها الخلاف الذى فيمن تعدد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها عليه قال إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئا فلا خفاء في البطلان . وهل كذلك لا تجزئه الركعة أن تبع الإمام فيها ولم يعلم بخامستها أو تجزئ الركعة إلا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب . قولان :

قال الخطاب وظاهر هذا أن القول الأول يقول بعدم الاجزاء مطلقا ولم أقف عليه والسدى اقتصر عليه في التوضيح أنه إن لم يعلم تجزئه عند مالك وابن المواز رحمهما الله تعالى ، والذى ذكره ابن يونس والهوارى رحمهما الله تعالى أنه تجزئه إلا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب .

وهذا كله إذا تبين أن الإمام إنما قام لموجب عنده وأما إن لم يتبين فذكر الهوارى أن صلاته صحيحة . . ولا تجزئه الركعة (١) .

ومن ترك سجدة من الأولى ساهيا وفات التدارك بعقد الثانية أو ترك سجدة من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة وفات التدارك بعقد الرابعة وقام إلى خامسة عمدا ثم تذكر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فلا تجزئ هذه الخامسة عن الركعة المتروكة منها السجدة وإذا لم تجزئه فالمشهور أن صلاته تبطل بزيادة تلك الركعة ، وقيل تصح نقله الهوارى رحمه الله تعالى .

هذا إذا تعمدوا فإن قام إليها ساهيا اجزائه الصلاة وهو اختيار ابن المواز رحمه الله تعالى وقال أنه الصواب .

وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى لا تجزئه

والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسيا عند المصنف أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم والثاني يسوى بينهما في العذر كما يسوى بينهما في العمد ومرجع القليل والكثير الى العرف على الأصح وقيل الكلمة والكلمات ونحوهما وقيل ما يسع زمان ركعة .

وصحح السبكي تبعا للمتولى أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليمين ويعذر في اليسير عرفا من التنحنج ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها .

وينبغي أن يكون محل الأول ما إذا لم يصر السعال أو نحوه مرضا ملازما له أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى . لا تعذر الجهر فلا يعذر في يسير التنحنج له في الأصح لأنه سنة وضرورة الى التنحنج له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وإن قال الأسنوى المتجه جواز التنحنج للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره (١) . لو جهل بطلانها بالتنحنج مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام

بطلت صلاته والا فلا تبطل لما مر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لأنه لا يسمى كلاما في اللغة ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له .

ويعذر في يسير الكلام عرفا أن سبق لسانه إليه وذلك لأن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه فهذا أولى لعدم قصده . أو نسي أنه في الصلاة للعذر .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر مسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليمين قالوا نعم فصلى ركعتين آخرتين ثم سجد سجدة وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها . أو جهل تحريم الكلام فيها أن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعليم .

قال الخوارزمي والأشبه أن الذمى الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وإن قرب عهده بالاسلام لأن مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منها وسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته .

فكالجاهل كما ذكره الرافعي وذلك بخلاف الكثير من هذا فإنه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور في الأصح لأنه يقطع نظم الصلاة وهياتها

(١) معنى المحتاج لعرفة معنى الفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشربيني ج ١ ص ١٩٥ ، ١٩٦ وكذلك في كتاب على هامش متن المذهب

شيئا ففى الأولى والثانية لا تبطل وفى الثالثة والرابعة من قوله والا بطلت كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها فى قول المنهاج وتحمل أذكاره لا بقصد قرآن .

وسومح فى اخذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيها لو قصد التفهيم وجعل فى ذلك قسمين وهما قصد القراءة معه وعدم قصدها معه فلا يندرج فى ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيء أصلا لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم وهذا التفصيل يجرى فى الفتح على الامام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسبيح فإنه ان قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الاعلام لن تبطل والا بطلت وان كان فى كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كيا ابراهيم سلام كن فأن صلاته تبطل فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله فى المجموع عن المتولى وأقره وقضيته أنه لو قصد بها القراءة فى الشق الأول أن صلاته تبطل وهو ظاهر كما قال شيخنا فى شرح البهجة غيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها والا لم تبطل .

ونقل فى المجموع عن العبادى أنه لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته أن تعبد والا فلا ويسجد للسهو ثم قال وفيما قاله نظر .

قال الأذمرى وليس كما قال وما قاله العبادى ظاهر . وهو كذلك

وقال القفال فى فتاويه أنه ان قال ذلك متممدا معتقدا كفر ولو قال قال الله أو النبى كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح به القاضى وتبطل

ابن المقرئ فى روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيرا كما ذكره الرافعى فى الصوم ولو تنحج امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة .

قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا بغير المعنى وجب مفارقتها كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه فى الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الأقرب الأول لأنه لا تجوز متابعتة فى فعل السهو . بل الأقرب الثانى لأن امامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقتها فى الحال . ولو أكره المصلى على الكلام اليسير فى صلاته بطلت فى الأظهر لأنه أمر نادر كالأكراه على الحدث .

والثانى لا تبطل كالناسى اما الكثير فتبطل به جزما ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحى خذ الكتاب . مفهما به من يستأذن فى اخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه فى دخول ادخلوها بسلام وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف اعرض عن هذا ان قصد معه أى التفهيم قراءة لم تبطل لأنه قرآن غصار كما لو قصد القرآن وحده .

ولأن عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلى فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فتلا على فأصبر ان وعد الله حق والا بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا بطلت به لأنه فيها يشبه كلام الأكديين فلا يكون قرآنا الا بالقصد قال فى الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل أحداها اذا قصد القراءة . الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط والرابعة ان لا يقصد

وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله العنك بلعنة الله وقال انه اما مؤول أو كان ذلك قبل تحريم الكلام .

أما خطاب الخالق كايك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع والأوجه عدم البطلان الحاقا له بما في التشهد كما يؤخذ مما .

وقال الزركشي والظاهر أن اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله كاجابة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن مقتضى كلام الراعى أن خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة .

والمقتضى هو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوى أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الأيوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والأولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين وتبطل باجابة احداها لا باشارة الأخرى وان باع بها واشترى ولو قال قاف أو صاد أو نون فان قصد كلام الأدميين بطلت صلاته وكذا ان لم يقصد شيئا كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذى لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته وان قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخى قال اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما أشبهه ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصر بلا غرض لم تبطل صلاته في الأصح لأن

بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (١) .

ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء وان لم يندبها ولا يندب .

قال في المجموع لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء وذلك بأن يقول اللهم اغفرلى ان اردت أو ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به صلاته .

وكذا لو كان الدعاء محرما ويشترط النطق بذلك بالعربية ان كان يحسنها . وان لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انسى وجن وملك .

كما قال الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله ونحو ذلك كسبحان ربى وربك أو قال لعبده لله على ان اعتقك فتبطل به .

واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك .

وكتوله اذا رأى الهلال آمنت بالله الذى خلقك ربى وربك الله ثانيها اذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة .

ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقتل رحمك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٦٦ وكذلك المذهب للإمام أبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٨٦ ، ص ٨٧ نفس الطبعة

والاحتمال الثانى تبطل مطلقا هذا اذا كان ما أتى به فعلا .

أما القول فلو نقل ركنا قوليا غير السلام أو كرره عمدا فانه لا يضر على النص وان لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره ولو سهوا لأن الحاجة لا تدعوا اليه أما اذا دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة اذا احتاج الى تحريك يده أو رجله فانه لا يضر وان كثر لا قليله ولو عمدا وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه فعفى عن القدر الذى لا يخل بالصلاة بخلاف القول وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت بنته فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان .

وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وخلع نعليه في صلاته نعم الأكل القليل العمد يبطلها وكذا الفعل القليل بقصد اللعب والكثرة والقلة بالعرف في الأصح فما يعده الناس قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو فقليل نعم ان حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته فالخطوتان المتوسطتان أو الضربتان كذلك أو الإشارة برد السلام قليل لحديث خلع النعلين وما يعده الناس كثيرا مما ذكر أو غيره فكثير وقد مثل له صاحب المنهاج في قوله والثلاث من ذلك أو غيره كثير ان توالى سواء أكانت من جنس الخطوات أم اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الامام وقيل القليل ما لا يحتاج فيه الى كلتا اليدين والكثير ما يحتاج الى ذلك كعقد الأزار والتعمم وقيل الكثير ما يسع وقته ركعة والقليل خلافه وقيل غير ذلك هذا ان توالى أما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعد الثانية مثالا منقطعة عن

ذلك لا يحرم هيئة الصلاة والثانى تبطل لاشعاره بالاعراض عنها أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله (١) .

ولو فعل في صلاته غير ما شرع فيها . ان كان المفعول من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وان لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق بطلت صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد .

نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي .

وكذا الشيخان والجهل مع قرب العهد بالاسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان .

كما قال الأزرعى وقال في الأنوار لو فعل ما لا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء أما ما فعله على وجه المتابعة لامامه فلا يضر كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعتة في الزائد ولو ركع أو سجد قبل الامام كان له العود ثانيا ولا يضر ذلك وان صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لأجل المتابعة ولو قرأ في صلاته آية السجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدأ له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول ولو سجد على خشن مرفع رأسه لثلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه والا فلا تبطل (٢) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ الطبعة السابقة

لندور السهو ولأنه يقطع نظم الصلاة والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله .

واختاره السبكي وغيره لما مر في حديث ذي الدين وجهل التحريم كالسهو وتبطل بقليل الأكل لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالأعراض عنها وقيل لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة أما الكثيرة فتبطل به قطعا ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مر وهل المبطّل الفعل أو وصول المفطر جوفه وجهان أصحهما الثاني وسيأتى أن المضغ أيضا من الأفعال وذلك إلا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعا . لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الأصح ولو مفرقا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك .

وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكّرة بخلافه وهذا لا يصلح غرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه .

فلو كان بفمه سكرة غدايت فبلع بكسر اللام وحكى فتحها نوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته في الأصح لمنافاته للصلاة كما مر والثاني لا تبطل لعدم المضغ ثم أن المضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من المضغ (١) .

ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كإمارة وكتب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه .

وأما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها

الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فإنه لا يضر لحديث حمل إمامة وعند البغوى أن يكون بينهما قدر ركعة لو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته .

كما قاله العمرانى وإذا تكلم بحرف ونسوى أن يأتى بحرفين هل تبطل صلاته قياسا على ذلك أولا لم أر من تعرض له والظاهر الأول ولو تردد في فعل فعله هل وصل إلى حد الكثرة أولا لم يضر .

كما قاله الإمام لأن الأصل عدمه . وتبطل بالوثبة لمنافاتها للصلاة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرّيك أصابعه . بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حل أو حك أو نحو ذلك كتحرّيك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولأه فلا تبطل بذلك في الأصح إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبهه الفعل القليل .

والثاني تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأنشبهت الخطوات فإن حرك كفه في ذلك ثلاثا متوالية بطلت خلافا للزركشى رحمه الله تعالى وما يفهم من كلام الإمام من التسوية بينهما وبين الأصابع نعم أن كان به جرب لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحرّيك كفه ثلاثا ولأه .

كما قاله الخوارزمي رحمه الله تعالى في كافيهِ للضرورة ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالأعراض والقليل من الفعل الذى يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه لا في فعل مندوب قتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب كما مر .

وسهو الفعل المبطّل لفحشه أو كثرته كعمده في بطلان الصلاة به في الأصح فيبطل كثيره وفاحشه

(١) المرجع السابق معنى المحتاج لمعرفة معنى الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١

عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعزله ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا وترك تشهدا او جاهلا بتحريم العود .

فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو .

والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف في المنفرد والامام والمأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى .

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد .

فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس امامه للاستراحة فالأوجه أنه له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لأنه اما مخطيء به فلا يوافقه في الخطأ او عايد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عايدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا (٣) .

ولو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبا بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى فان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاول وان تخلل

والظاهر أن بعض الصفوف لا يكون ستره لبعضها كما هو ظاهر كلامهم ويكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة فأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخارى ولنافات الخشوع .

وقد روى ابو داود والنسائي لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه .

ولهذا قال المتولى رحمه الله تعالى بحرمة . وقال الأذرعى رحمه الله تعالى والمختار أنه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا (١) .

وتطويل الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الأصح لأن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب .

قال الامام رحمه الله تعالى ولأن تطويله يخل بالموالة فيسجد لسهوه قطعاً .

والثاني لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسى وعلى هذا ففى سجود السهو وجهان أصحهما نعم (٢) .

ولو نسي التشهد الأول مع قعوده او وحده او قعوده وحده فيما اذا لم يحسن التشهد فذكره بعد انتصابه لم يعد له أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عايدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة او

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٢ نفس الطبعة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٧ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٨ نفس الطبعة

يسوى بين قليله وكثيره حال العمد فعفى عنه
في الصلاة اذا كان سهوا كالعامل من جنسها .
واذا ترك في غيه ما يذوب كالسكر فذاب منه
شيء فابتلعه افسد الصلاة لانه اكل وان بقى
بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجرى
به الريق فابتلعه لم تبطل لانه يشق الاحتراز
منه .

وان ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لانه
يشغله عن خشوع الصلاة .

وعن الذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لانه عمل
يسير فهو كما لو أمسك شيئا في يده (٢) .

وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا ابطلها لانه
تكلم فيها عمدا . ولو سلم قبل اتمام صلاته
ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض
وضوءه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلم
وعليه . ان يأتى بما بقى منها ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فان لم يذكر
حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما
بقى عن جلوس لان هذا القيام واجب في
الصلاة ولم يأت به لها فلزمه الاتيان به مع النية
ولا نعلم في جواز الاتمام في حق من نسي ركعة
فما زاد خلافا .

والاصل في هذا ما روى ابن سبرين عن ابي
هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشاء .

قال ابن سبرين رحمه الله تعالى : سماها
لنا ابو هريرة ولكن انا نسيت فصلى ركعتين ثم

كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو
بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان
أحرم بالآخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية
لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد الاولى (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى والشرح الكبير ان المصلى اذا
أكل أو شرب عمدا في الفرض بطلت صلاته لا نعلم
فيه خلافا .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى أجمع كل من
نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلى ممنوع
من الأكل والشرب . وأجمع كل من نحفظ عنه من
أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة
الفرض عمدا أن عليه الاعادة .

وان فعله في التطوع ابطله في الصحيح من
المذهب وهو قول أكثر الفقهاء . لأن ما أبطل
الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات .

وعن أحمد رحمه الله تعالى انه لا يبطلها .

ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبيرة أنهما
شربا في التطوع .

وهذا قول اسحق رحمه الله تعالى لانه
عمل يسير أشبه غير الأكل .

فأما ان كثر غائنه يفسدها بغير خلاف لأن
غير الأكل من الأعمال يبطل الصلاة اذا كثر .
فالأكل والشرب أولى . فان كان سهوا وكثر
أبطل الصلاة أيضا بغير خلاف لما ذكرنا . وان كان
يسيرا لم يبطل .

ويدل لنا عموم قول الرسول صلى الله عليه
وسلم (عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان) ولأنه

(٢) المغنى لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسى على متن المتنوع للإمام شمس الدين الطبري الطبعة الأولى
سنة ١٣٤٨ طبع مطبعة المنار بمصر ج ١ ص ٦٧٤ ، ص ٦٧٥
في كتاب على الشرح الكبير

وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال :
كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدهنا صاحبه وهو
الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم .

وفى رواية ثانية : أن الصلاة لا تفسد بالكلام
فى تلك الحال بحال . وإن تكلم لمصلحتها ففيه
ثلاث روايات أحداها أن الصلاة لا تفسد لأن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا فى
صلاتهم فى حديث ذى اليمين وبينوا على صلاتهم
وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا أسوة
حسنة .

نص على ذلك أحمد فى رواية جماعة من
أصحابه وممن روى أنه تكلم بعد أن سلم وأتم
صلاته الزبير وأبناءه وصوبه ابن عباس رضى الله
تعالى عنه . وهو الصحيح أن شاء الله تعالى
والثانية تفسد صلاتهم وهو قول الخلال
وصاحبه .

ومذهب أصحاب الراى لعموم أحاديث النهى
والثالثة أن صلاة الإمام لا تفسد لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على
صلاته المأمومين تفسد لأنه لا يصح اقتداؤهم
بأبى بكر رضى الله تعالى عنهم لأنهما تكلما
مجيئين للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته واجبة
عليهما ولا بدى اليمين لأنه تكلم سائلا عن نقص
الصلاة فى وقت يمكن ذلك فيها . وهذا غير موجود
فى زماننا .

وهذا اختيار الخرقى رحمه الله تعالى وربما
خصصناه بالكلام فى شأن الصلاة لأن النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا فى شأن
الصلاة (٣) .

سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فوضع
يده عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه ووضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت
السرعان من المسجد فقالوا : قصرت الصلاة
وفى القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفى القوم
رجل فى يديه طول يقال ذو اليمين فقال :
يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال :
(لم أنسى ولم تقصر) فقال : أكما يقول ذو اليمين)
قالوا : نعم قال : فتقدم فصلى ما ترك من صلاته
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه فكبر . وسجد مثل سجوده أو
أطول ثم رفع رأسه فكبر (١) . هذا إذا لم يكن
الفصل طويلا وأما أن طال الفصل أو انتقض
وضوءه فإن عليه أن يستأنف الصلاة لأنها صلاة
واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول
الفصل كما لو انتقض وضوؤه والمرجع فى طول
الفصل وقصره الى العادة .

والصحيح أنه لا حد له إذ لم يرد بتحديد
نص فيرجع فيه الى العادة والمقاربة لمثل حال
النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليمين .
فإذا لم يذكره حتى شرع فى صلاة أخرى
فإن طال الفصل بطلت الأولى لما ذكرنا وإن
لم يطل الفصل عاد الى الأولى فأتىها (٢) .

وإذا سلم يظن أن صلاته قد تمت فتكلم لغير
مصلحة الصلاة كقوله يا غلام اسقنى ماء
ونحوه بطلت صلاته .

نص عليه أحمد رضى الله تعالى عنه فى رواية
يوسف بن موسى وجماعة سواء لقول النبي صلى
الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس . إنما هى التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٨ ، ص ٦٧٦ فى كتاب
على الشرح الكبير الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٥ ، ص ٦٧٦ فى
كتاب على الشرح الكبير
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٧ الشرح الكبير

فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : وائل إمامه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصختوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى^(١) ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم فلم يأمره بالاعادة فعدل على صحتها وفى كلام الناسى روايتان احداهما لا تبطل لان النبى صلى الله عليه وسلم تكلم فى حديث ذى اليمين .

وقد ذكرنا حديث معاوية وما عذر فيه بالجهل عذر فيه .

والثانية تفسد صلاته وهو قول اللخمي واصحاب الراى لعموم احاديث المنع من الكلام واذا قلنا انه لا يبطل الصلاة سجد لعموم الاحاديث ولأن عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات (٢) .

فان تكلم فى صلب الصلاة لمصلحة الصلاة مع علمه انه فى الصلاة بطلت صلاته لعموم الاحاديث . وذكر القاضى فى ذلك الروايات الثلاث التى ذكرناها فى المسئلة التى قبلها ويحتمله كلام الخرفى رحمه الله تعالى لعموم لفظه .

وهو مذهب الأوزاعى رحمه الله تعالى فانه

أما ان تكلم فى صلب الصلاة فانها تبطل وعنه لا تبطل اذا كان ساهيا أو جاهلا ويسجد له ومتى تكلم عمدا عالما انه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغیر مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته اجماعا .

حكاه ابن المنذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس .

وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدهنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواهما مسلم .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فإرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ قال (ان فى الصلاة لشغلا) متفق عليه .

ولأبى داود رحمه الله تعالى (ان الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة) . فلما ان تكلم جاهلا بتحريم ذلك فى الصلاة .

فقال القاضى فى الجامع : لا أعرف عن أحمد نصا فى ذلك .

وقد ذكر شيخنا فيه هاهنا روايتين احداهما : تبطل صلاته لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع فى الصلاة أشبه العمل الكثير والعموم احاديث النهى والثانية . لا تبطل .

لما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله

(١) الكهر الغهر والانتهاز والضحك واستقبالك انسانا بوجه مبس تهاونا به انظر مادة كهر فى لسان العرب والقاموس المحيط

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٧٩ ، ص ٦٨٠ ، ص ٦٨١ نفس الطبعة

وقال القاضي رحمه الله تعالى فيمن تشاءب
فقال هاه . تفسد صلاته وهذا محمول على
أن من فعل هذا غير مغلوب عليه لما ذكرنا .
وذكر ابن عقيل رحمه الله تعالى فيه احتمالين
أحدهما تبطل صلاته لأنه لا يشرع جنسه في
الصلاة أشبه الحدث والثاني لا تبطل لما
ذكرنا (٢) .

النوع الثاني أن ينام فينكلم فقد توقف أحمد
رحمه الله تعالى عن الكلام فيه والأولى إلحاقه
بالفصل الذي قبله لأن القلم مرفوع عنه .
وكذلك لعتقه ولإطلاقه حكم .

النوع الثالث : أن يكره على الكلام فيحتمل أن
يكون ككلام الناس لأن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما في العفو بقوله (عفى لأمي
عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

قال القاضي رحمه الله تعالى : وهذا أولى
بالعفو وصحة الصلاة لأن الفعل غير منسوب
إليه ولهذا لو أكره على إتلاف ما لم يضمنه
والناسي يضمن ما أتلفه .

قال شيخنا رحمه الله تعالى والصحيح أن
شاء الله أن صلاته تفسد لأنه أتى بما يفسد
الصلاة عمدا أشبه ما لو أكره على صلاة
الفجر أربعاً وقياسه على الناسي لا يصح لوجهين
أحدهما أن النسيان يكثر بخلاف الإكراه .

الثاني : أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو
نقص لم تفسد صلاته ولم يثبت مثله في الإكراه (٣) .

وكل كلام حكينا بأنه لا يفسد الصلاة فإنها
هو اليسير منه . فان كثر وطال أفسد الصلاة .

قال : لو أن رجلاً قام للإمام وقد جهر
بالقراءة في القراءة أنها العصر لم تفسد صلاته .
ولأن الإمام يطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها
وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية
فقد غسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة
في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها
ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد يشك
في صلاته فيحتاج إلى السؤال :

قال شيخنا ولم أعلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن صحابته ولا عن الإمام نصاً
في الكلام في غير الحال التي سلم معتقد تمام
صلاته ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في
صلب الصلاة عالماً بها على هذا الحال ممتنع
لأن هذه حال نسيان لا يمكن التحرز من الكلام
فيها وهي أيضاً حال يتطرق الجهل إلى صاحبها
بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها
في هذين الأمرين عليها وإذا عدم النص والقياس
والإجماع امتنع ثبوت الحكم لأنه بغير دليل
ولا سبيل إليه (١) .

فإن تكلم مغلوباً على الكلام وهو ثلاثة أنواع
أحدها . أن يخرج الحروف من فيه بغير اختياره
مثل أن يتشاءب فيقول هاه أو يتغشش فيقول آه
أو يسعل فينطق بحرفين أو يغلط في القرآن فيأتي
بكلمة من غير القرآن أو يغلبه البكاء فلا تفسد
صلاته في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء .

وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يبلى حتى
يسمع له نشيج .

وقال مهنا رحمه الله تعالى صليت إلى جانب
أبي عبد الله فتشاءب خمس مرات وسمعت
لتشأبه هاه هاه وهذا لأن الكلام هنا لا ينسب
إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨٢ في كتاب نفس
الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨٢ ، ص ٦٨٢ نفس
الطبعة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨١ نفس الطبعة

قال القاضي رحمه الله تعالى في المجرد كلام الناس اذا طال يفسد رواية واحدة .

وقال في الجامع : لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى . لأن ما عفى عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام ووجه الأول أن دلالة الأحاديث المانعة من الكلام عامة تركت في اليسير عما ورد فيه من الأخبار فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم . ولا يصح قياس الكثير عليه لعدم إمكان التحرز من اليسير ولأن اليسير قد عفى عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير .

والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا هذا قول أصحابنا لأن الحرفين تكون كلمة كقوله أب

وأخ ويد ودم وكذلك لأفعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال « لا » فسدت صلاته لأنها حرفان لام وألف وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كاللزام إلا ما كان من خشية الله تعالى .

وقال أصحابنا في النخبة مثل ذلك .

وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى أنه كان يتنحج في الصلاة ولا يراها مبطل الصلاة . إذا ضحك فبان حرفان فسدت صلاته .

وكذلك إن قهقه ولم يتبين حرفان . ذكره شيخنا رحمه الله تعالى في المغنى .

وقال القاضي في المجرد : إن قهقه فبان حرف واحد لم تبطل صلاته فإن بان حرفان القاف والهاء فهو كاللزام تبطل إن كان عامدا وإن كان

ساهيا أو جاهلا خرج على الروايتين وهو ظاهر قول الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الكتاب .

وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة . وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها .

وقد روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) فأما النفخ فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام والا لم يفسدها .

وقد قال أحمد رحمه الله تعالى النفخ عندي بمنزلة الكلام .

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم .

وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إلا أن ابن المنذر رحمه الله تعالى : قال لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة .

وروى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : أكرهه ولا أقوله يقطع الصلاة ليس كلاما .

وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي وأسحق . وجمع القاضي رحمه الله تعالى بين قولي أحمد فقال الموضع الذي قال لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان .

قال شيخنا رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان .

لسا روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذكر الحديث إلى أن قال ثم نفخ فغقال : أف أف وأما البكاء والتأوه والأتين فما كان مغلوبا عليه

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦٨٣ ، ص ٦٨٤ نفس الطبعة

يسهو امامه فيسبح به ليذكره او يترك امامه ذكرًا
فيرفع المأموم صوته به ليذكره او يستأذن عليه
انسان في الصلاة أو بكلمة أو ينويه شيء فيسبح
ليعلم أنه في صلاة أو يخشى على انسان الوقوع
في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف
شيئًا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة
في قول أكثر أهل العلم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم (من نابه شيء في الصلاة فليقل
سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله الا
التفت وفي لفظ (اذا نابكم أمر غلبسبح الرجال
ولتصفق النساء) متفق عليه وهو عام
في كل أمر ينوب المصلي .

وفي السند عن علي رضي الله تعالى عنه كنت
اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان في صلاة سبح وان كان في غير صلاة
أذن ولأنه نبه بالتسبيح أشبهه ما لو نبه الامام ولو
كان تنبيه غير الامام كلامًا مبطلًا لكان تنبيه
الامام كذلك (٤) .

واذا أرتج على الامام في الفاتحة لزم من
وراءه الفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم
تنبيهه بالتسبيح فان عجز عن اتمام الفاتحة فله
ان يستخلف من يصلي بهم لانه عذر فجاز أن
يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث وكذلك
لو عجز في اثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام
كالركوع أو السجود فانه يستخلف من يتم بهم
الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى
بالاستخلاف لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته
وهذا صلاته صحيحة ويسقط عنه ما عجز عنه
وتصح صلاته لأن القراءة ركن عجز عنه في
اثناء الصلاة فسقط كالقيام فأما المأموم فان كان
أما عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته

لم يؤثر لما ذكرنا من قبل وما كان غير ذلك .
فان كان لغير خشية الله افسد الصلاة وان
كان من خشية الله .

فقال القاضي وأبو الخطاب رحمهما الله
تعالى التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة . وكذلك
الأنين .

وقال القاضي التأوه ذكر مدح الله تعالى
ابراهيم عليه السلام به فقال (ان ابراهيم لاواه
حليم (١)) والذكر لا يفسد الصلاة . ولأن الله
سبحانه وتعالى مدح الباكين فقال (خروا سجدا
وبكيا (٢)) .

وروى مطرف عن أبيه رضي الله تعالى عنهما
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ولصدره أزيز كآزيز الرجل رواه الخلال
قلت : رواه أحمد وأبو داود .

وقال عبد الله بن شداد رضي الله تعالى عنه
سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف .

وقال شيخنا لم أر عن أحمد رحمه الله تعالى
في البكاء ولا في الأنين شيئًا والأشبهه بأصوله
أنه متى فعله مختارًا فسدت صلاته فإنه قال
في رواية مهنا في البكاء لا يفسد الصلاة ما كان
من غلبة ولأن الحكم لا يثبت الا بنص أو قياس
أو اجماع أو عموم النصوص تمنع من الكلام
كله . ولم يرد في الأنين والتأوه نص خاص .

والمدح على التأوه لا يخصه كتشميت
العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة (٣) .
واذا أتى بذكر شروع يقصد به تنبيه غيره فذلك
ثلاثة أنواع الأول مشروع في الصلاة مثل أن

(١) الآية رقم ١١٤ من سورة التوبة

(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة مريم

(٣) المغنى لابن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدي ج ١ ص ٦٨٥ ، ص ٦٨٦ الطبعة السابقة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٧١١ نفس الطبعة

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من القائل الكلمة ؟ فإنه لم يقل بأسا ما تناهت دون العرش) رواه أبو داود .

وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (٢)) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون .

احتج به أحمد رحمه الله تعالى ورواه أبو بكر البنجاد بأسناده ولا ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سببه كالتسبيح لتنبيهه إمامه .

وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى أن صلاته تفسد لأنه كلام آدمي فقد قال فيمن قال له ولذلك فقال الحمد لله رب العالمين أو ذكر مصيبة فقال : انا لله وانا اليه راجعون (٣) قال يعيد الصلاة .

وقال القاضي رحمه الله تعالى هذا محمول على من قصد خطاب آدمي .

قال خلال رضي الله تعالى عنه اتفق الجميع عن أبي عبد الله على أن العاطس لا يرفع صوته بالحمد وأن يرفع فلا بأس بدليل حديث الأنصاري .

وقال أحمد في الإمام يقول (لا اله الا الله) فيقول من خلفه (لا اله الا الله) يرفعون بها

أيضا وان كان قارئاً نوى مفارقتة واثم وحده ولا يصح له اتمام الصلاة خلفه لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمي والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة ان صلاته تفسد لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ولا يصح قياس هذا على الأمي لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ولا يصلى ولا قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا (١) .

والنوع الثاني من الذكر ما لا يتعلق به آدمي الا أنه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلسعه عقرب فيقول بسم أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول (انا لله وان اليه راجعون) أو يرى عجباً فيقول سبحان الله . فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد رحمه الله تعالى في رواية الجماعة فبمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته .

وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلى ولذلك غلام فقال الحمد لله أو قيل له احترق دكانك قال لا اله الا الله . أو ذهب كيسك فقال لا حول ولا قوة الا بالله . فقد مضت صلاته ولو قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) فلا يعيد صلاته .

وذكر حديث علي رضي الله تعالى عنه حين أجاب الخارجي لما روى عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال عطس شاب من الأنصار

(٢) الآية رقم ٦٥ من سورة الزمر
(٣) الآية رقم ١٥٦ من سورة البقرة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٢ ، ص ٧١٣ نفس الطبعة

الكتاب بقوة (٣) أو يا نوح قد جادلنا فاكثرت جدالنا (٤) .

فقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى أن صلاته تبطل بذلك وهو مذهب أبى حنيفة لأنه خطاب آدمي فأنشبه ما لو كلمه . وروى عنه ما يدل على أنها لا تبطل لأنه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) لا يعيد الصلاة .

واحتج بحديث على كرم الله وجهه حين قال للخارجي : (فاصبر ان وعد الله حق (٥)) .

وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبى ليلى . وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء من السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو يصلى فقال : (ادخلوا مصر ان شاء الله آمين (٦) فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمين ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته كما لو يقصد به التنبيه .

وقال القاضى وان قصد التلاوة دون التنبيه لم تفسد صلاته وان قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته لأنه خاطب آدميا وان قصدهما جميعا ففيه وجهان .

أحدهما لا تفسد صلاته والثانى تفسد صلاته لأنه خاطب آدميا . أشبه ما لو لم يقصد التلاوة فأما ان أتى ما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم أو لعيسى يا عيسى ونحو ذلك فسدت صلاته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن فأنشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في

أصواتهم قال : يقولون ولكن يخفون ذلك في أنفسهم وانما لم يكره أحمد رحمه الله تعالى ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يسر لا يمنع الانصات فجري مجرى التأمين قيل لأحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا قال أكرهه قيل فينهمهم الإمام قال لا ينهمهم .

قال القاضى انما لم ينهمهم لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك في صلاة الاخفاء فإنه كان يسمعهم الآية أحيانا .

قيل لأحمد رحمه الله تعالى اذا قرئ (اليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى (١)) هل يقول (سبحان ربى الأعلى) قال ان شاء الله فبها بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها .

وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال سبحان ربى الأعلى .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قرأ في الصلاة اليس في ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فقال سبحانك وبلى) .

وعن موسى بن أبى عائشة قال : كان رجل يصلى فوق بيته فكان اذا قرأ (اليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال : سبحانك قبلى . فسأله عن ذلك فقال سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ولأنه ذكر ورد الشرع به فجاز في التسبيح في موضعه .

النوع الثالث : أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي مثل أن يقول (ادخلوها بسلام (٢)) يريد الأذن أو يقول لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ

(٣) الآية رقم ١٢ من سورة مريم

(٤) الآية رقم ٢٢ من سورة هود

(٥) الآية رقم ٦٠ من سورة الروم

(٦) الآية رقم ٩٩ من سورة يوسف

(١) الآية رقم ١ من سورة الأعلى

(٢) الآية رقم ٤٦ من سورة الحجر

كطهارة الحدث (٣) . وإذا صلى على منديل طرفه نجس وكان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وإنما اتصل مصلاه بها أشبهه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

وقال بعض أصحابنا إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته والمعول على ما ذكرنا فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقان بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته لأنه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته لأنه مستتبع لها فهو كحاملها وإن كانت السفينة كبيرة لا يمكن جرها أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه لم تفسد صلاته لأنه ليس يستتبع لها .

قال القاضي رحمه الله تعالى وهذا إذا كان الشد في موضع طاهر فإن كان مشدودا في نجس فسد صلاته لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة والأولى أن صلاته لا تفسد لأنه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة فأشبهه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنا من شجرة عليها نجاسة (٤) .

قال أحمد رحمه الله تعالى في رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا أو سمع صوتا يعتقد أنه من صاحبه وكى يقول ليست منى يتوضآن ويصليان إنما فسدت صلاتهما لأن كل

القرآن فقال يا إبراهيم هذا الكتاب الكبير (١) .

وطهارة موضع الصلاة شرط أيضا وهو الموضع الذى تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التى عليه فلو كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صلاته .

وذكر ابن عقيل رحمه الله تعالى احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو صلى الى جانبه انسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به والأول المذهب لأن سترته تابعة له فهي كأعضاء سجوده فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلى الى جانبه أو حائط لا يستند اليه (٢) .

وقال ابن عقيل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته بذلك لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته ويحتمل أن يفسد لأن سترته ملاقية للنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته لأنه لم يباشر النجاسة فأشبهه ما لو خرجت عن محاذاته . وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو فصلاته صحيحة لأن الأصل عدمها في الصلاة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان أحدهما . لا تفسد صلاته هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهرى ويحيى والأنصارى وإسحق وابن المنذر والثانية يعيد وهو قول أبى قلابة لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٨ ، ص ٩١٧ نفس

الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٩ ، ص ٧٢٠ نفس

الطبعة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٢ ، ص ٧١٤ ،

ص ٧١٥ نفس الطبعة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٧١٦ ، ص ٧١٧ نفس

الطبعة

صلاته . برهان ذلك ما ذكر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتقرأون خلفي ؟ قالوا : نعم : قاله فلا تفعلوا الا بأمر القرآن) فوجب أن من أفتى الامام لا يخلو من أحد وجهين أما أن يكون قصد به قراءة القرآن . أو لم يقصد به قراءة القرآن . فان كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئا من القرآن حاشا أم القرآن وان كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز لأنه كلام في الصلاة .

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .

وهو قول على بن أبي طالب وغيره (٢) .

ومن تكلم ساهيا في الصلاة فصلاته تامة . قل كلامه أو كثر . وعليه سجود السهو فقط . وكذلك ان تكلم جاهلا .

هذا وقد روى عن عطاء ابن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي رضى الله تعالى عنهما قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وأشكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكنت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبأبى هو وأمي ما رايت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وأنه صار فذا وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذا وعلى الرواية المقصورة ينوى كل واحد منهما الانفراد ويتم الصلاة ويحتمل أنه انما قضى بفساد صلاتها اذا أتم الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية فان المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث اذ ليس لأحدهما أن يأتى بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه ولعله أو بذلك احتياطا أما اذا صليا منفردين لا يجب الوضوء والامام يعتقد أنه يؤم محدثا وأما الوضوء فلعل الامام أحمد رحمه الله تعالى انما أراد بقوله يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة واحد منهما لأن يقين الطهارة موجودة في كل واحد منهما والحدث مشکوك فيه فلا يزول اليقين بالشك (١) .

مذهب الظاهرية

جاء في المحلى أنه لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة . لا مع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره . فان فعل بطلت صلاته . ولو قال في صلاته رحمك الله يا فلان بطلت صلاته .

وذلك قد روى عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى . فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث ألا تكلموه في الصلاة فرد على السلام ولا يجوز لأحد أن يفتي الامام الا في أم القرآن وحدها فان التيسر القراءة على الامام فليركع . او فلينتقل الى سورة أخرى فمن تعمد افتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢ مسألة رقم ٣٧٨ وص ٣ مسألة رقم ٣٧٩

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٧٥٠ نفس الطبعة

أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

هذا وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال (بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم . فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقصر ولم أنس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أنا صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال . كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فإرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . وقال ان في الصلاة شغلا .

ولا خلاف في أن ابن مسعود شهد بدرا بعد اقباله من أرض الحبشة (٢) . ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شوه قاصدا بذلك الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسناده أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا . وفرض على المصلي أن يغمض بصره عن كل ما لا يحل له النظر اليه . لقول الله عز وجل . (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (٣) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن

فروجهن (٤) فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر . فلا صلاة له اذا لم يأت بالصلاة التي أمر بها . وفرض على المصلي أيضا أن لا يضحك ولا يبتسم عمدا . فان فعل بطلت صلاته . وان سها بذلك فسجد السهو فقط .

أما القهقهة فاجماع . وأما التبسم فان الله تعالى يقول : (وقوموا للثنتين (٥)) والقنوت والخشوع والتبسم ضحك قال الله عز وجل : (فتبسم ضاحكا من قولها (٦)) ومن ضحك في صلاته فلم يخشع . ومن لم يخشع فلم يصلي كما أمر .

روينا عن محمد بن سيرين أنه سئل عن التبسم في الصلاة . فتلا هذه الآية . وقال لا أعلم التبسم الا ضحكا (٧) .

وان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بامامه فذلك جائز فان كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتها جميعا فاسدة فان كانا جميعا مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتها تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جميعا باطلة .

وروى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه رضي الله تعالى عنهم قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمرأة من أهلي . فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا (٨) . ومن تعمد في الصلاة

(٤) الآية رقم ٢١ من سورة النور .

(٥) الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٦) الآية رقم ١٩ من سورة النمل .

(٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٧ مسألة رقم ٣٨١ ،

٣٨٢ ، ٣٨٣ نفس الطبعة .

(٨) المرجع السابق ج ٤ ص ١٧ مسألة رقم ٣٨٧

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣ ، ص ٤ مسألة رقم

٣٨٠

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٥ نفس الطبعة .

(٣) الآية رقم ٣٠ من سورة النور .

الله صلى الله عليه وسلم: (ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) فصح يقينا أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتد له به وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذى أمره صلى الله عليه وسلم فيه فهو رد . وهذا نص قولنا (٢) .

وغرض على المصلى أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه . في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه أو على بعد على يساره . ما لم يلق البصقة في المسجد . أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك احدا . ولا يجوز البصاق في المسجد البتة وإن كان في غير صلاة إلا أن يدفنه .

وذلك لما روى عن ربيع بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك وأبصق تلقاء شمالك ان كان فارقا والا فتحت قدمك وأشار برجله (٣) فعلى الأرض . ولا تحل الصلاة في عطن ابل وهو الموضع الذى تقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك وفي المراج والمبيت فان كان الرأس واحد من الابل أو لراسين فالصلاة فيه جائزة وانما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا ثم استدركنا فقلنا الخ ولا تجوز الصلاة في البتة في الموضع المتخذ لبروك جبل واحد فصاعدا ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا . فمن صلى في عطن ابل بطلت صلاته عامدا كان أو جاهلا .

وذلك لما روى عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله أصلى

وضع يده على خاصرته بطلت صلاته وكذلك من جلس في صلاته متعمدا أن يعتمد على يده أو يديه .

وذلك لما روى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى عن التخصر في الصلاة .

وكذلك روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها رأت رجلا في الصلاة واضعا يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار (١) . والآتيان بعدد الركعات والسجودات فرض لا تتم الصلاة الا به . لكل قيام ركوع واحد . ثم رفع واحد . ثم سجدتان بينهما جلسة . هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نسيانه الى ركعة ثانية فإن الركعة الأولى لم تتم . وصار قيامه الى الثانية لغوا ليس بشيء ولو تعمده ذاكرا لبطلت صلاته . حتى اذا ركع ورفع كل ذلك لغوا . لأنه عمله في غير موضعه نسيانا . والنسيان مرغوع فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجديتها ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان — ان كانت الصبح أو الجمعة أو الظهر أو العصر أو العتمة في السفر . قد صحت له ركعة . فليات بأخرى ثم يسجد للسهو . وان كان ذلك في المغرب فكذلك أيضا . وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم الى الثانية . فاذا أتمها جلس قام الى الثالثة ثم يسجد للسهو . وان كانت الظهر أو العصر أو العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا . فعليه أن يأتى بركعتين ثم يسجد للسهو .

برهان ذلك قول الله تعالى : (انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) وقول رسول

(٢) المطى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢٠ ، ص ٢١
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨ ، ص ١٩

طال أم قصر . ويبنى على ما صلى كما أمر .
ويتم صلاته (٤) ثم يسجد للسهو . وأبما رجل صلى
خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة
شيئا .

وذلك لما روى عن عمرو بن راشد عن
وابصة — هو ابن معبد الأسدى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى
خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (٥) .

وفرض على كل مأوم أن لا يرفع ولا يركع ولا
يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه .
ولا مع امامه . فان فعل عامدا بطلت صلاته
لكن بعد تمام كل ذلك من امامه . فان فعل ساهيا
فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل
ذلك من امامه وعليه سجود السهو .

وذلك لما روى عن محمد بن زياد قال سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا
رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس
حمار . أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) .

ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته .
فان فعل وهو عالم بالنهى بطلت صلاته .
لكن أن نابه شيء في صلاته فليسبح .

وأما المرأة فحكمها أن نابها شيء في صلاتها
أن تصفق بيديها . فان سبحت فحسن ذلك .

لما روى عن سهل بن سعد فذكر حديثا وفيه .
أن الناس صفحوا (٧) اذ رأوا رسول الله صلى

في مبارك الأبل قال لا (١) ولا يحل لأحد أن يقرأ
القرآن في ركوعه ولا في سجوده فان تعمد بطلت
صلاته . وان نسي فان كان ذلك بعد أن اطمأن
وسبح كما أمر أجزاء سجود السهو وتمت صلاته .
لأنه زاد في صلاته ساهيا ما ليس منها وان كان ذلك
في جميع ركوعه وسجوده ألفى تلك السجدة أو
الركعة وكان كأن لم يأت بها . وأتم صلاته
وسجد للسهو . لأنه لم يأت بذلك كما أمر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) . ومن تعمد فرقة
أصابه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته
لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الصلاة
لشغلا . ومن صلى معتمدا على عصا أو على
جدار أو على انسان أو مستندا فصلاته باطلة .
لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة
فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فمضطجعا وكان
الاعتكاف في الصلاة والاستناد عملا لم يأت به أمر .

وقال صلى الله عليه وسلم : ان في الصلاة
لشغلا (٣) . ومن تختم في السبابة أو الوسطى أو
الابهام أو البنصر . الا الخنصر وحده . وتعمد
الصلاة كذلك فلا صلاة له .

وذلك لما روى عن أبي بردة هو ابن أبي
موسى الأشعري قال سمعت على بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه يقول : نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخاتم بالسبابة
والوسطى . هذا ولو حرف نيته في الصلاة
متعمدا الى صلاة أخرى أو الى تطوع عن فرض
أو الى فرض عن تطوع بطلت صلاته . لأنه لم
يأت بها كما أمر . فلو فعل ذلك ساهيا لم تبطل
صلاته . ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠
(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٥٢ نفس
الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٠ ، ص ٦١ نفس
الطبعة .

(٧) قال على لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى
واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الاكف على الأخرى .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤
(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٤٢
(٣) المحلى ج ٤ ص ٤٩

قال : كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة . وبهذا يقول ابو هريرة .

وذلك لما روى عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت وأنا صبي عن ابي هريرة أنه قال في الأبق لا تقبل صلاة(٤) . ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفا . بطلت صلاته اذا كان ذاكرا عالما بالنهي والا غلا فان كان مصبوغا بمعصر لا يظهر فيه الا أنه لا يطلق عليه اسم (معصر) فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء .

لما روى عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي(٥) وعن لبس المعصر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع وبهذا يقول بعض السلف الصالح .

كما روي عن معمر عن قتادة . أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا معصفا فقال دعوا هذه البراقات للنساء(٦) .

ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا ومغصوبا او اثناء فضة او ذهب بطلت صلاته الا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده الى صاحبه . او يحمل الأتاء ليكرهه فصلاته تامة فان صلى وفي كفه او حجرته حلى ذهب يملكه لأهله أو لبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنائير فصلاته تامة وكذلك لو صلى وفي فيه دينار أو لؤلؤ يحرزهما بذلك

الله عليه وسلم جاءوهم يصلون خلف ابي بكر — وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : انا راىكم أمر فليسبح الرجال وليصنع النساء في الصلاة(١) .

ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة فان فعل عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بحاله بأن ذلك لا يجوز(٢) .

روى عن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير وعلما صلاتنا فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم . ثم ليؤمكم أحدكم . فاذا كبر فكبروا . واذا قال . غير المغضوب عليهم ولا الضالين — فقولوا آمين . يجيبكم الله . فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم . فتلك بتلك . واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا . فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . فتلك بتلك . وذكر باقى الحديث .

وروى عن عبد الله بن زيد الانصارى . عن البراء بن عازب . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده . لم يعن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا . ثم تقع سجودا بعده(٣) . واياها عبد ابق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع . الا أن يكون ابق لضرر محرم لا يجد من ينصرف منه فليس أبقا حينئذ . اذا نوى بذلك البعد عنه فقط .

وذلك لما روى عن المغيرة عن الشعبي

(١) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٧٧ ، ص ٧٨ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٣ المسألة رقم ٤٩٣ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٦١

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٩ مسألة رقم ٤٢٣

(٥) القلس بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها

باء تشبه الى بلد يقال لها القس وفرو قسرها على بن ابي طالب بقوله ثياب تأتينا من قبل الشام مضلعة فيها أمثال الأثر انظر سند أحمد ج ١ ص ١٣٤ ، ص ١٥٤

(٦) المحلى لابن حزم الاظهر ج ٤ ص ٦٩ ، ص ٧٠ مسألة رقم ٤٢٤ نفس الطبعة .

فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعا لا أكثر . فان زادت على ذلك عالة بالنهي بطلت صلاتها . وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة . فان أسبله فزعا أو نسيانا فلا شيء عليه .

لما روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء فهذا عموم للسراويل والأزار والقميص وسائر ما يلبس .

وعن مجاهد كان يقال : من مس أزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة .

قال على فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر . ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة .

فقال أبو بكر الصديق ان أحد جانبي أزارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست ممن يفعل خيلاء .

وروى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه .

قالت أم سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذبولهن ؟ قال : ترخينه شبرا . قالت : اذن تنكشف أقدامهن قال ترخينه ذراعا لا يزدن عليه (٤) . والصلاة جائزة في ثوب الكافر

فصلاته تامة . برهان ذلك انه عمل في صلاته ما لا يحل له ومن عمل في صلاته ما لا يحل له فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها فإذا حمل ذلك لما أمر به فلم يعمل في صلاته الا ما أمر به فصلاته صحيحة (١) .

وفرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه . فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا أترر به وأجزاه . كان معه ثياب غيره أو لم يكن .

وذلك لما روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . قال على لأنه متىلقى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء . بل صلى في ثوب على أحد عاتقيه منه شيء .

وروى عن أبي هريرة عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابر بن عبد الله أنا وأبى فحدثنا في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر : اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فأشدده على حقوك يعنى ثوبه (٢) . ولا يجوز لأحد أن يصلى وهو مشتمل الصماء . وهو أن يشتمل المرء ويداه تحته . الرجل والمرأة سواء .

لما روى عن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيتين وعن لبستين فذكر الحديث وفيه عن اشتماله الصماء (٢) . ولا تجزىء الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال . وأما المرأة

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٢ مسألة رقم ٤٢٥ نفس الطبعة .

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسي ج ٤ ص ٧١ ، ص ٧٢ مسألة رقم ٤٢٦

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٢ مسألة رقم ٤٢٧

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٣ ، ص ٧٤ ، ص ٧٥ نفس الطبعة مسألة رقم ٤٢٨

للمرأة أن تصلى وهى واصلة شعرها بشعر
انسان أو غيره أو صوف أو بأى شئ كان
وكذلك الرجل أيضا .

وأما التى تضفر غديراتها أو غدائرها بخيط
من حرير أو صوف أو كتان قطن أو سير أو
فضة أو ذهب فليست واصلة ولا اثم عليها .
ولا صلاة للتي تعظم رأسها بشئ تختبر عليه .

وروى عن فاطمة بنت أنذر تقول أنها سمعت
اسماء بنت أبى بكر الصديق تقول : سألت امرأة
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول
الله ان ابنتى أصابتها الحصة فأفرق شعرها
وانى زوجتها . أفأصل فيه . قال : لعن الله
الواصلة والموصولة (٣) . وأما التى تتولى وصل
شعر غير شعرها والواشمة والمستوشمة (٤) .
والمقلجة والنامصة والمنمصة (٥) فكل من فعلت ذلك
فى نفسها أو فى غيرها فملعونات من الله عز وجل
وصلواتهن تامة أما اللعنة فقد صح لعن كل من
ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما تمام صلاتهن فأنهن بعد حصول هذه
الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرىء من
تلك الأحوال .

ومن عجز عما كلف سقط عنه . فإذا عجزن
عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن
إزالتها . وهن مؤمورات بالصلاة فيؤدينها كما
يقدرن وأما الواصلة فى شعر نفسها فقادرة
على إزالته . فإذا لم تنزله فقد استصحب فى
صلاتها عملا هى فيه عاصية لله عز وجل فلم
تصل كما أمرت . فلا صلاة لها (٦) .

والفاسق . ما لم يوقن فيها شيئا يجب اجتنابه
لقول الله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض
جميعا) .

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فى جبة رومية . ونحن على يقين من
طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر
والجلود والحرير للنساء . وإباحة كل ذلك فمن
ادعى نجاسة أو تحريما لم يصدق الا بدليل من
نص قرآن أو سنة صحيحة قال تعالى : وقد
فصل لكم ما حرم عليكم . وقال تعالى : ان
الظن لا يغنى من الحق شيئا . فأن قيل : قد حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم آئيتهم الا
بعد غسلها وأن لا يوجد غيرها . قلنا نعم :
والآنية غير الثياب وما كان ربك نسيا ، ولو
أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
فعل بالآنية (١) . ولا يحل للمرأة اذا شهدت
المسجد أن تمس طيبا . فإن فعلت بطلت صلاتها
سواء فى ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك
من جميع الصلوات .

وروى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم : اذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس
طيبا .

ويروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد
الله ولكن يخرجن وهن تغلات .

قال على ان أمكن المرأة أن تتطيب يوم
الجمعة طيبا تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك
عليها . والا فلا بد لها من ترك الطيب أو ترك
الجمعة . أى ذلك فعلت فمباح لها (٢) . ولا يحل

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٨٧ ، ص ٧٩ مسألة
رقم ٤٣٣ نفس الطبعة

(٤) الوشم النفس فى الجلد ثم يعمل بالكحل الاسود
(٥) الفحص هو نتف الشعر من الوجه .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٧٩ ، ص ٨٠
مسألة رقم ٤٣٤ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٥ ، ص ٧٦ مسألة
رقم ٤٢٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٧٨ ، مسألة رقم ٤٣٢
نفس الطبعة .

ولم يسه عن شيء من صلاته برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لأمته عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل وهذا نفس قولنا . فان قيل فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوي فيها عمدا لخروج عن الصلاة جملة أو الخروج عن إمامة الإمام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع أو من تطوع الى فرض أو من صلاة الى صلاة أخرى .

إذا عمد كل ذلك ذاكرا ويوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو . وحكم السهو في القاء ما عمل في تلك الحال من واجبات صلاته . قلنا نعم لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فغزل شيئا ما . في صلاته عمدا بخلاف ما أمر به . بطلت صلاته . أو سها بذلك العمل . فوجب عليه سجود السهو (٣) .

ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه . ولا سجود سهو ولا غيره . فلو تعمد البكاء عمدا بطلت صلاته .

روى عن ثابت البناني عن مطرف عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي . ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبيكي أو أما غلبة البكاء فقال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٤) .

وقال عليه السلام . إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت باباحته نص .

وقال عليه السلام أن في الصلاة لشغلا .

ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو انسان مسلم . أو كافر أو حائض أو أي جسم كان حاشا الكلب والحصار وغير المضطجة من النساء فكل ذلك جائز لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع . ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم فالتفريق بينها باطل . لأنه دعوى بلا برهان (١) .

وكل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فأنه متى وجد يقلبه أو باكره أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للحرام لها إلى أن يتم سلامه منها . فهو ينقض الطهارة والصلاة معا . ويلزمه ابتداؤها .

ولا يجوز له البناء فيها . سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا في فرض كان أو في تطوع إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة .

روى ابن مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قاء أحكم في صلاته أو رعف أو قلس فليصرف ويتوضأ ليبين على ما مضى من صلاته (٢) .

وروى عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رعف في الصلاة توضأ وبنى على ما مضى من صلاته .

ومن اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه . ولم تبطل لذلك صلاته ولا سجود سهو في ذلك . إذا عرف ما صلى

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٨١ مسألة رقم ٤٢٧

نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٢ ، ص ١٥٥ مسألة

رقم ٧٦٢ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨٧ ، ص ١٧٩ مسألة

رقم ٤٧٧

(٤) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

صلى وهو جنب ناسيا . ويجزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له (٣) .

ولا تجوز امامة من لم يبلغ الحلم لا في غريضة ولا نافلة ولا اذانه . وصلاة المرأة بالنساء جائزة ولا يجوز في أن تؤم الرجال .

قال على أما منعهم من امامة الرجال فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال . والامام لابد له من التقدم أمام المؤمنين . أو من الوقوف عين يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره .

فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها وكذلك لو صلت الى جنبه . لتعديها المكان الذى أمرت به . فقد صلت بخلاف ما أمرت وأما امامتها النساء فان المرأة لا تقطع صلاه المرأة اذا صلت أمامها أو الى جنبها . وم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة . وهو فحل خير .

وقد قال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو تعاون على البر والتقوى وكذلك ان أذن وأقمن فهو حسن) .

روى عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتن في الفريضة .

قال على . وقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقدم وسطهن (٤) .

نصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة الا عملا جاء بإباحاته نص أو إجماع (١) .

ومن صلى جنباً أو على غير وضوء عمداً أو نسياناً فصلاة من أئتم به صحيحة تامة . الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له . لأنه ليس مصليا فإذا لم يكن مصليا فالمؤتم بمن لا يصلى عابث عاص مخالف لما أمر به . ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له .

قال على برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته وكل امام يصلى وراءه في العالم غفى الممكن أن يكون على غير طهارة عمداً أو ناسيا تصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم . وكل أحد يصلى لنفسه ولا يبطل صلاة المأموم ان صحت بطلان صلاة الامام ولا يصح صلاة المأموم وان بطلت صحت صلاة الامام (٢) .

قال على وأما الألتغ والألكن والأعجمى اللسان . واللحن فصلاة من أئتم بهم جائزة لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) يكلفوا الا ما يقدرون عليه لا ما لا يقدرون عليه . فقد أدوا صلاتهم . كما أمروا ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن .

قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألتغ واللحن والألكن لنفسه . ويبطل صلاة من أئتم بهم في الصلاة وهم مع ذلك يبطلون صلاة من

(٣) المحلى لأبى حزم الظاهري المرجع السابق الجزء الرابع ص ٢١٧ مسألة رقم ٤٨٩ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠ مسألة رقم ٤٩١ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ مسألة رقم ٤٨٤
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٤ ، ص ٢١٥ ، ص ٢١٦ مسألة رقم ٤٨٩ نفس الطبعة .

الرد اليه من القرآن والسنة فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اقرؤكم ، فكان المؤذن مأمور بالأذان والامام مأمور بالامامة بنص هذا الخبر . ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال : ان القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم فصيح أنه غير مأمور ولا مكلف . فاذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة واذ ليس مأمورا بهما فلا يجزئان الا من مأمور بهما . لا ممن لم يؤمر بهما . ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتي به . وهو عالم بحاله . فصلاته باطلة فان لم يعلم بأنه لم يبلغ وظنه رجلا بالغا . فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق . وأما الفرق بين امامة من لم يبلغ في الفريضة وبين امامته في النافلة . فكلام لأوجه له أصلا . لأنه دعوى بلا برهان (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار : أن الصلاة تفسد باختلال شرط أو فرض . فيقتضى العامد مطلقا والجاهل والناسي بعيدان في الوقت لا بعده (٣) . هذا ومما يفسد الصلاة نحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة . كاللطمه والضربة والخيطة والوراقة ووضع اليد اليمنى على اليسرى أو العكس . كما أنه يفسد نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها وأما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا أفسد وقد حد اليسير بقدر التسليم فما زاد على التفات التسليم أفسد . والانحراف المفسد له صورتان أحدهما أن يزيد في انحرافه على التفات التسليم وذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معا والصورة الثانية أن يلتفت قدر التفات التسليم ثم يستمر

ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة . فان فعل عالما بأن ذلك لا يجوز بطالت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بحاله بأن ذلك لا يجوز .

قال على : من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ . لأنه ليس ذلك في وسعه قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) . فاذا لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه باطل ونظره في المصحف عمل لم يأت باباحته في الصلاة نص .

وقد قال عليه السلام : ان في الصلاة لشغلا ، وكذلك صلاة من صلى معتمدا على عصا أو الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤتمر بذلك . وحكم من هذه صفته أن يصلى جالسا وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به . ولو كان ذلك فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك . لكنه لم يفعله بل صلى جالسا اذ عجز عن القيام وأمر بذلك من لا يستطيع فصلاة المتعمد مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن (١) وغيرهما .

ولا تجوز امامة من لم يبلغ الحلم لا في فريضة ولا نافلة ولا أذانه . حجته في ذلك ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرار وقول وعمل . ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا أو أقره لقلنا به . فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عن التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله علينا

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢١٧ ، ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ مسألة رقم ٤٩٠ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الزخار ج ١ ص ٢٨٦

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٢٢٣ مسألة

رقم ٤٩٣ الطبعة السابقة .

لأن الأصل القلة في الفعل والصحة في الصلاة (١).

ومن الفعل المفسد للصلاة العود من فرض فعلى الى مسنون تركه وذلك كمن نسى التشهد حتى سلم على اليمين غذكر فعاد الى أول التشهد هل تفسد لأنه عاد من فرض فعلى الى مسنون أو لا يفسد لأن العود يجب للواجب والمسنون تبعاً له .

قال الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان أنها لا تفسد لأنه مخاطب بالرجوع الى التشهد الواجب هذا ولو رجع من الركوع الى القراءة في الركعة الأولى فإنه يفسد لأنه عاد من مفروض الى مسنون ولأنه يمكنه أن يأتي بالقراءة في الثانية والثالثة (٢) .

وظاهر الكلام أن الرجوع للتشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة .

وقال السيد أبو العباس ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات .

وعن مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه اذا رجع بعد أن رفع اليته من الأرض أفسد .

وقال في الزوائد لأبى جعفر وغيره اذا عاد للوقوف بعد وضع يديه على الأرض أفسد وهكذا في مذاكرة الدواير . ويعفى عن الفعل اليسير في الصلاة فلا تفسد به . ولكن قد يجب الفعل اليسير . فإنه تفسد الصلاة بتركه نحو أن ينحل أزاره أو نحو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انكشف عورته . وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب .

وظاهر قول يحيى والقاسم أنه ولو كان كثيراً اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به . وقد يندب

فيه حتى يصير كثيراً يطول وقته هذا وما ظنه فاعله في الصلاة لاحقاً بالفعل الكثير في أنه كثير فإنه يفسد الصلاة وسواء كان هذا الفعل الملتبس يلحق بالكثير مستقلاً بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو أن يثبت وثبة أو نحوها أو لا يلحق بالكثير الا بالضم . نحو أن يفعل فعلاً يسيراً . ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيراً كثلاثة أفعال فسدت الصلاة ولا بد من التوالى والا لم يفسد .

وقال سيدنا عامر . ولو كان الثلاثة الأفعال من ثلاثة أعضاء في حالة واحدة فسدت الصلاة نحو أن يلتفت التفاتاً يسيراً ويخطو خطوة واحدة ويحك جسمه يسيراً كل ذلك حصل في وقت واحد هل تفسد الأقرب . عندى أن ذلك اذا غلب في الظن أنه لو كان من جنس واحد كان كثيراً أن يكون مفسداً . فعلى هذا لو حك جسمه بثلاث من أصابعه فسدت صلاته والمختار أن الحك ونحوه ولو بالخميس الأصابع فعل واحد فلا يفسد .

وقال في الزوائد أنها اذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة الى آخرها أفسد هذا واذا التبس عليه الفعل أى لم يحصل ظن كونه قليلاً ولا ظن كونه كثيراً فان هذا يلحق بالكثير في كونه مفسداً . قالوا لأن الأصل في الصلاة تحريم الأفعال لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) أى خاشعين ساكنين وقوله صلى الله عليه وسلم (اسكنوا في الصلاة) وقوله صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير) الخبر يقال ان جعلنا الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى يدل على فساد المنهى عنه فالاحتجاج شديد لشموله للقليل . فضلاً عما فوقه ثم خص منه القليل بفعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ونفى ما عداه داخل في حيز النهى المقتضى للافساد وان لم نقم ذلك فقد ثبت أن القليل لا يفسد والملتبس أحق بالحاقه

(١) شرح الأزهري ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ والبحر الزخار ج ١ ص ٢٨٧ . المسألة رقم ٤٩٣ نفس الطبعة .
(٢) شرح الأزهري ج ١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ والبحر الزخار ج ١ ص ٢٨٨

زأى من زيد وأما إذا كان مستقلاً غانها لا تفسد نحو باء وباء ألف وميم ونحو ذلك . اللهم إلا أن يتخلل في لفظه يخرجها عن معناها فأنها تفسد لأجل اللقطة لا لأجل الحرف نحو أن يزيد جاء بعد اللام من الضالين فيقول الضالحين .

وقال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن ما وقع سهواً من الكلام لم يفسد مطلقاً أو عمداً لإصلاح الصلاة ومما الحق بالكلام في الافساد وإن لم يسم كلاماً تسعة أشياء .

الأول : القراءة الشاذة وهى ما لم تكن من السبع القراءات المشهورة . غانها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا .

وعن الحقينى والامام يحيى بن حمزة والزمخشري . أنها لا تفسد .

والثانى مما الحق بالكلام المفسد قطع اللفظة من وسطها ثم أعادتها فذلك مفسد إلا لعذر وأعلم أن ذلك أن كان لانقطاع نفسى لم يفسد وإن لم يكن فلا يخلو الذى وقف عليه أما أن يوجد مثله فى القرآن . أو اذكأر الصلاة أولاً أن وجد لم يفسد ما لم يقصد الخطاب وإن لم يوجد نحو أن يقول الحم من الحمد لله أو السلا من السلام .

فقال الحقينى تفسد صلاته وصح للذهب .

وعن المنصور الامام عبد الله بن حمزة وأبى مضر لا تفسد (٢) .

والثالث مما الحق بالكلام المفسد تنحج من المصلى فيه حرفان فصاعداً .

الفعل اليسير فى الصلاة كعد المبلى بالشك الاذكأر . نحو أن يعد أى الفاتحة أو الآيات بعدها . والأركان وهو الركوع والسجود ونحوهما بالأصابع نحو أن يقبض عند كل ركن أصبعاً . ويرسلها عند قبض الأخرى فإن تركها قدر ثلاث تسبيحات أفسد إلا أن لا يمكنه معرفة الصلاة إلا باستقرار القبض لم يضر لكن لا يؤم غيره . ومن المندوب تسوية الرداء أو الحصى لموضع سجوده . وقد يباح الفعل اليسير كتسكين المصلى ما يؤذيه . من جسمه وهى تسكن بالحك فإن ذلك يجوز له الغمز والحك إذا كان يسيراً لكن ذلك على وجهين أحدهما أن يكون هذا الذى يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة فإذا أسكنه حسنت صلاته فأنه حينئذ يلحق بالمندوب فأما إذا كان يسيراً لا يشغل كان تسكينه مباحاً ومن هذا الضرب الاتكاء عند النهوض للقيام على حائط أو نحوه إذا كان ثم ضعف يقتضى ذلك .

وقد يكره الفعل اليسير كالحقن وهو أن يصلى حاقناً أو مدافعاً لبول أو غائط أو تنفس فيجد فى حبس ذلك فى حال الصلاة فإن ذلك مكروه الآثار . وردت فيه وإنما يكون مكروهاً حيث يمكنه استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع فأما لو أدى مدافعة ذلك الى الإخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسداً (١) .

وتفسد الصلاة أيضاً بكلام فيها ليس هو من القرآن ولا من أذكأرها أو كلام منهما لكن المتكلم قصد به خطاباً للغير . نحو أن يقول يا عيسى ويريد نداء أو نحو ذلك فأنه يفسد وإنما يفسدها الكلام إذا تكلم . بحرفين فصاعداً . سواء كان عمداً أو سهواً فأما إذا كان حرفاً واحداً لم يفسد . فإذا كان متصلاً بجملته نحو

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٦٨ ، ص ٢٦٩

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٠ ، ص ٢٧١

وقال الناصر انه لا يفسد مطلقا (١) .

والرابع : انين يقع في حال الصلاة من أى مصيبة كانت غالبا احترازا من أن يكون الأئين لأجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد .

وقال الناصر الأطروش الحسن بن على . ان الأئين لا يفسد مطلقا . لأنه ليس بحروف منظومة .

وقال الناصر الأطروش الحسن بن على . يفسد اذا كان من خوف الآخرة . ولا يفسد اذا كان من وجع .

قال مولانا . وأعلم أن من قال أن الأئين يفسد فقد دخل تحته التأوه لأنه أبلغ منه ولهذا لم نذكره في الأزهار . استفتاء بذكر الأئين هذا وظاهر كلام أهل المذهب أن السعال والعطاس لا يفسد الصلاة سواء أمكن دفعه أم لا (٢) . ومما الحق بالكلام المفسد لحن واقع في الصلاة اما في القرآن أو في سائر أذكراها بعد تكبير الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان أو تعكيس أو بدال وانما يكون اللحن مفسدا في حالين .

الحال الأولى اذا كان لا يوجد له نظير لا في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله النجم الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير في القرآن ولا في أذكراها فما أشبه لذلك كان مفسدا .

الحال الثانية قوله اذا كان لحنا له نظير في القرآن أو أذكار الصلاة . لكنه وقع في القدر الواجب من القراءة والأذكار ولم يعده المصلى صحيحا حتى خرج من الصلاة فان ذلك يفسد

غاما لو وقع ذلك في الزوائد على القدر الواجب من القراءة أو في القدر الواجب وأعادها صحيحا لم يفسد مثاله أن يقرأ ونادى نوحا سهوا منه . فان قرا ذلك عمدا .

فلأحمد بن الحسين قولان في صحة صلاة من جمع بين لفظتين متباينتين عمدا .

والسادس مما الحق بالكلام المفسر بالجمع بين لفظتين متباينتين نحو يا عيسى بن موسى أو يا موسى بن عمران فان هذه الألفاظ أفرادها في القرآن لا تركيبها فاذا أجمع القارئ بين الأفراد المتباينة وركبها فان كان ذلك عمدا (٣) . فسدت صلاته ذكره أحمد بن الحسين في أحد قولين في الزيادات بخلاف ما لو كان سهوا فانه لا يفسد قولاً واحداً . وكذا لو جمع بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية الى أنه فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة .

قال مولانا غاما ما قاله الفقيه محمد بن سليمان ابن أبى الرجال من أن في هذا الكلام أعنى الحكم بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين إشارة الى أن الموالة بين القدر الواجب من الآيات يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا مأخذ فيه الى آخر ما ذكره .

والسابع مما الحق بالكلام المفسد . الفتح على امام ومثاله أن يحضر الامام في بعض السور بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة فان المؤتم لها قرا تلك الآية لينبه الامام على ما التبس عليه فسدت صلاته ان اتفق احد امور خمسة .

الأول : أن يكون ذلك الامام . قد أدى القدر الواجب من القراءة . وحصل اللبس بعد ذلك

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧١ وكذلك البحر الزخار

ج ١ ص ٢٨٩

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧١ ، ص ٢٧٢

(٣) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٣ ، ص ٢٧٤ وكذلك البحر الزخار ج ١ ص ٢٧٩

والثامن مما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلى حتى منع من استمراره على القراءة فأنه مفسد اذا بلغ هذا الحد ذكره .

وقال أحمد بن الحسين في الافادة الضحك المفسد أن يظهر معه صوت فجعلها على خليل خلافه بين السديدين وحاصل هذه المسئلة أنه ان ما يبدوا صوته أولى والأول اما أن يختار الضحك او سببه أولا .

فالأول يفسد اجماعا حيث بدأ صوته واختار الضحك .

والثاني لا يفسد وهو حيث لا يختار الضحك ولا سببه مع بدو صوته .

وذلك على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهى .

وقال على خليل يحتمل أن يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان تبسما لم يفسد بالاجماع وان ملأ فاه حتى يمنعه من القراءة تحقيقا أو تقديرا فالخلاف بين السديدين .

والتاسع مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشيء من اذكار الصلاة اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره أنه في الصلاة . الا أن يقصد الاعلام للمار خوفا منه أو عليه أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه أو يقصد به اعلان المؤتمين به نحو رفع الصوت بتكبير النقل أو بلفظ التسميع أو بالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين اذا ارادوا اعلامهم بعدهم كما يجوز للامام .

ذكر الفقيه يوسف بن أحمد ابن عثمان في باب صلاة الجماعة عن الشرح أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته للتعريف على اصل المذهب وفي هذه المسئلة اقوال :

فانه حينئذ لا ضرورة تلجى الى الفتح عليه فتفسد لانه لا يجوز الا لضرورة وهذا حكاة الفقيه محمد ابن يحيى جنس عن المذاكرين .

قال يحيى بن حمزة وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد .

الأمر الثاني أن يكون ذلك الامام قد انتقل من تلك الآية أو السورة التي حصر فيها لأنه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسدا .

الأمر الثالث أن يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه في غير القراءة . من اذكار الصلاة أو اركانها نحو أن يلتبس على الامام كم قدر ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبرة ليعلمه لأن ذلك جار مجرى الخطاب .

الأمر الرابع : أن يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم . في القراءة السرية فأن الفتح حينئذ مفسد .

الأمر الخامس : أن يفتح عليه بغير ما احصر فيه ولا يزيد على ما يذكر الامام فان زاد فسدت . وذلك نحو أن يتلو عليه بغير الآية التي نسيها أو سبج أو تنحنح (١) .

واختلف العلماء في حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه .

فقال يحيى بن أحمد جنس أنه يستحب على ظاهر قول اصحابنا .

وقال المنصور الامام عبد الله بن حمزة أنه واجب .

(١) شرح الأزهري ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ البحر الزخار ج ١ ص ٢٨٦ .

وانما المقصود تعجيل المال وقد عفى له هذا المقدار فاستوى اول الوقت وآخره لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير الفضاء وان كان المال في مسافة أقل من ذلك لزم الخروج فان لم يخرج فسدت . وانما تفسد حيث كان الغريم موسرا يمكنه التخلص قبل خروج الوقت والا لم تفسد ولم يلزم تأخيرها لارتفاع علة وجوبه (٢) .

مذهب الإمامية :

جاء في مفتاح الكرامة : أن الصلاة تبطل عمدا أو سهوا بفعل كل ما ينقض الطهارة . أما بطلان صلاة من أحدث فيها عمدا فاجماع العلماء كافة وأما من أحدث ساهيا ففيه خلاف .

ففى التذكرة وغيرها الاجماع على أن الحدث سهوا يبطل الصلاة .

هذا وأما من سبقه الحدث فالأكثر من العلماء على أنه تبطل صلاته . وخالف في ذلك غيرهم (٣) .

هذا وعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن مبطل للصلاة .

ونقل في الاجماع على عدم بطلانها بالحرف الواحد غير المفهم سواء كان هذا الكلام لمصلحة الصلاة أو لمصلحة غيرها أما الحرف الواحد المفهم فقد تردد في بطلان الصلاة به في التحرير والتذكرة وذلك لأنه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغى أن يسكت عليه بالهاء . ولأنه خارج عن الكلام (٤) وأما كلام المكروه عليه فقد تردد فيه

الأول : المذهب وهو أن قصد الاعلام يرفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة الا في الموضوعين المقدم ذكرهما .

القول الثانى أن ذلك لا يفسد مطلقا .

وهو مروى عن الناصر — ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام .

والقول الثالث : وهو للمنصور الامام عبد الله بن حمزة أنه ان قصد الأمرين معالم تفسد وان قصد الاعلام فقد أفسد (١) .

والنوع الرابع : من المفسدات وهو أن تفسد الصلاة بتوجه واجب على المصلى خشى فوته كاتخاذ غريق . فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت وسواء كان عروض هذا الواجب في اول الوقت أم في آخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق ازالة منكر تضيق أورد وديعة يخشى فوت صاحبها . أو عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى أنه لا يجوز تأخيرها عن تلك الحال وهى اى الصلاة التى قد دخل فيها موسعة بمعنى أنه لما يتضيق وجوبها مثال ذلك أن تدخل في الصلاة في اول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أو من له عندك وديعة فطالبك بهما وخرج عليك في التأخير حتى يتم الصلاة فأنه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فان لم يخرج فسدت الصلاة عندنا وذلك أنه اذا كان بينه وبين ماله مسافة وقت الصلاة فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة كان له أن يصلى أول الوقت ثم يسير لأن مقدار الصلاة مستثنى له وليس السير مقصودا في نفسه والمختار وجوب السير مطلقا وهو ظاهر .

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٧ ، ص ٢٧٨ وكذلك البحر الزخار .

(٣) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٢ ، ٣ ، ٤

(٤) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٦

(١) شرح الأزهار ج ١ ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧

وكذلك الالتفات الى ما وراءه فهو أيضا مبطل للصلاة .

وقد نقل عليه الاجماع في كشف اللثام (٣) .
والنهي في كره الالتفات ما ورد في الخبر أنه لا صلاة للثقت .

وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وسلم :
اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار (والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية (٤) . ومن المبطل القهقهة وهى الضحك المشتمل على صوت - فلو قهقهه عمدا بطلت (٥) هذا والدعاء بالمحرم أى يبطل عمدا لا سهوا كما صرح بذلك جماعة وفي التذكرة وكشف اللثام الاجماع عليه وقد ترك ذكره الأكثر لأنه من الكلام المنهى عنه .
وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة .

اختلف الناس في حد الكثرة والذى عول عليه علماءنا البناء على العادة . وقيل المرجع فيه الى العرف وقال آخرون ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا كما في المعتبر .

وفي السرائر أن الكثير ما يسمى في العادة كثيرا مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل أكلا وشاربيا ولا يسمى في العادة مصليا فهذا تحقيق الفعل الكثير الذى يفسد الصلاة . فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت أنه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لأن اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على

في الذكرى والدردى وارشاد الجعفرية ففى البيان هو كالتناسى فى قول والبطلان فى قول آخر وهو غير هذا ولأن المصلى اذا اكره على الاتيان به فى جزئى لا غير اتى به فى الجزئى الآخر لأنه يمكنه أن يأتى به من غير مناف فبطل هذه الصلاة ويجب عليه غيرهما ولأنه نادر فلا يكون عذرا اذ العذر فيما يستلزم الحرج المنفى بالآية لا يتحقق فى النادر ومن أن المنافى انما هو الكلام عامدا مختارا ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

اما التنحنح فجائز . لأنه لا يعد كلاهما وان بان منه حرفان لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف متحقق فأشبهه الصوت .

وفي البيان لو خرج منه حرفان مميزان بطلت صلاته . هذا التأوه لو خرج منه حرفان بطلت .

وفي المعتبر ان تأوه بحرفين خوف النار .

فقال أبو حنيفة انه لا بأس به هذا ولو تكلم بأن قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولم يقصد سواء بطل (١) .

وقال فى جامع المقاصد أن المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم يقتضى كونه قرآنا فاذا اتى به للافهام خاصة بطلت به الصلاة لأنه من كلام الأديمين اذ ليس قرآنا بأسلوبه والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا أى أنه لا بد من الموالة بين الكلمات فى القراءة .

وقد نص عليه فى المقام فى التذكرة (٢) .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ٨٦

(٥) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٢١ ، ص ٢٢

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٩ ، ص ١٠

(٢) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١١

ان الصلاة اسم للاركان المعينة مطلقا فتكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه (١) .

هذا والبكاء خوفا من الله سبحانه وتعالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلاة وان انطق بحرفين فصاعدا وان كان لامر الدنيا بطلت صلاته وان لم ينطق فحرفين عند علمائنا (٢) .

هذا والاكل والشرب مبطل للصلاة ولو بقى بين أسنائه من بقايا الغذاء غابتله في الصلاة لم تفسد قولاً واحداً . وكذلك لو وضع في فيه شيئاً يذاب كالسكر فذاب وابتلعه لم تفسد صلاته عندنا وعند الجمهور تفسد (٣) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل مما يوجب نقض الصلاة وزيادة ونقصا فيها فمن الزيادة تكرير الفاتحة في الفرض أو بعضها عمدا لا لفساد وضعف في القراءة الأولى فذلك مفسد وقيل وأما بالسهو فلا فساد في القراءة الأولى أو ضعف ومن الزيادة السكوت بين عمليتين أكثر من بلع ريق أو تنفس فتفسد لعدم بلا ضرورة ولا فساد بتكرير الفاتحة في النفل أو بعضها لبطسها ولو مرارا ومن الزيادة تحريك الأجفان في الصلاة وتفسد به عمدا بلا ضرورة . فالزيادة أقوال وأفعال والأقوال ان كانت من جنسها كالتكبير والتعظيم والتحميد لله مما يتلى في القرآن .

وان قال الله أكبر أو زاد معه الحمد لله فقد رخص بعض أيضا في السهو ما لم يرد به نحو أمر أو نهى . أو سؤال أو جواب فاذا أراد به ذلك

فسدت صلاته الا أن اراده سهوا فلا فساد وقيل فسدت وقيل لا تفسد الصلاة بزيادة ما أشبه ما في القرآن أو ما هو من جنس الصلاة ولو عمدا .

كما روى أن أبا عبيدة قال لا بأس بالتعظيم والتسبيح والتحميد بعد تكبيرة الاحرام (٤) .

وان كانت الأقوال من جنس الكلام أعاد وان كانت بسهو أو نسيان . ولم يرد أمرا ونهيا والمراد بالسهو غلط واللسان فقط وبالنسيان زوال الشيء عن الحافظة فليس في قلبه هنا وفعل سواء على الأصح وهو مشهور المذهب وقيل لا يعتد بهما ومن أكره على الكلام تكلم وأعاد .

وذكر ابن زياد أنه من تكلم لاصلاح الصلاة عمدا قيل يعيد وقيل لا يعيد وان تكلم لغير اصلاحها عمدا أعاد اجماعا وان تكلم لغير اصلاحها سهوا ففى الاعادة قولان .

ومن تعمد الكلام لكن ظن أنه قد أتم الصلاة فاذا هي لم تتم أو تعمد الكلام في صلاة غرض أو سنة لتذكر أنه قد صلاها فاذا هو لم يصلها أو لظنه أنه بلا وضوء أو بلا طهارة مكان أو ثوب فاذا الأمر بخلاف ذلك وما أشبه ذلك فبعض يقول انتقضت وهو الصحيح وبعض يقول لا بعد ذلك عمدا فلا يقول بانتفاضها والصحيح أنه عمد .

وقال الشيخ أن ذلك غير عمد في قصة ذى اليمين وقد أطلق الكلام عليها في الشامل (٥) .

وان تلفظ بما ليس كلاما لغة لكنه صوت غير مبين فسدت وقيل لا ان لم يتعمد وان القى سمعه وقطع القراءة لخوف كعدو أو لمهم لم تفسد

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف ططيش ج ١ ص ٥٥٥ ، ص ٥٥٦ طبع محمد بن يوسف الباروني .
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٧ ، ص ٥٥٨ نفس الطبعة .

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٢٤ ، ص ٢٥ الطبعة السابعة .
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣١
(٣) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٣٣

وفي التاج من حرك خاتما بابهام يد هي فيه فلا عليه عند أبي عبد الله قلت وقيل فسدت والقولان فيمن تعمد وكذا فيمن لم يتعمد . وان حركها باصبع من يد أخرى ولو ابهاما فسدت . واختار الشيخ خميس عدمه ان لم يشغله عن الصلاة وان تعمد او هل العمامة فسدت وان استرخت شدها بواحدة قلت وقيل ان فعل فسدت والقولان في السهو والعمد (٤) .

هذا والعمل سهوا من غير جنس الصلاة لا ينقض وذلك كمن سلم سهوا ومشي خطوات قليلة او كثيرة وسوى ردائه ودعا ولو بالعجمية لدنيوى وعمل غير ذلك غير اكل وشرب وكلام واستدبار ونقض وضوء فلا تفسد صلاته فتحصل ان الخلاف فيمن سكت سهوا او زاد أعمالا من أعمال الصلاة متى تنتقض وذلك مقدار العمل على اختلافهم في العمل وادعاء الاتفاق غلط .

وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة سهوا فمشي واستند وقعد وحرك يديه وتكلم فلما ظهر له بنى ونسج الكلام وباقى ذلك غير منسوخ وذلك كله في سهو . وان كان العمل عمدا انتقض بالواحد فصاعدا وقيل لا نقض بعمل واحد خفيف عمدا .

كما قيل ان الالتفات والنظر الى السماء عمدا لا يفسدائها الا أن نظر من خلفه والصحيح الفساد بذلك .

هذا ولو كسر حبة تين أو عنب لضرورة القاء أسنانه عليها لقراءة أو لبلع ريق أو نحو ذلك مما يجمع الأسنان فلا افساد وان بلعها ولو غير مكسورة فسدت مطلقا . لأن الأكل أعظم . هذا والتسبيح والتحيات والتسليم لا يعيد ناس منها شيئا . ولو دام على نسيانه حتى يخرج

وان لغير خوف فسدت ولو لم يقطعها كرعد وكلام وصوت هامة وقيل لا واجيز ان استمع لقراءة أو وعظ أو نحوها ولم يقطع والصحيح الفساد وقيل من قطع ولو لهم أعاد وقيل لا تفسد الا ان قطع وأصفى لغير الصلاة قدر ثلاث تسبيحات أعاد (١) .

ومن تشاء فليكظم ما استطاع ولو في غير الصلاة وان قال ها هاه ضحك الشيطان منه وانما بكظمه وبوضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فيه ويضحك منه أو تشاء وسمعه من خلفه قال اخ أو اوه أو نفخ أو تنحنح فسدت وهو الصحيح .

وقيل لا الا ان تعمد شيئا ما ذكرنا وان زاد في تشاؤبه أو غيره فسدت وفي التاج ان بعضا رخص ان لا تفسد باستنشاق رائحة حتى تعرف ولا فساد على من تجشأ مفتاح فاه لتخرج منه ريح وان تكلم قبل بالذكر شكاية وتوجعا فسدت وان ذكر النار فاستجار منها لم تفسد ان لم يحرك لسانه ومن تنحنح لتحسين قراءته أو لشيء في حلقة وقد وجدها بدون تنحنح صحت صلاته وكذا من قطعها لنحو تشاؤب وقد وجدها مبنية بلا قطع ومن تنحنح يريده كلاما أو أسماعا فسدت ولو سهوا (٢) .

ومن رأى قملة والقهاها فسدت وقيل ان ظن ان ذلك من مصالحها وفي بعض كتب المغرب من صلى بقملة معقودا عليها أعاد . قلت لا إعادة الا أن وجدها ميتة ولم يحتمل أنها ماتت بعد الصلاة (٣) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٨ الطبعة السابقة .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف
أطيش ج ١ ص ٥٦٠
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦٢

السطر الآخر قبل الأول مثلا من الفاتحة أو قرأ من الآخر للأول سواء في ذلك كله بحرف أو بكلمة أو بآية فسدت صلاته ان تعمد عدم الترتيب (٣).

وان قرأ بمعناه بالعربية أو قراه بغير العربية أو قرأ غيره من الكتب المنزلة كالتوراة ولو بالعربية فسدت صلاته ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية أو بمعناه ولو في غير الصلاة وكذلك لا يقرأ بالشاذ ولو في غير الصلاة وتفسد به اذا قرأ بالعربية ما يجزئيه ثم زاد بغير العربية أو بغير القرآن فسدت (٤).

وان أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذيه . أو وضعهما على فخذيه أو على خاصرتيه بلا امساك أو تحت ركبتيه أو جعل احدهما فيما ذكر والاخرى في موضعها أو تدلى بهما أرسلهما الى أسفل . أو بواحدة بلا وضع على ركبته أو وضعهما جميعا على ركبة أو فخذ أو غيرهما أو وضع اليمنى على الركبة اليسرى واليسرى على الركبة اليمنى . فسدت .

وقيل لا تفسد ان تعمد خلاف السنة (٥) . ويجب أن يسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الامام يمينا وشمالا . والا فسدت صلاته وحده وان سدها القريب أو أحد من الصف أو من صف آخر أو من غير صف أجزاء وان لم تسد في الصف الأول فسدت من الأبعد الى آخر الصف لأنهم لم يقابلوا . ومن أبطأ في ركوع أو سجود أو غيرهما . حتى رجع الامام مرة أخرى الى موضع الركوع من تلك الركعة بأن قام منه وهوى للأرض وبلغ الموضع أو السجود الأخير من تلك الركعة أو من التي بعدها . فقلل فسدت عليه . ولو كان رجوعه الى السجود من تلك الركعة . وقيل لا حتى يفوته بعملين . أو أكثر .

من الصلاة ان لم يكن في أكثر صلاته . وهو ما فوق النصف وانما يعتبر كل نوع على حدة مثل ان يترك أكثر التكبير أو أكثر التعظيم وذلك ان تكون الصلاة مثناة . فيترك تعظيم الركعة الأولى كله وتعظيم الثانية الا تعظيمه أو يترك تعظيم الأولى الا تعظيمه وعلى ذلك فاذا فعل في ركعة ما يجزئ صحت صلاته لأنه قد عظم في نصف صلاته اذا كانت مثناة وكذا التسبيح في السجود ان ما يعدها يجزئ منه في السجدة جزء ولو قل وان ترك سمع الله لمن حمده في ركعة وترك بعضه في أخرى فسدت لان ذلك أكثر من النصف ولو تركه من ثلاثية في ركعتين وقاله في الأخرى أو تركه في ركعة وقال أقل من نصفه في أخرى لفسدت ولو ترك التعظيم في ثلاث ركعات أو عظم فيهن ما لا يجزئ وعظم في أخرى ما يجزئ لفسدت أيضا ولو ترك فيها أو في الثلاثة تحية وقرأ ما لا يجزئ من التحيات الأخرى لفسدت وقس على ذلك ولم يشترط الشيخ يوسف بن ابراهيم صاحب العدل في عدم فسادها ترك الأكثر وظاهره انها لا تفسد بترك السنن سهوا ولو ترك الأكثر من نوع منها أو نوعا منها كله (١) .

هذا ولا يصلى الحاقن ببول . أى حابس بوله . ولا مدافع لأخبثيه يشتدان عليه ويدفعهما وهما البول والغائط . فاذا صلى الانسان وهو يدفع بولا وغائطا أو أحدهما فسدت دخل بهما الصلاة أو حدثا فيها .

وقيل لا تفسد ان أتى بها كما أمر (٢) .

هذا ويجب الترتيب وان للسورة مع الفاتحة ولا سيما فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السورة وان لم يرتب بأن قدم السورة على الفاتحة أو قرأ

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٩

(٤) شرح النيل ج ١ ص ٢٩٤

(٥) شرح النيل ج ١ ص ٢٩٤

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٥٦٥ ، ص

٥٦٦

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٥٨٦

المختار فان سجد قبل التسليم فسدت صلاته
وقيل يجوز قبله (٣) .

ما يفسد صلاة الجمعة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : أنه يفسد الجمعة على
العموم ما يفسد سائر الصلوات على ما تقدم ذكره
ويفسدها على الخصوص أشياء منها خروج
وقت الظهر في خلال الصلاة عند عامة المشايخ
رحمهم الله تعالى بناء على أن الجمعة فرض مؤقت
يوقت الظهر فلا يجوز أداؤها في وقت العصر
وكذا يفسدها خروج الوقت بعد ما قعد قدر
التشهد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تفسد ومن الافساد أيضا فوت الجماعة
الجمعة قيل أن يقيد الامام الركعة بالسجدة
بأن نفر الناس عنه عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما لا تفسد وأما فوتها بعد تقيد
الركعة بالسجدة فلا تفسد عند أصحابنا
الثلاثة .

وعند زفر تفسد (٤) ولو افتتح الامام الجمعة
وخلفه قوم ونفروا منه وبقي الامام وحده
فسدت صلاته ويستقبل الظهر لأن الجماعة شرط
انعقاد الجمعة ولم توجد ولو جاء قوم آخرون
فوقفوا خلفه ثم نفر الأولون فإن الامام يمضي
على صلاته لوجود الشرط (٥) .

ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة ولو
فعل لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا

وذلك لأن صاحب هذا القول يرى أن
الركعة كلها عمل والا فإن أبطأ في السجدة الأولى
حتى رجع للثانية لم تفسد عليه فان الرفع من
الأولى بعض عمل والانحناء للثانية بعض عمل .

وان بطلا حتى رجع للسجود من الركعة
الأولى أو أبطأ في الركوع حتى رجع للأخرى
فسدت آن في ذلك أكثر من عملين وان سبقه الامام
بعمل فقد خالفه فتفسد . عليه مثل أن يكون الامام
في الركوع والمأموم في القراءة أو الامام في الانحناء
للسجود والمأموم في التعظيم على حد الخلق ففى
هذا القول ان كان رأسه في السجود والمأموم
قائم فسدت (١) . واذا غلط الامام غاراد منه أن
ينبهه كأن أراد تنبيهه بالتسبيح فغلط الى غيره
مثل بسم الله غفى فساد الصلاة المنبه قولان
وان كان أصم فرماه بحصاة فسدت على الرامى
وقيل لا لانه في اصلاحها وكذا ان تنحنح له وان
لم يسمع الامام فمضى اليه المنبه فسدت على
المنبه وحده . وقيل لا تفسد لانه في اصلاح
الصلاة وان اتبعوه في الغلط بلا عمد ورجع
ورجعوا صحت وان تعمدا فسدت عليهم .
وليس على النساء تنبيه ان كان معهن رجل . غير
محرم لهن وان نبهته امرأة ولو اجنبية بحضرة
الرجال ففى فساد صلاتها خلف والصحيح أنها
لا تفسد لأن ذلك اصلاح للصلاة ان لم ينبهه
الرجال أو كانت هى ومحرمته فقط ولم تنبهه
المحرمة ولا تفسد ان نهته بالتحريك (٢) .

هذا وان سها المصلى في صلوات فلكل صلاة
سجدتان وان سها ولم يسجد لم تفسد صلاته
لكن منزلته خسيصة وقيل بوجوبها وهما ارغام
للسيطان وقيل لجبر الخل .

والسجدة تكون بعد التسليم مطلقا على

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٤٨
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن
مسعود الكاساني ج ١ ص ٢٦٩ الطبعة الأولى طبع مطبعة .
(٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٥ نفس الطبعة
السابقة .

(١) شرح النيل ج ١ ص ٤٤٨

(٢) شرح النيل ج ١ ص ٤٧١

الجمعة بها لم تصح لهم كما لا تجب عليهم (٣) .
ويشترط لصحة الجمعة أن تقام في مسجد
متحد فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان
البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف وجمعا
للكل وطلبا لجلاء الصدور ، فان تعدد المسجد
لم تصح في الكمال والجمعة للعتيق — والعقاةة
هنا تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء —
فلا تصح الجمعة في الجديد ولو صلى فيه السلطان
فان لم يكن هناك عتيق بأن بنيا في وقت واحد
ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيها
أقيمت فيه باذن السلطان أو نائبة فان أقيمت
فيهما بغير اذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم
والا حكم بفسادها في كل منهما ووجب اعادتها
للشك في السابق فتعاد جمعة كان وقتها باقيا والا
أعيدت ظهرا .

وان تأخر العتيق أداء في غير الجمعة الأولى
التي أثبتت له كونه عتيقا بأن أقيمت الجمعة
فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة
للعتيق فهي في الجديد باطلة ومحل بطلانها في
الجديد ما لم يهجر العتيق وينقلوا صلاة الجمعة
للجديد ، وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد
تبعاً لحكمه بصحة عتيق عبد معين علق على
صحة الجمعة فيه ، وما لم يحتاجوا الى الجديد
لضيق المسجد العتيق وعدم امكان توسعته أو
لحدوث عداوة بين أهل البلد ، فان هجر العتيق
وصلوها في الجديد فقط صحت .

كما قال اللخمي رحمه الله تعالى ، وان قال
يا بنى المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له ان
صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فأنت
حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك المسجد ويثبت

تفسدها كلام الناسى لكنه يكره لأنها شرعت
منظومة كالآذان والكلام يقطع النظم (١) . وأما
حكم فسادها فان فسدت بخروج الوقت أو بفوت
الجماعة يستقبل الظهر وان فسدت بما تفسد به
عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير
ذلك يستقبل الجمعة عند وجود شرائطها وأما
إذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند
عامة العلماء لأن صلاة الجمعة لا تقضى لأن
قضاءها على حسب الاداء ولأداء فات بشرائط
مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط
بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
ان من شروط صحة صلاة الجمعة أن يفعلها
بخطبتها قبل الغروب وهذا رواية مطرف
وابن الماجشون عن مالك رحمهم الله تعالى
وظاهر هذا أنها لا تصلح بإدراك ركعة بسجديتها
قبل الغروب ، والمعول عليه صحتها .

قال الشيخ أبو بكر التونسي فان عقد ركعة
بسجديتها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها وجمعة
وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهرا وهذا اذا
دخل معتقد اتساع الوقت لركعتين أو لثلاث أما
لو دخل على أن الوقت لا يسع الا ركعة بعد
الخطبة فانه لا يعقد بذلك الركعة ولا يتمها جمعة
بعد الغروب .

هنا حاصل ما ارتضاه الشيخ مصطفى
الرماضى ، ومن شرط صحتها أن يصليها جماعة
مستوطنون في بلد مستوطنة ، فلو مرت جماعة
بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهرا وصلوا

(٣) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير
وحاشية الدسوقي عليه لشمس الدين الشيخ محمد عرفه
الدسوقي ج ١ ص ٢٧٢ في كتاب على هلبشه شرح المذكور
مع تقريرات الشيخ محمد عليش طبع دار احياء الكتب العربية
بمصر .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٥ الطبعة السابقة.
(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٩ الطبعة السابقة .

عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيقول ذلك القاضي لاعتقاده صحتها في الجديد حكمت بعثتك فيسرى حكمه بالعتق الى صحة الجمعة المعلق عليها العتق لا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه .

وإذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا فرقتين وكان الجامع الذى في البلد في ناحية فرقة وخافت الفرقة الأخرى على نفسها إذا اتوا ذلك الجامع فلمهم أن يحدثوا جامعاً في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة فان زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكل الا في العتيق فان عادت العداوة صحت في الجديد (١) .

ويشترط أن يكون المسجد مسقوفاً وعدم اشتراطه تردد ، كذا وفي اشتراط قصد تأييد الجمعة به وعدم اشتراط ذلك — وهو الأرجح — تردد وفي اشتراط إقامة الصلوات الخمس في المسجد لصحة الجمعة به وعدم اشتراطه تردد أيضاً ، فان بنى المسجد على أن لا تقام به الا الجمعة أو تعطلت به الخمس عنه لغير عذر لم تصح به على القول باشتراط ذلك ، أما على القول بعدم اشتراط ذلك فالجمعة صحيحة وهو المعتبر .

ويشترط أن يكون المسجد مسقوفاً وعدم اشتراطه تردد ، كذا وفي اشتراط قصد تأييد الجمعة به وعدم اشتراط ذلك — وهو الأرجح — تردد وفي اشتراط إقامة الصلوات الخمس في المسجد لصحة الجمعة به وعدم اشتراطه تردد أيضاً ، فان بنى المسجد على أن لا تقام به الا الجمعة أو تعطلت به الخمس عنه لغير عذر لم تصح به على القول باشتراط ذلك ، أما على القول بعدم اشتراط ذلك فالجمعة صحيحة وهو المعتبر .

وجاء في التاج والاكليد نقلاً عن المدونة .

قال مالك رحمه الله تعالى : لو جهل الإمام المسافر فصلى الجمعة بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه (٥) .

قال مالك وإذا جهل الإمام فصل الجمعة بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة وحدها لأن الخطبة فرض قبل الصلاة (٦) .

مذهب الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : اشترط الشافعية لصحة صلاة الجمعة وجود أربعين كما يشترط أن يكون هذا العدد موجوداً وقت الخطبة أيضاً

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ نفس الطبعة .

(٤) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل ج ٢ ص ١٦١ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٥ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٥ نفس الطبعة .

وتصح الصلاة للمؤم برحبة (٢) المسجد وطرق متصلة به ولا حد لها ولو قدر ميلين من غير حائل من بيوت أو حوانيت ومثلها دور حوانيت غير محجورة وكذا مدرسة فيما يظهر كالمدارس التي حول الجامع الأزهر ، ومحل الصحة بهما أن ضاق الجامع أو اتصلت الصفوف ولم يضق لمنع التخطى بعد جلوس الخطيب على المنبر ،

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٤ ، ص ٢٧٥ نفس الطبعة .

(٢) الرحبة مازيد خارج محيط المسجد لتوسعته .

ولا يجوز أن تصلى الا بعد الزوال وآخر وقتها
آخر وقت الظهر في سائر الأيام .

وروينا عن عبد الله بن سيلان قال شهدت
الجمعة مع أبي بكر الصديق فقصى صلاته وخطبته
قبل نصف النهار . ثم شهدت الجمعة مع عمر
بن الخطاب فقصى صلاته وخطبته مع زوال
الشمس (٣) .

وغرض على كل من حضر الجمعة . سمع
الخطبة أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام
بشيء البتة . الا التسليم ان دخل حينئذ . ورد
السلام على من سلم ممن دخل حينئذ . وحمد الله
تعالى ان عطس وتشميت العاطس ان حمد الله
والرد على المشميت والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا أمر الخطيب بالصلاة عليه .
والتأمين على دعائه . وابتداء مخاطبة الإمام في
الحاجة تعن . ومجاوبة الإمام ممن استبداه
الإمام بالكلام في أمر ما فقط . ولا يحل أن يقول
أحد حينئذ لمن يتكلم أنصت ولكن يشير إليه أو
يغمزه أو يحصبه ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا
علما بالنهي فلا جمعة له .

فان أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من كر
الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح
حينئذ وكذلك اذا جلس الإمام بين الخطبتين
فالكلام حينئذ مباح وبين الخطبة وابتداء الصلاة
ايضا ولا يجوز المسمى للحصى مدة الخطبة .

روى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام .
ومن مس الحصى فقد لغا .

فلو انفض الأربعون الحاضرون أو بعضهم في
الخطبة لم يحسب المفعول وان انفضوا في
الصلاة . بطلت الجمعة لفوات العدد المعتبر في
صحتها فيتموها ظهرا . نعم لو عاد المنفضون
لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل
وجوبها .

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذا لا تصح
ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس
فيها نشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى .

فلو أحرم الإمام بأربعين ثم انفض الأربعون
الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها
الإمام ومن بقى معه ظهرا لأنه قد تبين بفساد
صلاة الأربعين أو من نقص منهم فسادها (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن من شروط صحة
صلاة الجمعة بقاء الوقت . وآخر وقت صلاة
الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر بغير
خلاف . فان خرج وقتها قبل الشروع فيها
امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا لفوات الشرط
واذا خرج الوقت وقد صلوا منها ركعة أتموا
الجمعة لأن الوقت اذا فات لم يمكن استدراكه
فسقط اعتباره وان خرج قبل أن يصلوا ركعة
بعد التحريمة استأنفوا ظهرا لأنهما صلاتان
مختلفتان فلم تبني أحدهما على الأخرى ويشترط
لصحتها ايضا وجود أربعين مستوطنين استيطان
اقامة لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء . لأن ذلك
هو الاستيطان فلا تجب ولا تصح في بلد يسكنها
أهلها بعض السنة دون بعض لعدم الاقامة (٢) .

مذهب الظاهرية

جاء في المحلى أن الجمعة هي ظهر يوم الجمعة

(١) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ الطبعة
السابقة .

(٢) كشف القناع ج ١ ص ٢٤٤ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ٤٢ مسألة رقم
٥٢١ الطبعة الأولى .

فهل يقرأ سرا أم جهرا (٣) ومتى اقيم جمعتان في مكانين في بلد واحد كبير بينهما دون الميل فان لم يعلم تقدم احدهما بل علم وقوعهما في حالة واحدة او التبس الحال اعيدت الجمعة والخطبة ويؤم بعضهم بعضا اذا للبس مبطل .

وقال في منهاج ابن معرف اذا وقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الاعظم فان علم تقدم احدهما ولم يلتبس المتقدم أعاد الآخرون ظهرا . لان جمعتهما غير صحيحة .

قال يحيى بن حمزة ولو فيهم الامام الاعظم .

وقال في الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم صحت جمعتهما فان التبسوا أى البس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر أعادوا جميعا ظهرا ولا تعاد جمعة ذكره محمد ابن سليمان بن أبى الرجال وأطلق للمذهب في التذكرة .

وقال في الانتصار ويحيى البحيح يعيدون جميعا الجمعة لأنها سقطت بيقين ولا يعيدون الظهر لأنه مشكوك فيه (٤) .

مذهب الإمامية

جاء في الخلاف أنه اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا لا نص لأصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام وأنه يتم الجمعة ركعتين دليلنا اجماع الفرقة وأنه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شيء ومن هذه الأقوال فيجب العمل على ما قلناه (٥) .

واذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ

روى عن سعيد بن المسيب أن ابا هريرة أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت (١) .

قال أبو محمد أن الصحابة كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة . وبه نقول وعليه اعادتها في الوقت لأنه لم يصلها والعجب ممن قال . معنى هذا أنه بطل أجره .

قال أبو محمد واذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أنه اذا اختل شرط من الشروط المعتبرة في صلاة الجمعة فلا يخلو ذلك الشرط اما أن يكون هو الامام الاعظم بأن مات أو فسق أو نحوهما أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم العدد المعتبر بموت احدهم أو نحوه ان كان المختل هو الامام لم يضر ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطا غير الامام أو لم يدرك اللاحق من أى الخطبة قد رآه في حال كونه متطهرا فاذا اتفق أى هذين الأمرين أتم ظهرا وبطلت عندنا ولو كان الخل وقد دخلوا في الصلاة واتوا بركعة مثلا ثم انخرم العدد أو خرج ففرض امام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهرا بانبا على ما قد فعل وكذا الجماعة وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه فلا يقرأ غان لم يسمع

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٦١ ، ص ٦٢ ، ص ٦٣ مسألة رقم ٥٢٩ الطبعة السابقة .

(٢) المطى لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ٦٣

(٣) شرح الأزهار في فقه الأئمة الاطهار للعلامة

أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٣٥٥ ، ص ٣٥٦

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٨ ، ص ٣٥٩

(٥) كتاب الخلاف في الفقه ج ١ ص ٢٣٦ ، مسألة رقم ٦

ومن أدرك مع الإمام ركعة من طريق المشاهدة أو الحكم فقد أدرك الجمعة فالمشاهدة أن يدركها معه من أولها أعنى أول الثانية والحكم أن يدرك راکعاً في الثانية فيركع معه وأن رفع الإمام رأسه من الركوع صلى الظهر أربعاً والدليل في ذلك إجماع الفرقة .

وأيضاً روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

هذه رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وروى جماعة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وفي بعضها فليضيف إليها أخرى .

وروى الحلبي عن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال سألت عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما رفع أى ركع فهي الظهر أربع .

وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً (٦) . وإذا أدرك مع الإمام ركعة فصلاها معه ثم سلم الإمام وقام وصلى ركعة أخرى ثم ذكر أنه ترك سجدة فلم يسجد هل هي من التي صلاها مع الإمام أو من الأخرى فليسجد تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو وتمت الجمعة لأن من لحق مع الإمام ركعة فقد

منها لا يلزمه الظهر والدليل في ذلك هو ما ذكر في المسألة الأولى (١) ووجود العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلاة فإن خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم بالجمعة لم تصح لأنه طريقة الاحتياط فإنه لا خلاف إذا خطب مع حضور العدد في أن الجمعة منعقدة وليس هاهنا دليل على أنها تنعقد إذا لم يحضروا الخطبة فافتضى الاحتياط ما قلناه (٢) ولا يجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا فإن عندنا أنهم إذا حضروا انعقدت بهم الجمعة إذا تم العدد وذلك لأن ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبداً ولا مسافراً وإنما قالوا لا تجب على العبد ولا المسافر الجمعة وليس إذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما أن المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف (٣) ومن شرط الخطبة الطهارة ودليلنا أنه لا خلاف إذا خطب مع الطهارة أنه جائز وماض والذمة تبرأ وتصح الصلاة وكل ذلك مفقود إذا خطب بغير طهارة توجب فعلها تبرء الذمة بيقين (٤) .

وإذا دخل في الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تمها الجمعة لأنه قد ثبت أنه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت الجمعة بلا خلاف فمن أوجبها ظهراً أو أبطلها فعليه الدلالة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا ولم يفرق (٥) .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٦ مسألة رقم ٧

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ مسألة رقم ١٩

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤١ مسألة رقم ٢١

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٥ مسألة رقم ٣٢

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٦ ، ص ٢٤٧ مسألة

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٣٤٩ مسألة رقم ٣٨

الطبعة السابقة

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤمكم اقراركم فالعبد اذا كان اقرا الجماعة تناوله الخبر .

وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرأنا قال لا بأس .

وروى سماعة قال سألت عن المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون أفقهم وأعلمهم (٣) .

لا يجوز أن يكون امام الجمعة فاسقا لأنه اجماع الفرقة وأيضا لما ذكر انه لا يجوز امامة الفاسق في الجماعة وكل من قال ذلك في الجماعة قال مثله في الجمعة وليس في الأمة من فرق بينهما .

والصبي اذا لم يبلغ لا تعتقد به الجمعة وان كان تصح منه صلاة التطوع لأن انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه (٤) .

ولا يجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد الا أن يكون البلد اكثر من ثلاثة أميال فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فتصح الجمعتان لاجماع الفرقة ولا خلاف في أنه اذا صلى في موضع واحد صحت الجمعة واذا أقيمت في موضعين فيه فلا خلاف .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال تكون بين الجمعتين ثلاثة أميال وليس تكون الجمعة جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجمعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع بهؤلاء ويجمع بهؤلاء أيضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الا في موضع واحد وقد قال

ادرك الجمعة وهذا قد لحقه ومن فائته سجدة فليس عليه استئناف الصلاة ولا اسقاط الركعة التي ترك فيها السجود بل يقضى تلك السجدة ويسجد سجدة السهو على ما مضى القول فيه ومن أوجب عليه الاستقبال أو اكمالها ظهرا فعليه الدلالة (١) . من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك ومتى أقيمت بغير أمره لم تصح .

وبه قال الأوزاعي ودليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بأمره وليس انعقاد ما اذا لم يكده امام ولا من أمره دليل فالا قيل أليس قد رويتم فيما مضى انه يجوز لأهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه ورغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلى بهم وأيضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الامام أو أمره .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر رضى الله عنه قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضية والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدي الامام وأيضا فان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والأمراء ومن ولى الصلاة فعلم أن ذلك اجماع أهل الأمصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك (٢) .

ويجوز أن يكون العبد اماما في صلاة الجمعة وان كان فرضا ساقطا عنه الا أنه اذا تكلفها جاز أن يكون اماما فيها .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٧ ، ص ٢٤٨ مسألة

رقم ٣٩

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ مسألة

رقم ٣٣

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٩ مسألة رقم ٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠ مسألة ٤٥

وقال جابر : اليوم ينفع كل ذى علم علمه (٣) ومن شروط الجمعة الوقت والأذان والخطبة أما الوقت فوقيتها هو الزوال لأنها لما كانت بدلا من الظهر كان وقتها وقت الظهر الذى هى بدل منه فان كانت الخطبة قبل الزوال والصلاة بعده .

قال الشيخ أبو بكر رحمه الله تعالى لا تجوز الخطبة والصلاة الا بعد الزوال (٤) والخطبة من شروط صحة الصلاة للجمعة وإذا لم تكن خطبة لم تكن جمعة وصلوا أربعا ولم تكن بدلا من الركعتين كما قال بعض مخالفينا لأن المصلى يستقبل القبلة بالاجماع والخطيب يستدبرها وكذلك من فاتته الخطبة كان مدركا للجمعة ولم يبطل شيئا .

وقال قوم المقصود بالخطبة الموعظة المقصودة من سائر الخطب وهى ليست من شروط الصلاة وعلى هذا القول فان صلى الإمام ركعتين من غير خطبة فلا إعادة عليه والقول الأول أصح وعليه العمل (٥) والخطيب يوم الجمعة اذا تكلم بما لا ينبغى له أن يتكلم به فسدت صلاته لنفسه وصلاة من صلى خلفه ان كان هو الإمام بالقوم والا فسدت صلاته لنفسه دون غيره (٦) واختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى في حكم الكلام لمن حضر الجمعة والإمام يخطب قال بعضهم تفسد صلاته ويأمرونه بالخروج من المسجد ثم يدخل من باب آخر فيكون حكمه كحكم من دخل معهم في ذلك الوقت وفاته ما كان يستحقه من الثواب بالسبق الذى أفسده بالكلام كما فات من دخل مع توالى السابقين إليها بالعدد .

وقال بعضهم من تكلم بما يقرب الى الله

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى أصلى والاعتداء به واجب (١) .

مذهب الإباضية :

قال صاحب الايضاح قال أبو محمد رحمه الله تعالى : اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى في صلاة الجمعة خلف الجبابة . فقال بعضهم — وهم الأقل — لا تجوز معهم ، وحجتهم في ذلك أن الجمعة وجبت في الأصل مع الإمام العادل باتفاق الأمة وهى واجبة مع الإمام العادل بالاجماع على ذلك ، واختلفوا في لزومها مع غير العادل وقالوا لا نوجبها الا حيث أوجبها بالاجماع ولا دليل لنا على وجوبها مع غير العادل .

وقال الباقر : الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل لأن فرضها واجب لأمر الله تعالى في قوله « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (٢) » وهذا أمر عام فلا يزول فرضها الا بالاجماع ، ولم يكن في الأمر عادل ولا غير عادل ، وهذا القول الأخير عندى أشبه القولين وأقربهما في الحجة .

وقال أبو الحواري رحمه الله تعالى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار التى مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولا تجوز في غيرها ، والذى عليه نحن ومضى عليه أسلافنا أنه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا اذا أقاموا الصلاة لوقيتها .

وقد كان جابر بن زيد رحمه الله تعالى يصلى الجمعة خلف الحجاج وقيل ان جابر صلى بالإمام يوم الجمعة والحجاج يخطب الى أن فات الناس الوقت .

(٣) الايضاح ج ١ ص ٦٠٥

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٦٠٩

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٠ ، ص ٦١١

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٣

(١) المرجع السابق ص ٢٥٠ مسألة رقم ٤٧

(٢) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة

وروى على وابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم مثل مذهبنا ولأن النسيان في باب الصوم فما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بخرج فجعل عذرا دفعا للخرج .

وعن عطاء والثوري أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا فقلنا يفسد صومه في الجماع ولا يفسد في الأكل والشرب لأن القياس يقتضى الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل إلا أنا تركنا القياس بالخبر وأنه ورد في الأكل والشرب فبقى الجماع على أصل القياس وأما نقول نعم الحديث ورد في الأكل والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الأكل وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التخصيص بقوله فأنما أطعمه الله وسقاه ، قطع اضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصد . واختياره هذا المعنى يوجد في الكل والعلة إذا كانت منصوفا عليها كان الحكم منصوفا عليه ويتعمم الحكم بعموم العلة وكذا معنى الحرج يوجد في الكل ولو أكل فقل له أنك صائم وهو لا يتذكر أنه صائم ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء .

في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند زفر والحسن وزباد رحمهما الله تعالى لا قضاء عليه لأنه لما تذكر أنه كان صائما تبين أنه أكل ناسيا فلم يفسد صومه .

وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء لأنه أكل متعمدا لأن عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه ولو دخل الذباب حلقه لم يفطره لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه فأشبهه الناسي ولو أخذه فأكله فطره لأنه تعمد أكله وإن لم يكن مأكولا كما لو أكل التراب ولو دخل الغبار أو الدخان أو الرائحة في حلقه لم يفطره لما قلنا وكذا لو ابتلع البلل الذى بقى بعد المضمضة في فيه مع البزاق أو ابتلع البزاق الذى اجتمع في

كالتسييح فليس يلفو أنها اللغو في القول المكروه .

وقال آخرون : اللغو لا يفسد الفرض وأنها ورد النهى لكمال الثواب وعلى هذا أن لم يخرج من المسجد فلا نقض عليه (١) .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن الصوم لا يوجد بدون ركنه لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضرورى وذلك بالأكل والشرب والجماع سواء كان صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى لا صورة وسواء كان بغير عذر أو بعذر وسواء كان عمدا أو خطأ طوعا أو كرها بعد أن كان ذاكرة لصومه لا ناسيا ولا في معنى الناسي والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لولا قول الناسي أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضى لكنا تركنا القياس بالنص وهو ما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه حكم ببقاء صومه وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه باضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده .

وروى عن أبى حنيفة أنه قال لا قضاء على الناسي للأثر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ولكن تباع الأثر أولى إذا كان صحيحا وحديث أبو حنيفة حيث قال وليس حديث شاذ نجترى على رده وكان من صيرافة الحديث .

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٦١٤ ، ص ٦١٥

لو شرب لم يفسد فهذا أولى وإن كان ذاكرة فسد صومه عندنا .

وقال ابن ليلي رحمه الله تعالى إن كان وضوءه للصلاة المكتوبة لم يفسد وإن كان للتطوع فسد .

وقال بعضهم إن تمضمض ثلاث مرات فسبق الماء حلقه لم يفسد وإن زاد على الثلاث فسد ولو احتلم في نهار رمضان فأنزل لم يفطره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرون الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولأنه لا صنع له فيه فيكون كالناسي . ولو نظر إلى امرأة وتفكر فأنزل لم يفطره فإن تتابع النظر لم يفطر أيضا لأنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء فأشبهه الاحتلام بخلاف المباشرة (٢) .

ولو كان يأكل أو يشرب ناسيا ثم تذكر فأبقى اللقمة أو قطع الماء أو كان يتسحر فطلع الفجر وهو يشرب الماء فقطعه أو يأكل فألقى اللقمة فصومه تام لعدم الأكل والشرب بعد التذكر والطلوع ولو كان يجمع امراته في النهار ناسيا لصومه فتذكر فنزع من ساعته أو كان يجمع في الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته .

وقال زفر رحمه الله تعالى فسد صومه وعليه القضاء لأن جزأ من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر وأنه يكفي لفساد الصوم لوجود المضادة له وإن قل وأما عندنا فصومه تام وإن الموجود منه بعد الطلوع والتذكر هو النزع والنزع ترك الجماع وترك الشيء لا يكون محصلا له بل يكون اشتغالا بضده فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع والتذكر رأسا فلا يفسد صومه ولهذا لم يفسد في الأكل والشرب وكذا في الجماع وهذا إذا نزع بعد ما تذكر أو بعدما طلع الفجر فأما

فمه لما ذكرنا ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه ذكر لا يفسد صومه وإن أدخله حلقه متعمدا .

روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إن

تعبد عليه القضاء ولا كفارة عليه .

ووفق ابن أبي مالك فقال إن كان مقدار الحمصة أو أكثر يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة .

كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف محمول عليه وإن كان دون الحمصة لا يفسد صومه كما ذكر في الجامع الصغير والمذكور فيه محمول عليه وهو الأصح (١) . ولو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرها وهو ذاكر لصومه لم يفسد صومه عند زفر رحمه الله تعالى لأن هذا أعذر من الناسي لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة وإنما انقطعت نسبته عنه شرعا بالنسب وهذا لم يوجد منه بالفعل أصلا فكان أعذر من الناسي ثم لم يفسده صوم الناسي فهذا أولى أما عندنا فيفسد صومه لأن معنى الركن قد فات للوصول المغذى إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم كما لو أكل أو شرب بنفسه مكرها وهذا لأن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد على ما بينا ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه .

وكذا النائمة الصائمة جامعها زوجها ولم تنتبه أو المجنونة جامعها زوجها فسد صومها عندنا خلافا لزفر والكلام فيه على نحو ما ذكرنا ولو تمضمض أو استنشق فسبق الماء حلقه ودخل جوفه فإن لم يكن ذاكرة لصومه لا يفسد صومه لأنه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٢ ص ٩٠ الطبعة الأولى طبع

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٩١ الطبعة السابقة

الذرع وهو سبق القيء بل يحصل بغير قصده واختياره والانسان لا يؤاخذ بما لا صنع له فيه فلهذا لا يؤاخذ الناسى بفساد الصوم فكذا هذا لان هذا فى معناه بل اولى لانه لا صنع له فيه اصلا بخلاف الناسى على ما مر فان عاد الى جوفه فان كان اقل من ملء الفم لا يفسد بلا خلاف وان كان ملء الفم .

فذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى ان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يفسد .

وفى قول محمد رحمه الله تعالى لا يفسد وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى الاختلاف على العكس فقال فى قول أبى يوسف لا يفسد .

وفى قول محمد يفسد وجه قول من قال يفسد انه وجد المفسد وهو الدخول فى الجوف لان القيء ملء الفم له حكم الخروج بدليل انتقاض الطهارة والطهارة لا تنتقض الا بخروج النجاسة فاذا عاد فقد وجه الدخول فيدخل تحت قول النبى صلى الله عليه وسلم والفطر مما يدخل ووجه قول من قال لا يفسد ان العود ليس صنعه بل هو صنع الله تعالى على طريق التمهض يعنى به مصنوعه لا صنع للعبد فيه راسا فاشبهه ذرع القيء وانه غير مفسد كذا عود القيء فان اعاده فان كان ملء الفم فسد صومه بالاتفاق لوجود الادخال متعمدا لما ذكرنا ان القيء ملء الفم له حكم الخروج حتى يوجب انتقاض الطهارة فاذا اعاده فقد ادخله فى الجوف عن قصد فيوجب فساد الصوم وان كان اقل من ملء الفم .

ففى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يفسد .

وفى قول محمد رحمه الله تعالى يفسد لانه وجد الدخول الى الجوف بصنعه فيفسد .

اذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء وكفارة عليه فى ظاهر الرواية .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه فرق بين الطلوع والتذكر فقال فى الطلوع عليه الكفارة وفى التذكر لا كفارة عليه (١) . والجماع العمدة يوجب الكفارة وأما فى التذكر فابتدا الجماع كان ناسيا وجماع الناسى لا يوجب فساد الصوم فضلا عن وجوب الكفارة وجه ظاهر الرواية أن الكفارة انما تجب فساد الصوم وافساد الصوم يكون بعد وجوده وبقاؤه فى الجماع يمنع وجود الصوم فاذا امتنع وجوده استحال الافساد فلا تجب الكفارة . ووجوب القضاء لانعدام صومه اليوم لا لافساده بعد وجوده ولا هذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة فلا يتعلق بالبقاء عليه لأن الكل فعل واحد . وله شبهة الاتحاد وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة .

ومن قاء فلا قضاء عليه لأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه بل يأتيه على وجه لا يمكن دفعه فأشبهه الناسى ولأن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه او تقيأ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعا .

قال النبى صلى الله عليه وسلم الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج علق كل جنس الفطر بكل ما يدخل ولو حصل لا بالدخول لم يكن كل جنس الفطر معلقا بكل ما يدخل لأن الفطر الذى يحصل بما يخرج لا يكون ذلك حاصلا بما يدخل وهذا خلاف النص الا انا عرفنا الفساد بالاستيفاء بنص آخر وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فعليه القضاء فبقى الحكم فى الذرع على الأصل ولانه لا صنع له فى

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٩١ الطبعة السابقة

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضضة والاستنشاق إلا أن تكون صائها ومعلوم أن استثناء حالة الصوم بلا احتراز عن فساد الصوم والا لم يكن للاستثناء معنى ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة والامة فإن دواها بدواء يابس لا يفسد لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ ولو علم أنه وصل يفسد في قول أبي حنيفة وإن دواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة ولا يفسد عندهما لأنها اعتبر المخارق الأصلية لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه فلا يحكم بالفساد مع الشك .

ولأبي حنيفة أن الدواء إذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر .

وأما الانطار في الأحليل فلا يفسد في قول أبي حنيفة وعندهما يفسد قيل أن الاختلاف بينهم بناء على أمر خفى وهو كيفية خروج البول من الأحليل فعندهما أن خروجه منه لأن له منفذا فإذا قطر فيه يصل إلى الجوف كالاقطار في أذن .

وعند أبي حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشح كترشح المساء من الخزف الجديد فلا يصل الاقطار فيه إلى الجوف والظاهر أن البول يخرج منه خروج الشيء من منفذه كما قالوا .

وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولها وعلى هذه الرواية اعتمد استاذي رحمه الله تعالى .

ونذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى وقول محمد مع أبي حنيفة وأما الاقطار في قبل المرأة .

وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يفسد لأن الدخول إنما يكون بعد الخروج وقليل القيء ليس له حكم الخروج بدليل عدم انتقاض الطهارة به فلم يوجد الدخول فلا يفسد هذا الذى ذكرنا كله إذا زرعه القيء فأما إذا استقاء فان كان ملء الفم يفسد صومه بلا خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم . ومن استقاء فعليه القضاء وإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد .

وفي قول أبي يوسف أفسد وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن استقاء فعليه القضاء مطلقا من غير تفصيل بين القليل والكثير ولا يفسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لما ذكرنا أن الأصل أن لا يفسد الصوم إلا بالدخول بالنص الذى رويانا ولم يوجد ههنا فلا يفسد والحديث محمول على الكثير توفيقا بين الدليلين بقدر الامكان ثم كثير المستقاء ولا يتفرغ عليه العدد والاعادة لأن الصوم قد فسد بالاستقاء وكذا قليله في قول محمد لأن عنده فسد الصوم بنفس الاستقاء وإن كان قليلا .

وأما على قول أبي يوسف فإن عاد لا يفسد أن أعاده (١) .

ففيه عن أبي يوسف روايتان في رواية يفسد وفي رواية لا يفسد وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بان استقطر أو احتقن أو اقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأنه له منفذا إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاتبي ج٢

البدن يفسد صومه لوجود الأكل صورة ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل وباشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المس بخلاف النظر فإنه ليس بجماع أصلاً لأنه ليس بقضاء للشهوة بل هو سبب لحصول الشهوة على ما نطق به الحديث إياكم والنظرة فأنها تزرع في القلب الشهوة .

ولو عالج ذكره فأمنى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد .

وهو قول محمد بن سلمة والفقهاء أبي الليث لوجود قضاء الشهوة بفعله فكان جماعاً من حيث المعنى .

وعن محمد بن أبي أوفى ذكره في امرأته قبل الصبح ثم خشي الصبح فانتزع منها فأمنى بعد الصبح أنه لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام ولو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه وإن وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشهوة لكن على سبيل القصور لسعة المحل ولو جامعها ولم ينزل لا يفسد ولو حاضت المرأة أو نفست بعد طلوع الفجر فسد صومها لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لمنافاتهما أهلية الصوم شرعاً بخلاف القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما بينا فيما تقدم (٢) .

هذا ويتعلق بفساد الصوم أحكام بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض أما الذي يعم الكل فالأثم إذا أفسد بغير عذر لأنه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام لقول الله سبحانه

فقد قال مشايخنا أنه يفسد صومها بالاجماع لأن لمساتها منفذاً فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه فإن أخرجه مع النصل لم يفسد وإن بقي النصل فيه فسد .

وكذا قالوا فبمن ابتلع لحماً مربوطاً على خيط ثم انتزعه من ساعته أنه لا يفسد وإن تركه فسد .

وكذا روى عن محمد في الصائم إذا أدخل خشبة في المقعد أنه لا يفسد صومه إلا إذا غاب طرفاً الخشبة وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم ولو أدخل أصبعه في دبره .

قال بعضهم يفسد صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو قول الفقهاء أبي الليث لأن الأصبع ليست بألة الجماع فصارت كالخشبة ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عنه عامة العلماء .

وقال ابن أبي ليلى يفسد وجهه قوله أنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه ولنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وعيناه مملوءتان كحلا كحلتها أم سلمة ولأنه لا منفذ من العين إلى الجوف ولا إلى الدماغ وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه وأنه لا يفسد كالغبار والدخان . وكذا لو دهن رأسه أو أعضائه فتشرب فيه أنه يضره لأنه وصل إليه الأثر لا العين (١) .

ولو أكل حصاة أو نواه أو خشباً أو حشيشاً أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة لا يحصل به قوام

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي ج ٢

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصيام وعليهما القضاء ولا غدية عليهما عندنا (٤) .

واما المريض غلو جاء وقت الصوم وهو مريض مرضا لا يستطيع معه الصوم أو يستطيع مع ضرر افطر وقضى هذا ما يعم الصيامات كلها .

واما الذى يخص البعض دون البعض .

فأما صوم رمضان فيتعلق بفساده حكاه .

أحدهما وجوب القضاء .

والثاني وجوب الكفارة أما وجوب القضاء فإنه يثبت بمطلق الافساد سواء كان صورة ومعنى أو صورة لا معنى أو معنى لا صورة وسواء كان عمدا أو خطأ وسواء كان بعذر أو بغير عذر لأن القضاء يجب جبر الغائب فيستدعى فوات الصوم لا غير والفوات يحصل بمطلق الافساد فتقع الحاجة الى الجبر بالفضاء ليقوم مقام الفائت فينجبر الفوات معنى .

واما وجوب الكفارة فيتعلق بافساد مخصوص وهو الافطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر مبيع ولا مرخص ولا شبهة الاباحة ونعنى صورة الأكل والشرب ومعناها ايصال ما يقصد به التغذى أو التداوى الى جوفه من الفم لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال .

ونعنى بصورة الجماع ومعناه ايلاج الفرج في القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل الا به ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع والاصل فيه حديث الاعرابى وهو ما روى أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى

وتعالى « ولا تبطلوا اعمالكم (١) » واما صيام التطوع فهو خلاف ذلك . لأنه ليس بموجب وإذا خفف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطه للآثم والمؤاخذه . وهى المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن ولكن بعضها مرخص وبعضها مبيع مطلق بلا موجب .

اما المرض فالمرخص منه هو الذى يخاف أن يزداد بالصوم واليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير فإنه قال في رجل خاف أن لم يفطر يزداد عيناه وجعا أو حماة شدة افطر . وذكر الكرخى في مختصره أن المرض الذى يبيح الافطار هو ما يخاف منه الموت أو زيادة لعة كائنا ما كانت العلة .

وروى عن أبى حنيفة أنه ان كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر والمبيح المطلق بل الموجب هو الذى يخاف منه الهلاك لأن فيه القاء النفس الى التهلكة لا لاقامة حق الله تعالى وهو الوجوب والوجوب لا يبنى في هذه الحالة وأنه حرام (٢) . . واما حبل المرأة وارضاعها اذا خافت الضرر بولدها فمرخص لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر (٣) » . وعلى ذلك فان المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كتابة عن أمر يضر الصوم معه وقد وجد هنا فتدخل تحت رخصة الافطار .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفطر المريض والحبل اذا خافت أن تضع ولدها والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها .

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة محمد .

(٢) بدائع الصنائع ٢ ص ٩٤ .

(٣) الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

(٤) بدائع الصنائع ٢ ص ٩٧ .

بافطار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى ولو أكل أو شرب ما يصلح به البدن أما على وجه التفذي أو التداوى متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب فكذا على المفطر متعمدا ولنا أيضا الاستدلال بالموافقة والقياس عليها أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في الواقعة وجبت لكونها افساد لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث والأكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر . فكان ايجاب الكفارة هناك ايجابا ههنا دلالة والدليل على أن الوجوب في الواقعة لما ذكرنا . وجهان :

أحدهما مجمل والآخر مفسر .

أما المجمل فالاستدلال بحديث الأعرابي وجهه ما تقدم ذكره وأما الدليل المفسر فلأن افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا والكفارة تصلح رافعة لأنها حسنة .

وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والإيمان والأعمال الصالحات رافعة للسيئات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير (١) . ولو أكل مالا يتعذى به ولا بتداوى كالحصاة والنواة والتراب وغيرها فعليه القضاء ولا كفارة عليه عند عامة العلماء ولأن هذا افطار صورة لا معنى لأن معنى الصوم الكف عن الأكل والشرب الذي هو وسيلة إلى العواقب الحميدة قائم وإنما الفائت صورة الصوم إلا أننا حققنا الصورة بالحقيقة وحكمنا بفساد الصوم احتياطا ولو بلغ جوزة صحيحة يابسة أو لوزة يابسة فعليه القضاء

الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمدا وأنا صائم فقال اعتق رقبة وفي بعض الروايات قال له من غير عذر ولا سفر قال نعم فقال اعتق رقبة وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة فقد تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو افساد الصوم ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء .

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه وزعم أن الصومين يتداخلان وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيرا زجرا عن جنابة الافساد (١) ورفعاً لذنب الافساد وصوم القضاء يجب جبرا للفائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر . فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالاعتاق .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذي واقع امرأته أن يصوم يوما .

ولو جامع في الموضع المكروه فعليه الكفارة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه يجب به الحد فلأن تجب به الكفارة أولى .

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان روى الحسن عنه أنه لا كفارة عليه .

وروى أبو يوسف عنه إذا توارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وعليه القضاء والكفارة وجه رواية الحسن أنه لا يتعلق به وجوب الحد فلا يتعلق به وجوب الكفارة والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر والحاجة إلى الزجر فيها يغلب وجوده وهذا ينذر ولأن المحل مكروه فأنشبه وطء الميتة ووجه رواية أبي يوسف أن وجوب الكفارة يعتمد افساد الصوم

(١) بدائع الصنائع ٢ ص ٩٧ ، ص ٩٨ نفس الطبعة .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه ان اكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه كذا ذكر القدورى الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد وبين أبى يوسف في شرحه مختصر الكرخى .

وذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى الخلاف بين أبى حنيفة وبين صاحبيه وجه قول من فصل بين ما قبل الزوال او بعده ان الامساك قبل الزوال كان بفرض ان يصبر صوما قبل الاكل والشرب والجماع لجواز أن ينوى غدا اكل فقد ابطال الفرضية واخرجه من أن يصبر صوما فكان افسادا للصوم معنى بخلاف ما بعد الزوال لان الاكل بعد الزوال لم يقع ابطالا للفرضية لبطانها قبل الاكل (٢) . ولو جامع في رمضان ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية وذكر محمد في الكيسانيات ان عليه كفارة واحدة وكذا حكى الطحاوى عن أبى حنيفة وجه ظاهر الرواية انه تكرر سبب افساد الصوم والحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الاصل الا في موضع فيه ضرورة كما في العقوبات البدنية وهى الحدود (٣) .

وأما صيام غير رمضان فلا يتعلق بافساد شيء منه وجوب الكفارة لأن وجوب الكفارة بافساد صوم رمضان عرف بالتوقيف وأنه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصيام (٤) . وكره أبوحنيفة رحمه الله تعالى أن يمتنع الصائم العلك لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل خلقه فكان المضع تعريضا لصومه للفساد فيكره ولو فعل لا يفسد صومه لأنه لا يعلم وصول شيء منه الى الجوف (٥) .

وكفارة عليه لوجود صورة لا معنى لأنه يعتاد اكله على هذا الوجه . ولو اكل مسكا أو غالية او زعفران فعليه القضاء والكفارة لان هذا يؤكل ويتداوى به .

وروى عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تناول سمسة قال فطرته ولم يذكر عليه الكفارة أولا . واختلف المشايخ فيه . قال محمد بن مقاتل الرازى عليه القضاء والكفارة .

وقال ابو القاسم الصفار عليه القضاء ولا كفارة عليه وقد ذكر أن السمسة لو كانت بين اسنانه فابتلعها لا يفسد لأنه لا يمكن التحرز عنه .

وروى عن أبى يوسف فيمن امتص سكرة بغية في رمضان متعمدا حتى دخل الماء حلقه عليه القضاء والكفارة لأن السكر هكذا يؤكل ولو مص اهليلجة فدخل الماء حلقه قال لا يفسد صومه ذكره في الفتاوى . ولو خرج من بين اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلمه فان كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كانت الغلبة للزاق فلا شيء عليه وان كانوا سواء فالقياس ان لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطا ولو اخرج الزاق من فيه ثم ابتلمه فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذا اذا ابتلع بزاق غيره لأن هذا مما يعاف منه حتى لو ابتلع لعاب حبيبه او صديقه ذكر الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة الحلوانى ان عليه القضاء والكفارة لان الحبيب لا يعاف ريق حبيبه او صديقه (١) . ومن أصبح في رمضان لا ينوى الصوم فاكل او شرب او جامع عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر عليه الكفارة بناء على أن صوم رمضان يتأدى بدون نية عنده فوجد افساد صوم رمضان بشرائطه وعندنا لا يتأدى فلم يوجد الصوم فاستحال الافساد .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠١ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٠١ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٦ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابی بكر بن مسعود الكاسنى ج ٢ ص ٩٩ .

مذهب المالكية

واكره له ذلك وعلى ذلك فيحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقة فيتفق النقلان (٣) . والقىء والبلغم اذا عرف صاحبه انه رجع الى حلقة منه شيء بعد وصوله الى فيه فليقض في الواجب ولا يقضى في التطوع .

وقال اللخمي ان رجع الى حلقة قبل فصله فلا شيء عليه فان رجع بعد فصله مغلوبا او غير مغلوب وهو ناسي فقد اختلف في ذلك عند من مالك (٤) .

قال الجزولي مفسدات الصوم عشرون عشرة متفق عليها وعشرة مختلف فيها فالمتفق عليها تعوى الصوم من النية والاكل والشرب والجماع وان لم يكن انزال والانزال وان لم يكن جماع والمذى ومداومته والحيض والنفاس وخروج الولد والاستقاء اذا رجع من القىء شيء والمختلف فيها الفلقة من الطعام وغبار الدقيق وغبار الطريق وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من أنف وأذن أو عين وما ينحدر من الرأس وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصة والمذى اذا لم يتعمد سببه والاستقاء اذا لم يرجع من القىء شيء والقيء غلبة اذا رجع منه شيء والردة ورفض النية . ومن اكره او كان نائها فغصب في حلقة ماء في رمضان او في نذر او ظهار او صيام كفارة القتل او في صيام متتابع او جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء ذلك كله يجزى بلا كفارة وتصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعا وان كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه (٥) .

جاء في مواهب الجليل انه يستحب للصائم ان يكف لسانه عن الاكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه .

واما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم ويتأكد وجوبه في الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم .

قال في شرح قول الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه لأن كف اللسان عن المعصية في النسيمة وغير ذلك وان كان واجبا الا انه لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب .

وقال في الاحياء قال أبو سفيان الغيبة تفسد الصوم وعن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب .

قال القسطلاني في شرح البخاري والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم (١) . واذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لانه امر غالب .

وقال ابن الماجشون وان كان معتمدا لانه ابتدا اخذه في وقت يجوز له واذا احتقن الصائم في فرض او واجب بشيء يصل الى جوفه فليقض صومه ولا يكفر (٢) .

قال في تهذيب الطالب عن السليمانية غبمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقة يقضى صومه .

وقال أبو محمد أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة انه قال من استنشق بخورا لم يفطر

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٦ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٦ نفس الطبعة .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدي

خليل أبي عبد الله المعروف بالحطاب ج ٢ ص ٤٢٧ نفس الطبعة .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله المعروب بالحطاب ج ٢ ص ٢٩٦ في كتاب على هامش التاج والاكيل .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٤ نفس الطبعة .

أم من باطنه لأن الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاء ورجح في الروضة والمجموع القطع بالأول ولو لفظها مع نزولها بنفسها بغلبة أو سعال فلا بأس به جزماً واحتراز بلفظها عما إذا بقيت في محلها فإنه لا يفطر جزماً وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت الى الظاهر فإنه يفطر جزماً فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم بأن أنصبت من الدماغ في الثقب النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها من مجراها وليمجها ان أمكن حتى لا يصل شيء الى الباطن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر في الأصل لتقصيره والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئاً وانما أمسك عن الفعل فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة (٤) لم يضر التقطير في باطن الأذن وان لم يصل الى الدماغ وباطن الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن في الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة مفطر في الأصح . وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاؤه فإنه لو ادخل طرف أصبعه دبره بطل صومه وكذا حكم فرج المرأة ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو ادخل في احليله أو أذنه عود أو نحوه فوصل الى الباطن بطل صومه . وان أكره حتى أكل أو شرب أفطر في الأظهر لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع .

وقال النووي الأظهر لا يفطر . لأن حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفاً على نفسه فأثابه الناسى بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه وان أكل ناسياً لم يفطر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه الا أن

واذا أكره المرأة على الوطء ورجلان بالكفارة على الأول منهما دون الثاني وذلك أن الثاني لم يفسد صومها ولا أوجب عليها بوطئه ما لم يكن واجب (١) . ومن تسحر قرب الفجر فظن أن صومه بطل وان ذلك يبيح له الإفطار فأفطر بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء ولا كفارة والعذر في هذا أضعف من المسئلتين قبله ان لم يقل أحد ان من تسحر قرب الفجر يبطل صومه (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج أن شرط صحة الصوم من حيث الفعل الإمساك عن الجماع . بالاجتماع ولو بغير انزال لقوله تعالى : « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم (٣) » والرفث والجماع نعم في اتیان البهيمه أو الدبر اذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط . وكذلك الاستقاء أى القىء يجب على الصائم القضاء اذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك فان كان جاهلاً لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيد عن العلماء أو قاسياً أو مكرهاً فإنه لا يفطر .

وقال في البحر الى أن الجاهل . يعذر مطلقاً والمتعمد خلافه كما قيدته القاضى حسين بما ذكر . والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه . بالاستقاء كأن تقارباً منكساً بطل صومه بناء على أن المفطر عينهما كالانزال لظاهر الخبر ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل . ولو غلبه القىء فلا بأس أى لم يضر . ولو اقتلع نخامة من الباطن وهى الفضلة الغليظة التى يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضاً النخاعة بالعين ولفظها أى رماها فلا بأس بذلك فى الأصح . سواء أقلعها من دماغه

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٧ الطبعة السابقة .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٤ ، ص ٤١٥ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٤١٥

يكثُر فيفطر به في الأصح لأن النسيان مع الكثرة نادر (١) .

ومن وطئ بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من قطر مقطوعها عامدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا . من آدمى أو غيره في نهار رمضان ولو قبل اتمام الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم فعليه وعلى الموطوءة المكلفة القضاء . لافساد صومها بالجماع وعليه وحده الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة . فتختص بالرجل الواطئ ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع . كالمهر . فلا يجب على الموطوءة . ولا على الرجل الموطوء . كما نقله ابن الرفعة رحمه الله تعالى وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيها ذكر . كما شمله ما ذكر في الحد . أما الفطر بغير الوطء كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيها دون الفرج المفضية الى الانزال . فلا كفارة به . وإن ادخل بعض الحشفة فلا كفارة به لعدم فطره به ولا كفارة على من جامع ناسيا أو عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع ، كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه (٢) . والانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حائل يفطر الصائم . لأنه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه انزال بغير مباشرة كالاختلام (٣) . ومما يفطر الصائم ما وصل من عين وإن قلت كسمسة . عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق

الجوف من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الرأس لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل يتشرب مسام جوفه ولا يفسد ولا يضر ريقه من معدته جوفه . أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غريلة دقيق الى جوفه . لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الأذن مفطر . ولو سبق ماء المضضة أو الاستنشاق الى جوفه نظر إن بالغ أفطر . والا فلا ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه وحجبه . لأنه معذور فيه غير مفطر (٣) . ومما يفطر الصائم كذلك الحقنة وهى ادخال دواء أو نحوه في الدبر . أو من أحد السبيلين وذلك بالتقطير في باطن الاحليل أو ادخال عود أو نحوه فيه فهو مفطر . وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا أن ادخل الميسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوى لاضطراره اليه والقيء عمدا يفطر الصوم وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء الى الجوف كأن تقاها منكسا . لخبر ابن حبان وغيره (من زرعه القيء) . أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء . ومن استقاء فليقض الصوم (٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع : إن من أكل ولو ترابا أو ما لا يغذى ، ولا يباع في الجوف كالحصى أو شرب فسد صومه لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (٦) » فأباحهما الى غاية وهى تعيين

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٤١٦ ، ص ٤١٧ الطبعة

السابقة .

(٢) الاقتناع في حل الفاظ أبى شجاع ٢ ص ١٢١ ،

ص ١٣٢ .

(٣) الاقتناع ٢ ص ١٢٥ ، ص ١٢٦

(٤) الاقتناع ٢ ص ٤٢٥

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥

(٦) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

من غعله أو غعل غيره باذنه فغاب في جوفه فسد صومه ويعتبر العلم بالواصل وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفى الظن واختار الشيخ تقى الدين انه لا يفطر بمداوة جائفة ومأومة ولا بحقنة ولو داوى المأومة فوصل الى دماغه افطر لان الدماغ احد الجوفين فالواصل اليه يغذيه فافسد الصوم كالآخر . . ويفسد الصوم لو استمنى فأمنى أو أمذى لأنه اذا فسد بالقبلة المقترنة بالانزال فلأن يفسد به بطريق أولى فان لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه وان انزل لغير شهوة فلا يفسد كالبول . ولو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى افطر .

لما روى أبو داود عن عمر رضى الله عنه انه قال نسيت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله انى فعلت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال أرايت لو تمضيت من اناء وأنت صائم قلت لا بأس به وعلل فمه فشبّه القبلة بالمضمضة من حيث انها من مقدمات الفطر فإن القبلة اذا كان معها نزول افطر والا فلا .

ذكره في المغنى والشرح وفيه نظر لأن غايته انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع وعلم منه انه لا فطر بدون الانزال لقول عائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه رواه البخارى (١) ويفسد الصوم لو كرر النظر فأمنى لأنه انزال بفعل يلتذ به ويمكن التحرز منه اشبه الانزال باللمس . ولا يفطر ان أمذى بتكرار النظر وأنه لا نص فيه والقياس على انزال المنى لا يصح لمخالفته اياه في الاحكام — ولا يفطر ان امنى من غير تكرار النظر لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى وعلم منه انه لو كرر النظر فلم ينزل فلا فطر (٢) . ويفسد الصوم لو حجم أو احتجم في القنا أو الساق وظهر دم نص

الفجر ثم امر بالامساك منهما الى دليل لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقوله صلى الله عليه وسلم « كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به انه ترك طعامه وشرابه من اجلى » متفق عليه ولا فرق بين القليل والكثير .

ومن استعط في انفه بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه . وفي الكافي أو استعط في خياشيمه فسد صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ولأن الدماغ جوف والواصل اليه يغذيه فيفطر كجوف البطن . ولو احتقن في دبره فسد صومه لأنه يصل الى الجوف ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ولأنه ابلغ وأولى من الاستعاط ولو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل الى جوفه شيئا باختياره اشبهه ما لو اكل وكذا لو اكتحل بكحل أو جمر أو قطور أو ذرور أو ائهد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله الى حلقه غصب عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم امر بالائهد المروح عند النوم وقال ليقته الصائم رواه ابو داود والبخارى في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد ابن هوزة عن ابيه عن جده .

ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد وكالواصل من الأنف . وان لم يتحقق وصوله الى حلقه . فلا فطر لعدم تحقق ما ينافى الصوم .

ويفسد الصوم ايضا اذا استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل .

لحديث ابى هريرة المرفوع من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة .

وقال الترمذى حسن غريب . رواه الدارقطنى ويفسد الصوم لو ادخل الى جوف أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجه كالدبر . مما ينفذ الى معدته شيئا من أى موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله أو ابتلع بعضه أو رأس سكين

(١) كشف القناع ١ ص ٥١٣ ، ص ٥١٤

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٤٤ والمغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٥٠ ، ص ٥١

لا يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل (٤) . .
 واذا ظهر دم حيضها اليه ولم يخرج معه فسد
 صومها ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها
 حتى يخرج منه ولم يجب غسله كالدبر واذا ثبت
 انه في حكم الظاهر فهو كفها وعمق سرتها وطى
 تمكتها وانما فسد صومها بايلاج ذكر الرجل فيه
 لكونه جماعا لا لكونه وصولا الى باطن بدليل انه
 لو اولج اصبعه في قبلها فانه لا يفسد صومها
 والجماع يفسد لكونه مظنة الانزال فاقيم مقام
 الانزال كما اقيم مقامه في وجوب الغسل ولهذا
 يفسد به صوم الرجل وان لم ينزل ولم يصل
 الى جوفه شيء . وان جامع دون الفرج عامدا
 فأنزل ولو مذي فسد الصوم لانه اذا فسد
 بالمس مع الانزال مقيما ذكر بطريق الاولى
 ولا كفارة لانه ليس بجماع وان لم ينزل لم يفسد
 صومه كاللمس والقبلة .

واذا انزل مجبوب او امرأتان بمساحقة فسد
 الصوم ولا كفارة (٥) وان اندفعت شهوته بغير
 الجماع . كالاستمنا بیده او يد زوجته او يد
 جاريتها ونحوه كالمفاخدة لم يجز له الوطء . وان
 امكنه ان لا يفسد صوم زوجته او امته المسلمة
 البالغة بأن يطأ زوجته او امته الكتابيتين او يطأ
 زوجته او امته الصغيرتين او المجنونتين او اندفعت
 شهوته بالوطء دون الفرج فلا يباح له افساد
 صومها لعدم الضرورة اليه . وان لم يمكنه عدم
 افساد صوم الزوجة او الامة المسلمة البالغة جاز
 له افساد صومها للضرورة كاكل الميتة
 للمضطر (٦) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى ان من نوى وهو صائم صمة

عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي من
 حديث رافع بن خديج (١) .

ولو فعل الصائم هذه الاشياء المذكورة عن
 الاكل والشرب وغيرهما عامدا او قاصدا للفعل .
 ذاكرا لصومه مختارا لفعله فسد صومه ولو جهل
 التحريم فلا يفطر اذا كان غير قاصد للفعل (٢) .

ويفطر الصائم بردة مطلقا لقوله تعالى « لئن
 اشركت ليحبطن عملك » وكذلك كل عبادة حصلت
 الردة في اثنائها فانها تفسدها . ويفطر الصائم
 يموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة
 مسكين لفساد ذلك اليوم الذي مات فيه
 لتعذر قضائه . وان دخل حلقه ذباب او غبار
 طريق او غبار دقيق او دخان من غير قصد لم
 يفطر لعدم القصد كالنائم وعلم منه ان من ابتلع
 الدخان قصدا فسد صومه . ولو قطر في
 احليله دهنا او غيره لم يفطر . ولو وصل مئنته
 لعدم المنفذ وانما يخرج البول رشحا كمداواة
 جرح عميق لم يصل الى الجوف (٣) . . ولو ولج
 بفرج أصلى في فرج غير أصلى كفرج
 الخنثى المشكل او اولج بفرج غير أصلى
 في فرج غير أصلى كما لو جامع خنثى مشكل
 خنثى مشكلا فلا كفارة على واحد منهما
 لاحتمال الزيادة ولم يفسد صوم واحد منهما
 الا ان ينزل كالغسل فان انزل وجب عليه
 القضاء فقط وان اولج بغير فرج أصلى في فرج
 أصلى فسد صومها فقط دون صوم الخنثى لان
 داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد صومها .
 بادخال غير الفرج الاصلى كأصبعها وأصبع
 غيرها واولى اى افساد صومها بادخال الفرج
 غير الاصلى اولى من افساده بادخال اصبع في
 فرجها وكلام الاصحاب هنا يخالفه حيث قالوا

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٨

(١) كشف القناع ج ١ ص ٥١٤

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٤

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٥

ولما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) .

ولما روى عن سليمان التيمى عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس . فقال لهما قينا . فقاعتا قيجا ودما ولحما عبيطا . ثم قال صلى الله عليه وسلم ها ان هاتين صامتا عن الحلال . وأفطرتا على الحرام (٤) . فمن تعبد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكر فقد بطل صومه . ولا يقدر على قضائه ان كان في رمضان أو في نذر معين الا في تعمد القىء لخاصة فعلية القضاء .

وذلك لما سبق أن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وجوب القضاء في تعمد القىء قد صحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت في فساد الصوم بالتمتع للأكل أو الشرب أو الوطء نص بإيجاب (٥) القضاء .

لما روى عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال : وما اهلكت قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . فقال : تصدق بهذا فقال : افقر منا ؟ . لأبتيها أهل بيت أحوج اليه منا .

بطل . اذا تعمد ذلك ذاكرا انه في صوم وان لم يأكل ولا يشرب ولا يطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فصح يقينا أن من نوى ابطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى (١) ويبطل الصوم تعمد الأكل أو تعمد الشرب أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القىء وهو ذلك ذاكرا لصومه . وسواء قل ما أكل أو كثر . أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله . وهذا كله مجمع عليه إجماعا متيقنا . لقول الله تعالى : « فالآن باثروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل (٢) » .

وروى محمد بن سبرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فليقض (٣) .

ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية . اذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر أو تقبيل غير امراته وأمه المباحتين له من أنثى أو ذكر . أو اتيان في دبر امراته أو أمته أو غيرهما أو كذب . أو غيبة . أو نهيمة . أو تعمد ترك الصلاة أو ظلم أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله .

لما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ . ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل . انى صائم .

(١) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٧٤ ، ص ١٧٥

(٢) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٧٥ الطبعة

السابقة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٧٧ ،

١٧٨ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٨٠ ، ص ١٨١ الطبعة

السابقة .

ولا ينقض الصوم حجابة ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشر الرجل امراته أو أمته المباحة له فيها دون الفرج تعمد الامناء أم لم يمن أمذى أم لم يمد ولا قبلة كذلك فيهما . ولا قىء غالب ولا قيء خارج من الحلق ما لم يعتمد رده بعد حصوله في فيه وقدرته على رميه ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يعتمد بلعه ولا حلقه ولا سعال ولا تقطير في أذن . أو في احليل أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق ولا مضغضة دخلت من غير تعمد . ولا كحل بعقاقير أو بغيرها ولا غبار طحن أو غريزة دقيق أو حناء أو غير ذلك أو عطر أو حنظل أو أى شيء كان ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ولا من رفع رأسه فوق في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه ولا مضغ زفت أو مصطلكى أو علك ولا من تعمد أن يصبح جنباً ما لم يترك الصلاة . ولا من تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر قد كان طلع ولا من افطر بأكل أو وطىء ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ولا من أكل أو شرب أو وطىء ناسياً لأنه صائم ولا مضغ طعام أو ذوقه ما لم يعتمد بلعه ولا مداواته جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ولا طعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أنه يندب للصائم توقى مظان الأمطار . ويكره للصائم مضاجعة أهله في النهار ومقدمات الجماع سيما للشباب ولا كراهة لمن تتحرك شهوته . وينبغى للصائم أن يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه ووصله إلى خياشيمه فإن نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويعنى عما بقى بعد الاستقصاء .

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك (١) .

ويبطل صوم من لاط بانسان في دبره فأمنى أو ببهيمة في قبل أو دبر فأمنى . ومن بقى إلى بعد الزوال لا ينوى صوماً . ومن قبل ذاكراً لصومه فأمنى . ومن لمس كذلك فأمنى . أو جامع كذلك دون الفرج فأمنى ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكراً لصومه .

ومن أكل أو شرب أو جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم . ومن فعل شيئاً من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب . ومن جن في يوم من رمضان أو أياماً أو الشهر كله إلا ساعة واحدة منه — ومن أغمى عليه شهر كله . ومن أغمى عليه بعد ما دخل رمضان . حاشا يوم الليلة التي أغمى عليه فيها . ومن أصبح صائماً في السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذاكراً . ومن جامع أو أكل أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك أو حاضت أن كانت امرأة .

ومن أصبح في رمضان لا ينوى صوماً ثم أكل أو شرب أو جامع في صدر النهار أو في آخره .

والمرأة تجامع وهى نائمة أو مجنونة أو مكرهة ومن احتقن أو استعط أو قطر في أذنه تطورا . واختلف فبين قطر في احليله تطورا فمرة أبطل صومه ومرة لم يبطله وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب والأفلا — وأبطل صوم من بلع حصاة عامداً . أو بلع جوزة رطبة أو يابسة أو لوزة يابسة ومن رفع رأسه إلى السماء فوق فسقط من المطر في حلقه وأوجبوا في كل ذلك القضاء ولكن لا تجب فيه الكفارة (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ١٩٤ ، ص ١٩٥ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٤ الطبعة السابقة .

شهوة أو لأجل احتلام أو جومعت وهى نائمة ، ليس عدم فساده لكونها نائمة بل لأنها لم يبق لها فيه فعل والا لزم أن النائم ولو وطئ لا يفسد صومه كذلك بل يفسد صومه كما لو أكل وهو نائم . ولا خلاف في أن الامناء مفسد اذا كان بسبب مباشرة او مماساة كتقبيل ولمس وأما اذا وقع لأجل النظر لشهوة أو لأجل فكر فاختلف فيه أما النظر فقال بعض الأئمة أنه يفسد وقال البعض الآخر أنه لا يفسد .

وأما الأفكار فقال بعض العلماء وحكاها أبو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر أنه يفسد أيضا واحد احتالي السידين أنه لا يفسد . ومن جومعت مكرهة من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة فإنه يفسد صومها ومن جومعت وهى مجنونة جنونا عارضا ولم يكن منها فعل فإنه لا يفسد صومها .

والثالث مما يفسد الصوم هو ما وصل الجوف . ومن ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارجا أفسد . وسواء ما وصل الى الجوف مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوهما وانما يفسد الصوم بشروط :

الاول : أن يكون مما يمكن الصائم الاحتراز منه فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كاللدخان لم يفسد وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعدد دخولهما :

الشرط الثانى : أن يكون جاريا في الحلق فلو وصل الجوف من دون أن يجرى في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية دواء الجائفة بما يصل الى الجوف وقال بعض العلماء بل يفسده الحقنة .

والشرط الثالث : أن يكون جاريا في الحلق من خارجه فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه

وعن أبى مضر وأن الاستقصاء بأن يبصق ثلاث مرات . كما ينبغى للصائم أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لأنه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه باليد أو بالريق من فيه فيصل مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره لم يفسد صومه (١) .

واذا استاك نهرا توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف ريقه لأن ذلك يؤدي الى فساد صومه . ويكره للصائم مضغ العلك وهو كل ما يعلك في الفم من الكندر والمصطكى والشمع واللبن (٢) .

ومن شك في فساد صومه بعد صحة اعتقاده حكم بالأصل وهو الصحة فلو شك هل تناول شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لأن الأصل الصحة ولو تسحر وهو شك في طلوع الفجر حكم بالأصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو أفطر وهو شك في غروب الشمس حكم بالأصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه ويكره للصائم الحجامه . لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحجام والمحجوم له وكراهة الحجامه للصائم وذلك لأنه يخشى منه الضعف من أجلها ولا يفسد صومه لأن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها (٣) .

ويفسد أمور ثلاثة :

الاول الوطء وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة وقدرها من المقطوع فما أوجب الفسل أفسد الصوم وهكذا يعتبر في الخنثى .

والثانى الامناء وهو انزال المنى لشهوة ولم يكن بجماع اذا وقع ذلك في يقظة أو أمنى من غير

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح ج ٢ ص ١٤ ، ١٥

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ١٥

(٣) شرح الأزهار ج ٢ ص ١٥ ، ١٦

الحال ناسيا لصومه فان الناسي في هذا الباب كالعماد .

وعند أبي علي والناصر والفقهاء انه اذا اكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه عندهم . حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم . الله اطعمه وسقاه ف يتم صومه او اذا افطر الصائم بأى اسباب الانطار مكرها على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الانطار بفعله او فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على ان يفعل ذلك فلا تأثير فلا اكراه في عدم الفساد فلما لو اكراه على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه (٣) .

وكل ما وصل الى الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم او سببه افسد الصوم الا ثلاثة اشياء :

الاول : الريق فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم من موضعه . ومضغه هو الفم واللسان واللهوات (٤) فلو أخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه .

وقال ابو مضر لا يفسد وهكذا لو أخرجه الى خارج الشفتين ثم نشفه وابتلعه .

واما اذا اخرج الريق على طرف اللسان ثم ابتلعه فانه لا يفسد فان اخرج لسانه واسترسل الريق منها في السواء وهو متصل وابتلعه فسد صومه اذ قد خرج عن موضعه . وقيل لا يفسد فكره الامام على الدين (٥) .

والثاني : من المستثنيات هو يسير الخلالة وهو اللحم ونحوه الذى يبقى بين الأسنان بعد الأكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا بحيث يجرى مع الريق وسواء ابتلعه عمدا او سهوا . قال عليه السلام وليس المقصود بقولنا ويسير

بل نزل من الدماغ او العين او الخيشوم كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالقيء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمدا .

الشرط الرابع : ان يكون جريه في حلق الصائم بفعله او سبه فاما لو كان ذلك بغير فعله ولا سبه لم يفسد صومه كمن او جر ماء فدخل بغير اختياره وكن جومعت مكرهه لا فعل لها او نائمة فان ذلك لا يفسد وفعله نحو ان يرد رده واما سببه فنحو ان يفتح فاه للدخول قطر المطر او البرد فيدخل ولم يرد رده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل فاما لو فتح فاه للتساؤب لم يفسد واما لو فتحه لغير غرض راسا فدخله ذباب او مطر او نحوهما لم يفسد صومه فكره البعض للمذهب (١) ومن السبب ان يعتمد القيء فيرجع منه شيئا فانه يفطر لذلك ومنه ان يعتمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فمه فأنها تفسد لأنها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه وضابط النخامة ان تعتمد الدخول او الخروج افسد والا فلا ، والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير وهو ما يصله الماء عند المضضة .

ومن السبب ان يعتمد القيء فيرجع منه شيء فانه يفطر بذلك ومنه ان يعتمد الدخول او الخروج افسد والا فلا . والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير . وهو ما يصله الماء عند المضضة .

قال الغزالي بل اذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم واختاره الفقيه في التذكرة .

قال مولانا عليه السلام . وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق أصل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والحاء والخاء جميعا من حروف الحلق (٢) .

ولو افطر بأى اسباب الانطار وكان في تلك

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩ ، ٢٠ .
(٤) اللهوات بالفتح جمع لها وهو ما بين الشفتين نكره في مثلثة فطرب وهى اللحمة المشرقة على الحلق .
(٥) شرح الأزهاري ج ٢ ص ٢٠ .

(١) شرح الأزهاري ج ٢ ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) شرح الأزهاري ج ٢ ص ١٩ .

وهذا حكم المتعمد بخلاف الجاهل بتحريمها وافسادها . وخرج الناسي فلا قضاء عليه (٣) .

ولما روى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم . أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا . فقال ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك . فقال : النار يا رسول الله . قال : وما لك قال : وقعت على أهلى . قال : تصدق واستغفر الله . فقال الرجل : فوالذى عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا . قال فدخل رجل من الناس بمكث من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصدع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا التمر فتصدق به . فقال : يا رسول الله من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير . قال فمخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله (٤) .

ولو ارتمس الصائم بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقى البدن متعمدا فيجب على الصائم القضاء . والأقوى تحريمه من دون الفساد .

وفي الدروس أوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتجاس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح الصوم (٥) .

ويفسد صوم من تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه اختيارا . والا وجبت الكفارة . وذلك بخلاف ما لو كان القيء بغير اختياره فإنه لا قضاء عليه فإنه مع تحفظه (٦) .

الخلافة معه أن ينزل مصاحبا للريق وإنها المقصود أنه يعنى عنه مهما بقى مع الريق أى في موضعه يعنى من داخل الفم لو بذق الخلافة اليسيرة إلى يده ثم ابتلعها عمدا فسد صومه كالريق .

الثالث : من المستثنيات ما نزل من الخيشوم إلى الجوف من سقوط الليل (١) . وضابطه أنه إذا استسقط في وقت يباح له لم يفسد ولو نزل في النهار وإن كان في وقت لا يباح له أفسد ولو تخلل الليل . وعلى ذلك فإن سقوط الليل لا يفسد الصوم فأما سقط النهار فإنه يفسده (٢) .

مذهب الإمامية :

جاء في الروضة البهية : أنه يجب على الصائم . الكف نهارا عن الأكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره . والجماع كله قبلا ودبرا لأدمى وغيره على أصح القولين . والاستثناء وهو طلب الأمانة بغير الجماع مع حصوله . لا مطلق طلبه وإن كان محرما أيضا . وإيصال الفجار المتعدى إلى الحلق غليظا كان أم لا بحطل كدقيق وغيره كتراب وتقبيده . بالفليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له .

والبقاء على الجنابة مع علمه بها سواء نوى الغسل أم لا . ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين . متأخرتين عن العلم بالجنابة وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكثر من لم يكف عن أخذ هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضى الصوم مع الكفارة لو تعمد الإخلال بالكف المؤدى إلى فعل أحدهما . والحكم في الستة السابقة قطعى وفي السابعة مشهورى ومستنده غير صالح .

(١) بالسبب مفتوحة والطاء الدوى الذى يصب في الأنف وبالمصاد الدال نقض الهبوط .

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٠ ، ٢١

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص

١٣٩ ، ١٤٠

(٤) الفروع من الكافي للرازي ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢

(٥) الروضة البهية ج ٢ ص ١٤٠

(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢

ص ١٤٤

يصل الى مطلق البطن لا بخصوص دخول المعدة او المصارين . سواء كان ذلك مغذيا او غير مغذ كذهب وفضة ونحاس وورصاص وتراب وصوف وحرير وغير ذلك .

وعن بعض أهل الخلاف لا فطر بها وصل الجوف من طعام وشراب وغيرهما من غير الموضع المعتاد للأكل والشرب والمأخوذ به الأول فمن جعل ماء ونحوه لحاجة في المجارى التى تؤدى الى الحلق او الى البطن انتقض صومه كله وقيل يومه ولزمته المغلظة والصحيح أنه لا شيء عليه الا ان تبين له أنه وصل الحلق والجوف غالاعادة فقط ومن أمسك في فيه حديدا او نحاسا او فضة اعاد الصوم صوم ما مضى او اليوم ولزمه الكفارة ان تعمد والا اعاد يومه ذكرا كان او امرأة (٤) .

ومن جعل في فيه نحو حصاة فسبقت الى حلقه اعاد يومه وقيل لا والظاهر عندي أن المراد بقولهم أمسك حديدا او نحاسا او فضة في فيه أنه أمسكه وكان كحاله قبل الإمساك من بلع الريق لأنه ان بلعه فقد بلع الصدى وأما ان لم يبلع فلا فساد قطعاً ويشير الى ذلك قولهم أنه لا يفسد بامساك الذهب في الفم وذلك لأنه لا يصدى فلو خلط به فضة او نحاس او حديد او غير ذلك مما ينحل منه شيء لفسد أيضا (٥) .

كما يجب الامتناع عن اخراج المنى بعد زمان الصوم سواء بتحريك العورة باليد او بغير اليد او بادامة النظر والفكر او الاستماع الى كلام او بمس الذكر الى جسد او ثوب او غيرهما او سواء كان ذكرا او أنثى فيما بين الزوج والزوجة او السيد وأمه وأما غيرهم فان ذلك منه كبيرة تنقض الوضوء والصوم ولو لم ينزل

ويفسد الصوم اذا نظر الصائم الى امرأة محرمة بقرينة . او نظر الى غلام فأمنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو كان بقصد ما لا قرب الكفارة وخصوصا مع الاعتقاد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته ويجب القضاء على الصائم .

انما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحفنة وغيرهما . والأقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان أثم واذ لا دلالة في التحريم على الفساد لأنه أعم . فلا يفسد الا مع النص عليه . كالتناول والجماع ونظائرهما .

ولا فرق حينئذ بين المحللة والمحرمة الا في الأثم وعدمه ولا يفسد الصيام بمص الخاتم . وشبهه وأما مص النواة فكروه وزق الطائر ومضغ الطعام وزق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق (١) .

وروى عن أبى عبد الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا يفسد ذلك صومه أو ينقصه فقال . ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النبل : أنه يجب على الصائم الإمساك عن كل مفطر يصل الى الجوف أى البطن . واختلف فيما خرج عن حد الفم الى داخل والتصق به فإنه كالبطن سواء كان من أى منفذ

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٤٢ ، ٤٣

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٢

(٣) المرجع الفروق من الكافي ج ٤ ص ١١

(٤) شرح النبل ج ٢ ص ١٨٩ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨٩ ، ١٩٠

يومه أو لا يقضى ؟ فمن يقول بأن موجب الإمساك هو تبين الفجر لا يوجبه ، ومن ثم فعلى القول الأول أوجب القضاء على من ظن أن الشمس قد غابت فأكل فاذا هي لم تغب لكن هل يعيد ما مضى أو يومه فقط قولان والثاني هو الأصح وعليه الأكثر وقيل انهدم صومه ولزمته المغلظة ذكره في الديوان ولا يأكل منتبه من نوم ليلة غيم حتى يسأل فان تعمد أكلا قبل السؤال ثم بان أن الأكل بعد الصباح غسد ماضيه ويومه (٣) .

وغسد الماضى كله أو اليوم بالوارد جوفاً ولو حلقتا عمداً ولو دمعاً أو مخاطاً وخلاً من فم أو كان في الفم من الأنف أو ريقاً بأن عن فم منقطعاً لا أن خرج متصلاً وزجع متصلاً ، وفي لزوم مغلظة بالرميق البائن والمخاط البائن قولان ورخص في عدم فساده فلا مغلظة والأول وهو الفساد أصح وعليه الأكثر والأصح أيضاً لزوم المغلظة ولا يجعل الصائم وهنا أو دواء أو ماء أو غير ذلك في مجرى مؤدى للحلق ولو أذن عند من قال بأن الأذن توصل الحلق من الفم — فخلافاً لمن أجاز ذلك وكرهه أبو الحسن ذلك .

ومن سقط أو احتقن في الدبر فقد لزمه القضاء والكفارة وكره بعضهم السعوط والاحتقان كراهة ولا بأس بالاحتقان في الذكر ولا بأس بفطر الدواء في الأذن تضرر لأنه يوصل إلى الدماغ لا إلى الجوف وفي الإفطار يطالع من صدر ونازل من رأس ولو لم يصلح حد الفم أقوال أحدها عدم الإفطار بهما لأنها في داخل كالريق ، والآخر الإفطار بهما ، ثالثها المختار الإفطار بالطالع لا النازل .

قال الشيخ يحيى رحمه الله تعالى : والذي نزل الرأس إذا كان متعمداً ينقض الصوم ولا بأس به في الصلاة وما يطالع من الصدر إذا كان متعمداً ينقض الصلاة لا الصوم وقيل ما نزل من

النفثة ولو حرك ذكره بيده أو حركت فرجها تشهياً وقيل لا ينقض في غير النظر والانزال ولا نقض بالنظر ومس الزوج والسيد مالم يكن انزال ولا نقض بانزال بلا عمد ولو كان أصله من نظر أو مس أو سماع إذا كان النظر والمس والسماع بلا تعمد ولا قصد وقيل يعيد يومه والصحيح أن لا إعادة وعن كل ما يفسد الصوم مما ذكر وكذلك يفسده أيضاً الإفطار بالحرام من مال مغصوب أو مسروق على العمد ونحو ذلك وقيل لا يفسد الصوم .

وفي الديوان أن أفطر بالحرام وبدأ بالفاحشة في وقت الإفطار كفر وصح صومه وقبل يبذل (١) يومه ، وقيل انهدم ما صام كله .

ومن انعط ذكره . حتى أمني لا بمس أو نظر أو فكر وإن بكيد بمثل يد ولا يتفكر أو نظر مدام بل خطر له في قلبه أمر الجماع ضرورة ولم يستعمل إليه أو نظر بلا عمد فكيف ووقع في قلبه ذلك ضرورة أو مس بلا عمد ووقع في قلبه ضرورة أو سمع بدون استماع فوقع ذلك ضرورة أو فعل مثل ذلك فيجب على الصائم أن يبذل يومه وقيل لا يجب إبداله إن لم يعالجه ولم يردده وكذلك يفسده أيضاً الإفطار بالحرام من مال مغصوب أو مسروق على العمد ونحو ذلك وقيل لا يفسد الصوم بالإفطار بالحرام لكن يلزمه رد مثله لمولاه أو قيمته وفي الديوان أن أفطر بالحرام أو بدأ بالفاحشة في وقت الإفطار كفر وصح صومه ومن أكل أو شرب أو فعل مفسد للصوم بعد الإصباح وقد نظر إلى الفجر ولم يره لخلل في نظره كسحاب رقيق لم يظنه سحاباً ولم يره وكضعف بصره لنوم أو غيره هل يقضى

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٠ الطبعة السابقة.

(٢) أي اشتد لأمر الجماع وأصل اللفاظ أن ينسب للرجل أو المرأة ويكون بمعنى شدة اشتهاؤ الجماع وأما الذكر فيقال مع حفظ بفتح العين أي قام ويجوز أن يكون انعط لموافقة نعظ وعلى الأول فيكون من نسبة ما للكل للبعض .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٠ الطبعة السابقة .

او لم يمن ، وقيل ان من امنى بيده يلزمه ما يلزم من زنا .

وان نظرت امرأة او فكرت فيما يحل او غيما لا يحل حتى اتاها بلل لم يضرها ذلك في صومها . وقيل يندم كذا في الديوان ووجهه انها فكرت معرضة عن قصد الامناء ففاجأها ، واجاز بعضهم التقبيل للشيخ ومن يملك اربه واجازه بعض للشيخ والشاب ومن لا يملك اربه بلا كراهة ، ومن خاف الانزال بالتقبيل وقبل فسبقه المني افطر لانه متعرض له ، ومن لزمته الجنابة ليلا باحتلام ولم يعلم حتى أصبح ولم يفق حتى أصبح .

قال اصحابنا صح يومه ولا بدل عليه اذ لو احتلم نهرا لم يلزمه بدل ان لم يضيع الغسل ، واما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » فمحمول على من أصبح جنبا عمدا (٢) .

ومن انعظ ذكره (٣) حتى امنى لا يمسه او نظر او فكر وان ترامع بمثل يد ولا بتفكر او نظر مدام بل خطر له في قلبه امر الجماع ضرورة ولم يستعمل اليه او نظر بلا عمد ووقع في قلبه ذلك ضرورة او مس بلا عمد ووقع في قلبه ضرورة او سمع بدون اسماع فوقع ذلك ضرورة او فعل مثل ذلك فيجب على الصائم ان يبذل يومه وقيل لا يجب ابداله ان لم يعالجه ولم يردده (٤) .

ويفسد صوم اليوم او الماضي على من ادخلت

الرأس ينقض الصلاة لا الصوم وما طلع من الصدر ينقض الصوم لا الصلاة وقيل ما نزل من الرأس ينقضها والذي يطلع لا ينقضها وقيل ما طلع ينقضها وما نزل لا ينقضها ، وقيل ينقضها الطالع والنازل ، وقيل لا ينقضها الطالع ولا النازل .

وفي الديوان وان بلع دموعه او مخاطه وهما متصلان فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ، ومنهم من يرخص ، وان طلع العقدة التي تجيء من الرأس فقد انهدم صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخص ولا يندم بالعقدة التي تجيء من الصدر وقيل يندم (١) .

ومن عبث بذكره او ادام نظرا بشهوة او ادام فكرا في الجماع او مس البدن باليد او الذكر او غيرها او قيل عمدا انهدم صومه ولزمته مغلظة عند الأكثر ان امنى — وقيل ولو لم يخرج من ذكره اذا انفصل عنه في داخله — كالمجامع الغائب الحشفة مطلقا ان امنى او لم يمن لا ان اذى او اودى ذلك العايب او مديم النظر او الفكر او المقبل وقيل الامذاء والابذاء كالامناء وهو قول من لزم الغسل بهما ، ومن ثم كرهه التقبيل لصائم ولو شيئا على الاصح واوجب بعض به افطارا مطلقا ولو بلا امذاء .

وروى بعض قومنا عن جابر بن زيد رضى الله تعالى عنه انه لا شيء على من تردد النظر حتى امنى .

وعن مالك رحمه الله تعالى ان لم يتابع النظر فعليه قضاء ما مضى وان قبل بشهوة من لا يحل له او نظره بشهوة او فكر فيه اعاد ما مضى ، وقيل اعاد يومه واختلف في الكفارة سواء امنى

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٣) قال صاحب شرح النيل : اشتد لامر الجماع واصل الانعاط ان ينسب للرجل او المرأة ويكون بمعنى شدة اشتهاؤ الجماع واما الذكر فيقال فيه نفط بفتح المعين أى قام ويجوز ان يكون انعط لموافقة نفط وعلى الاولى فيكون من نسبة ما للكل للبعض انظر شرح النيل ج ١ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٤) شرح النيل وشفاء المليل لحمد بن يوسف ا ط ب شرح ج ٢ ص ١٦٦ ، ص ١٦٧ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٠ ، ص ١٦١ نفس الطبعة .

المغرب ، وان اجنب بعد العصر وقد بقى من النهار ما لا يدرك فيه الغسل فضيع حتى غابت الشمس فلا ينهدم وقيل ينهدم ، وكذلك ان نزلت عليه الجنابة قبل طلوع الشمس بمقدار ما لا يتم فيه الغسل الا طلعت عليه .

وذكر في الديوان انه من توانى او رقد حتى دخل عليه النسيان انهدم وان علمه ونسى انه في رمضان فلا ينهدم ، وان رقد ناويا ان يقوم فانتبه بعد الاصباح او في وقت لا يدرك الغسل انهدم قلت وقيل الا يومه وفيه : وان انتبه بليل فنزع النجس وافاض الماء على راسه فاصبح انهدم ورخص بعض ومن ضيع بليل حتى لا يدركه فحدثت اليه علة تمنعه من الغسل فيتيمم قبل الصبح انهدم ورخص وان بقى له ما يغتسل فلا ينهدم (٢) . واصح النقض ليومه وقيل للماضى كله بكذب عمدا وبكل كبيره كالغيبه والتحريمه وترك الصلاة ، وقيل بالكذب عمدا والغيبه والنميه فقط ، وزعم بعض انه لا ينقض بالثلاثة ايضا وينتقض بكبره الشرك ، وقيل ينتقض بالكذب والغيبه والنميه واليمين الكاذبه ونظر الشهوة لحديث انهن ينتقضن الوضوء ويبطل الاعمال ويسقين اصول الشر ، ولا ينقض الصوم عند بعضهم بكبره الا ما ورد به الحديث من الكبائر وهو تلك الخمسة ، وقيل لا نقض بكذب الا بان كان كذبا عن الله ورسوله او اضاع به شيئا او كان ظلما مطلقا ، وقيل ان تاب عن كذب في حينه صح صومه (٣) .

ويفسد الصوم بالقىء العمد وقيل تلزم به الكفارة المغلظة ايضا الا ان غلبه الصوم القىء وقيل لا ينتقض الصوم ولو عمدا او لشبع . وقيل من تقيأ بشبع اعاد يومه . وقيل من ذرعه

في فرجها عودا او اصبعا ان التذت به ولزمتها مغلظة قولان وقيل لا تلزمها المغلظة بل ينهدم ما صامت فقط وقيل يومها وقل لا تلزمها المغلظة ولا ما مضى ولا يومها بل الاثم (١) .

وفي الديوان : ان التذت بذلك وكان منها بلل انهدم صومها ولزمتها مغلظة وان لم يكن بلل فلتعد يومها .

والصحيح انه ان امنت لزمتها المغلظة وقضاء يومها وما مضى والا فيومها فقط وانهدم صوم المتراكبتين بالبلل او بالامناء على مامر ، ولزمت كل واحدة منها مغلظة .

ومن لم يغتسل حتى اصبح او لزمه غسل نهارا في نوم او ضرورة او نسيان من الليل فضيعه او قدر ما يؤدي فيه الاغتسال مع مقدماته التي يصبح بها افطر واعاد ما مضى ، وقيل اعاد يومه وقيل تلزمه المغلظة ذكره في جامع ابى مسئلة وقيل ان منع مانع من الاغتسال فلا افطار حتى يضيع قدر الاغتسال وكذلك الكلام فيما اذا تيمم للجنابة لمانع وزال المانع وضيع بعد زواله نهارا ، ومن انتبه من النوم بعد الاصباح او قبله بقدر ما لا يغتسل مثلا فليغتسل من حين انتبه ووجد الجنابة .

وقال قومنا الجنابة لا تضر الصوم .

وفي الديوان : وقيل من ضيع الغسل قدر ما يغسل فيه شيئا من جسده انهدم صومه ، وقيل ينهدم ان ضيع مقدار ما يتيمم فيه ومنهم من يرخص لجنب ان يؤخر الغسل الى وقت صلاة الاولى ان اجنب بعد صلاة الفجر وكذلك ان اجنب بعد صلاة الظهر وآخر الغسل الى العصر وان اجنب بعد العصر وآخره الى غروب الشمس انهدم ورخص بعضهم ان اخره الى صلاة

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٨ نفس الطبعة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٩٧ الطبعة السابقة.

ولزم من قاء عمدا بأصبعه أو مداومة النظر الى شيء قضاء للماضي وقيل ليومه فقط . لأنه الوارد في الحديث دون الكفارة وقيل تلزمه كفارة أيضا لفعله المحرم .

فإن كل فعل يفسد الصوم حرام أصله ومنه القىء . والأكل فإن أكل عمدا يلزمه القضاء والمغلظة فكذا القائي عمدا وقيل يعيد يومه فقط وقيل مع الكفارة (٤) .

ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : أن المعتكف لا يخرج من معتكفه في الاعتكاف الواجب ليلا ولا نهارا إلا لما لا بد له منه من الغائط والبول وحضور الجمعة لأن الاعتكاف لما كان لبسا واقامة فالخروج يضاده ولا بقاء للشيء مع ما يضاده فكان ابطلا له وإبطال العبادة حرام . لقول الله تعالى « ولا تبتلوا أعمالكم (٥) » إلا أنا جوزنا له الخروج لحاجة الإنسان إذ لا بد منها وتعذر قضاؤها في المسجد فدعت الضرورة الى الخروج ولأن في الخروج لهذه الحاجة تحقيق هذه القرية لأنه لا يتمكن المرء من أداء هذه القرية إلا بالبقاء ولا بقاء بدون الفوت عادة ولا بد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى العادة فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله وما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء فكان المعتكف في حال خروجه عن المسجد لهذه الحاجة كأنه في المسجد .

وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من

القيء ولا لم يكن بشبع أعاد يومه ويردهما الحديث أن النقض على من استقاء لا على من ذرعه القيء وإن رجع منه شيء غلبة فالحكم كحكم من بلع شيئا غلبة قيل يعيد يومه وقيل لا . ولا نقض بالتبشيم عن شبع وهو مكروه وكره احتجام نهارا مطلقا وقيل في آخره وقيل في أوله لا لفساده بل لخوف الضعف فيؤدي للانطار أو ليصوم يومه معه لليل وكذا القاء التفت (١) .

والأكثر على إجازة الاكتحال نهارا مطلقا ولو كان فيه طعام وهذا لا يظهر الى أنه أخذه من قول الشيخ رحمه الله تعالى . وقيل إن لم يخلط بدواء يؤكل جاز وإن خلط بدواء يوكل فلا يجوز وهذا يناسب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يفطر إلا بما يؤكل . وجوز مع الكراهة لصائم أن يذوق طعام خل أو قدر أو عجين أو غير ذلك بلسانه وأن يمضغ لصبي مع حذر من أن يبلع شيئا وسواء كان الصائم ذكرا أو أنثى (٢) .

والاغماء مفسد للصوم مطلقا إن بهت اليه من الليل . أو يفرق بين أن يغشى على شخص قبل الفجر أو بعده وإذا اغشى عليه بعده . فأما أن يكون بعد مضي أكثر النهار أو أقله أحوال فالأول يوجب قضاء كل يوم وقع الاغماء فيه والثاني لا إلا أن افطر بأكل أو شرب أو جماع أو نحو ذلك وإن لم يبيت النية من الليل . والمفسد له أن اغشى عليه قبل الفجر أوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وهذا أحوط لدخوله فيه أي لشروعه فيه مع الفجر (٣) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٨ ، ص ١٩٩ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٣ نفس الطبعة السابقة .

(٥) الآية رقم ٣٣ من سورة محمد .

بمنزلة الاذكار المسنونة فيها ولا ينبغي أن يقيم في المسجد الجامع بعد صلاة الجمعة الا مقدار ما يصلى بعدها أربعة أو ستا على الاختلاف ولو أقام يوما وليلة ينتقض اعتكافه لكن يكره له ذلك أما عدم الانتقاض فلأن الجامع لما صلح لابتداء الاعتكاف فلأن يصلح للبقاء أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وأما الكراهة فلأنه لما ابتدا الاعتكاف في مسجد فكأنه عينه للاعتكاف فيه فيكره له التحول عنه مع إمكان الإتمام فيه ولا يخرج لعبادة مريض ولا لصلاة جنازة لأنه لا ضرورة الى الخروج لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقيين بها فلا يجوز ابطال الاعتكاف لأجلها .

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عبادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذى يتطوع به من غير ايجاب فله أن يخرج متى شاء ويجوز أن تحمل الرخصة على ما اذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان أو للجمعة ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن يكون خروجه لذلك قصدا وذلك جائز وأما المرأة اذا اعتكفت في مسجد بيتها لا تخرج منه الى منزلها لا حاجة لانسان لأن ذلك في حكم المسجد لها على ما بينا . فان خرج من المسجد الذى يعتكف فيه لعذر بأن انهدم المسجد أو أخرجه المسجد مكرها أو غير السلطان فدخل مسجدا آخر غيره من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا والقياس أن يفسد وجه القياس أنه وجد ضدا لاعتكاف وهو الخروج الذى هو ترك الإقامة فيبطل كما لو خرج عن اختيار ووجه الاستحسان أنه خرج

معتكفه ليلا ولا نهارا الا لحاجة الانسان وكذا في الخروج في الجمعة ضرورة لأنها فرض عين ولا يمكن اقامتها في كل مسجد فيحتاج الى الخروج اليها كما يحتاج الى الخروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج اليها مبطلا لاعتكافه . ولأن إقامة الجمعة فرض لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (١) » والأمر بالسعى الى الجمعة أمر بالخروج من المعتكف ولو كان الخروج الى الجمعة مبطلا للاعتكاف لما أمر به لأنه يكون أمرا بابطال الاعتكاف وأنه حرام ولأن الجمعة لما كانت فرضا حقا لله تعالى عليه والاعتكاف قرينة ليست هي عليه فمتى أوجب عليه نفسه بالنذر لم يصح نذره في ابطال ما هو حق لله تعالى عليه بل كان نذره عدما في ابطال لهذا الحق ولأن الاعتكاف دون الجمعة فلا يؤذن بترك الجمعة لأجله وأما وقت الخروج الى الجمعة ومقدار ما يكون في المسجد الجامع .

فذكر الكرخى رحمه الله تعالى وقال ينبغي أن يخرج الى الجمعة عند الأذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستا وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما يصلى قبلها أربعاً وبعدها وهو على الاختلاف في سنة الجمعة بعدها أنها أربع في قول أبي حنيفة وعندهما ستة على ما ذكرنا في كتاب الصلاة .

وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان منزله بعيدا يخرج حين يرى أنه يبلغ المسجد عند النداء وهذا أمر يختلف بقرب المسجد وبعده فيخرج في أى وقت يرى أنه يدرك الصلاة والخطبة ويصلى قبل الخطبة أربع ركعات لأن اباحة الخروج الى الجمعة اباحة لها بتوابعها وسننها من توابعها

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد فيغسل رأسه وان غسل رأسه في المسجد في اثناء لا بأس به اذا لم يلوث المسجد بالماء المستعمل فان كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب (٢) .

وأما اعتكاف التطوع فهو يفسد بالخروج لغير عذر كالخروج لعيادة المريض وتشجيع الجنابة فيه روايتان في رواية الأصل لا يفسد .

وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقرر على رواية الأصل فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير أو يخرج فيكون معتكفا ما أقام تاركاً ما خرج .

وعلى رواية الحسن رحمه الله تعالى هو مقدر بيوم كالصوم ولهذا قال أنه لا يصح بدون الصوم وجه رواية الحسن أن الشروع في التطوع موجب للاتمام على أصل أصحابنا صيانة المؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع وصلاة التطوع ومست الحاجة الى صيانة المؤدى ههنا لأن القدر المؤدى انعقد قرية فيحتاج الى صيانتها وذلك بالمضى فيه الى آخر اليوم وجه رواية الأصل أن الاعتكاف لبث واقامة فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة وهذا لأن الأصل في كل فعل قام بنفسه في زمان اعتباره في نفسه من غير أن يقف اعتباره على وجود غيره وكل لبث واقامة توجد فهو فعل تام في نفسه فكان اعتكافاً في نفسه فلا تقف صحته واعتباره على وجود أفعاله الى آخر اليوم هذا هو الحقيقة الا اذا جاء دليل التغيير فتجعل الأفعال المتعددة المتغايرة حقيقة متحدة حكماً كما في الصوم (٣) .

لضرورة إما عند انهدام المسجد لظاهر لأنه لا يمكنه الاعتكاف فيه بعدما انهدم فكان الخروج منه أمراً لا بد منه بمنزلة الخروج لحاجة الإنسان وإما عند الإكراه فلأن الإكراه من أسباب العذر في الجملة فكان هذا القدر من الخروج ملحقاً بالعدم كما اذا خرج لحاجة الإنسان وهو يمشي مشياً رفيقاً فان خرج من المسجد لغير عذر فسد اعتكافه .

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ساعة .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم .
قال محمد قول أبي حنيفة أقيس .

وقول أبي يوسف أوسع وجه قولهما أن الخروج القليل عفواً لأبي حنيفة أنه ترك الاعتكاف باشتغاله بضده من غير ضرورة فيبطل اعتكافه لفوات الركن وبطلان الشيء بفوات ركنه يستوى فيه الكثير والقليل .

وفي الخروج لحاجة الإنسان ضرورة وأحوال الناس في المشي مختلفة لا يمكن ضبطها فسقط اعتبار صفة المشي وههنا لا ضرورة في الخروج (١) . ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد لأن المئذنة من المسجد الا ترى أنه يمنع فيه كل ما يمنع في المسجد من البول ونحوه ولا يجوز بيعها فأشبهه زاوية من زاويا المسجد .

وكذا اذا كان داره بجانب المسجد فأخرج رأسه الى داره لا يفسد اعتكافه لأن ذلك ليس بخروج .

وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٥

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٥

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن

مسعود الكاساني ج ٢ ص ١١٤ ، ١١٥

والثاني أن المحرم في الاعتكاف عين الجماع فيستوى فيه العمد والسهو والمحرم في باب الصوم هو الافطار لا عين الجماع أو حرم الجماع لكونه افطارا لا لكون جماعا فكانت حرمة لغيره وهو الافطار والافطار يختلف حكمه بالعمد والنسيان ولو أكل أو شرب في النهار عمدا ففسد صومه وفسد اعتكافه لفساد الصوم ولو أكل ناسيا لا يفسد اعتكافه لأنه لا يفسد صومه والأصل أن كان من محظورات الاعتكاف وهو مانع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد (٤) .

ولو باشر فأنزل ففسد اعتكافه لأن المباشرة منصوص عليها في الآية وقد قيل في بعض وجوه التأويل أن المباشرة الجماع وما دونه ولأن المباشرة مع الانزال لا يكون في معنى الجماع لكى يكون حراما وكذا التقبيل والمعانقة واللمس انه ان أنزل في شيء من ذلك ففسد اعتكافه والا فلا يفسد لكنه يكون حراما بخلاف الصوم . ولو نظر فأنزل لم يفسد اعتكافه لانعدام الجماع صورة ومعنى فأنشبه الاحتلام .

ولا يأتي الزوج امراته وهي معتكفة اذا كانت اعتكفت باذن زوجها لأن اعتكافها اذا كان باذن زوجها فإنه لا يملك الرجوع عنه . فلا يجوز وطؤها لما فيه من افساد عبادتها (٥) .

ويفسد الاعتكاف بالردة لأن الاعتكاف قرينة والكافر ليس من أهل القرينة ولهذا لم ينعقد مع الكفر فلا يبقى مع الكفر أيضا . ونفس الاغماء لا يفسده بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع ولا يلزمه أن يستقبل الاعتكاف اذا افاق

ولو جامع في حال الاعتكاف يفسد اعتكافه لأن الجماع من محظورات الاعتكاف لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (١) » قيل المباشرة كفاية عن الجماع .

كذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن ما ذكر الله عز وجل في القرآن من المباشرة والرفث والغشيان فانما عنى به الجماع لكن الله تعالى حى كريم يكتفى بما شاء دلت الآية على أن الجماع محظور في الاعتكاف فان حظر الجماع على المعتكف ليس لمكان المسجد بل لمكان الاعتكاف وان كان ظاهر النهى عن المباشرة في حال الاعتكاف في المسجد بقوله عز وجل « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » لأن الآية الكريمة نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد وكانوا يخرجون يقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ثم يرجعون الى معتكفهم لا أنهم كانوا يجامعون في المساجد فنهوا عن ذلك بل المساجد في قلوبهم كانت أجل وأعظم من أن يجعلوها مكانا لوطء نسائهم فثبت أن النهى عن المباشرة في حال الاعتكاف لأجل الاعتكاف فكان الجماع من محظورات الاعتكاف ليلا ونهارا وسواء كان عمدا أو ناسيا بخلاف الصوم فان جماع الناسي لا يفسد الصوم والنسيان لم يجعل عذرا في باب الاعتكاف وجعل عذرا في باب الصوم والفرق من وجهين أحدهما أن الأصل أن لا يكون عذرا لأن فعل الناسي معذور الامتناع عنه في الجملة اذ الوقوع فيه لا يكون الا لنوع تقصير ولهذا كان النسيان جائزا لمؤاخذه عليه عندنا وانما رفعت المؤاخذه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا» (٢) ولهذا لم يجعل عذرا في باب الصلاة الا أنه جعل عذرا في باب الصوم بالنص فيقتصر عليه (٣) .

(١) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) بدائع الصنائع في الشرائع لأبى بكر بن مسعود

الكاسانى ج ٢ ص ١١٥ ، ص ١١٦

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن

مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٢١٦

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٦

كالحيض والجنون والاغماء الطويل لأن القضاء يجب جباً للفائت والحاجة إلى الجبر متحققة في الأحوال كلها إلا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص وهو قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (٣) » وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والقياس في الجنون الطويل أن سقط القضاء كما في صوم رمضان إلا أن في الاستحسان يقضى لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الخرج لأن الجنون إذا طال قلما يزول فتكر عليه صوم رمضان فيخرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف (٤) .

وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الأصل وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى يقضى بناء على أن اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عنه مقدر بيوم (٥) .

مذهب المالكية

جاء في بلغة السالك . أن من اعتكف في غير الجامع وهو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعى لها وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة : فيها الجمعة .

البطلان مطلقاً . وهو المشهور وعدمه وهو رواية ابن الجهم رحمه الله تعالى عن ذلك والتفصيل وذلك إذا نذر أو نوى أياماً فأخذه

وأما لو نذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة فمرض فيها بعد أن شرع ثم خرج ثم رجع يتم وصادف

وان أغمى عليه أياماً أو أصابه الم فسد اعتكافه وعليه إذا برىء أن يستقبل لأنه لزمه متابعا وقد فانت صفة التتابع فيلزمه الاستقبال .

ولو حاضت المرأة في حال الاعتكاف فسد اعتكافها لأن الحيض يناق أهلية الاعتكاف لأنه لا صنع له فيه فلم يكن جماعاً ولا في معنى الجماع ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج فيغتسل ويعود إلى المسجد ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى ويتزوج ويراجع ويلبس ويتطيب ويدهن ويأكل ويشرب بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويتحدث ما بداله بعد أن لا يكون مأثماً وينام في المسجد (١) والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد لما فيه من اتخاذ المسجد متجراً لا لجل الاعتكاف (٢) .

ما يترتب على فساد الاعتكاف :

وإذا فسد — فالذي فسد منه لا يخلو إما أن يكون واجباً واعنى به المنذور وأما أن يكون تطوعاً فإن كان واجباً يقضى إذا قدر على القضاء إلا الردة خاصة لأنه إذا فسد التحق بالعدم فصار فائتاً معنى فيحتاج إلى القضاء جباً للفوات . غير أن المنذور به أن كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه وإذا فطر يوماً أنه يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف كما في صوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه يلزمه متابعا فمراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار إلا الردة أو فسد بصنعه لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأساً

(٣) الآية رقم ٢٨ من سورة الأنفال .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المرجع السابق

مسعود الكاساني ج ٢ ص ١١٧

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٧

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٦

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٧

ما يترتب على افساد الاعتكاف

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى : اذا فسد الاعتكاف فانه اذا كان ما فعله المعتكف على سبيل العمد فهو مبطل لجميع الاعتكاف لانه لما كانت سنته التتابع تنزل بذلك منزلة العبادة الواحدة فلذلك كله يفسد صومه بفساد جزئه وان لم يكن عمدا بأن كان سهوا او غلبة فانه يجب القضاء متصلا بآخره . وظاهر ذلك ان القبلة والمباشرة بل والوطء سهوا مما يقضى فيه ويبنى وليس كذلك (٦) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج : ان الاعتكاف يبطل بالجماع من عالم بتحريمه ذاك للاعتكاف سواء اجماع في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها لمنافاته العبادة البدنية . واعلم ان جماعه في المسجد حرام مطلقا اذا أدى الى مكث فيه سواء كان معتكفا ام لا وسواء كان اعتكافه فرضا ام نفلا . واما اذا جامع خارج المسجد وكان معتكفا فان كان الاعتكاف منذورا وحرام وان كان تطوعا لم يحرم اذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز قال في المهمات والحكم بالبطلان انها هو بالنسبة الى المستقبل واما الماضي ان كان منذورا متتابعيا فيستأنف وان لم يكن متتابعيا لم يبطل ما مضى سواء اكان منذورا ام نفلا . ولو شتم انسانا او اغتابه او اكل حراما لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه .

قال في الانوار ولو اولج في دبر خنثى بطل اعتكافه او اولج في قبله او اولج الخنثى في رجل او امرأة او خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله .

الجمعة قال فلا خلاف ان هذا يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه . ومفهوم ذلك انه ان ارتكب النهى ولم يخرج لم يبطل على الظاهر اذ لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة لان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاثا متوالية فاذا حصل الترك في ثلاث جرى على الخلاف في الكبائر هل تبطل الاعتكاف ام لا (١) .

فاذا فرض احد ابويه مسلمين كانا او كافرين فانه يجب عليه ان يخرج من اعتكافه بخلاف الاجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعبادتهم فان لم يخرج لاحد ابويه جرى في اعتكافه التأويلان في البطلان بالكبائر لان العقوق من جهلتها . فاذا مات احد ابويه والآخر حيا . فانه يجب عليه الخروج جبرا للحى منهما فان لم يكن الثانى حيا لم يجب عليه الخروج (٢) .

واختلف في فعله الكبائر غير المسكر كالغيبية والنميمة والقذف والسرقة والعقوق فقل يبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل . ويبطل الاعتكاف بالوطء فان وطىء عمدا او سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من اوله ويفسد على الموطوء ولو نائما والوطء المذكور مفسد وان لغير مطيفة لان ادناه ان يكون كلبس الشهوة (٣) .

قال ابن الحاجب والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة ليللا ونهارا ولو كانت حائضه (٤) . حاصلة ان المعتكفة اذا حاضت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر ناسية لاعتكافها فانه يبطل وتستأنفه من اوله ومثل الحائضة غيرها من بقية ارباب الاعذار المانعة . من الصوم كالعبد (٥) .

(١) بلغه السالك لا قرب المسالك للصاوى ج ١ ص

٢٢٨ ، ، ص ٢٢٩

(٢) بلغه السالك لا قرب المسالك ج ١ ص ٢٢٩

(٣) المرجع السابق لا قرب المسالك ج ١ ص ٢٢٩

(٤) الحطاب على خليل ج ٢ ص ٥٧

(٥) بلغه السالك لا قرب المسالك ج ١ ص ٢٢٩

(٦) الحطاب على خليل ج ٢ ص ٥٧

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى والشرح الكبير : ان المعتكف اذا خرج لما له منه بدعاهدا بطل اعتكافه الا يكون اشتراط وان خرج ناسيا فقال القاضى رحمه الله تعالى الا يفسد اعتكافه لانه فعل المنهى عنه ناسيا فلم تفسد العبادة كالاكل في الصوم .

وقال ابن عقيل رحمه الله تعالى يفسد لانه ترك للاعتكاف وهو لزوم للمسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم فان اخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه عمدا كان او سهوا لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف الى عائشة رضى الله تعالى عنها ففتسله وهى حائض (١) . والوطء مفسد للاعتكاف فهو محرم بالاجماع والاصل فيه قول الله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها (٢) » .

فان وطئ فى الفرج متعمدا أفسد اعتكافه باجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر رحمه الله تعالى عنهم ولأن الوطء اذا حرم فى العبادة أفسدها كالحج والصوم . وان كان ناسيا فكذلك عند إمامنا رحمه الله تعالى لأن ما حرم فى الاعتكاف استوى عمده وسهوه فى إفساده كالخروج من المسجد ولا يسلم أنها لا تفسد الصوم ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف الا اذا اقترن بالانزال اذ ثبت هذا فلا كفارة بالوطء فى ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وعطاء والنخعي وأهل المدينة وغيرهم من العلماء .

واختيار القاضى رحمه الله تعالى لأنه عبادة يفسدها الوطء لعينه فوجببت الكفارة بالوطء فيها

واظهر الاقوال أن المباشرة بشهوة غيبا دون الفرج كالمس وقبلة تبطل الاعتكاف ان أنزل والا فلا تبطله .

والثانى : تبطله مطلقا لعموم قوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد (١) » .

والثالث : لا تبطله مطلقا كالحج وعلى قول هى حرام فى المسجد ان لزوم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه ان كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما اذا كان نفلا . واذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل واذا قبل بدون شهوة بل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة (٢) .

ولا يصح اعتكاف كافر ومجنون ومبرسم وسكران ومغى عليه ومن لا تمييز له لعدم صحة فتيهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فى المسجد وكل من حرم مكثه فى المسجد لا يصح اعتكافه فيه (٣) .

ومحل عدم صحة اعتكاف المغى عليه فى الابتداء اما لو طرا عليه فى أثناء اعتكافه فانه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه (٤) .

ولو ارتد المعتكف أو سكر معتديا بطل اعتكافه فى زمن رده وسكره لعدم أهليته اما غير المعتدى فيشبهه كما قال الأثرعى انه كالمغى عليه . والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع . فلا بد من استثنائه لأن ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع المتتابع (٥) .

(١) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٤٣٧

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٩

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٩

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب

الشربيني ج ١ ص ٤٤٠

(٦) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٢٩

(٧) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

وكل موضع فسد اعتكافه فإن كان تطوعا فلا قضاء عليه لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة . وان كان نذرا نظرنا فان كان نذر أياما متتابعة فسد ما مضى من اعتكاف واستئناف لأن التتابع وصف في الاعتكاف قد أمكن الوفاء به فلزمه . وان كان نذر أياما معينة كالعشر الأواخر من شهر رمضان ففيه وجهان .

أحدها : يبطل ما مضى ويستأنف لأنه نذر اعتكافا متتابعاً فبطل بالخروج منه كما لو قئده بالتتابع بلفظه .

والثاني : لا يبطل لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحاً فلم يبطل بتركها في غيره وإذا لم يكن بد من الإخلال بأحدها ففيها . حصل ضرورة أولى . ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر فيه . فعلى هذا يقضى ما أفسد فيه فحسب . وعليه الكفارة على الوجهين جميعاً لأنه تارك لبعض ما نذره (٣) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة . فهو مباح . وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل . لقول الله تعالى « ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (١) » .

فصح أن من تعمد ما نهى عنه من عموم المباشرة ذاكراً لاعتكافه فلم يعتكف كما أمر . فلا

كالحج وصوم رمضان . ويدل لنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرائها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلاة ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل وما ذكره ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان .

والقياس على الحج لا يصح لأنه مبين لسائر العبادات ولهذا يمضى في فاسده ويلزم بالشروع فيه ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه للزم أن يكون بدنة ون الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل (١) . فأما المباشرة دون الفرج فان كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تغلبه أو تناوله شيئاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه إلى عائشة رضي الله تعالى عنها وهو معتكف فترجله .

وان كانت عن شهوة فهي محرمة لقول الله تعالى « ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها . رواه أبو داود ولأنه لا يأمن افضاءها إلى افساد الاعتكاف .

وما أفضى إلى الحرام كان حراماً . فان فعل فأنزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد (٢) .

وان ارتد المعتكف فسد اعتكافه لقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف . وان شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد . ما يترتب على افساد اعتكافه :

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٥ ، ص ١٤٦

(٤) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ١٤٣

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٤٤ ، ص ١٤٥

منه . وعليه أن يخرج اليه . ولا يضر ذلك باعتكافه وكذلك يخرج لحاجة الانسان . ومن البول وللغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض . ان شاء في حمام أو في غير حمام . ولا يتردد على أكثر من تمام غسله . وقضاء حاجته فان فعل بطل اعتكافه وكذلك يخرج لابتياح ما لا يد له ولاصله منه . من الأكل واللباس ولا يتردد على غير ذلك . فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه وله أن يشيع أصله الى منزلها وانما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه .

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخارى عن سعيد بن المسيب أن ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس .

وامر عليه السلام من دعى ان كان مفطرا فليأكل . وان كان صائما فليصل . بمعنى أن يدعو لهم وقال تعالى : « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع(٣) » .

وقال تعالى : « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ اذا ما دعوا (٤) » .
وقال تعالى : « انفروا خفافا وثقالا(٥) » .

فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو حسن .

اعتكاف له فان كان نذرا قضاه . والا فلا شيء عليه وقوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » .

خطاب للجميع من الرجال والنساء فحرمت المباشرة بين الصنفين .

ومن طريق البخارى عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف . فأرجله وأنا حائض .

فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل(١) .

وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح له والخروج له . لأنه بذلك انما التزم الاعتكاف في خلال ما استثناه وهذا مباح له أن يعتكف اذا شاء ويترك اذا شاء . لأن الاعتكاف طاعة . وتركه مباح فان أطاع أجر وان ترك لم يقض . وان العجب ليكثر ممن لا يجيز هذا الشرط . والنصوص كلها من القرآن والسنة موجبة لما ذكرنا .

ثم يقول : بلزوم الشروط التي أبطلها القرآن والسنة . من اشتراط الرجل للمرأة أن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها .

والداخله بنكاح طالق والسرية حرة . وهذه شروط الشيطان . وتحريم ما أحل الله عز وجل وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن(٢) .

وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع

(١) المحلى للإمام محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي . ج ٥ ص ١٨٧ مسألة رقم ٦٢٦ الطبعة الاولى .
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ مسألة رقم ٦٢٧

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة .
(٤) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة .

ولا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد
لغير حاجة عابدا ذاكرا . لأنه قد فارق العكوف
وتركه . وبمباشرة المرأة في غير الترجيل لقول
الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد(٤) » . وتعتمد معصية الله تعالى : أي
معصية كانت . لأن العكوف الذي ندب الله
تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية
ولا شك عند أحد من أهل الإسلام في أن
الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف
في المسجد على معصية فقد ترك العكوف على
الطاعة فيبطل عكوفه(٥) .

ومن عصى ناسيا أو خرج ناسيا أو مكرها أو
بأثر أو جامع ناسيا أو مكرها . فلا اعتكاف تام
لا يكدر كل ذلك فيه شيئا . لأنه لم يعمد إبطال
اعتكافه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكروا عليه(٦) .

ويؤذن في المئذنة أن كان بابها في المسجد أو
في صحنه ويعمد على ظهر المسجد لأن كل ذلك
من المسجد . فان كان باب المئذنة خارج المسجد
بطل اعتكافه إذا تعمد ذلك ، وإذا حاضت المئذنة
أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك
إذا ولدت فانها ان اضطرت الى الخروج خرجت
ثم رجعت إذا قدرت لما ذكر أن الحائض تدخل
المسجد . ولا يجوز منعها منه ان لم يأت بالمنع
لها منه نص ولا إجماع(٧) .

وهو قول أبي سليمان .

قال الله تعالى : « ما على المحسنين من
سبيل(١) » ففرض على المعتكف أن يخرج لعبادة
المريض مرة واحدة . يسأل عن حاله واقفا
وينصرف لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض .
وأنما هو تطويل . فهو يبطل الاعتكاف . وكذلك
يخرج لشهود الجنازة فإذا صلى عليها انصرف
لأنه قد أدى الفرض . وما زاد فليس فرضا .
وهو به خارج عن الاعتكاف وفرض عليه أن
يخرج إذا دعى فان كان صائما بلغ إلى دار الداعي
ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك . فرض عليه
أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة
فإذا سلم رجع . فان زاد على ذلك خرج من
الاعتكاف فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت
فسحة فان علم أنه ان رجع إلى معتكفه ثم خرج
أدرك الخطبة فعليه أن يرجع والا فليتم .

وكذلك ان كان عليه في الرجوع حرج . لقول
الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من
حرج(٢) » .

وكذلك يخرج للشهادة إذا دعى سواء قبل
أو لم يقبل لأن الله تعالى أمر الشهداء بأن لا يأبوا
إذا دعوا .

ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل . وما كان
ربك نسيا . فإذا أداها رجع إلى معتكفه فان
تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه وهو كله قول
أبي سليمان وأصحابنا وروينا من طريق سعيد
ابن منصور عن عاصم بن حمزة قال : قال على
ابن أبي طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة
وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أصله
بأمرهم بحاجته وهو قائم(٣) .

(٤) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

(٥) المطي لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٩٢ مسألة

رقم ٦٣٠

(٦) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣ مسألة

رقم ٦٣١

(٧) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣

مسألة رقم ٦٣١

(١) الآية رقم ٩١ من سورة التوبة .

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج

(٣) المطي لابن حزم الظاهري ج ٥ ص ١٨٨ مسألة

رقم ٦٢٨

منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار خارج المسجد ففسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الأمور الثلاثة (٢) .

قال عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب عندنا . وإذا أراد أن يعتكف من أول الليل . ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فإنه لا يفسد بخروجه في أول جزء من النهار . ولو خرج آخر جزء من النهار وفي عزمه اعتكاف الليلة المستقبل لم يفسد اعتكافه (٣) .

وإذا فرغ المعتكف من الحاجة التي خرج لها فإنه يرجع إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه من غير مسجد .

فأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فإنه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذي ابتداء فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى والا لزمه اتمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج إليه وأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده فوراً والا بطل اعتكافه . فإذا كان له غرض في المسجد الذي ابتداء الاعتكاف فيه رجع إليه فإن لم يكن له غرض فيه ووجد مسجداً أقرب إليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه . فإن رجع إلى الأول ففسد اعتكافه .

وهكذا إذا تهدم المسجد الذي هو فيه أنكره على الخروج منه انتقل إلى أقرب مسجد إليه (٤) .

مذهب الإمامية :

جاء في الروضة البهية وكتاب الخلاف : أنه

وروينا من طريق البخاري . عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحبرة والصفرة . فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلى (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار : أن ما يفسد الاعتكاف ثلاثة أمور وذكر بعضهم أن ما يفسد الاعتكاف أربعة وذلك بإضافة الردة .

أحدها الوطء والامتناء كما سبق ذكره في باب الصيام . وسواء وقع الوطء في النهار أم في الليل إذا كان معتكفاً بالليل مع النهار فأما حيث يعتكف نهاراً فقط فلا يفسده الوطء بالليل .

والثاني : ما يفسد الصوم من الأمور التي يفطر بها الصائم لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف فإذا بطل الشرط بطل المشروط .

والثالث : الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة بكل بدنه فإنه يفسد بذلك اعتكافه ولو لحظة واحدة إلا أن يخرج لواجب سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها أم فرض كفاية كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أو كان خروجه مندوباً كعيادة المرضى أو كان خروجه لباح دعت إليه حاجة . نحو أن يخرج ليأمر أهله وينهاهم أو يقضى لهم حاجة أو يخرج لقضاء الحاجة فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا في الأقل من وسط النهار . (هو مادون النصف أو نصفه لأن الأكثر مازاد على النصف) أما لو خرج لها أول جزء من النهار أو آخر جزء

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٤٩ ، ص ٥٠

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠ ، ص ٥١

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٦ ، ص ١٩٧

مسألة رقم ٦٣٤ الطبعة السابقة .

بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته (٤) .

واذا سكر المعتكف بطل اعتكافه . دليلنا في ذلك أن الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر نقض حقيقة الاعتكاف لأنه فسق فوجب أن يبطل اعتكافه وكذلك إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه . دليلنا في ذلك أنه إذا ارتد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وإن كان أسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلا يجوز أن يقيم في المسجد ولا تصح منه الطاعة وذلك ينافي مع الاعتكاف (٥) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل : أن من شروط الاعتكاف ترك الجماع وإن كان ليلا لا التقبيل ومن تعمد الجماع ليلا لزمه البدل والكفارة المغلظة ولو لم يصم نهارا بناء على أن الاعتكاف يصح بلا صوم .

وقال مالك وغيره يفسد بالتقبيل واللمس فليسوا مجتمعين على أن التقبيل يفسد كما قيل .

ومن تعمد انزال فأنزل بأي وجه كان فكالمجامع عمدا (٦) .

ومن حاضت قبل الغروب فسد يومها وتدخل قبل الفجر إذا طهرت .

ويفسد صوم الاعتكاف ما يفسد صوم غيره (٧) . وإذا خرج المعتكف لما لا بد منه

يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ذلك حيث يكون الاعتكاف واجبا . ويفسده الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف فاذا باثر امراته في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه أنزل أو لم ينزل .

وكذلك يفسده الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما وقيل لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى بخلاف الجماع .

وإذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع غاناه يجب عليه كفارتان . أن كان شهر رمضان واحداهما عن الصوم والأخرى عن الاعتكاف وقيل تجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا . وهو ضعيف . نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهة وجب بافساده كفارة بسببه . ووجب في الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره إلا أن يتعين بنذر وشبهة فيجب كفارة يشبهه أيضا لافساده (١) .

دليلنا في ذلك قول الله تعالى : « ولا تبأشروهن وانتم عاكفون في المساجد (٢) » وهذا عام في كل مباشرة أنزل أو لم ينزل والنهي يدل على فساد المنهى عنه (٣) . ولو كان افساده للاعتكاف بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا إلا أن يكون متعينا بنذر وشبهة فيجب كفارته أيضا .

ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالنطيب والبيع والمجارة أثم ولا كفارة ولو كان

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٥٩

(٥) الخلاف للطوسي ج ١ ص ٤٠٧

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لحمد بن يوسف

أطفيش ج ٢ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٧

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص

١٥٨ وكتاب الخلاف للطوسي ج ١ ص ٤٠٣

(٢) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

(٣) الخلاف للطوسي ج ١

لأنه في معنى الجماع في القبل عقدهما حتى قالوا
بوجوب الحد ٥

وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
في رواية يفسد لأنه مثل الوطء في القبل في قضاء
الشهوة ويوجب الاغتسال من غير انزال .

وفي رواية لا يفسد لعدم كمال الارتقاء
لقصد قضاء الشهوة فيه لسوء المحل فأشبهه
الجماع فيما دون الفرج .

ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى : أنه لا يجب
الحد .

والثاني أن يكون قبل الوقوف بعرفة فإن كان
بعد الوقوف بها لا يفسد الحج عندنا لأن الركن
الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أى الوقوف
بعرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه أخبر عن تمام
الحج بالوقوف ومعلوم أنه ليس المراد منه
التمام الذى هو ضد النقصان لأن ذا لا يثبت
بنفس الوقوف فعلم أن المراد منه خروجه عن
احتمال الفساد والفوات ولأن الوقوف ركن مستقل
بنفسه وجودا وصحة لا يقف وجوده وصحته
على الركن الآخر وما وجد ومضى على الصحة
لا يبطل الا بالردة ولم توجد واذا لم يفسد الماضي
لا يفسد الباقي لأن فساد بفساده ولكن يلزمه
بدنة لما ذكره ويستوك في فساد الحج بالجماع
الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد
وهو ما بينا (٣) .

وذلك لما روى أن جماعة من الصحابة رضى
الله تعالى عنهم أفتوا بفساد حجها حيث أوجبوا
القضاء عليهما ويستوى فيه العابد والخاطئ
والذاكر والناسي عند أصحابنا .

فانه لا يفسد اعتكافه بالخروج ولا قائل بفساد
الاعتكاف به وانما الخلاف فيما لا بد منه وأمكنه
أن يعمل في المسجد وكل خروج مخير فيه غير
مضطر اليه فهو مفسد للاعتكاف ولا يعمل دنيويا
باختيار كبيع وشراء (١) .

ما يفسد الحج والعمرة وما لا يفسدها

مذهب الحنيفة :

جاء في بدائع الصنائع أن الذى يفسد الحج
الجماع عند وجود شرطه فيقع الكلام فيه في موضعين
في بيان أن الجماع يفسد الحج في الجملة وفي بيان
شرط كونه مفسدا أما الأول فالدليل عليه ما روى
عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم
قالوا غيبن جامع امراته وهما محرمان مضيا في
احرامهما وعليهما هدى ويقضيان من قابل
ويفترقان ولأن الجماع في نهاية الارتقاء بمرافق
المقيمين فكان في نهاية الجنابة على الاحرام فكان
مفسدا للاحرام .

وأما شرط كونه مفسدا فغشيان أحدهما أن
يكون الجماع في الفرج حتى لو جامع فيها دون
الفرج أو لمس بشهوة أو عانق أو قبل أو باشر
لا يفسد حجه لانعدام الارتقاء البالغ لكن تلزمه
الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لوجود
استمتاع مقصود (٢) .

ولو وطئ بهيمة لا يفسد حجه ولا كفارة
عليه الا اذا أنزل لأنه ليس باستمتاع مقصود
بخلاف الجماع فيما دون الفرج وأما الوطء في
الموضع المكروه فاما على أصلهما فيفسد الحج

(٣) المرجع السابق وكذلك حاشية الطحاوى ج ١

ص ٥٢٤ ، ٥٢٦

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٤

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٦

وان كان يقع على الغنم والابل والبقر لكن الشاة ادنى والادنى متيقن به فحمله على الغنم اولى على انه رويانا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الهدى فقال ادناه شاة ويجزىء فيه شره .

في جزور ان بقرة لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرك بين أصحابه رضى الله عنهم في البدن عام الحديبية فذبخوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واعتباره قبل الوقوف غير سديد لان الجنابة قبل الوقوف اخف من الجنابة بعده لان الجماع قبل الوقوف اوجب القضاء لانه اوجب فساد الحج والقضاء خلف عن الفائت فيجبر معنى الجنابة فتخف الجنابة فيوجب نقصان الموجب وبعد الوقوف لا يفسد الحج عندنا لما ذكرنا فلم يجب القضاء فلم يوجد ما تجب به الجنابة فبقيت متغلظة فتغلظ الموجب .

ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فان كان في مجلس لا يجب عليه الا دم واحد استحسانا والقياس ان يجب عليه لكل واحد دم على حدة لان سبب الوجوب قد تكرر فتكرر الواجب الا انهم استحسنا فما اوجبوا الا دما واحدا لان اسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد فيكتفى بكفارة واحدة لان المجلس الواحد يجمع الاعمال المتفرقة كما يجمع الاقوال المتفرقة كايلاجات في جماع واحد انها لا توجب الا كفارة واحدة وان كان كل ايلاجة لو انفردت اوجبت الكفارة كذا هذا وان كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف .

وقال محمد يجب دم واحد الا اذا كان كفر للأول كما في كفارة الافطار في شهر رمضان وجه قول محمد ان الكفارة انها وجبت بالجماع الأول

وقال الشافعي لا يفسد الخطا والنسيان والكلام فيه بناء على اصل ان فساد الحج لا يثبت الا بفعل محذور فزعم الشافعي ان الحظر لا يثبت مع الخطا والنسيان وقتلنا نحن يثبت وانما المرفوع هو المؤاخذة عليهما . ويستوى فيه الطوع والاكره لان الاكره لا يزيل الحظر ولو كانت المرأة مكرهة فانها لا ترجع بما لزمها على المكره لانه حصل لها استمتاع بالجماع فلا ترجع على احد كالمفرور اذا وطئ الجارية ولزمه الغرم انه لا يرجع به على الغار كذا هذا ويستوى فيه كون المرأة المحرمة مستيقظة او نائمة حتى يفسد حجها في الحالين سواء كان المراجع لها محرما او حلالا لان النائمة في معنى الناسية والنسيان لا يمنع فساد الحج كذا النوم ويستوى فيه كون المراجع عاقلا بالغا او مجنونا او صبيا بعد ان كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها لان التمكين محذور عليها (١) .

واما بيان حكمه اذا فسد ففساد الحج يتعلق به احكام منها وجوب الشاة عندنا .

وقال الشافعي وجوب بدنة وجهه قوله ان المراجع بعد الوقوف انها اوجب البدنة لتغليظ الجنابة والجنابة قبل الوقوف اغلظ لوجودها حال قيام الاحرام المطلق لبقاء ركني الحج وبعد الوقوف يبعد الا احدهما فلما وجبت البدنة بعد الوقوف فلان تجب قبله اولى .

ولنا ما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال البدنة في الحج في موضعين احدهما اذا طاف للزيارة جنبا ورجع الى اهله ولم يعد والثاني اذا جامع بعد الوقوف .

ورويانا عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا وعليهما هدى واسم الهدى

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٧ وكذلك

حاشية الطحاوى ج ١ ص ٥٢٦

جزاء لهتك حرمة الاحرام والحرمة حرمة واحدة اذا انتهكت مرة لا يتصور انتهاكها ثانيا كما في صوم شهر رمضان .

وكما اذا جامع ثم جامع في مجلس واحد واذا كثر فقد جبر الهتك فالتحق بالعدم وجعل كأنه لم يوجد فلم يتحقق الهتك ثانيا ولهما ان الكفارة تجب بالجنابة على الاحرام وقد تعددت الجنابة فيتعذر الحكم وهو الأصل اذا قام دليل يوجب جعل الجنابات المتعددة حقيقة متحدة حكما وهو اتحاد المجلس ولم يجد ههنا بخلاف الكفارة للصوم فأنها لاتجب بالجنابة على الصوم بل جبرا لهتك حرمة الشهر على ما ذكرنا . فيما تقدم ولا يجب عليه في الجماع الثاني الا شاة واحدة لأن الأول لم يوجب الا شاة واحدة فالثاني أولى ولو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للأول وللثاني شاة على قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعلى قول محمد ان كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني شاة والا فلا يجب هذا اذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فأما اذا أراد به رفض الاحرام والاحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة لأن الكل مفعول على وجه واحد فلا يجب بها الا كفارة واحدة كالايلاجات في الجماع الواحد ومنها وجوب المضى في الحجة الفاسدة لقول جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم يمضيا في احرامهما ولأن الاحرام عقد لازم لا يجوز التحلل عنه الا بأداء افعال الحج أو لضرورة الاحصار ولم يوجد احدهما فيلزمه المضى فيه فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجتنب جميع ما يجتنبه في الحجة الصحيحة ومنها وجوب القضاء لقول الصحابة رضى الله تعالى عنهم بقضياته من قابل ولأنه لم يأت بالأمورية على الوجه الذى أمر به لأنه أمر بحج خال عن

الجماع ولم يأت به فبقى الواجب في ذمته فيلزمه تفريغ ذمته عنه ولا يجب عليه العمرة لأنه ليس بفائت الحج الا ترى أنه لم تسقط عنه افعال الحج بخلاف المحصر اذا حل من احرامه بذبح الهدى أنه يجب عليه قضاء الحجة والعمرة أما قضاء الحجة فظاهر وأما قضاء العمرة فلفوات الحج في ذلك العام وهل يلزمها الافتراق في القضاء .

قال اصحابنا الثلاثة لا يلزمها ذلك لكنها ان خانا المعادة يستحب لها أن يفترقا .

وقال زفر ومالك والشافعى يفترقان واحتجوا بما رويانا من قول جماعة الصحابة رضى الله عنهم يفترقان ولأن الاجتماع فيه خوف الوقوع في الجماع ثانيا فيجب التحرز عنه بالافتراق ثم اختلفوا في مكان الافتراق .

قال مالك اذا خرجا من بلدهما يفترقان حسما للمادة .

وقال زفر يفترقان عند الاحرام لأن الاحرام هو الذى حظر عليه الجماع فأما قبل ذلك فقد كان مباحا ولنا أنها زوجان والزوجة علة الاجتماع لا الافتراق وأما ما ذكرنا من خوف الوقوع يبطل بالابتداء فإنه لم يجب الافتراق في كل من يفعل فعلا في مكان يتذكر ذلك الفعل اذا وصل اليه ثم ان كانا يتذكران ما فعلا فيه يتذكران ما لزمهما من وبال فعلهما فيه أيضا فيمنعهما ذلك عن الفعل ثم يبطل هذا بلبس المخيط والتطيب فإنه اذا لبس المخيط أو تطيب غدل أن الافتراق ليس بلزوم لكنه مندوب اليه ومستحب عند خوف الوقوع فيما وقع فيه على هذا يحمل قول الصحابة رضى الله تعالى عنهم يفترقان (١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكسائى ج ٢ ص ٢١٧ وكذلك حاشية الطحاوى ج ١ ص ٢٧ الطبعة السابقة

ولا عمرته اما فساد عدم الحج فلأن الجماع وجد بعد الوقوف بعرفة وهو لا يفسد الحج .

واما عدم فساد العمرة فلأنه جامع بعد الفراغ من ركن العمرة وعليه اتهامها لأنه لما وجب اتهامها على الفساد فعلى الصحة والجواز اولى وعليه بدنة وشاة البدنة لأجل الجماع بعد الوقوف والشاة لأن الاحرام للعمرة باق والجماع في احرام العمرة يوجب الشاة وههنا لا يسقط عنه دم القران لأنه لم يوجد فساد الحج والعمرة ولافساد احدهما فأمكن ايجاب الدم شكرا فان جامع مرة بعد أخرى فهو على ما ذكر من التفصيل في المفرد بالحج انه ان كان في مجلس واحد فلا يجب عليه غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان (١) . على الاختلاف الذى ذكرنا فان جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف للزيارة فعليه بدنة وشاة لأن القارن يتحلل من الاحرامين معا ولم يحل له النساء بعد احرام الحجة فكذا في احرام العمرة كما يقع له التحلل من غير النساء بالحلق فيهما جميعا ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فلا شيء عليه لأنه قد حل له النساء فلم يبق له الاحرام رأسا الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا .

وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أو على غير وضوء وطاف أربعة أشواط طاهراً ثم جامع النساء قبل أن يعيده .

قال محمد أما في القياس فلا شيء ولكن ابا حنيفة استحسن فيها اذا طاف جنباً ثم جامع ثم أعاده طاهراً انه يوجب عليه دما .

وهذا اذا كان مفردا بالحج فأما اذا كان قارنا فالقارن اذا جامع فان كان قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة أو قبل أكثره فسدت عمرته وحجته وعليه دمان لكل واحد منهما شاة وعليه المضى فيهما واتامهما على الفساد وعليه قضاؤهما ويسقط عنه دم القران اما فساد العمرة فلو وجود الجماع قبل الطواف وهو مفسد للعمرة كما في حال الانفراد واما فساد الحجة فلحصول الجماع قبل الوقوف بعرفة وهو مفسد للحج كما في حال الانفراد واما وجوب الدمين فلأن القارن محرم باحرامين عندنا فالجماع حصل جنابة على احرامين فأوجب نقصا في العبادتين فيوجب كفارتين كالمقيم اذا جامع في رمضان واما لزوم المضى فيهما فلأن وجوب الاحرام عقد لازم واما وجوب قضائهما فلافسادهما فيقتضى عمرة مكان عمرة وحجة مكان حجة واما سقوط دم القران عنه فلأنه أفسدهما والأصل أن القارن اذا فسد حجته وعمرته أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران لأن وجوبه ثبت شكرا لنعمة الجمع بين القريتين بالفساد بطل معنى القرية فسقط الشكر ولو جامع بعد ما طاف لعمرته أو طاف أكثره وهو أربعة أشواط أو بعد ما طاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته ولا تفسد عمرته اما حجته فلما ذكر وهو حصول الجماع قبل الوقوف بعرفة واما عدم فساد عمرته فلحصول الجماع بعد وقوع الفراغ من ركنها فلا يوجب فسادها كما في حال الانفراد وعليه دمان أحدهما لفساد الحجة بالجماع والآخر لوجود الجماع في احرام العمرة لأن احرام العمرة باق عليه وعليه المضى فيهما واتامهما .

وعليه قضاء الحج دون العمرة لأن الحجة هي التى فسدت دون العمرة ويسقط عنه دم القران لأنه فسد أحدهما وهو الحج ولو جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ الطبعة الاولى

لأنه لا يصير متمتعا الا بحصول العمرة والحجة ولما افسد العمرة لم تحصل له العمرة والحجة فلا يكون متمتعا ولو قضى عمرته وحج ومن عامه ذلك فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه فان فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها ورجع الى أهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا بالاجماع لأنه لما لحق بأهله صار من أهل التمتع وقد أتى به فكان متمتعا وإذا فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها لكنه لم يخرج من الحرم أو خرج منه لكنه لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وأحرم بالحج لا يكون متمتعا بالاجماع لأنه لما حل من عمرته الفاسدة صار كواحد من أهل مكة ولا تمتع لأهل مكة ويكون مسينا وعليه لاساعته دم ، وان فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها وخرج من الحرم وجاوز الميقات حتى قضى عمرته ولحق بموضع لأهله التمتع والقران كالبصرة وغيرها ثم رجع الى مكة وقضى عمرته الفاسدة ثم أحرم بحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا في قول أبي حنيفة كأنه لم يبرح من مكة .

وفي قول أبي يوسف ومحمد يكون متمتعا كأنه لحق بأهله وجه قولهما أنه لما حصل في موضع لأهله التمتع والقران صار من أهل ذلك الموضع وبطل حكم ذلك السفر ثم اذا قدم مكة كان هذا انشاء سفر وقد حصل له نسكان في هذا السفر وهو عمرة وحجة فيكون متمتعا كما لو رجع الى أهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته في أشهر الحج وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك أنه يكون متمتعا كذا هذا بخلاف ما اذا اتخذ مكة دارا لأنه صار من أهل مكة ولا تمتع لأهل مكة ولا يرى حنيفة أن حكم السفر الأول باق لأن الانسان اذا خرج من وطنه مسافرا فهو على حكم السفر ما لم يعد الى وطنه واذا كان حكم السفر الأول باقيا فلا عبرة بقدمه البصرة واتخاذها دارا بها فصار كأنه أقام بمكة لم يبرح منها

وكذا قول أبي يوسف وقولنا وجه القياس أنه قد صح من مذهب أصحابنا أن الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف واذا لم تكن شرطا فقد وقع التحلل بطوافه والجماع بعد التحلل من الاحرام لا يوجب الكفارة وجه الاستحسان أنه اذا اعاده وهو طاهر فقد انفسخ الطواف الأول على طريق بعض مشايخ العراق وصار طوافه المعتبر هو الثاني لأن الجنابة توجب نقصانا فاحشا فتبين أن الجماع كان حاصل قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف ما اذا طاف على غير وضوء لأن النقصان هناك يسير فلم ينفسخ الأول فبقى جماعه بعد التحلل فلا يوجب الكفارة .

وذكر ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع أنه تفسد العمرة وعليه عمرة مكانها وعليه في الحج بدنة لأن الركن في الطواف أكثر الأشواط وهو أربعة فاذا طاف في جوف الحجر فلم يأت بأكثر الأشواط فحصل الجماع قبل الطواف .

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن فاته الحج فجامع أنه يمضي على احرامه وعليه دم الجماع والقضاء للفوات أما وجوب المضي فلبقاء الاحرام

وأما وجوب الدم بالجماع في الاحرام وليس عليه قضاء العمرة لأن هذا تحلل بمثل أفعال العمرة وليس بعمرة بل هو بقية أفعال حج قد وجب قضاؤه بخلاف العمرة المبتدأة وأما المتمتع اذا جامع فحكمه حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة لأنه يحرم بعمرة أولا ثم يحرم بحجة (١) .

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعا

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٩ وكذلك حاشية الطحاوى ج ١ ص ٥٢٧ الطبعة السابقة

الطواف كله قبل السعى أو بعد الطواف والسعى قبل الحلق لا تفسد عمرته لأن الجماع حصل بعد أداء الركن وعليه دم لحصول الجماع في الإحرام وإن جامع بعد الحلق لا شيء عليه لخروجه عن الإحرام بالحلق فإن جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذى ذكرنا في الحج (٢) أن يحرم بالعمرة من ميقات أهل مكة للعمرة وذلك دليل الحاقه بأهل مكة فصارت عمرته وحجته مكيتين لصيرورة ميقاته للحج والعمرة ميقات أهل مكة فلا يكون متمتعاً لوجود الإلام بمكة كما فرغ من عمرته وصار كالملكى إذا خرج إلى أقرب الآفاق وأحرم بالعمرة ثم عاد إلى مكة وأتى بالعمرة ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً كذا هذا بخلاف ما إذا رجع إلى وطنه لأنه إذا رجع إلى وطنه فقد قطع حكم السفر الأول بابتداء سفر آخر فانقطع حكم كونه بمكة بعد ذلك إذا أتى مكة وقضى العمرة وحج فقد حصل له النسيان في سفر واحد فصار متمتعاً بهذا إذا أحرم بالحج ثم أفسدها وأتمها على أشهر الحج ثم أحرم بها قبل أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على أشهر الحج حتى دخل أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك فإنه لا يكون متمتعاً بالاجماع (١) .

حتى قضى عمرته الفاسدة وإذا كان كذلك لم يكن متمتعاً ولم يلزمه الدم لأنه لما أفسد العمرة لزمه أن يقضيها من مكة وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات أهل مكة للعمرة وذلك دليل الحاقه بأهل مكة فصارت عمرته وحجته مكيتين لصيرورة ميقاته للحج والعمرة ميقات أهل مكة فلا يكون متمتعاً لوجود الإلام بمكة كما فرغ من عمرته وصار كالملكى إذا خرج إلى أقرب الآفاق وأحرم بالعمرة ثم عاد إلى مكة وأتى بالعمرة ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً كذا هذا بخلاف ما إذا رجع إلى وطنه لأنه إذا رجع إلى وطنه فقد قطع حكم السفر الأول بابتداء سفر آخر فانقطع حكم كونه بمكة بعد ذلك إذا أتى مكة وقضى العمرة وحج فقد حصل له النسيان في سفر واحد فصار متمتعاً بهذا إذا أحرم بالحج ثم أفسدها وأتمها على أشهر الحج ثم أحرم بها قبل أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على أشهر الحج حتى دخل أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك فإنه لا يكون متمتعاً بالاجماع (١) .

وأما بيان ما يفسد العمرة فالذى يفسدها الجماع لكن عند وجود شرط كونه مفسداً وذلك شيئان أحدهما الجماع في الفرج لما ذكرنا في الحج .

والثانى أن يكون قبل الطواف كله أو أكثره وهو أربعة أشواط لأن ركنها الطواف والجماع حصل قبل أداء الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج وإذا فسدت يمضى فيها ويقضيها وعليه شاة لأجل الفساد عندنا .

وقال الشافعى بدنة كما في الحج فإن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو بعد ما طاف

مذهب المالكية

جاء في شرح منح الجليل أن الجماع ومقدماته يفسد الحج والعمرة مطلقاً عن التقيد سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً أو إكراهاً في قبل أو دبر من آدمى أو غيره بعد فعل شيء من أفعال الحج أو قبله ولا بد من كونه من بالغ وموجباً

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٧١

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧١

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٩

ووجب على المكلف لتهام النسك المفسد بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيته بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمى جمرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاتته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه الفاسد لعام كامل فأنه تباد على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز .

وان افسد ثم مات أو بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونهما وان لم يتمه سواء ظن اباحة قطعه أم لا فالاحرام الفاسد باق عليه ان لم يحرم بالقضاء بل وان احرم بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما احرم به قضاء عنه عند اماننا مالك رضى الله تعالى عنه ولا قضاء عليه لما احرم به واتمامه اتمام للمفسد .

ولا يقع قضاء المفسد الا في سنة ثالثة ان لم يطلع عليه الا بعد فوات وقوف الثانى والا امر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثانى (٣) .

ووجب فورية القضاء لما افسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدها ولو على القول بتراخي الحج ولم يخف فواته .

وسواء كان ما افسده غرضاً بل وان كان تطوعاً لان تطوع الحج والعمرة من النفل الذى يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل .

للفعل كما يفيد قول ابن عرفة ويفسد الحج مغيب الحشفة كما مر في الفسل والجماع الموجب للفسل وشبهه في الافساد للحج كاستدعاء منى بقبلة أو مباشرة بل وان استدعاه فخرج بادامة نظر وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما في المواق عن الأبهري .

وفي الخطاب يفيد ان هذا مقابل الراجح من وجوب الهدى وهو ظاهر كلام خليل وقيد الافساد بقوله ان وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة فيفسده مطلقاً سواء فعلاً شيئاً كطواف القدوم والسعى أم لا (١) .

ولو وقع الجماع بعد الوقوف افسد ان وقع الجماع قبل طواف الافاضة ورمى جمرة عقبة يوم النحر أو قبله ليلة المزدلفة وان لم يقع الجماع قبلها يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلها بعد يوم النحر أو بعد احدهما يوم النحر فهدى واجب في الصور الثلاثة من غير افساد كانزال المنى ابتداء بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما لذة فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه (٢) واذا وقع الجماع من معتمر بعد فراغ سعى في عمرته قبل تحلله منها فلا يفسدها لتهام اركانها وفيه هدى وان لم يقع الجماع بعد سعى في العمرة بأن وقع في السعى أو قبله فسدت عمرته فالذى يفسد الحج في بعض أحواله ويوجب الهدى في بعض آخر وهو الجماع والانزال يفسد العمرة في بعض الأحوال ويوجب الهدى في بعض آخر وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجبه في العمرة اذ هي أخف .

(١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عlish ج ١ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ وكذلك بلغة المسالك لأقرب المسالك للصاوى ج ١ ص ٢٧٢ وكذلك المدونة الكبرى للامام مالك ج ٢ ص ١٧٥
(٢) شرح منح الجليل ج ٢ ص ٥٢٢

(٣) شرح منح الجليل ج ١ ص ٥٢١ وكذلك بلغة المسالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

وسقط هدى القران أو التمتع الذى فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا المتمتع من عامة (٣) .

ووجب على من أكره امرأة على جماعه اياها حرة كانت أو أمة اذن لها فى الاحرام أم لا . احجاج مكرهته . بضم فسكون ففتح وهدى عنها من ماله ومفهوم مكرهة ان الطائفة لا يجب عليه احجاجها ويجب عليها الحج والهدى من ماله وطوع أمته اكراه الا أن تطلبه عند ابن القاسم أو تترين له ان كانت المكره باقية فى عصمته أو ملكه بل وان طلقها ونكحت الزوجة المكرهة غير المكره ويجبر الزوج الثانى على اذنه لها فى قضاء المفسد أو باع الأمة التى أكرهها وبيعها جائز على المنصوص ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها والا فللمشتري ردها به (٤) .

ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين احرامه بالقضاء لتحلله خوفا من عوده لمثل ما مضى ولا يراعى فى القضاء من احرامه بالمفسد فلمن أحرمت فى المفسد من شوال أو يحرم بالقضاء من ذى الحجة بخلاف الميقات المكانى ان شرع فانه يراعى فمن أحرمت بالمفسد من الحجة مثلا تعين احرامه بالقضاء منها بخلاف ما اذا لم يشرع بأن أحرمت فى العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الاحرام فى القضاء منها فان تعدى الميقات المشروع الذى أحرمت منه أولا فدم ولو تعداه بوجه جائز كما استمر بعد الفساد بمكة الى قابل وأحرمت بالقضاء منها وأما لو تعداه فى عام الفساد فلا يتعداه فى عام القضاء (٥) . وأجزأ تمتع قضاء عن أفراد مفسد لأن التمتع أفراد

وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح تقديم قضاء التطوع على حجة الاسلام (١) .

ووجب قضاء القضاء من حج أو عمرة ان أفسده غيأتى بحجتين عند ابن القاسم أحدهما قضاء عن الحاجة الأولى والثانية قضاء عن قضائها الذى أفسده ويهدى مع كل حجة هديا وفى قضاء القضاء المفسد مع الأول قولاً ابن القاسم ومحمد والمشهور ان لا قضاء فى قضاء رمضان كما قاله ابن رشد فى قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة فيه بقضاء القضاء حدا للزريعة لئلا يتهاون به وفرق آخر أن القضاء فى الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة بزمان معين فيلزمه القضاء ان أفسدها كحجة الاسلام وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين (٢) .

ووجب نحر هدى فى زمن القضاء لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن اتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع الجابر والنسكى والمالى والوجوب منصب على الهدى وعلى كون نحره فى القضاء ولكنه غير شرط بدليل .

ووجوب الهدى ليس للقضاء بل للفساد . ويتحد هدى الفساد ان اتحد موجب الفساد بل وان تكرر موجبه بوطء فى نساء . وأجزاء هدى الفساد ان عجل بضم فكسر مثقلا مع اتمام المفسد ووجب هدايا ثلاثة ان أفسد الحج حال كونه قارنا أو متمعا ثم بعد أخذه فى اتمامه فاته وقوفه أو غاته وقوفه ثم أفسده . وقضى قارنا أو متمعا هدى للانسداد وهدى للفوات وهدى للقران أو التمتع الصحيح الذى جعله قضاء

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٣ وكذلك بلغه السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٧٣

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ وكذلك منح الجليل ج ١ ص ٥٢٤

(١) شرح منح الجليل ج ١ ص ٥٢٢ وكذلك بلغه السالك

لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٢

وقوعه في الحج لأن اخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً والأصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه .

وكذا الناسي والجاهل والمكره . . وما ذكره من التحلل الأول فهو خاص بالحج لأن العمرة ليس لها الا تحلل واحد . وإذا وقع الجماع بعده فإن الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له وقيل تفسد ولو أحرم مجامعا لم ينعقد أحرامه على الأصح في زوائد الروضة .

ولو أحرم حال النزاع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزاع ليس بجماع . ويجب بالجماع المفسد الحج أو عمرة على الرجل بدنة بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضی الله تعالى عنهم بذلك .

وخرج بالجماع المفسد مسئلتان أحدهما أن يجامع في الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين .

ففي الصورتين إنما يلزمه شاة وخرج بالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فأنها على الخلاف المار في الصوم فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطيء زوجاً أم غيره محرماً أم حلالاً وإن كانت عبارة المجموع تدل على أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية (٣) .

ويجب المضي في فاسده من حج أو عمرة لاطلاق قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد وروى ذلك عن افتاء جمع من الصحابة ولا يعرف

وزيادة واجزا عكسه أيضاً وهو أفراد قضاء عن تمتع مفسد إذ المفسد إنما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة .

ولا يجزى قران قضاء عن تمتع مفسد لأن القران عمل واحد والتمتع عملان ولا يجزى عكس الصورتين السابقتين .

ولم ينب بفتح فضم لمن أحرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه قضاء حج واجب عليه أصالة وهي حجة الإسلام (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أن الجماع من محرمات الحاج بالاجماع ولو لبهيمية في قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وقد يفهم من ذلك أن غير الجماع لا يحرم وليس كذلك بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم وكذا الاستمناء باليد ويجب عليه السدم إن أنزل لكن يسقط عنه الدم في الصورتين إن جامع بعد ذلك لدخوله في بدنة الجماع . وتفسد به العمرة المفردة قبل الفراغ منها أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفساداً وكذا يفسد الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالجماع وبعده خلافاً لأبى حنيفة لأنه وطء صائف أحرماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبهه ما قبل الوقوف ولو كان المجامع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صيباً مميذاً للنهي عنه في الحج بقوله تعالى « فلا رفث (٢) » أي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي إذ لو بقى على الخبر امتنع

(٣) مغنى المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١ ص

٥٠٤ ، ٥٠٥ وكذلك حاشية البجيرمي ج ٢ ص ١٥١

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٢٥

(٢) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبأنه يتضييق بالاحرام وان لم يتضييق وقت الصلاة لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضييق وقته ابتداء وانتهاء غايته ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس انه أداء لا قضاء وتصور قضاء العمرة على الفور وأما الحج فيتصوب وعام الافساد بأن يتحلل بعده للاحصاء ثم يطلق من الحصر أو بأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء (٢) .

ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانفجار العمرة في الحج ولزمه دم القران الذي أفسده لأنه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء ولو أفردته لأنه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فانت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث ولو ارتد في أثناء نسكه ففسد احرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه وان أسلم لعدم ورود شيء فيهما بخلاف الجماع فانه وان أفسد به نسكه لم يفسد به احرامه حتى يلزمه المضى في فاسده كما مر (٣) .

ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو أحرم بأذنه لأنه لم

لهم مخالف والمراد بالمضى فيه ان يأتي بما كان به قبل الجماع وتجنب ما كان يتجنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية في الأصح وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى في فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده .

ويجب القضاء اتفاقا وان كان نسكه تطوعا لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا بخلاف باقى العبادات واذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق ويلزم المفسد في القضاء الاحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دوبره أهله أو غيرها فان كان جاور الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضاء الاحرام منه الا ان سلك فيه غير طريق الأداء فانه يحرم من قدر مسافر الاحرام في الأداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات .

وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وغارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد لأن المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه (١) .

والأصح أن قضاء الفاسد يجب على الفور لأنه وان كان وقته موسعا يضيق بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافا للقاضي وأجاب

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٦ ، وكذلك حاشية

البجيرى ج ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢

(٣) معنى المحتاج السابق ج ١ ص ٥٠٦

(١) معنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ج ١ ص ٥٠٥ ،

والموطوءة المضى في فاسده وحكم الاحرام الذى
افسده بالجماع حكم الاحرام الصحيح فيفعل
بعد الفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره
ويجتنب ما يجتنب قبل الفساد من الوطء وغيره
وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده لما روى
الدار قطنى باسناد جيد الى عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو رضى
الله تعالى عنهما فسأله عن محرم وقع بامرأة
فأشار الى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
نهما فقال اذهب الى ذلك واسأله قال شعيب
فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر
فقال بطل حجك فقال الرجل أفأقعد قال لا بل
تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فاذا
أدركت قابلا فحج واهد فرجع الى عبد الله بن
عمرو فأخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما فاسأله فقال شعيب فذهب
معه فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع
الى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال ما تقول
انت قال : أقول مثل ما قالوا ورواه الأثرم وزاد
وهل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحج أنت
وامراتك واهديا هديا فان لم تجدا غصوما ثلاثة
أيام في الحج وسبعة اذا رجعتما وعمرو بن
شعيب حديثه حسن (٥) .

ومن فسد حجه يجب عليه القضاء على الفور
ولو نذرا أو نفلا لأنه لزم بالدخول فيه ولأن من
تقدم من الصحابة لم يستفصلوا ان كان الواطئ
والموطوءة مكلفين لأنهما لا عذر لهما في التأخير
مع القدرة على القضاء وان لم يكونا مكلفين حال
الافساد قضياه بعد التكليف بعد حجة
الاسلام (٦) .

يأذن له في الفساد وما لزمه من دم بفعل محظور
كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم
بأذنه (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع ان من محظورات الحاج
الجماع في فرج أصلى لقول الله عز وجل « فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث (٢) » .

قال ابن عباس هو الجماع بدليل قوله تعالى
« أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم (٣) » .

يعنى الجماع قبلًا كان الفرج أو دبرا من آدمى
أو غيره حى أو ميت لوجوب الحد والغسل فمن
فعل ذلك أى جامع فى فرج أصلى قبل التحلل
الأول ولو بعد الوقوف بعرفة نقله الجماعة عن
أحمد خلافا لأبى حنيفة . فسد نسكهما حكاه
ابن المنذر رحمه الله تعالى عنهم العلماء أنه
لا يفسد النسك الا به وفى الموت بلغنى أن عمر
وعليا وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا
عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذ
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج
من قابل والهدى ولم يعرف لهم مخالف ولو كان
المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها أو نائما نقله
الجماعة لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد
النسك ولم يستفصلوا ويجب بالجماع قبل
التحلل الأول فى الحج بدنة لقول ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما اهد ناقرة ولتهد ناقرة (٤) .

ولا يفسد الاحرام بشئ من المحظورات غير
الجماع لعدم النص فيه والاجماع وعلى الواطئ

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥١٧

(٢) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

(٣) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

(٤) كشف القناع عن متن الاتقان ج ١ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧

الطبعة الاولى

(٥) كشف القناع ج ١ ص ٥٨٦ المرجع السابق

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٦

الاسلام والقضاء خلافا لابن عقيل رحمه الله تعالى لأن القضاء له حكم الاداء (٣) .

والعمرة في ذلك كالحر لأنها أحد النسكين فيفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى كالحج قبل التحلل الأول ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعى وقبل حلق .

ويجب المضي في فاسد العمرة ويجب القضاء فوراً كالحج والدم وهو شاة لنقص العمرة عن الحج .

لكن ان كان المفسد لعمرة مكيا أو حصل بمكة مجاوراً أحرم للقضاء من الحل سواء كان قد أحرم بالعمرة التي أفسدها منه أو من الحر لأن الحل هو ميقاتها .

وان أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج الى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها لأن الحرمات قصاص فان خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فاذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة فمكأن التي أفسدها وعليه هدى يذبحه اذا قدم مكة لما أفسد من عمرته نص عليه وان أفسد المفرد حجه وأتمها فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل لأنه ميقاتها .

وان أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحداً (٤) .

وان جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني بأن رمى جرة العقبة وحلق مثلاً ثم جامع قبل الوقوف لم يفسد حجه قارناً كان أو مفرداً أو متمتعاً لقول ابن عباس في رجل

فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه نص عليه لأنه أفساد لآحرام لازم وذلك يقتضى وجوب القضاء ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها (١) .

ومتى بلغ الصبي في الحجة الفاسدة التي وطئ فيها . في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بعرفة وبعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فان الحال أن يمضى في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها ثم يقضيها فوراً ويجزئه ذلك الحج القضاء عن حجة الاسلام والقضاء (٢) .

وان أفسد من حجة بالوطء ولزمه المضي فيه كالحر . ولزمه قضاء ما أفسده لأنه مكلف ويصح القضاء في رقه لأنه وجب فيه تصح كالصلاة والصيام بخلاف حجة الاسلام وليس للسيد منعه من القضاء ان كان شروع القن فيها أفسده بأذنه لأن أذنه في موجهه ومن موجهه قضاء ما أفسده على الفور وعلم منه أنه اذا لم يكن بأذنه لأن أذنه في موجهه ومن موجهه قضاء قبل أن يأتى بما لزمه من ذلك قبل القضاء لزمه أن يبتدىء بحجة الاسلام لأنها أكد فان خالف فبدأ بالقضاء فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام فيقع عن حجة الاسلام ثم يقضى في القابل فان عتق القن في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فانه يمضى في الحجة الفاسدة كالحر ثم يقضيها فوراً ويجزئه ذلك الحج عن حجة

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥١ ، ص ٥٥٢

(٤) كشف القناع ج ١ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥٠

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥١

تعالى : وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم (٤) .

وهو قول أصحابنا (٥) .

وان وطئ وعليه بقية من طواف الاغاضة او شيء من رمى الجمرة فقد بطل حجه .

قال تعالى : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

فصح ان من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما امر .

وهو قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقول أصحابنا وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وان وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه . وان وطئ بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه .

قال الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق (٦) » .

وقال عز وجل أيضا : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (٧) » .

وهو الذى أمر برمى الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض .

وقد قال الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٨) » .

اصاب أهله قبل ان يفيض يوم النحر ينحصران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف في الصحابة (١) .

وأما المباشرة فيما دون الفرج لشهوة أو قبلة أو لمس وكذا نظر لشهوة لأنه وسيلة الى الوطء المحرم فكان حراما .

فان فعل فأنزل فعليه بدنة . نقله الجماعة لأنها مباشرة اقترن بها الانزال فأوجبتهما كالجماع في الفرج ولم يفسد نسكه لعدم الدليل ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن الانزال لشهوة والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج لا يفسده الا الجماع والرفث مختلف فيه فلم نقل بجميعه مع أنه يلزم القول به في الفسق والجدال (٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى انه يبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه أو عمرته فان وطئها ناسيا أنه في حج أو عمرة فلا شيء عليه وكذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال : الله عز وجل « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٣) » والرفث الجماع فمن جامع فلم يحج ولا اعتبر كما امر :

« وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وأما الناسي والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « ولقول الله

(٤) الآية رقم ٢٣ من سورة الاحزاب

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ١٨٩

(٦) الآية رقم ٢٣ من سورة الحج

(٧) الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة

(٨) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٨٧

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٨٧

(٣) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة

فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله عليه السلام الحج عرفة لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبي ولا طاف ولا سعى فلا حج له . فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة (١) » .

ومن وطئ عامدا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادي على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه فان أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى : ولا هدى في ذلك ولا شيء الا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة وقد اختلف السلف في هذا .

فروينا عن عمر رضى الله تعالى عنه أن يتماديا في حجهما . ثم يحجان من قابل ويتفرقا من الموضع الذى يجامع فيه وعليه هدى وعليهما .

وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر .

ورويانا عن على رضى الله تعالى عنه على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل .

وهذا مرسل عن على لأنه عن الحكم عن على والحكم لم يدرك عليا .

ورويانا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أقوالا منها أن يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدى وحج من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مثله قالوا : فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول آخر مثل هذا سواء بسواء الا أنه لم يعوض من الدم صياما (٢) .

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من وطئ قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدنة .

قال أبو محمد واذا بطل حجه أجزاه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا تقسيم ما روى عن أحد .

فان تعلق بابن عباس كما ذكر وعن غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وليس قول بعضهم أولى من بعض وهذا جبر بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتماضي على الحج . قال على : قال الله تعالى : « ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالحال تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج انما يجب مرة . ومن ألزمه التماضي على ذلك الحج حيث لا يختلف أحد في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادي عليها (٣) .

وقد رويانا من طريق مجاهد وطاووس فيمن وطئ امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة فلم يريا عليه التماضي في عمل الحج .

ورويانا عن قتادة أنهما يرجعان الى أحدهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا . وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الإفاضة قال عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا (٤) .

(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ١٩٠

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ١٩٠ ، ص ١٩١

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ١٨٩

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ١٨٩ ، ص ١٩٠

مجنونا قبل التحلل برمي جمرة العقبة أو بمضى وقته أداء أو قضاء . أو دخول وقت الرمي قدرا يمكن فيه . وقال أبو حنيفة يفسد قبل الوقوف لا بعده .

ولنا موجب الفساد وقوعه قبل جواز التحلل . ومن غسد حجه لزمه اتمامه ولو نفلا . لقول على عليه السلام : « اذا وقع الرجل على امراته » الخبر (٢) .

ويلزم الحج القضاء فورا كالاداء على الخلاف والأصح الفور .

لقول بعض العلماء . فعليه الحج من قابل وعليه بدنة الزوجة المكروهة لا المطاوعة فعليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم الهدى ، والمكرهة خصها القياس . بل على الزوج مطلقا . اذ هو الفاعل . قلنا المطاوعة كالفاعلة عليهما هدى واحد لظاهر الخبر .

قلنا فصله فتوى الصحابة بدنتها عليها وان اكهرت اذ لم يفصل الدليل . قلنا : نصل القياس . ولا يفسد به حج نائمة ومجنونة ومكرهة لا فعل الهش .

وان لزمتم البدن بوطنهن مع بدننته اذ فعل فيهن محظورا يوجبها كمن حلق رأس نائم .

ومباح للمحرم ان يقبل امراته ويباشرها ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والرفث الجماع فقط .

وروينا من طريق الجذافي عن عبد الرازق عن محمد بن راشد عن شيخ يقال له أبو هرم قال : سمعت ابا هريرة يقول يحل للمحرم من امراته كل شيء الا هذا وأشار بأصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعنى الجماع .

وعن عبد الرازق ابن جريح اخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير : فقال ما تعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل قال ابن جريح : وسمعت عطاء يقول مثل قول سعيد بن جبير .

ومن طريق ابن جريح ايضا عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم .

ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن عليه عن غيلان ابن جرير قال : سألتني على بن عبد الله . وحليم بن الدريم محرم . فقال : وضعت يدي من امرأتى موضعا فلم أرفعها حتى اجنبت فقلنا : كلنا ما لنا بهذا علم ؟ فمضى الى ابي الشعثاء جابر بن زيد فسأله . ثم رجع الينا يعرف البشر في وجهه ؟ فسألناه ماذا أمناك ؟ فقال : انه استكننى فهؤلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئا (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار : انه لا يفسد الاحرام الا بالوطء في اى فرج ولو مكرها له فعل او

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الانصار ج ٢

وعلى القارن كفارتان اذ افسد احرامين .

ويقضى قارنا اذ الواجب مثل الفائت (٣) .

ولا فدية ولا جزاء ولا كفارة على الصغير
لرفع القلم عنه فلا يصح احرامه فعلى سيده
ان ينسى أو اضطر الا أنه لا يصوم منه في الأصح
والا غفى ذمته وللسيد منعه من الصوم واذا
فسد لزمه القضاء اذ لم يفصل الدليل (٤) .

مذهب الإمامية :

جاء في الروضة البهية (٥) : أن ما يفسد الحج
هو الوطء عامدا عالما بالتحريم قبلا ودبرا قبل
المشعر وان وقف بعرفة على أصح القولين .

ويجب عليه من الكفارة بدنة . ويتم حجه
ويأتى به من قابل فورا ان كان الأصل كذلك .
وان كان الحج نفلا .

ولا فرق في ذلك بين وطء الزوجة والأجنبية
ولا بين وطء الحرة والأمة . ووطء الغلام كذلك
في أصح القولين . دون الدابة في الأشهر .

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس
قولان . والمروى الأول .

الا أن الرواية مقطوعة . وتظهر الفائدة في
الاجير لتلك السنة أو مطلقا .

وجاء في شرائع الاسلام : أن الصبي اذا
وطئ في الفرج عامدا فقد روى أصحابنا أن

قلت والوجوب عليه فلا يفتقر الى اذن منهم
ولو اخرجنا لم يجزه (١) .

ولا تكرر الكفارة بتكرر الوطء ككفارة الوطء
في الصوم ما لم يتخلل الاحرام .

والاحرام الواجب بعد الفساد غير الاحرام
الذى قبله . اذ وجب بغير الأمر الذى وجب
به (٢) .

ولا قضاء عقب الافساد لوجوب تمام
ما افسد . بل يمكن في صورة وهى حيث
يحضران أو الزوج فيتحلل بالهدى ثم يزول
الحصر قبل الوقوف قال أن يحرم بالقضاء اذ قد
انحل الأول بل يلزمه الاتهام ان أدرك الوقوف
كالصحيح للأمر باتمامه واذا المحصر لا ينحر
قبل أيام التشريق . والناسى كالعماد اذ لم
يفصل الدليل .

وقيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع
عن امتي الخطأ قلنا المرغوع الاثم لا الحكم .

والعمرة كالحج في حكم الافساد وغسائها
بالوطء . قبل السعى اذا السعى تمامها كالرمى
للحج .

وان وطئ قبل أربعة من الطواف فسدت
والا فلا .

وعليه شاة في الحاليين الأولى للافساد
والثانية جبرا . اذ تمام الأكثر كله . قلنا
لا نسلم فان وطئ قبل الحلق احتمل أن لا يلزمه
شيء اذ له التحلل حينئذ ويحتمل أن يلزمه دم اذ
الحلق نسك لها .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٦

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٢٦

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد

زين الدين الجبى العالمى ج ١ ص ٢٠٩ وشرائع الاسلام

للمحقق الطلى ج ١ ص ١٤٣

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥

(٢) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٢٥

عباس رضى الله تعالى عنهم تدل على ذلك وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة .

ودليل قولهم أن من أفسد حجه وجب عليه المضى فيه واستيفاء أفعاله اجماع الفرقة قبل اجماع الأمة الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه لا يمضى فى أفعاله .

وردوا على ذلك بأن داود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك وايضا قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله (٢) » .

فيتناول هذا الموضع لأنه لم يفرق بين حجة افسدها وبين ما لم يفسده وما قلناه .

روى عن على وابن عباس وعمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم فى الصحابة (٣) .

واذا وطئ فى الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة دليل ذلك اجماع الفرقة وأيضا تبني هذه المسألة على وجوب الوقوف بالمشعر فكل من قال بذلك قال بما قلناه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال من وطئ بعد التحلل وفى بعضها بعد الرمي فحجه تام وعليه بدنة (٤) .

واذا وطئ المحرم ناسيا لا يفسد حجه .
ودليلنا : اجماع الفرقة وأيضا الأصل براءة الذمة .

وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمد الصبى وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا تتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج وتتعلق به الكفارة لعدم الاخبار فيمن وطئ عامدا أنه يفسد حجه كان قويا الا أنه لا يلزمه القضاء لأنه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف ولكن هل يجب عليه القضاء بالافساد فهو على قولين احدهما لا قضاء عليه لأنه غير مكلف كما سبق والثانى عليه القضاء فاذا قال بالقضاء فهل يصح منه القضاء وهو صغيرا ؟ منصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه يصح ومن أصحابه من قال لا يصح فاذا قال يصح منه وهو صغير ففعل . فلا كلام واذا قال لا يصح أو قال يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام أم لا نظرت فى التى أفسدهما فان كانت لو سلمت من الفساد اجزأت عن حجة الاسلام وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف فكذاك القضاء (١) .

وجاء فى الخلاف أن من وطئ فى الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ويلزمه المضى فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة دليل ذلك اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عمر وابن عباس أنها قالوا من وطئ قبل التحلل أفسد وعليه ناقة ولا مخالف لهما .

واذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وعليه بدنة وان وطئ بعد لا الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه ودليلنا فى ذلك اجماع الفرقة وأيضا فكل من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال عاقلناه وقد دللنا على أنه ركن فثبت ما قلناه لفساد التفرقة وأيضا رواية ابن عمر وابن

(٢) الآية رقم ١٦٦ من سورة البقرة

(٣) الخلاف فى الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٥ وكذلك

شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ١٤٣

(٤) الخلاف فى الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٥ ، ص ٤٦٦

(١) الخلاف فى الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٤

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل (٤) أن الحج يمنع من الوطء لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث (٥) » والرفث والجماع وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

وقيل التعريض به للنساء وذكره بالكتابة بين أيديهن أى بحضرتهم .

وقال ابن عباس وطاووس رضى الله تعالى عنهم التصريح به وهو يبطل الاحرام سواء كان عمداً أو نسياناً وسواء كان الاحرام بحج أو عمرة أو بهما لأنه من جنس الجماع والأولى أن عليه دما كالفسوق والجدال في الآية بعده فان أبطل احرامه به وان بنسيان أبطله من عامة ان قدر ولو بأن يخرج من عرفات الى بعض الحرم القريب ويحرم منه ويرجع اليها قبل الغروب والا أعاده من عام قابل . وهو في ذمته ان لم يعده من عام أعاده من آخر ولا بأس عليه ما لم يمت غير حاج ولا موصى به على حد ما مر . ولزمه هذى مطلقا أى قدر فأبطله أو لم يقدر .

وقيل يتمه كذلك ان قدر . ويعيده من قابل يهدى في القابل بقرة أو بعير ورخص بشاة وذلك الابطال متفق عليه ان وقع الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات . ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت لكن ان وقع نسياناً فخلاف وان وقع بعد الوقوف وقبل جمره العقبة فسد الحج ولزمه الهدى أيضا والقضاء من قابل عندنا .

انه قال رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطأ .

واذا وطئ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه سواء أنزل أو لم ينزل .

دلينا في ذلك اجماع الفرقة وأيضا افساد الحج يحتاج الى دليل والأصل صحته لأنه انعقد صحيحا وليس على ما قالوه دليل (١) .

ومن أصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج .

ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطء في القبل من المرأة دلينا في ذلك على الأول طريقة الاحتياط .

وعلى الثانى براءة الذمة (٢) .

ومن أفسد عمرته كان عليه بدنة والدليل في ذلك اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

والقارن اذا أفسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران والدليل اجماع الفرقة وبراءة الذمة ولأننا قد بينا فساد ما يقولونه في كيفية القران .

ومن وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب . فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم ويشترى بها . أو ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما . والدليل اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط (٣) .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لحمد بن يوسف

أطفيش ج ٢ ص ٢٢٥

(٥) الآية رقم ١١٧ من سورة البقرة

(١) الخلاف في الفقه للطوسى ج ١ ص ٤٦٧

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٦٧

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٧ ، ص ٤٦٨

ومن وطئ بعد الرمي وقبل طواف الزيارة الذي هو طواف الاغاضة فسد حجه .

عند ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقيل لا يفسد .

ويقول ابن عمر اخذ أصحابنا بأن للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة أحدهما بعد رمى جمرة العقبة وهو التحليل الأصغر يحل به كل شيء الا النساء والطيب والصيد (١) .

ومن أفسد حج التطوع بجماع أو غيره لزمه الهدى والحج من قابل عند الأكثر وقيل لا هدى ولا قضاء . ولا تحرم به زوجته وزعم بعض أنها تحرم ان تعتمد ويرده ان عمر بن الخطاب قال سمعت من نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقول لا تحرم امراته بذلك وأنه يلزمها الهدى وأنهما يحجان من قابل : ولا يبعث بمنهى عنه في شأن الصورة مثل أن ينظر الى صورته تلذذا أو يمسه تلذذا . ولا يتلذذ بنظر لامرأة وان كانت زوجة أو سرية له . ولا يقبلها ولا يمسه ما تحت ثيابها فان فعل ذبح شاة بمكة وتم حجه الا أن أنزل .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا انزال كالنظر والقبلة والمس (٢) .

ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى يستلذ ذكرها كان أو امرأة ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته وتكليمه إياها بخضوع ولا ينبغي لمن لا يملك نفسه اذا استيقظ من نومه أن ينام معها في عقباء واحد ولزم الدم قيل بكل ما حرك

الذكر اذا فعله على عمد وفسد الاحرام بكل انزال عمدا بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعث بذكر وغير ذلك كتتحريك دابة وان كان حجه تطوعا فأفسده لزمه من قابل وينبغي أن يهدى .

أما الاحتلام فقليل لا يفسد بالانزال بغير جماع .

واذا جامع زوجته بمطاوعتها فعلى كل منهما بدنة وفسد حجهما وان أكرهها فسد حجه ولزمته بدنة وأحجها وأهدى عنها ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يرم أو لم يزر سواء اعتقد اتهام الحج قبل الرمي أو نسي لزمه دم وتم حجه وتنفي له الاعادة ان وجد ميسرة واذا فسد حج الرجل وزوجته بالجماع فليحجا من قابل مفترقين ولا بأس ان حجا مجتمعين والأمر بتفريقهما في الحج عقوبة لهما على ما فعلا .

وفي الأثر من جامع في أشهر الحج أو غيرها وهو محرم بالحج فليهد بدنة ويحج من قابل (٣) واذا جامع قبل ركعتي عمرته فسدت واذا لم يبق الا الحلق فقولان ومن عبث بذكره فأنزل فليرجع للمكان الذى أحرم منه فليحرم وليهد وان كان في أشهر الحج فليرجع الى الحل ان قدر فليحرم وليهد ما تيسر قابل ويحج (٤) ومن تعدد النظر لفرج زوجته ففى الدم قولان وان وجد شهوة بلا نظر فلا عليه ان أنزل ما لم يعين نفسه فيكون كالمجامع وقيل عليه بدنة وفسد احرامه ويرجع ليحرم من الميقات ان أمكن والا قضى مناسكه وحج من قابل (٥) .

وكل من يمنع منه حاج في فرض ومعتمر في فرض يمنع منه أيضا الحاج في قفل ومعتقل في نفل

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٦ ، ص ٢٢٧

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٧

(٥) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف

أطيش ج ٢ ص ٢٢٧

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف

أطيش ج ٢ ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٦

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٦

ثم البنتين معا حرمتا جميعا لان الاولى لم تحرم
 كذا الارضاع لعدم الجمع فاذا أرضعت الاخرتين
 معا صرنا اخوات في حالة واحدة فيفسد نكاحهن
 ولو كن اربع صبيات فأرضعتن على التعاقب
 واحدة بعد واحدة حرم من جميعا لانهما كما أرضعت
 الثانية فقد صارت اختا للأولى فحصل الجمع
 بين الاختين من الرضاعة فباننا ولما أرضعت
 الرابعة فقد صارت اختا للثالثة فحصل الجمع
 فباننا وحكم المهر والرجوع في هذه المسائل
 سيذكر في المسألة الآتية وهي ما اذا تزوج صغيرة
 وكبيرة فرضعت الكبيرة الصغيرة اما حكم النكاح
 فقد حرمتا عليه لان الصغيرة صارت بنتا لها
 والجمع بين الأم والبنت من الرضاعة نكاحا كما
 يحرم من النسب ثم ان كان ذلك بعد ما دخل
 بالكبيرة لا يجوز له ان يتزوج واحدة منهما أبدا
 كما في النسب وان كان قبل أن يدخل بالكبيرة جاز
 له ان يتزوج الصغيرة لأنها ربيته من الرضاعة
 لم يدخل بأما فلا يحرم عليه نكاحها كما في
 النسب لا يجوز له ان يتزوج الكبيرة أبدا لأنها أم
 من الرضاعة فتحرم بمجرد نكاح دخل بها أو
 لم يدخل بها كما في النسب وأما حكم
 المهر فأما الكبيرة فان كان قد دخل بها
 فلها جميع مهرها سواء تعمدت الفساد أو
 لم تتعمد لأن المهر قد تأكد بالدخول فلا
 يحتمل السقوط بعد ذلك فلها مهرها ولها
 السكنى ولا نفقة لها لأن السكنى حق الله تعالى
 فلا تسقط بفعلها والنفقة تجب حقاً لها
 بطريقة الصلة وبالأرضاع خرجت عن استحقاق
 الصلة فان كان لم يدخل بها سقط مهرها فلا
 مهر لها ولا سكنى ولا نفقة سواء تعمدت
 الفساد أو لم تتعمد لأن الأصل ان الفرقة
 الحاصلة قبل الدخول توجب سقوط كل المهر
 لأن المبدل يعود سليماً الى المرأة وسلامة المبدل
 لأحد المتعاقدين يوجب سلامة المبدل للآخر لئلا
 يجتمع المبدل والمبدل في ملك واحد في عقد المبادلة

وما يلزم من تمتع وجزاء وغداء على غرض يلزم
 على نفل كعمرات التنعيم في رمضان (١) .

افساد النكاح بالرضاع واثره

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع ان الرجل اذا تزوج
 صغيرة فأرضعتها أمه من النسب أو من الرضاع
 حرمت عليه لأنها صارت اختا له من الرضاع
 فتحرم عليه كما في النسب .

وكذا وأرضعتها أخته أو بنته من النسب أو
 من الرضاع لأنها صارت بنت أخته أو بنت بنته
 من الرضاعة وأنها تحرم من الرضاع كما
 تحرم من النسب ولو تزوج صغيرتين رضيعتين
 فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتها معا أو على
 التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا أختيه من
 الرضاعة فيحرم الجمع بينهما في حالة البقاء كما
 يحرم في حالة الابتداء كما في النسب ويجوز أن
 يتزوج أحدهما أيتها شاء لأن المحرم هو
 الجمع كما في النسب .

فان كن ثلاثا فأرضعتن جميعا معا حرم من عليه
 لانهن حرن اخوات من الرضاعة فيحرم الجمع
 بينهما وله ان يتزوج واحدة منهن أيتها شاء
 لما قلنا وان أرضعتن على التعاقب واحدة
 بعد واحدة حرمت عليه أولتان وكانت الثالثة
 زوجته لما أرضعت الأولى ثم الثانية صارتا
 أختيه فباننا منه فاذا أرضعت الثالثة فقد صارت
 اختا لهما لكنهما أجنبيتان فلم يتحقق الجمع فلا
 تبين منه .

وكذا اذا أرضعت البنتين معا ثم الثالثة حرمتا
 والثالثة امرأته لما تقدم ولو أرضعت الأولى

تعمدت الفساد وان كانت لم تعتمد لم يرجع عليها
كذا ذكر المشايخ .

وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وروى عن محمد أن له أن يرجع سواء تعمدت
الفساد أو لم تعتمد .

وقول زفر وبشر المريسي والشافعي وجه
قولهم أن هذا ضمان الاتلاف وأنه لا يختلف
بالعمد والخطأ والدليل على أن هذا ضمان
الاتلاف أن الفرقة حصلت من قبلها بارضاعها
ولهذا لم تستحق المهر أصلا ورأسا سواء
تعمدت الفساد أو لم تعتمد وإذا كان حصول
الفرقة من قبلها بارضاعها صارت بالارضاع
مؤكدة نصف المهر على الزوج لأنه كان محتملا
للسقوط بردتها أو تمكينها من ابن الزوج أو تقبيلها
إذا كبرت فهي بالارضاع أكدت نصف المهر
بحيث لا يحتمل السقوط فصارت متلفة عليه ماله
فتضمن وجه قول محمد أنها وان تعمدت الفساد
فهى صاحبة شرط في ثبوت الفرقة لأن علة الفرقة
هى الارتضاع للصغيرة لما بينا والحكم يضاف
الى العلة لا الشرط على أم ارضاعها ان كان سبب
الفرقة فهو سبب محض لأنه طرأ عليه فعل
اختيارى وهو ارتضاع الصغير والسبب اذا
اعترض عليه فعل اختيارى يكون سببا محضا
والسبب المحض لا حكم له وان كان صاحب السبب
متعمدا في مباشرة السبب كفتح باب الاصطبل
والقفص حتى خرجت الدابة وضلت أو طار الطير
وضاع ولأن الضمان لو وجب عليها اما ان يجب
باتلاف ملك النكاح أو باتلاف الصداق أو بتأكيد
نصفه على الزوج لا وجه للأول لأن ملك النكاح
غير مضمون بالاتلاف على أصلنا ولا وجه للثانى
لأنها ما أثلفت الصداق بل أسقطت نصفه
والنصف الباقي بقى واجبا بالنكاح السابق .

ولا وجه للثالث لأن التأكيد لا يماثل التقويت
فلا يكون اعتداء بالمثل .

كان ينبغي أن لا يجب على الزوج شيء سواء كانت
الفرقة بغير طلاق أو بطلاق الا أن الشرع
أوجب عليه في الطلاق قبل الدخول ما لا مقدرا
بنصف المهر المسمى ابتداء بطريق المتعة صلة
لها تطيبا لقلبها لما لحقها من وحشة الفراق
بثبوت نعمة الزوجية عنها من غير رضاها فإذا
أرضعت قد رضيت بارتفاع النكاح فلا تستحق
شيئا وأما الصغيرة فلها نصف المهر على الزوج
عند عامة العلماء .

وقال مالك لا شيء لها وجه قوله أن الفرقة
جاءت من قبلها لوجود علة الفرقة منها وهى
ارتضاعها لأنه بذلك يحصل اللبن في جوفها فينبت
اللحم وينشأ العظم فتحصل الجزئية التى هى
المعنى المؤثر في الحرمة وانما الموجود من
المرضة التمكين من ارتضاعها بالقامها نديها
فكانت محصلة للشرط والحكم للعلة لا للشرط
فلا يجب على الزوج للصغيرة شيء ولا يجب على
الزوج للمرضعة شيء أيضا .

ولنا ما ذكرنا أن الفرقة من أيهما كانت توجب
سقوط كل المهر لما تقدم وانما يجب نصف المهر
مقدرا بالمسمى ابتداء صلة للمرأة نظرا لها ولم
يوجد من الصغيرة ما يوجب خروجها عن استحقاق
النظر لأن فعلها لا يوصف بالخطر وليست هى
من أهل الرضا لنجعل فعلها دلالة الرضا بارتفاع
النكاح فلا تحرم نصف الصداق بخلاف الكبيرة
لأن اقدامها على الارضاع دلالة الرضا بارتفاع
النكاح وهى من أهل الرضا وارضاعها جنابة
فلا تستحق النظر بإيجاب نصف المهر لها ابتداء
إذا الجانى لا يستحق النظر على جنايته بل
يستحق الزجر وذلك بالحرمان لئلا يفعل مثله في
المستقبل فلا يجب لها شيء سواء تعمدت
الفساد أو لم تعتمد لأن فعلها جنابة في الحالين .

ويرجع الزوج بما أدى على الكبيرة ان كانت

ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن الكبيرة وإن كانت محصلة شرط الفرقة وعلّة الفرقة من الصغيرة كما ذكره محمد لكن الأصل أن الشرط مع العلة إذا اشتركا في الحظر والإباحة أي في سبب المؤاخذه وعدمه فإضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى الشرط فأما إذا كان الشرط محظورا والعلة غير موصوفة بالحظر فإضافة الحكم إلى الشرط أولى من إضافته إلى العلة كما في حق البئر على قارعة الطريق فالكبير إذا لم تكن تعمدت الفساد فقد استوى الشرط والعلة في عدم الحظر فكانت الفرقة مضافة إلى العلة وهي ارتضاعها وإن كانت تعمدت الفساد كان الشرط محظورا وهو ارتضاع الكبيرة والعلة غير موصوفة بالحظر وهي ارتضاع الصغيرة فكان إضافة الحكم إلى الشرط أولى وإذا أضيفت الفرقة إلى الكبيرة عند تعمدها الفساد وجب نصف المهر للصغيرة على الزوج ابتداء ملازما للفرقة صارت الفرقة الحاصلة منها كأنها علة لوجوبه لا أنه بقي النصف بعد الفرقة واجبا بالنكاح السابق لأن ذلك قول بتخصيص العلة لأنه قول ببقاء نصف المهر على وجود العلة المسقطه لكه وأنه باطل فصارت الكبيرة متلفة هذا القدر من المال على الزوج إذ الأداء مبني على الوجوب فيثبت له حق الرجوع عليها .

ولهذا المعنى وجب الضمان على شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا بالاجماع بخلاف ما إذا لم تعمّد الفساد لأن عند عدم التعمّد لا تكون الفرقة مضافة إلى فعل الكبيرة فلم يوجد منها علة وجوب نصف المهر على الزوج فلا يرجع عليها .

وأما مسألة فتح باب الاصطبل والقفص فكما يلزمهما يلزم محمد الآن عنده يضمن الفاتح وإن اعترض على الفتح فعل اختياري فقد خرج الجواب عن الباقي فانهم ثم تعمّد الفساد ويثبت

بثلاثة أشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها وعدم الضرورة وهي ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها في أنها لم تتعمّد الفساد مع يمينها لأن الزوج بدعوى تعمّد الفساد يدعى عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى هذا حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتها الكبيرة فإن أرضعتها معا حرمن عليه لأنهما صارتا بنتين للمرضعة فصار جامعا بينهما نكاحا فحرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا سواء كان دخل بها لأنها أم منكوحته فتحرم بنفس العقد على البنت ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا لأنهما صارتا أختين من الرضاع ويجوز أن يتزوج بأحدهما إن كان لم يدخل بالكبيرة لأنها ربييته من الرضاع فلا تحرم بمجرد العقد على الأم كما في النسب وإن كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وإن أرضعتها على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الأولى لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فبانتا منه وأما الصغيرة الثانية فاما أرضعتها بعدما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا لكنها ربييته من الرضاع فإن قد دخل بأبها تحرم عليه والا فلا .

ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين لما تقدم ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن عليه جميعا لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه ولما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة الأولى مبانتان فلا يحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر إن كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لأنها ربييته وقد دخل بأبها فإن كان لم يدخل بأبها لا تحرم عليه

الأولى فقد صارت بنتا لها فصار جامعها مع أمها فحرمتا عليه كما حرمت الكبيرة الأولى مع الصغيرة الأولى فحرمن جميعا ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانقا لانهما صارتا اختين .

وكذا اذا أرضعت اخت الكبيرة الصغيرة لانها صارت كبنت اخت امراته والجمع بين المرأة وبين بنت اختها لا يجوز في الرضاع كما لا يجوز في النسب ولو أرضعتها عمه الكبيرة أو خالتها لم تبين لانها صارت بنت عمه امراته أو بنت خالتها ويجوز للانسان أن يجمع بين امرأة وبين بنت عمتها أو بنت خالتها في النسب فكذا في الرضاع ولو طلق رجل امراته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانث الصغيرة لانها صارت بنتا له فحصل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح ولو زوج ابنه وهو صغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم أسلمت فتزوجها رجل فحملت منه ثم أرضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني .

كذا روى بشر بن الوليد عن محمد لأن ذلك الصبي صار ابنا لها لزوجها فصارت هي منكوبة ابنه من الرضاع فحرمت عليه ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له صغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لأن الزوج صار ابنا لزوجها فصارت هي موطوءة أبيه فتحرم عليه ولا يجوز للمولى أن يطؤها بملك اليمين لانها منكوبة ابنه ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لانها صارت أم منكوبة كانت له فتحرم بنكاح البنت (١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام أبي بكر ابن مسعود الكاساني الجزء الرابع ص ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجبلية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م

للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارتضعت الثالثة حرمتا عليه لانها صارتا اختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين صغيرتين وتزوج احدى الصغائر ما تقدم ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فعمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين فأرضعتها احداهما بعد أخرى ثم الأرضعتا الصغيرة الثانية واحدة بعد أخرى بانث الكبيرتان والصغيرة الأولى والصغيرة الثانية امراته لانها لما أرضعتا الصغيرة الأولى صارت كل واحدة من الكبيرتين أم امراته وصارت الصغيرة بنت امراته فصار جامعها بينهن فحرمن عليه فلما أرضعتا الثانية فقد أرضعتها بعد ثبوت البينونة فلم يصر جامعها فلا تحرم هذه الصغيرة بسبب الجمع ولكنها ابنة منكوبة كانت له فان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه وان كان قد دخل بها تحرم ولا يجوز له نكاح واحدة من الكبيرتين بعد ذلك بحال والأمر في جواز نكاح الصغيرة الأولى على التفصيل الذي مر ولو كانت احدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ينظر ان كانت الكبيرة الأخيرة بدأت بالتى بدأت بها الكبيرة الأولى بانث الكبيرتان والصغيرة الأولى والصغيرة الأخرى امراته وان كانت بدأت بالتى لم تبدأ بها أولى حرمن عليه جميعا وانما كان كذلك لأن الكبيرة الأولى لما أرضعت الصغيرة الأولى فقد صارت بنتها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعته الأخرى أرضعتها وهي أجنبية فلم يتحقق الجمع لكن صارت الأخرى ربيبة فان كان لم يدخل بأمرها لا تحرم وان كان قد دخل بها تحرم فلما جاءت الكبيرة الأخيرة فأرضعت الصغيرة الأولى فقد صارت أم منكوبة فحرمت عليه فلما أرضعت الصغيرة الأخرى فقد أرضعتها وهي أجنبية فصارت ربيبة فلا تحرم اذا كان لم يدخل بأمرها وان كان قد دخل بأمرها تحرم واذا كانت الكبيرة الأخيرة بدأت بالتى لم تبدأ بها الكبيرة

مذهب المالكية

أرضعتها اجنبية أو زوجة غير مدخول بها
هو المشهور كمن أسلم عن أختين .

وقال ابن بكير رحمه الله تعالى لا يختار واحدة
بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد وفرق
للمشهور بأن العقد وقع هنا بينهما صحيحا
وطرا ما أفسده بخلاف مسألة متزوج الأختين
في عقد واحد فانه وقع فاسدا وان كان الزوج
قد بنى بالزوجة التي أرضعت حرم الجميع
المرضعة للعقد على الرضعتين والعقد على
البنات يحرم الأمهات والرضيعتان للتلذذ بأما
من الرضاع والتلذذ بالأمهات يحرم البنات
وأدبت المتعمدة بارضاعها من ذكر للافساد أي
أن المرأة المتعمدة للافساد تؤدب لعلمها بالتحريم
الموجب لتأديب وفسخ نكاح الزوجين المكلفين إذا
تصادقا على الرضاع فانه يفسخ نكاحهما قبل
الدخول وبعده سواء كان تصادقهما قبل الدخول
أو بعده والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم
رحمه الله تعالى ولها إذا فسخ المسمى الحلال
والافساد المثل بالدخول سواء كانا عالمين
بالرضاع حين العقد أو كانا جاهلين أو علم
فقط إلا أن تعلم هي فقط بالرضاع وأنكر هو
العلم فتكون كالفارة للزوج بانقضاء عدتها
وتزوجت فيها عالة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول
ولا شيء قبله وان ادعى الزوج الرضاع بعد العقد
وقبل البناء فأنكرت أخذ باقراره بالنسبة للفرم
إذا لا يعمل باقراره بالنسبة للفرم الصداق إذا
لو عمل به لما وجب عليه شيء فيفسخ نكاحه
ولها النصف لانه يتهم على أنه أقر ليفسخ بلا
شيء وان ادعته بعد العقد وقبل البناء أو بعده
فأنكر لم يندفع النكاح عنها بالفسخ لاتهامها على
قصد فراقه ولا مخلص لها من الزوج إلا بالفاء
منه أو يطلق باختياره فان طلق باختياره قبل البناء
فلا شيء لها (٢) .

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
أن الزوجة تحرم على الزوج صاحب اللبن ان
أرضعت بلبنه طفلا كان زوجها لها سابقا وذلك
بأن تتزوج المرأة رضيعا بولاية أبيه ثم يطلقها الأب
عليه لمصلحة فتتزوج تلك المرأة رجلا بالغا يطؤها
فيحدث لها لبن فترضع الطفل الذي كان زوجها
من ذلك اللبن فانها بذلك تحرم على الزوج لأنها
والحالة هذه زوجة ابنه من الرضاع فالبنوة
طرات بعد الوطاء وقد علمت أن حليلة الابن تحرم
على الأب لقول الله عز وجل « وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم (١) » وذلك كتحريم زوجة
أرضعت رضيعا كان أبائها زوجها بأن تزوج
برضيعا ثم طلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها
وبها لبن أرضعت تلك الرضيعا التي كان أبائها
فان المرضعة تحرم على زوجها لأنها صارت أم
زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات
وكتحريم شخص مرتضع من مبانته واللبن من
غيره وذلك بأن يطلق الرجل زوجته المدخول بها
فتتزوج من غيره فيحدث لها لبن من الثاني
فترضع طفلة فهذه الطفلة تحرم على من كان
طلقها لأنها صارت بنت زوجته رضاعا والدخول
بالأمهات يحرم البنات ولو طرات الأمومة
كما هنا وان أرضعت امرأة تحل له بناتها ولم
يكن تلذذ بها زوجته الرضيعتين اختار واحدة
منهما .

وكذا لو كن أكثر لصيروتهن أخوة من الرضاع
وان كانت التي يختارها الأخيرة منها عقدا أو
رضاعا أن ترتبا .

وما ذكره خليل رحمه الله تعالى من جواز
اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين

مذهب الشافعية :

وفي قول مخرج للزوج على المرضعة المهر كله وفرق الأول بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف كالمفارقة بالطلاق وفي الشهادة النكاح باق بزعم الزوج والشهود ولكنهم بشهادتهم أحالوا بينه وبين البضع ففرقوا قيمته كالغاضب الحائل بين المالك والمغصوب .

وقال الماوردي أن الغرم عليها إذا لم يأذن الزوج لها في الارضاع فإن أذن لها فلا غرم وإكراهه لها على الارضاع إذن وما ذكر محله في الزوج الحر فلو كان عبدا فأرضعت أمه يؤخذ من كسبه للصغير نصف المسمى أن كان صحيحا والا فنصف مهر المثل والغرم على المرضعة للسيد وإن كان النكاح لم يفت الا على العبد ولا حق للسيد منه لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع ومثله أيضا إذ لم تكن المرضعة مملوكة للزوج أن كانت مملوكة ولو مدبرة ومستولده فلا رجوع له عليها وإن كانت مكاتبه رجع عليها بالغرم ما لم تعجز .

وأما مهر الكبيرة فحكمه أن كان مدخولا بها فلها المهر والا فلا .

ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه لا يتصرا بالحره لعدم المكافأة ولو دبت صغيرة ورضعت خمس رضعات من كبيرة نائمة أو مستيقظة سألته فلا غرم على أرضعته لأنها لم تضع شيئا ولا مهر للمرضعة لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ويرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم فالكبيرة لأنها اتلفت عليه بضع الكبيرة ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة ولو كان تحته زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة أي نكاحها

جاء في معنى المحتاج أنه لو كان الزوج تحته زوجة صغيرة فأرضعتها الأرضاع المحرم أم الزوج أو أخته من أو رضاع أو زوجته الأخرى له أو غيرهن ممن يحرم عليه بنتها كزوجة أبيه أو ابنه أو أخيه بلبنهن انفسخ نكاحه من الصغيرة وحرمت عليه أبدا لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته أو أخته أيضا أو بنت ابنه أو بنت أخيه لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته بدليل أن الابن إذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه وليس ذلك كطرو الردة والعدة لعدم إيجابهما التحريم المؤبد .

أما إذا كان اللبن من غير الأب والابن والأخ فلا يؤثر لأن غايته أن تصير ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه وليست بحرام عليه وانفسخ نكاح زوجته الأخرى أيضا إذا كانت هي المرضعة لأنها صارت أم زوجته وللصغيرة على الزوج نصف مهرها المسمى أن كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها فشطر المهر كالطلاق وله على المرضعة نصف مهر مثل على النص أما الغرم فلأنها فوتت عليه ملك النكاح سواء أقصدت بإرضاعها فسخ النكاح أم لا تعين عليها لخوف تلف الصغيرة أم لا لأن غرامة المتلفات لا تختلف بهذه الأسباب وأما النصف فلأنه الذي يغرمه فاعتبر ما يجب له بما يجب عليه ولو أوجر الصغير اجنبى لبن أم الزوج كان الرجوع عليه ولو أكره اجنبى الأم على إرضاعها فأرضعتها فالغرم عليها طريقا والقرار على المكره ليوافق قاعدة الإكراه على الاتلاف والفرق بين الإبضاع لا تدخل تحت اليد وبأن الغرم هنا للحيلولة وهي منتفية في المكره مردود بأن الحر لا يدخل تحت اليد مع دخول اتلافه في القاعدة .

لأنها صارت اختا للكبيرة ولا سبيل الى الجمع بين الأختين .

وكذا الكبيرة ينفسخ نكاحها ايضا في الاظهر لما تقدم والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع بارضاعها .

ونسبه الماوردى للجديد والأول للقديم وعلى الاظهر له نكاح من شاء منها على الانفراد ولأنها اختان والمحرم عليه جمعها ولو كان تحتها صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته فتحرم عليه أبدا ولا نظر الى حصول الأمومة قبل النكاح أو بعده الحاقا للطارئ بالمقارنة كما هو شأن التحرير المؤبد ولو نكحت مطلقته الحرة الصغيرة وأرضعته بلبنه حرمت على المطلقة والصغير أبدا .

أما المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه وأما الصغير فلأنها صارت أمه أو زوجة أبيه ان كان المطلقة أمه لم تحرم على المطلق لبطلان النكاح لأن الصغير لا يصح نكاحه أمة لم تصر حليلة ابنه ولو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع الصغير بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليه أبدا لأن الابن الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبى الصغير بل أمه ان كان اللبن منها . ٢

ولو زوج السيد أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه أى العبد أبدا لأنها أمه موطوءة أبيه وعلى السيد كذلك لأنها زوجة ابنه هذه المسألة مبنية على أن السيد يجيز عبده الصغير على النكاح والأظهر أنه لا يجيز فهذا مبنى على رجوع واحترز بقوله لبن السيد عما لو أرضعته بلبن غيره فان النكاح ينفسخ لكونها أمه له ولا تحرم على السيد لأن الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هي زوجة الابن ولو أرضعت موطوءته الأمة زوجة صغيرة تحت

أى السيد بلبنه أو لبن غيره بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة حرمتا الموطوءة والصغيرة عليه أى السيد أبدا لضرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنيه أو بنت موطوءته ان رضعت لبن غيره ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعتها أى الكبيرة والصغيرة انفساخا لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة وامتنع الجمع بينهما وحرمت الكبيرة أبدا لأنها أم زوجته .

وكذا الصغيرة حرمت أبدا ان كان الارضاع بلبنه لأنها صارت بنته والا بأن كان الارضاع بلبن غيره فربيبية له تحرم عليه أبدا ان دخل بالكبيرة والا فلا وفي الفرع للصغيرة والكبيرة ما تقدم فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلق الفرع برقيبتها أو أمته فلا شيء عليها الا أن كانت مكاتبه فعليها الفرع فان عجزها سقطت المطالبة بالفرع .

ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صفائر فأرضعهن معا أو مرتبا بلبنه أو لبن غيره حرمت أى الكبيرة أبدا لأنها صارت أم زوجاته .

وكذا الصفائر أرضعتهن بلبنه حرمن بناته أو لبن غيره وهى أى الكبيرة موطوءة له لأنهن حرمن بنات زوجته المدخول بها والا بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوءة له فان أرضعت معا بايجارهن المرضعة الخامسة انفسخت لصيروتهم اخوات ولاجتماعهن مع الأم في النكاح وایجارهن الخامسة وذلك بأن تلقم اثنتين نديها وتوثر الثالثة لبنها المطلوب ولا يحرم أى الصفائر مؤبدا الانتفاء الدخول بأمنه فله تجديد النكاح من شاء منهن بلا جمع في نكاح أو أرضعتهن مرتبا لم يحرم مؤبدا لما تقدم وتنفسخ الأولى أى نكاحها بارضاعها مع الكبيرة لاجتماع الأم وبنتها في النكاح ولا ينفسخ نكاح الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له والثالثة أى وينفسخ نكاح الثالثة بارضاعها

للصغيرة الا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله .

وقال أبو اسحق يجب في الرضاع نصف المهر لأنه وفي الشهادة يجب الجميع والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهراً وباطناً وتلف البضع عليه وقد رجع اليه بدل النصف فوجب له بدل النصف وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة وإنما حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة أبي اسحق (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى أن الرجل إذا تزوج كبيرة لم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة أحداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأييد وثبت نكاح الصغيرة وعنه ينفسخ نكاحها وإذا تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت على التأييد وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة ولا يصح ذلك فإن الكبيرة صارت من أمهات النساء فتحرم أبداً لقول الله سبحانه وتعالى « وأمهات نسائكم » (٣) ولم يشترط دخوله بها فأما الصغيرة ففيها روايتان أحداهن نكاحها ثابت لأنها ربيبة ولم يدخل بأماها فلا تحرم لقول الله تعالى « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » (٤) .

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزبادي الشيرازي الجزء الثاني ص ١٥٨ ، ٥٦١ طبع مطبعة عيسى البابي بمصر
(٣) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء
(٤) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء

لصيرورتها أختاً للثانية الباقية في نكاحه وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لأنها صارت أختين معا فأشبه ما لو أرضعتها معا وفي قول لا ينفسخ نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لأن الجمع إنما حصل بها كما لو نكح امرأة على أختها واقتصر المصنف في الترتيب على ماذا أرضعتهم متعاقبا وبقي في الترتيب حالان أحدهما ترضع اثنتين معا ثم الثالثة فينفسخ نكاح الأولتين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما ولا اجتماعها مع الأم في النكاح ولا ينفسخ نكاح الثالثة لانفرادها ووقوع أرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختها ثانيهما أن ترضع واحدة أولا ثم اثنتين معا فينفسخ نكاح الأربع .

أما الأولى والكبيرة فلا اجتماع الأم والبنت في النكاح وأما الأخريان فلأنهما صارتا أختين معا ويجزى هذان القولان غيمن تحتها زوجتان صغيرتان أرضعتها أجنبية مرتبا أو ينفسخان أم الثانية يختص الانفساخ بها فقط والظاهر منهما انفساخها لما ذكر وخرج بقوله مرتبا ما إذا أرضعتها معا فإنه ينفسخ نكاحها قولا واحدا لأنها صارتا أختين معا ولا خلاف في تحريم المرضعة على التأييد لأنها صارت أم زوجته .

ومن أفسد (١) نكاح امرأة بالرضاع المنصوص أنه يلزمه نصف مهر المثل ونص في الشاهدين بالطلاق إذا رجعا على قولين أحدهما يلزمها مهر المثل والثاني يلزمها نصف مهر المثل .

واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الأصطخري جوابه من إحدى المسئلتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب مهر المثل لأنه أتلف البضع فيوجب ضمان جميعه والثاني يجب نصف مهر المثل لأنه لم يغرر

وان أرضعت أحداهن منفردة واثنين بعدها معا بأن تلقم كل واحدة منها ثديا فيمتصان معا أو تحلب من لبنها في أثناء غفسيقيهما معا انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في نكاحه لأنها اذا أرضعت أحداهن منفردة لم ينفسخ نكاحها لأنها منفردة ثم اذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعات انفسخ نكاح الجميع لأنهن أخوات في النكاح هذا على الرواية الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الأم والأولى بالاجتماع ثم ينفسخ نكاح الاثنتين لكونهما صارتا أختين (١) معا وكل امرأة تحرم ابنتها عليه كأمه وأخته وجدته وربيبته اذا أرضعت طفلة حرمتا عليه لأنها تصير ابنتها وكل رجل تحرم ابنته كأخيه وابنه وأبيه اذا أرضعت امراته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه وان أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه لأنها صارت رببية زوجها وان أرضعتها من لا تحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرم عليه ولو تزوج بنت عمه فأرضعت جدتها أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها ان أرضعت الزوج صار عم زوجها وان أرضعت الزوجة صارت عمته وان أرضعتها جميعا صار عمها وصارت عمته وان تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها أحدهما صغيرا انفسخ النكاح لأنها ان أرضعت الزوج صار خالها وان أرضعت الزوجة صارت عمته وان تزوج بنت خاله فأرضعت جدتها الزوج صار عم زوجته وان أرضعتها صارت خالته وان تزوج ابنة خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته وان أرضعتها صارت خالة زوجها وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فإن الزوج يرجع

والرواية الثانية ينفسخ نكاحهما لأنها صارتا أما وبنتا واجتمعا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو صارتا أختين وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا وذلك لأنه امكن ازالة الجمع بانفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به لان نكاحها محرم على التأييد فلم يبطل نكاحهما به كما لو ابتدا العقد على أخته وأجنبية ولان الجمع طرا على نكاح الأم والبنات فاقتصر الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحت امرأة وبناتها وفارق الأختين لأنه ليست أحدهما أولى بالفسخ من الأخرى وفارق ما لو ابتدا العقد عليهما لان الدوام أقوى من الابتداء وان أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحهما على الرواية الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الأولى ويثبت فصار في الثانية أما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ نكاحهما كما لو أرضعتها معا وهذا على الرواية الأولى التي تقول ينفسخ نكاح الكبيرة وحدها .

فأما على الرواية التي تقول ينفسخ نكاحهما معا فإنه يثبت نكاح الأخيرة من الصغيرتين لان الكبيرة لما أرضعت الصغيرة أولا انفسخ نكاحهما ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معهما في النكاح فلم ينفسخ نكاحهما واذا أرضعت الصغيرة أجنبية انفسخ نكاحهما أيضا وذلك أنه جمع بين الأختين في النكاح فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتها معا وفارق ما لو عقد عى واحدة بعد أخرى فان عقد الثانية لم يصح فلم يصر به جامعا بينهما وههنا حصل الجمع برضاع الثانية ولا يمكنه القول بأنه لم يصح فحصلنا معا في نكاحه وهما أختان لا محالة له وان أرضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الأولتين وثبت نكاح الثالثة على الرواية الأولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجمع لأنها صارتا أختين في نكاحه وثبت نكاح الثالثة لان رضاعها بعد انفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم يصادف أخوتها في النكاح

(١) المفتى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ولبه الشرح الكبير على متن المفتى للإمام أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجزء التاسع ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ الطبعة الأولى طبع مطبعة المثار سنة ١٣٤٨ هـ

شيخنا الصحيح انه لا يرجع على من افسده بعد الدخول بشيء لأنه لم يقرر على الزوج شيئا ولم يلزمه اياه فلم يرجع عليه بشيء كما لو افسدت المرأة نكاح نفسها ولأنه لو ملك الرجوع بالصداق بعد الدخول لسقط اذا كانت المرأة هي المفسدة للنكاح كما قبل الدخول ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقدم على ما تقدم وكذلك لا يجب مهر المثل وانما رجع الزوج بنصف المسمى قبل الدخول لأنها قررت عليه وكذلك يسقط اذا كانت هي المفسدة لنكاحها قبل الدخول .

ولم يوجد ذلك ههنا وان فسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها .

قال شيخنا لا نعلم بينهم خلافا في ذلك وان الزوج لا يرجع عليها بشيء اذا كان اداه اليها ولا في أنها اذا افسدته قبل الدخول أنه يسقط وأنه يرجع بما أعطاها فاذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى .

ولا مهر للكبرى ان كان قبل الدخول لأنها افسدت نكاح نفسها لو دبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات انفسخ نكاح الكبيرة وحرمت على التأييد فان كان دخل بالكبيرة فحرمت الصغرة وانفسخ نكاحها ولا مهر للصغرة لأنها فسخت نكاح نفسها وعليه مهر الكبيرة يرجع به على الصغرة .

عند أصحابنا ولا يرجع به على ما اخترناه وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه نصف صداقتها يرجع به في مال الصغرة لأنها فسخت نكاحها وان ارتضعت الصغرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتهت الكبيرة فأنتم لها ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعلها فيسقط الواجب عليها وعليه مهر الكبير وثلاثة أعشار مهر الصغرة ويرجع به

عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها لأنه قرره عليه بعد ان كان بعرض السقوط وفرق بينه وبين زوجته فلزمه ذلك كشهود الطلاق اذا رجعونا وانما لزمه نصف مهر الصغرة لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها غير جهتها والفسخ اذا جاء من اجنبى كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه وان افسدت نكاحها قبل الدخول فلا مهر لها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها فسقط صداقتها كما لو ارتدت .

وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الراى ولا نعلم فيه خلافا فعلى هذا ان أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاح الصغرى فعلى الزوج نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى لما ذكرنا .

وقال أصحاب الراى ان كانت المرضعة ارادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق والا فلا يرجع بشيء ولنا على أنه يرجع عليها بالنصف لأنها قررت عليه والزمته اياه وأتلفت عليه ما في مقابلته فوجب عليها الضمان .

كما لو أتلفت عليه الجمع والواجب نصف المسمى لا نصف مهر المثل لأنه انما يرجع بما غرم والذى غرم نص ما فرض لها فرجع به وذلك لأنه خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو قتلت نفسها أو ارتدت وأرضعت من ينفسخ نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم له شيئا وانما الرجوع ههنا بما نحرم فلا يرجع بغيره ولأنه لو رجع بقيمة المثل لمهر المثل كله ولم يختص بالنصف ولأن شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لزمهم نصف المسمى كذلك ههنا وان افسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها ويجب على زوجها وان افسده غيرها وجب مهرها ولم يرجع به على احد .

ونص أحمد على أنه يرجع بالمهر كله قال

كان دخل بها حرمت الصغيرة وانفسخ نكاحها ويرجع على الكبيرة بنصف صداقها وان طلقها جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى .

ولو تزوج رجل كبير وآخر صغيرة ثم طلقها ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وانفسخ نكاحها وان كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه وانفسخ نكاحها والا فلا (٣) .

واذا طلقت امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه وانفسخ نكاحها منه لأنها أمه من الرضاع وحرمت عليه لأنها صارت أمه من الرضاع وان تزوجت بآخر ودخل بها ومات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحه لعيب ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي حرمت عليهما على الأبد على الزوج الثاني لأنها صارت من حلائل أبنائه وعلى الصبي لأنها صارت أمه ولو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت على سيدها على التأييد لأنها صارت من حلائل أبنائه فان كان الصبي حرا لم يتصور هذا الفرع عندنا لأنه لا يصح نكاحه لأن من شرط نكاح الحر للأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فان تزوج بها كان النكاح فاسدا وان أرضعته لم تحرم على سيدها لأنه ليس بزواج في الحقيقة .

قال شيخنا رحمه الله تعالى فان افسد النكاح جماعة يقسط المهر عليهم فلو جاء خمس فسقين زوجة صغيرة من لبن أم الزوجة خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن نصف مهرها بينهن فان سقته واحدة شربتين وأخرى ثلاثا فعلى الأولى الخمس وعلى الثانية خمس وعشرون

على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وهل ينفسخ نكاح الصغيرة على روايتين (١) .

وان كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن فأرضعت ثلاثة نسوة صفار حرمت الكبيرة لأنها من جدات النساء وجدة الزوجة محرمة ولم ينفسخ نكاح الصفار لأنهن لسن اخوات وانما هن بنات خالات ولبن الربيبة لا يحرم الا بالدخول بالأم وان كان دخل بالأم حرم الصفار أيضا لأنهن ربائب مدخول بأمهن وان لم يكن دخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا على روايتين بناء على ما اذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فان الكبرى تحرم وهل ينفسخ نكاح الصغرى على روايتين ذكرنا توجيههما فيما مضى وان أرضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين فهل تحرم الكبرى بذلك على وجهين :

أحدهما تحرم لأنها كونها جدة فرع على كون ابنتها أما ولم تثبت الأمومة فما هو فرع عليها أولى ان لا يثبت (٢) .

واذا تزوج كبيرة ثم طلقها فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وان أرضعته بلبن غيره صارت ربيبة فان كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأييد وان كان لم يدخل بها لم تحرم لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وان تزوج صغيرة ثم طلقها فأرضعت امرأة له المرضعة على التأييد لأنها من أمهات نسائه وان تزوج كبيرة وصغيرة ثم طلق الصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاحها فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة وان كان دخل بها مهرها وتحرم هي والصغيرة على التأييد وان طلق الكبيرة وحدها قبل الرضاع فأرضعت الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة ثبت نكاح الصغيرة وان

(١) المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٢١٠ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣

لزوجها في الصحيح وينفسخ نكاحها وترجع بنصف صداقها عليهن على المرضعتين الأولتين أربعة أخماسه وعلى الثالثة خمسه لأن رضعتها الأولى هي التي حصل بها التحريم والثانية لا اثر لها ولا ينفسخ نكاح الاكابر لانهن لم يصرن امهات لها فان قيل فلم لا ترجع به عليهن على عددهن لكون الرضاع مفسدا فيستوى قليله وكثيره كما لو طرح الجماعة نجاسة في مائع في حالة واحدة قلنا لأن التحريم يتعلق بعدد الرضعات فكان الضمان متعلقا بالعدد بخلاف النجاسة فان التنجيس لا يتعلق بقدر فيستوى قليله وكثيره لكون الكثير والقليل سواء في الافساد .

فنظير ذلك أن يشرب في الرضعة من أحداها أكثر ما يشرب من الأخرى (١) .

وان كانت له زوجة أمة فأرضعت امراته الصغيرة فحرمتا عليه وفسخت نكاحها كان ما لزمه من صداق الصغيرة في رقبة الأمة لأن ذلك من جنابتها وان أرضعتها أم ولده أفسدت نكاحها وحرمتها عليه لأنها ربيبته دخل بأماها وتحرم أم الولد عليه أبدا لأنها من أمهات نسائه ولا غرامة عليها لأنها أفسدت على سيدها وان كانت مكاتبته وحرمتها عليه لأنها صارت اخته وان أرضعت رجع عليها لأن المكاتبه يلزمها أرش جنابتها وان أرضعت أم ولده امراته ابنه بلبنه ففسخت نكاحها زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها لأن ذلك من جنابة أم ولده وان أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ الطبعة

السابقة

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ الطبعة

السابقة

وان سقاها واحدة شربتين وسقاها ثلاث ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر .

وان كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات ثم حلبن في اناء وسقينه الصغيرة حرم الكبار وانفسخ نكاحهن فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت على احدى الروايتين وعليه لكل واحدة منهن ثلث صداقها ترجع به على ضربتها لأن نكاحها حصل بفعلها وفعلها فسقط ما قابل فعلها وهو سدس الصداق وبقي عليه الثلث فرجع به على ضربتها فان كان صداقهن متساويا سقط ولم يجب شيء لأنه يتقاص مالها على الزوج بما يرجع به عليها اذ لا فائدة في أن يجب لها عليه ما يرجع به عليها وان كان مختلفا وهو من جنس واحد تقاص منه بقدر اقلها ووجبت الفضيلة لصاحبها وان كان من اجناس ثبت التراجع على ما تقدم .

وان كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة ايضا وانفسخ نكاحها ووجب لها نصف صداقها ترجع به عليهن اثلاثا وللتى دخل بها المهر كاملا وفي الرجوع به ما تقدم من الخلاف وان حلبن في اناء فسقته احداهن الصغيرة خمس مرات كان صداق ضراتها يرجع به عليها ان كان قبل الدخول بهن لأنها أفسدت نكاحهن ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على أحد وان كانت كل واحدة من الكبار أرضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فان كان لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها ولا يرجع به على أحد وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الأولى لأنها التي حرمتها عليه وفسخت نكاحها ولو أرضع الثلاث الصغيرة بلبن الزوج فأرضعتها كل واحدة رضعتين صارت بنتا

ويكون الرجوع بها لزم الزوج من المهر للصغرى على الكبرى حيث تكون هذه المراجعة لها مختارة ولم يأذن الزوج .

وكذا لو دبت الصغرى على الكبرى وتركتها ترضع منها فان التخلية منها كالفعل اذ لبنها معها امانة فيسقط مهرها معا ولا رجوع على أحد .

واما المدخولة فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها بأى وجه ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوفى ما فى مقابلته وهو الوطء وكذلك القول على الصغرى حيث تكون هى التى رضعت بغير فعل الكبرى ولا تخليتها كأن تدب الصغرى وتتناول ثدى الكبرى وهى نائمة فيسقط مهر الصغرى ويرجع الزوج على الصغرى بنصف المهر الكبرى وبجميعه ان كان قد خلى بها أو يكون ذلك بفعل الغير كأن يقرب الصغرى الى الكبرى أو يكره الكبرى على ارضاع الصغرى رجوع عليه الزوج بمهر الكبرى كاملا ان كان بعد خلوة أو نصفه قبلها ونصف مهر الصغرى ولو كان من الصغرى فعل بتناول الثدي ومص اللبن اذ هى كالمجأة الى ذلك الا ان يكون الذى فعل الارضاع جاهلا أنه يحرم وينفسخ به النكاح محسنا فى ارضاعه بأن يخشى على الطفل التلف أو الضرر فأرضعه ولو كانت الكبرى هى المراجعة للصغرى فانه لا يرجع عليها بما يلزمه للصغرى وهو نصف المهر بهذين الشرطين وهما الجهل بأن هذا الرضاع يفسخ النكاح وان تكون محسنة لخشية التلف أو الضرر على الطفل واما مهر الكبرى فان كان قبل الدخول بها فلا مهر لها ولو كانت جاهلة محسنة وان كان بعد الدخول لم يسقط مهرها اذ قد استوفى الزوج ما فى مقابلته وهو الوطء .

واما مع العلم ان هذا الرضاع يفسخ النكاح أو مع الجهل بذلك وليست محسنة بأن لا تخشى

وان تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هى اختى من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته فلا مهر لها وان كذبت فلا نصف المهر وان قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح لما ذكرنا ولها المهر بكل حال لان المهر يستقر بالدخول (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى لو ان رجلا تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحها اذ صارتا بذلك اختين وكذلك لو دخل بها فأرضعت أحدهما الأخرى رضاعا محرما ولا فرق فلو لم يدخل بهما فأرضعت أحدهما الأخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التى صارت أما للأخرى وبقي نكاح التى صارت لها ابنة صحيحا لأن الله تعالى قال « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (٢) » فصارت بنت امراته التى لم يدخل بها ولا هى فى حجره فثبت نكاحها وصارت الأخرى من أمهات نسائه فحرمت جملة (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب أنه اذا كان لرجل امرأتان واحدة كبرى والأخرى صغرى فرضعت الصغرى من الكبرى فانه ينفسخ نكاحها ويتأبد تحريم الكبرى عليه مطلقا .

وكذا الصغرى اذا كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر اليها بشهوة والا فلا .

(١) الرجوع السابق ج ٩ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ الطبعة السابقة

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النساء

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٦ ، ٧

مسألة رقم ١٨٦٥

بارضاعها كأمه وجدته واخته وزوجة الأب أو الأخ إذا كان لبن المرضعة منهما ففسد النكاح فإن انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مجتازة قبل كان للصغيرة نصف المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما آداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان قد دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة .

وان كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها احدى الزوجتين أولا ثم أرضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته .

وقيل بل تحرم أيضا لأنها صارت أما لمن كانت زوجته وهو أولى .

وفي كل هذه الصور يفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم وأما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه (٣) .

واذا قال هذه أختى من الرضاع أو بنتى على وجه يصح فإن كان قبل العقد حكم عليه

(٣) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للشيخ المحقق الطلي ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت

على الطفل التلف أو الضرر فإنه يرجع عليهما بما لزمه للصغرى وهو ما تقدم ذكره (١) .

واذا تصادق الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه كما تقدم .

واذا ثبت باقرار الزوج وحده وهي منكرة يبطل النكاح بينهما لا الحق الذي لها عليه وهو المهر ونفقة العدة والكسوة فلا يبطل ويجوز لها ان تتزوج بعد انقضاء العدة وان لم تكن صدقه وليس لها ان تطالبه ولا للحاكم اجباره ان يحتاط بالطلاق لأن اقراره في معنى الطلاق وان رجعت الزوجة الى تصديق الزوج في حصول الرضاع بينهما صح منها ذلك بعد النكار وسقطت به حقوقها واذا أقرت المرأة بالرضاع بينهما صح وأنكر الزوج ذلك ولا بينة لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرها ولا يبطل النكاح الا المهر فلا يسقط اذا أقرت بالرضاع بعد الدخول لا الخلوة فتستحق الأقل من المسمى ومهر المثل اذ قد استوفى الزوج ما في مقابله وهو الوطاء ويجب عليها ان تمنع نفسها وتدافعه ولو بقتله لانه مع علمها بالرضاع يريد أن يفعل بها محظورا واذا مات لم ترثه الا أن ترجع الى تصديق زوجها وتكذيب نفسها في ذلك كله فتستحق ما قد سقط من حقوقها وأخذت ميراثها لأن رجوعها يوجب عليها حكم النكاح وهي العدة فيثبت المهر والميراث ولو بعد الموت (٢) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام أن الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا غلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الاثنية الاطهار للشيخ أحمد بن قاسم العنسي البيهقي الجزء الثاني ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ الطبعة الاولى ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٥ الطبعة السابقة

ما يفسد عقد الشركة وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع لمن يبطل به عقد الشركة نوعان : أحدهما يعم الشركات كلها والثاني يخص البعض دون البعض .

أما الذى يعم الكل فأنواع منها : الفسخ من أحد الشريكين لأنه عقد جائز غير لازم فكان محتملا للفسخ فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ يفسخ ومنها موت أحدهما أيهما مات انفست الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت سواء علم بموت صاحبه لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه وموت الموكل يكون عزلا للوكيل علم به أو لم يعلم لأنه عزل حكى فلا يقف على العلم .

ومنها ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت ومنها جنونه جنونا مطبقا لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة لأن الشركة تتضمن الوكالة على نحو ما سبق .

وأما الذى يخص البعض دون البعض فأنواع منها هلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء فى الشركة بالأموال سواء كان المالك من جنسين أو من جنس واحد قبل الخلط لأن الدراهم والدنانير يتعينان فى الشركات فإذا هلك فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل إبرام العقد وحصول العقود به فيبطل العقد بخلاف ما إذا اشترى شيئا بدراهم معينة ثم هلك الدراهم قبل القبض فان العقد لا يبطل لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فى المعاوضات وتتعين فى الشركات لأنها جعلتا ثمنين شرعا فلو تعينا فى المعاوضات لانقلبا ثمنين إذ الثمن اسم لعين يقابلها عوض فلو تعينت الدراهم والدنانير فى المعاوضات لكان عينا يقابلها عوض فكان ثمننا فلا يكون ثمننا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعين وليس فى تعينها

حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قال المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار هذا ولا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته .

وأما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفى مشاهدته ملتقما ثدى المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر واذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لأنها كانت مملوكة فأعتقت أو لغير ذلك ثم تزوجت بكبير آخر فأرضعته بلبنه حرمت على الزوج لأنها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لأنها منكوحة أبيه ولو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدتهما أحدهما انفسخ نكاحهما لأن المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم لزوجته واما خال واما انثى فقد صارت اما عمة واما خالة (١) .

ولو كان أمة يطأها فأرضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا عليه ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الأمة لأنه لا يثبت للمولى مال فى ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت ولو كان لاثنتين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالأخرى ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥ الطبعة السابقة
(٢) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى
للشيخ المحقق الحى ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ منشورات دار
الكتب الحية بيروت

الالف التي لم يشتر بها يقيت على ملك صاحبها وقد ملك صاحبها نصف ما اشتراه الآخر فصار ماله أكثر فينبغي أن تبطل المفاوضة إلا أنهم استحسنوا وقالوا لا تبطل لأن السدى اشترى وجب له على شريكه بنصف الثمن دينا فلم يفضل المال فلا تبطل المفاوضة (٢) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل أن حكم الشركة ابتداء الجواز فإن انعقدت لزمت .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى وحكمها الجواز لجزئتها البيع والوكالة وعروض ما يوجبها بعيد بخلاف موجب حرمتها وكراهتها .

قال صاحب مواهب الجليل وأما لزومها بعد العقد ففيه طريقتان .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في شركة الأموال المذهب لزومها بالعقد دون الشروع واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الأموال وهو قول سحنون رحمه الله تعالى أولا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم رحمه الله تعالى .

وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام أن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع هو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد بخلاف قول ابن رشد رحمه الله تعالى في سماع ابن القاسم أنها من العقود الجائزة ونحو قوله في المقدمات هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء ونقل صاحب التوضيح في المقدمات هي من العقود الجائزة

في باب الشركة تغيير حكم الشرع لأنها لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليهما عوض ولهذا يتعينان في الهبات والوصايا ومما يبطل الشركة غسوات المساواة بين رأس المال في شركة المفاوضة بالمال بعد وجودها في ابتداء العقد لأن وجود المساواة بين المالكين في ابتداء العقد كما هو شرط انعقاد هذا العقد على الصحة فيقاؤها شرط بقائها منعقدة لأنها مفاوضة في الحالين فلا بد من معناها في الحالين وعلى هذا يخرج ما إذا تفاوضا والمال مستوى ثم ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة من الدراهم والدنانير وصار ذلك في يده أنه تبطل المفاوضة لبطلان المساواة التي هي معنى العقد .

وان ورث عروضاً لا تبطل وكذا لو ورث ديوناً لا تبطل ما لم يقبض الديون لأنها قبل القبض لا تصلح رأس مال الشركة وكذا لو ازداد أحد المالكين على الآخر قبل الشراء بأن كان أحدهما دراهم والآخر دنانير فإن زادت قيمة أحدهما قبل الشراء بطلت المفاوضة لما قلنا لأن عقد الشركة يقف تمامه على الشراء فكان الوجود قبل الشراء كالوجود وقت العقد كالبيع لما كان تمامه بالقبض كان هلاك المبيع قبل القبض كهلاكه وقت العقد والزيادة وقت العقد تمنع من الانعقاد فإذا طرأ عليه يبطله .

قال محمد وكذلك لو اشترى بأحد المالكين ثم ازداد الآخر لأن الشركة لا تتم ما لم يشترط المال فصار كأن الزيادة كانت وقت العقد فإن زاد المال المشتري في قيمته كانت المفاوضة بحالها لأن تلك الزيادة تحدث على مالها لأنها ربح في المال المشتري فلا يفضل أحدهما على الآخر .

قال محمد رحمه الله تعالى القياس إذا اشترى بأحد المالكين قبل صاحبه أنه تنتقض المفاوضة لأن

قال ابن عبد السلام : يعنى اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال انما يفسد الشركة ان كان شرطا في عقدها ولو تبرع به احدهما بعده جاز (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج ان عقد الشركة جائز من الطرفين فلكل من الشريكين فسخه متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخ كل منهما فان لم يفسخا ولا احدهما ولكن قال احدهما للآخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبى انعزل المخطب ولم ينزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول لأن العازل لم يمنعه احد بخلاف المخطب فان اراد المخطب عزله فليعزله وتفسخ بموت احدهما وبجنونه واغمائه كالوكالة ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لأنه لا يولى عليه فاذا افاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير ان كان المال عرضا واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض الصلاة فلا فسخ به لأنه خفيف .

قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم خلافه وعلى ولى الوارث رشيدا في الاولى والمجنونة في الثانية استئنافا لهما ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها بخلاف ما اذا انتفتت الغبطة فعليه القسمة اما اذا كان الوارث رشيدا فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة ان لم يكن على الميت دين ولا وصية والا فليس له ولا لولى غير الرشيد استئنافها الا بعد قضاء دين او وصية لغيره معين كالفقراء لان المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فان كانت

لكل واحد ان ينفصل متى شاء الا الشركة في الزرع نفى لزومها خلاف (١) .

ولا يفسد شركة المفاوضة ان يعيد كل صنف للآخر يعمل فيه ويشتركان في غيرها في العمل كما انه لو عمل كل في مال لنفسه لا يفسدها اذا استويا في عمل الشركة .

وقال في التوضيح ولا يفسدها عند وجود مال لاحدهما على حدته خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى .

قال في المدونة وان اخر احدهما غريبا بدين او وضع له منه نظرا او استئلافا في التجارة ليشترى منه في المستقبل جاز ذلك .

وقال للخمى تأخير احد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز ولشريكه ان يرد التأخير في نصيبه من ذلك الدين واما نصيب صاحبه فان كان لا ضرر عليهما في قسمة الدين حينئذ مضى التأخير في نصيب من اخر وان كان عليهما في ذلك ضرر .

وقال من اخر لم اظن ان ذلك يفسد على شيئا من الشركة رد جميع ذلك وان لم يعلم بتأخيره حتى الاجل لم يكن على من اخر في ذلك مقال (٢) .

قال ابن الحاجب ولو تبرع احد الشريكين بعد العقد فجائز من غير شرط وكذا لو اسلفه او وهبه .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبد الله عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ٥ ص ١٢٢ في كتاب على هامشه التاج والاكليد لشرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالواق (٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٦ نفس الطبعة

(٣) التاج والاكليد لشرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالواق ج ٥ ص ١٢٩ في كتاب على هامش مواهب الجليل للحطاب في الطبعة الاولى السابقة .

أما هنا فان ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع فلم يجد على البيع .

فان مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة فان كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك الا انه لم يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه فان كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين غللموصى له كالوارث فيها ذكرنا وان وصى به الغير معين كالفقراء لم يجز للموصى الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه اليهم فيعزل نصيبهم .
يفرقه بينهم وان كان على الميت دين يتعلق بتركته فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضى دينه فانه قضاؤه من غير مال الشركة فله الاتمام وان قضاؤه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح (٣) الأزهار انه متى غبن أحد شريكين في شركة المفاوضة فيما باع أو اشترى غبنا فاحشا أو وهب أحد الشريكين نقدا أو عرضا أو اقترض أو استقرض ولم يجز الآخر فقد تفاضلا في النقد وكذا اذا استنفق أحدهما من مالهما أكثر منه لأن نفقتهما يجب أن تكون من جميع المال على السواء فان استنفق أحدهما أكثر مما استنفق صاحبه فان أبراه شريكه فالشركة باقية وان لم يبرئه وغرم قيمة حصة الشريك نقدا فسدت وصارت عنانا لأجل التفاضل .

وأما لو غرم الكل لم تبطل وان قبض قيمتها عرضا صحت لعدم التفاضل في النقد فان لم يقبض منه شيئا بل بقيت في ذمته حتى انفسخت لم تبطل المفاوضة أو ملك أحدهما نقدا زائدا ولو من غير جنسه هبة أو ميراث أو عوض جنابة

الوصية لمعين فهو كأحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا وغير رشيد وتنفسخ أيضا بطرو الحجر بالسفه والفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما كتنظيره في الوكالة وتنفسخ بطرو الاسترقان والرهن كما بحثه الاستنوى رحمه الله تعالى (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في (٢) المغنى أن الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما أنه عقد جائز فبطلت بذلك الوكالة وان عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول فلم يكن ان يتصرف الا في قدر نصيبه وللعازل ان يتصرف في الجميع لأن المعزول لم يرجع عن اذنه هذا اذا كان المال ناظا وان كان المال عرضا .

فذكر القاضى أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا ينعزل بالعزل وله ان يتصرف حتى ينض المال كالمضارب واذا عزله رب المال وينبغى أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلة أخرى أو التصرف بغير ما ينض به المال .

وذكر أبو الخطاب رحمه الله تعالى أنه يعزل مطلقا وهو مذهب للشافعى رحمه الله تعالى لأنه عقد جائز فأشبهه بالوكالة فعلى هذا ان اتفقا على البيع أو القسمة فعلا وان طلب أحدهما القسمة والآخر البيع اجيب طالب القسمة دون طالب البيع خلافا لما في المضاربة لأن في المضاربة حق العامل في الربح ولا يظهر الربح الا بالبيع فاستحققه العامل لوقوف حصول حقه عليه .

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٠

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٣٣ ، ١٣٤

(٣) شرح الأزهار ج ٣ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

انه يجوز في الشركة الرجوع في الاذن بالمطالبة بالقسم لانها في معنى التوكيل والتوكل فيصح العزل والرجوع بقوله لا تتصرف وعزلتك .

وفي المبسوط ما حاصله لو قال احد الشريكين لصاحبه عزلتك عن التصرف انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل الا بعزل صاحبه .

وقال في التذكرة انه لو قال أحدهما فسخت الشركة ارتفع العقد وانفسخ من تلك الحال وانعزلا جميعا عن التصرف لارتفاع العقد في مجمع البرهان أنه لو عزل نفسه انعزل والظاهر انه لا يحتاج حينئذ للتصرف الى اذن جديد .

مذهب الامامية :

جاء في مفتاح الكرامة الشركة من العقود الجائزة من الطرفين اجماعا وليس حدهما مطالبة الشريك باقامة رأس المال بل يقتسمان الأعراض اذا لم يتفقا على البيع كما في الشرائع وغيرها للأصل السالم عن المعارض ولانه تكليف فيحتاج الى دليل وتنفسخ بالجنون والموت ان عرض لأحدهما وزيد في التذكرة انفساخها بالاغواء والحجر والسفه وزيد في التحرير وجامع المقاصد والمسالك على الثلاثة المذكورة انفساخها بالفلس والوجه في الجميع انها عبارة عن توكيل وتوكل والمراد بانفساخها ارتفاع ما اقتضاه عقدها من جواز التصرف ولا يصح التأجيل فيهما كما في الشرائع والتذكرة . .

والمراد بعدم صحته عدم ترتب أثره ولزومها الى الأجل لأنها عقد جائز فلا يؤثر شرط التأجيل فيها بل لكل فسخها قبل الأجل وعليه ينزل ما في المنفعة والنهاية حيث قال فيها الشركة بالتأجيل باطلة .

مذهب الاباضية :

جاء في شرح النيل أن شركة المفاوضة تنفسخ

أو نحو ذلك فمضى اتفاق أي هذه الخمسة صارت عنانا ولا تبطل المفاوضة بمجرد الملك للزائد الا بعد قبضه له هو أو وكيله لأن الملك قبل القبض معرض للبطلان فاذا قبض استقر لا اذا ملك أحدهما نقدا زائدا واحال به غريما وقبضه المحتال لم يكن قبض حويله كقبض المالك ووكيله فلا تبطل المفاوضة بقبض المحتال ولا تصير عنانا قبل القبض النقد الزائد الذي حدث له ملكه لا في ميراث المنفرد وهو أن يملكه من طريق الارث ولا يكون معه وارث سواء فانها تبطل المفاوضة بملكه ولو قيل قبضه فأما لو كان معه وارث آخر لم تبطل حتى يقبضه وقال المؤيد بالله والناصر تبطل بالميراث قبل القبض والقسمة ولو كان معه شريك وتنفسخ الشركة باختلاف الصانعين في الأجرة والضمان نحو أن يقول أحدهما لى نصف الأجرة وقال الآخر بل ثلثها أو نحو أن يقول أحدهما عليك من الضمان يعنى من العمل نصفه وقال الآخر بل ثلثه فانها تنفسخ فيما بينهما في المستقبل والقول لكل فيما هو يده في الماضي لا يترك أحدهما العمل فانها لا تنفسخ ويستحق تارك العمل نصيبه من الأجرة وتنفسخ الشركة الصحيحة بأمر أربعة وهى : الفسخ والجدد والرد والموت أما الفسخ فظاهر وأما الجدد فهو أن يجدد أحدهما عقد الشركة فتبطل لأن ذلك عزل لنفسه من الوكالة ولصاحبه من التوكيل قال البعض وهذا يستقيم اذا كان في حضرة صاحبه فان كان في غيبته لم ينعزل .

وأما الردة فذكرها بعض الفقهاء فقال يعنى اذا ارتد أحد الشريكين انفسخت الشركة يدخلها التعليق والتوقيت أما التعليق فهو أن يعلقها على شرط مستقبل نحو اذا جاء زيد فان حصل الشرط انعقدت والا فلا والتوقيت أن يقيداهما بسنة أو شهر أو نحو ذلك (١) .

انه اختص انفسخت فاذا انفسخت لم ترجع الا بالعقد (١) .

وان وهب أحدهما لصاحبه بعض حصته على الشيوع كنصف سهمه أو ربعه أو نحو ذلك لم تنسخ بذلك لأنه إذا كان مثلاً على نصفين فوهب أحدهما للآخر نصف سهمه كان للموهوب له ثلاثة أرباع وللواهب ربع وهكذا فكأنهما عقداً على المربعة من أول وان وهب له حصته في شيء معين انفسخت لامتيازها وان وهب أحدهما حصته كلها كان الموهوب له شريكاً للآخر ولم تنسخ ويجبره على القسمة ان أمكنت .

وان وهب أحدهما بعض حصته على الشيوع لغير صاحبه شاركهما ولم تنسخ .

ولو كان انصافاً فوهب أحدهما نصف سهمه لأحد كانوا أرباعاً ربعان لصاحبه وربع له وربع للموهوب وله ويجبرهما على القسمة ان أمكنت وان وهب أحدهما حصته كلها كان الموهوب له شريكاً للآخر ولم تنسخ . ويجبره على القسمة ان أمكنت .

وكذا كل من الشركاء يجبر غيره ان أمكنت وان لم تكن القسمة فليتفقا أو يتفقوا على ما يصلح وما ذكرته من عدم الفسخ إنما هو إذا لم يكن للموهوب له شيء ولو فعلاً أو شائعية أصلاً أو كان له شيء فوهبه لأحد هبة توليخ أو للعقدين قبله أو لأحدهما والا انفسخت لأنه لا يملك أحد المتفاوضين شيئاً دون الآخر .

ومن قال لا تصح شركة المفاوضة فوق ثلاثة انصاء فإنه يفسخها إذا وهب لأحدهما نصف ما بيده لأنهم حينئذ أرباع أو ثلث ما بيده لأنهم حينئذ أسداس وهكذا ولو كان أحدهما ثلثان فوهب ثلثاً لم تنسخ ومن منع أن تكون ثلاثة

ان دخل لأحدهما أرث أو دية بأن قتل وليه أو من يجري مجرى وليه كلقيطه ومن أسلم على يده على قول ان لم يكن لهما وارث أو جرح هو أو أذ هبت حاسة من حواسه أو عقله أو بعض ذلك أو كسر أو أصيب بصفراء أو حمراء أو سوداء ويمكن ادخال الكسر وما بعده في الجرح لأن ذلك جرح في الباطن أو صدق لعقيدة ان تزوجت أو لم يتزوج أو عقر له أو صدق له لسيد أمة ولو تبرأ من تلك الأشياء من دخلته الى من لزمه له ولو لزمته له عقيدة أو تبرع بها للفقراء أو للمسجد أو لفلان أو غير ذلك ولو تبرأ منها قبل ان يقبضها وقبل ان يعلم كم هي وما هي .

وكذا ان دخلته وصية بهوت الموصى ولو لم يقبضها ولم يعلم كم هي وما هي ولو تبرأ منها ايضاً كذلك ومن قال لا تدخل الوصية ملك الموصى له الا بالقبول فإنه ان تبرأ منها قبل القبول لم تنسخ شركته وسواء في ذلك كله علم بدخول ذلك أو لم يعلم فاذا علم بعد وان لم يعلم حكم بانفساخها منه حين دخل وقيل من حين علم وان قال تركت دية ولى أو دية جرحى قبل ان يعطاها لم تنسخ وان دعى لقبضها وأبى انفسخت ولو تركها قبل ان يعطاها وذلك لأن عقد الشركة على العموم والعموم زال بالحادث من تلك الحوادث وذلك الحادث ناقض للعقد الأول فان أراد اجداده بعد الدخول وكذا ان قسماً ولو شيء يسيراً بحضرتها أو بحضرة وكيلهما أو نائبيهما مطلقاً أو بحضرة واحد وحضرة وكيل الآخر أو نائبيه أو باجازة أحدهما للآخر قسمة شيء ولو بعد القسمة ولو أكل سهمه في موضعه ولم يغيب به لو تصدق به أو وهبه في حينه أو أهداه أو تلفه في حينه أو فعل شيئاً من ذلك بعد موضعه بصحبة من لم يغيبا عنه فلم يرياه اتجر به لأن الشرط مفاوضة الشركة في كل شيء فاذا اختص كل بسهمه ولو من نحو اللحمة والقرصة صدق في حينه أنه اختص ولو أفناه عقب ذلك فاذا صدف

وإذا لم يكن الدين محيطا بالتركة فملك الميت وحق الغرماء وهو حق الاستبقاء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع فيمنع جواز القسمة فان لم يكن للميت مال آخر سواه يجعل الدين فيه وتمضى القسمة لأن القسمة تصاعد عن النقص ما أمكن وقد أمكن صيانتها بجعل الدين فيه .

وكذا الورثة إذا قضوا الدين من مال أنفسهم لا تنقض القسمة لأن حق الورثة كان متعلقا بصورة التركة وحق الغرماء كان متعلقا بمعناها وهو المالية فاذا قضوا الدين من مال أنفسهم فقد استخلصوا التركة لأنفسهم صورة ومعنى فتبين أنهم في الحقيقة اقتسموا مال أنفسهم مال وصورة ومعنى فتبين أنها وقعت صحيحة فلا تنقض .

وكذلك إذا أبراه الغرماء من ديونهم لا تنقض القسمة لأن النقص لحقهم وقد أسقطوه بالأبراء .

وكذلك إذا ظهر لبعض المقتسمين دين على الميت بأن ادعى ديناً على الميت وأقام البينة عليه فله أن ينقض القسمة لما قلنا ولا تكون قسمته أبراء من الدين لأن حق التفرير يتعلق بمعنى الشركة وهو ماليتها لا بالصورة ولهذا كان للورثة حق الاستخلاص وإذا كان كذلك فلا يكون إقدامه على القسمة إقرار منه لأنه لا دين له على الميت فلم يكن مناقضا في دعواه فسمعت ومنها ظهور الوصية حتى لو اقتسموا ثم ظهر موصى له بالثلث نقضت قسمتهم لأن الموصى له شريك للورثة ألا ترى أنه لو هلك من التركة شيء قبل القسمة يهلك من الورثة والموصى له جميعا والباقي على الشركة بينهم ولو اقتسموا وثمة وارث آخر غائب تنقض فكذا هذا وهذا إذا كانت القسمة بالتراضي فان كانت بقضاء القاضي لا تنقض لأن الموصى له وإن كان كواحد من الورثة لكن القاضي إذا قسم عند غيبة أحد الورثة لا تنقض قسمته لأن القسمة في هذا الموضع محل الاجتهاد

فصاعد فسخها ولو وهب صاحب الثلثين ثلثا وإذا وهبه توليها تم حل الأجل انفسخت فيقتسمون ان أمكنت ولا يجوز له التصديق من مال المفاوضة وان فعل حسب عليه وجاز لمن يأخذه ما لم يكن أكثر من سهمه ولا يأخذ من علم بالشركة أكثر من سهم الشريك المعطى وجاز له الاعطاء في مصلحة المال ولا يعد عليه (١) به معينا وان وهب أحدهما بعض حصته في شيء معين انفسخت لامتياز به معينا .

ما يفسد القسمة وما لا يفسدها

وما يترتب على ذلك

مذهب الحنفية :

جاء في (٢) بدائع الصنائع أن الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع منها ظهور دين على الميت إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه ولا قضاء الورثة من مال أنفسهم أبيان ذلك أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر على الميت فهذا لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون للميت مال آخر سواه وإما أن لا يكون فان لم يكن له مال سواه ولا قضاء الورثة من مال أنفسهم تنقض القسمة سواء كان الدين محيطا بالتركة أو لم يكن لأن الدين مقدم على الارث قليلا كان أو كثيرا .

قال عز وجل « من بعد وصية يوصى بها أو دين » قدم سبحانه وتعالى الدين على الميراث من غير فصل بين القليل والكثير لأن الدين إذا كان محيطا بالتركة بين أنه لا ملك للورثة فيها إلا من حيث الصورة بل هي ملك للميت يتعلق بها حق الغرماء وقيام ملك الغير في المحل يمنع صحة القسمة فقيام الملك والحق أولى .

(١) شرح النيل وشفاء العليل المرجع السابق ج ٥

ص ٢٧٥ ، ٢٧٦

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ، ص ٢٧ - ٢٨ وما بعدها .

وجاء في مواهب الجليل انه اذا تفاشش الجور والغلط او ثبت نقضت القسمة .

قال ابو الحسن الصغير رحمه الله تعالى قال الباجي في وثائقه انما يرجع بالغبن في القرب .

وقال في معين الحكام قال بعض الاندلسيين واما ما يقام بالغبن فهو ما قرب واما ما بعد أمره وطال تاريخه فلا يقام فيه بغبن .

وقال ابن سهل عن ابي ابراهيم وحد ذلك العام ويقينه أيضا البناء والغرس قال في معين الحكام واذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الاملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوات غان فانتت الاملاك بما ذكرنا رجعا في ذلك الى القيمة يقتسمونها وان فات بعض وبقي سائرهم اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فات .

قال ابن حبيب واذا ادعى أحدهما الغلط بعد القسم فان قسموا بالتراضي بلا سهم وهم حائزوا الأمر فلا ينظر الى دعوى ذلك وان كان الغلط ببينة أو بغير ذلك من أمر ظاهر لأنه كبيع التساوم يلزم فيه التغايب وان قسم بالسهم على تعديل القسم فلا يقبل قوله الا ببينة أو يتفاحش الغلط فترد فيه القسمة كبيع المراجعة .

قال ابو عمران انما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بأنفسهم واما ان ادخلوا بينهم من يقوم لهم ثم ظهر فيها الغبن فسخت القسمة بينهم لانا وان سميناه تراضيا فلم يدخلوا فيه الا على التساوى وظاهرها ان الشركاء اذا لم يدخلوا مقوما وانما قوموا لأنفسهم انه لا يقام في ذلك بالغبن والظاهر ان ذلك ليس بمراد وانما المراد ان قسمة المراضاة اذا كانت بتعديل وتقويم فانما يقام فيها بالغبن .

قال اللخمي رحمه الله تعالى دعوى الغلط

ومقضاء القاضي اذا صادف محل الاجتهاد ينفذ ولا ينقض .

ومنها ظهور الوارث حتى لو اقتسموا ثم ظهر ان ثمة وارث آخر نقضت قسمتهم ولو كانت القسمة بقضاء القاضي لا تنقض لما ذكرنا .

ولو ادعى وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة لا تصح دعواه حتى لا تسمع منه البينة لكونه مناقضا في الدعوى اذ لا تصح قسمتهم الميراث وثم موصى له فكان اقدمه على القسمة اقرارا منه بانعدام الوصية فكان دعوى وجود الوصية مناقضة فلا تسمع ولكن لا يبطل حق الصغير بقسمة الاب لأنه لا يملك ابطال حقه .

وكذلك لو ادعى بعض الورثة ان اخا له من ابيه واهمه ورث اياه معهم وأنه مات بعد موت الأب وورثه هذا المدعى وحجر الباقيون ذلك فأقام على البينة لا تقبل بينته لأنه هنا قضى في دعواه لدلالة اقراره بانعدام وارث آخر باقدمه على القسمة وكذلك كل ميراث يدعيه أو شراء أو هبة أو صدقة أو وصية بعد القسمة للتناقض بدلالة الانعدام على القسمة .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكلیل نقلا عن المدونة ان القاضي اذا قسم بين قوم دورا أو رقيقا أو عروضا فلم يرض أحدهم ما أخرج السهم له أو لغيره أو لو قال لم اظن ان هذا يخرج له فقد لزمه وقسم القاسم ما من سواء كان في ربع أو حيوان أو غيره واذا قالوا للقاسم غلطت أو لم تعدل أتم قسمه ونظر الامام في ذلك فان كان قد عدل أمضاه والا رده ولم ير مالك رحمه الله تعالى قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي (١) .

(١) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالواق ج ه ص ٢٤٥ في كتاب على هامش مواهب الجليل

أحدهم الغلط في القسمة غذلك على وجهين أحدهما أن يلووا القسمة بأنفسهم والثاني أن يقدموا من يقسم بينهم فإن تولوا القسمة بأنفسهم ثم ادعى أحدهم الغلط غذلك على أربعة أوجه وذكر الأوجه الأربعة التي ذكرها اللخمي ثم قال وأما إذا قدموا من يقسم بينهم فأدعى أحدهم أن القاسم جار أو غلط .

فقال ابن القاسم في المدونة لا يلتفت القاسم الى قولهم وليتم القسمة فإذا فرغ منها نظر السلطان فيها فإن وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فإن رضى جميعهم برده ونقضه ليستأنفا القرعة أو التراضى بقسمته مرة أخرى لم يجز لأنهم ينتقلون من معلوم الى مجهول وهو ما يخرج لهم في المستقبل ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحد شيئاً معلوماً معينا جاز وإن وجد السلطان غبنا فاحشاً نقضه قولاً واحداً وإن كان غير فاحش .

فقال ابن القاسم في المدونة انه يرد .

وقال أشهب لا يرد وإن وجد أحد الشريكين بعد القسم في حظه عيباً فإن كان المعيب وجهه أو كثر رد الجميع وأبتدا القسم فإن فات ما بيد صاحبه رد قيمته يوم قبضه يقتسمانها مع المردود وإن كان الأقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وإن لم يفت فإن كان المعيب سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمناً ثم يقتسمان المعيب كان قسمة قرعة أو تراض فإن فات ما بيد صاحبه بنحو هدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما رد بينهما (١) .

بعد القسم على أربعة أوجه : أحدها أن يعدل ذلك بالقيمة ثم يقتعرا أو يأخذ ذلك بغير قرعة ثم يدعى أحدهما غلطاً فهذا ينظر اليه أهل المعرفة فإن كان سواء أو قريباً من السواء والا نقض القسم وكان القول قول من ادعى الوهم الغلط والثاني أن يقولوا هذه الدار تكافئ هذه وهذا العبد يكافئ هذا من غير ذكر القيمة ثم يقتعرا أو يأخذان ذلك بغير قيمة والجواب فيه كالأول لأن ذلك مفهوم ذلك التعديل والمساواة في القيم وكذلك إذا قالوا هذه الدار تكافئ هذا المتاع أو هذه العبيد ثم أخذ كل واحد منهم أحد الصنفين بالتراضى بغير قرعة ثم تبين أن القيمة غير مختلفة والثالث أن يقول أحدهما خذ هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم ولا ذكر مكافأة فإن كانت القسمة بالتراضى مضت المغابنة على ما كانت في نصيبه الا على قول من لم يمضها في البيع وإن كانت القسمة بالقرعة وهما عالمان بتغابنهما كانت فاسدة تفسخ بالجبر وإن لم يدع واحد منهما اليه لأن القرعة على ذلك غرر وإن كان يظنان أنها متساوية كانت جائزة والقيام في ذلك كالعيب والرابع أن يختلفا في الصفة التي وقع عليها القسم مثل أن يقتسما عشرة أثواب فكان بيد أحدهما ستة وقال هي نصيبى على هذا اقتسما وقال الآخر الواحد منها لى وأنا سلمته غلطاً فاختلف فيه على ثلاثة أقوال .

وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى القول قول الحائز له مع يمينه إذا أتى بما يشبهه لأن الآخر أقر بالقسم وادعى ما في يد صاحبه .

وقال أشهب رحمه الله تعالى القول قول الحائز مع يمينه .

وقال محمد بن عبدوس رحمه الله تعالى يتحالفان ويتقاسمان ذلك الثوب وحده .

قال الرجراجى رحمه الله تعالى إذا ادعى

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الرعينى المعروف بالخطاب ج ٥ ص ٣٤٥ ، ص ٣٤٦ ، ص ٣٤٧ ، ص ٣٤٨ ، ص ٣٤٩ في كتاب على هامشه التاج والاكمل لشرح مختصر خليل للمواق الطبعة السابقة .

ذلك ثمنا وان كان نحو النصف أو الثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم .

قال ابن يونس وهذا التحصيل حسن ليس في هذا الباب ما يخالفه الا مسألة البدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف نصيب أحدهما فانه قال يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل (٢) .

وجاء في مواهب الجليل أنه كما تنتقض القسمة بالاستحقاق على ما مر وتنتقض كذلك في المسائل الأربعة الآتية الأولى أن يطرا غريم الورثة بعد أن اقتسموا التركة الثانية أن يطرا موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا الثالثة أن يطرا غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابعة أن يطرا موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم الثلث بعد القسمة أيضا الا أن خلافا شرط في نقض القسمة في تلك المسائل أن يكون المقسوم دارا أو ما يشبه الدار يريد المقومات كالعبيد والقياب ونحوها بخلاف ما اذا كان المقسوم عينا أو مثليا فان القسمة لا تنقض ويشترط في نقض القسمة اذا كان المقسوم نحو دار أن لا يدفع الورثة أو أحدهم جميع الدين فان دفعوا من أموالهم أو دفع بعضهم لم تنتقض وكذلك اذا دفعوا العدد الموصى به لم تنتقض القسمة (٣) .

ونقل عن المدونة أن من هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة أو لم يعلموا بالدين فاققسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة ترد حتى يستوفي

وقال ابن عرفة ولو اقتسما تمحا فظهر عيب بحظ أحدهما بعد طحنه ففيه قولان رد قيمته أورد مثله وفيه قول ثالث وهو أنه يكون شريكا بقيمة الطحن في الدقيق وما بقى وحصة الآخر بينهما لها .

ولابن عبدوس عن أشهب قال سحنون ليس الطحن قوتا فكذا في الخشب وان كان المعيب الاقل رده ولم يرجع غيما بيد شريكه وان لم يفت اذا لم ينقض القسم ولكن ينظر فان كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب (١) .

ونقل صاحب التاج والاكليل عن المدونة أنه ان اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما فللذى استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بقيمة ربع العبد الذى في يديه ان كان قائما وان فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غيره هذا .

قال أبو محمد لما استحق نصف ما صار اليك لم يكن لك رد باقيه بخلاف مبتاع عبد يرد به باستحقاق يسيره لضرر الشركة .

وروى عن المدونة أيضا أنه لا ينتقض القسم الا باستحقاق جل نصيبه فان استحق نصيب أحدهما لم ينتقض القسم ورجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم في مثل هذا .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى وبلغنى عن بعض فقهاءنا القرويين أن الذى يتحصل في وجود العيب أو الاستحقاق يطرا بعد القسم أن ينظر فان كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة

(٢) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٥

ص ٢٤٩

(٣) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٥

ص ٣٥٠ في كتاب على هامش مواهب الجليل

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٤٧ ، ص ٢٤٨ نفس

الطبعة

وأبى أحدهم وقال انتقضوا القسم وبيعوا لذلك واقتسموا ما بقى فذلك له .

ثم قال : ولو دعوا الى نقض القسم الا واحدا قال انا أؤدى جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشيء ولا تنتقضوا القسم لرغبته في حظه وقد قسموا ربعا وحيوانا فذلك له (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في مغنى المحتاج أنه لو تمت قسمة مال المفلس فظهر غريم يجب ادخاله في القسمة أى انكشف أمره - شارك بالحصة ولم تنتقض القسمة لأن المقصود يحصل بذلك فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه فان أتلّف أحدهما ما أخذه وكان معسرا جعل ما أخذه كالمعدوم وشارك من ظهر الآخر وكان ما أخذه كأنه كل المال فلو كان المتلف أخذ الخمسة استرد الحاكم من أخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر ثم اذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما وقس على ذلك وقيل تنتقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فان القسمة تنتقض على الأصح وغرق الأول بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة ولو خرج شيء باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثنى المقبوض تالف فكدين ظهر سواء أتلّف قبل الحجر أم بعده لثبوته قبل الحجر فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها .

الدين وان كان ماقتسموا قائما فان أتلّف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلرب الدين أخذ دينه مما بيده فان كان دينه أقل مما بيده أخذ قدر دينه وضم ما بقى بيد هذا الوارث بعد الدين الى ما أتلّف بقية الورثة فان كان هو التركة وما بقى بيد الغارم كان له ويتبع جميع الورثة بتمام موروثة من مال الميت بعد الدين ان بقى له شيء ويضمن كل وارث ما أكل وما استهلك مما أخذ وما باع فعليه ثمنه ان لم يحاب .

قال مالك رحمه الله تعالى وما فات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض وغيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى لأن القسمة كانت بينهم باطلة للدين الذى على الميت ثم قال وان قسم القاضى بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقتسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال ثم قال بعد هذا واذا طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسمة والتركة عين أو عرض فانما يتبع كل واحد بقدر ما صار اليه من حقه ان قدر على قسم ما بيده من ذلك ولا يكون لهذا الوارث الذى طرأ على ورثة الميت أن يتبع الملىء بما على المعدم وليس كغريم طرأ على وارث ولكن كغريم طرأ على غرماء ولو قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم فلا يتبع الملىء الا بما عنده من حصته بالحصاص وان كانت التركة دورا وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنائير أو دراهم والثلث يحملها كان كلحوق دين أدون أو نقض القسم ولا يجبر الورثة على أدائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال : ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٥٠ ، ص ٣٥١

والثانى لا يجوز أن يرجع في عين ماله وهو المذهب لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحى الملىء (٢) .

وجاء في مغنى المحتاج أنه لو ثبت ببينة أو باقرار الخصم وباليمين المردودة أو الشاهد ويمين غلط ولو غير فاحش أو ثبت حيف في قسمة اجبار نقضت تلك القسمة كما لو قامت بينة على ظلم القاضى أو كذب الشهود فان لم يكن بينة ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر وأدعى الغلط أو الحيف واحد من الشريكين فأكثر وبين قدر ما ادعاه غله تحليف شريكه لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه فان حلف مضت على الصحة وان نكل وحلف المدعى نقضت القسمة كما لو أقر بسماع الدعوى على القاسم بذلك ولا يحلف كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم فان اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فان لم يصدقوه لم تنقض ورد الأجرة كالقاضى يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم ان صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به الى المحكوم عليه والا فلا وغرم القاضى للمحكوم عليه بدل ما حكم به ولو ادعى الغلط أو الحيف في قسمة تراض بأن نصبا قاسما أو اقتسمها بأنفسهما ورضى بعد القسمة وقلنا قسمة التراضى بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط وعلى هذا فلا فائدة لهذه الدعوى وان تحقق الغبن لأنه رضى بترك الزيادة له فصار كما لو اشترى شيئا بغبن .

والقول الثانى المقابل للأصح يكون لهذه الدعوى أثر فتنقض القسمة لأنها تراضيا لا اعتقادها أنها قسمة عدل فبان خلافه وان قلنا أن قسمة التراضى انقراض نقضت تلك القسمة بادعاء الغلط فيها ان ثبت الغلط ببينة والا فيحلف شريكه ولو

أما اذا كان الثمن باقيا فانه يرد (١) .

وجاء في المذهب ان الوارث ان تصرف في التركة قبل مضى الدين ففيه وجهان :

أحدهما لا يصح لأنه مال يتعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضى من له الحق كالمرهون .

والثانى يصح لأنه حق يتعلق بالمال من غير رضى المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض وان قلنا أنه يصح فان قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وان لم يقض فسخنا وان باع عبدا ومات وتصرف الوارث في التركة ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فردده أو وقع في بئر كان حفرها بهيمة ففي تصرف الورثة وجهان :

أحدهما أن يصح لأنهم تصرفوا في ملك لهم لا يتعلق به حق أحد .

والثانى يبطل لأننا تبينا أنهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة فان كان في غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله فان لم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله .

لما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال في رجل أفلس : هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه فان كانت التركة تفى بالدين ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله تعالى أن له أن يرجع في عين ماله لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

بالغلط نقضت القسمة لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة فأشبهه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله أو ولانه وقولهم ان حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح فانه فانها يسقط مع علمه .

أما اذا ظن أنه أعطى حقه فرضى بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حقه كالثمن والمسلم فيه فانه لو قبض المسلم فيه بناء على أنه عشرة مكايل راضيا بذلك ثم ثبت أنه ثمانية أو ادعى المسلم اليه أنه غلط فأعطاه اثني عشر وثبت ذلك ببينة لم يسقط حق واحد منهما بالرضى ولا يمنع سماع دعواه وبينته ولأن المدعى عليه في مسئلتنا لو أقر بالغلط لنقضت القسمة ولو سقط حق المدعى بالرضا لما نقضت القسمة باقراره كما لو وهبه الزائد ولأن من رضى بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حق كما لو اقتسما شيئا وتراضيا به ثم بان نصيب أحدهما مستحقا وانما لم يعط المظلوم حقه في هاتين المسئلتين ولا تنقض القسمة كما لو تبين الغلط في الثمن أو المسلم فيه قلنا لأن الغلط ههنا في نفس القسمة بتقويت شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها .

وفي السلم والثمن الغلط في القبض دون العقد فان العقد تم بشروطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته (٢) .

واذا اقتسم الشريكان شيئا فبان بعضه مستحقا نظرت فان كان المستحق معينا في نصيب أحدهما بطلت القسمة لأنها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة كما لو فعل ذلك مع علمهما بالحال وان كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لأن ما يبقى لكل واحد منهما

استحق بعض المقسوم شائعا كالربع بطلت تلك القسمة في البعض المستحق وفي الباقي بعده خلاف تفريق الصفقة كما في الروضة ومقتضاه ان الأظهر الصحة وثبت الخيار والثاني المقابل للأظهر : البطلان .

قال في المهمات وهذا ما صححه الاكثرون وهو المفتى به في المذهب واذا لم يستحق بعض المقسوم شائعا بأن استحق من النصيبين قدر معين متساو بقيت تلك القسمة في الباقي والا بان كان المعين من أحد النصيبين أكثر من المعين من نصيب الآخر بطلت تلك القسمة لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى والشرح الكبير أنه اذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة وأنه أعطى دون حقه نظرت فان كانت قسمته تليزم بالقرعة ولا تقف على تراضيهما فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا تقبل دعوى المدعى الا ببينة عادلة فان أقام شاهدين عدلين نقضت القسمة وأعيدت وان لم تكن بينة وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه أحلف له وانما قدمنا قول المدعى عليه لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها وان كانت مما لا تلزم الا بالتراضى كالذى قسماه بأنفسهما ونحوه لم تسمع دعوى من ادعى الغلط .

هكذا قال أصحابنا لأنه قد رضى بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه والصحيح عندي ان هذه كالتى قبلها وأنه متى أقام البينة

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٨ ، ص ٥٠٩

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٩١

بالبناء كله فاذا باعه نصفها رجع عليه بنصفه وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهى قسمة التراضى الذى فيه رد عوض وما لا يجير على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك (٣) .

واذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له الا مما اقتسموه لم تبطل القسمة لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها لأنه تعلق بها بغير رضاهم فأشبهه تعلق دين الجناية برقبة الجانى ويفارق الرهن لأن الحق يتعلق به برضا مالكة واختياره فعلى هذا يقال لورثة ان شئتم وغيتم الدين والقسمة بحالها وان شئتم نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين فان اجاب أحدهم وامتنع الآخر ببيع نصيب المتنوع وحده وبقي نصيب المجيب بحاله وان كان ثم وصية يجزء من المقسوم فالحكم فيه كما لو ظهر مستحقا على ما مر من التفصيل فيه لأنه يستحق أخذه وان كانت الوصية بمال غير معين مثل أن يوصى بمائة دينار فحكمها حكم الدين (٤) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه لا يحل لأحد من الشركاء انفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء أو أكثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا اصدقاء ولا اقرار فيه لأحد ولا تحبیس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت أو ثلث هذه الدار أو ما أشبه ذلك أو كان شريكه حاضرا أو مقاسمته له ممكنة لأن كل ما ذكرنا كسب غيره لأنه لا يدري أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا وقد قال الله تعالى « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزرر

بعد المستحق قدر حقه ولأن القسمة افراز حق أحدهما من الآخر وقد افرز كل واحد منهما حقه الا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوءه أو نحو هذا فتبطل القسمة لأن هذا يمنع التعديل .

وان كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطلت لما ذكرناه وان كان المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة كذلك لأن الثالث شريكهما وقد اقتسما من غير حضوره ولا أذنه فأشبهه ما لو كان لهما شريك يعلمانه فاقتسما دونه وان كانا يعلمان المستحق حال القسمة أو أحدهما فالحكم فيها كما لو يعلمان (١) .

واذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة فله فسخ القسمة أو الرجوع بأرش الغيب لأنه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشترى ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع (٢) .

واذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه ونقض بناءه وقلع غرسه فانه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس لأن هذه القسمة بمنزلة البيع فان الدارين لا يقسمان قسمة اجبار على أن تكون كل واحدة منهما نصيبا وانما يقسمان كذلك بالتراضى فتكون جارية مجرى البيع ولو باعه الدار جميعها ثم بانست مستحقة رجع عليه

(١) المغنى لموفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن أبى عبد الله بن حمد الخرقى ج ١١ ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ في كتاب اسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة الطبعة الاولى طبعة بالمنار بمصر ١٣٤٨

(٢) المرجع السابق ج ١١ ص ٥٠٩ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ١١ ص ٥١٠

(٤) المرجع السابق ج ١١ ص ٥١٠ ، ص ٥١١ ،

ص ٥١٢

وبنى وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذى يشركه ولا حق له في بنائه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان طعاما فأكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه وان كان مملوكا فأعتق ضمن حصة شريكه (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار أن القسمة تنقض بالغلط كاعطاء النصف من له الربع ولو بحكم اذ خالف قطعيا وتنقض بظهور الغبن الفاحش لا المعتاد ولا تسمع دعوى الغبن من حاضر غير مجبر اذ قد رضى به كالبيع واذا استحق بعض الأنصبة فكالغلط تبطل به القسمة وتبطل بانكشاف دين على الميت ببينة أو اقرار الورثة جميعا فان خالصه قررت فان أقر بعضهم فعليه حصته في حصته وانكشف الوصية كاستحقاق وتنقض كذلك بعدم استيفاء المرافق في الأنصبة كالطريق والمسيل اجماعا اذا الغرض بالقسمة الصلاح فان كان في المقتسم حق كطريق ولم يذكر عندها بقى كما كان اذ لم تتناوله القسمة ومن البذر والدفين وينقض باختلافهم في التعيين مع التحالف فينقض كالبيع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحالفا وترادا الخبر وتنقض باشتراطه ثمر ما تدلى الى نصيبه من نصيب شريكه للجهالة ولتضمنه بيع المعدوم بخلاف اشتراط الحقوق (٤) .

مذهب الامامية :

جاء في شرائع الاسلام انه اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطالان القسمة لأن فائدتها

وزارة وزر اخرى (١) « ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ان دماكم وأموالكم عليكم حرام (٢)) .

فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف امر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد وأيضا فكل عقد لم يجوز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به الا أن يوجب شيئا من ذلك في مكان من الأمكنة قرآن أو سنة فيسمع له ويطاع ومن كان بينه وبين غيره أرض أو حيوان أو عرض فباع شيئا من ذلك أو وهبه أو تصدق به أو أصدقته فان كان شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة أو كان حاضرا يتعذر عليه أن يضمه الى القسمة أو لم يجبه الى القسمة فله تعجيل أخذ حقه والقسمة والعدل فيها لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا معقول ومنعه من أخذ حقه جور وكل ذى حق أولى بحقه فينظر حينئذ فان كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزايد ولا محاب لنفسه بشيء أصلا فهي قسمة حق وكل ما أنفذ من ذلك جائز نافذ أحب شريكه أم كره فان كان حاب نفسه فسخ كل ذلك لأنها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة فلو غرس

(١) الآية رقم ١٦٤ من سورة الانعام .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٣٣ ، ص ١٣٤ نفس

الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٤

(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ١٠٩

في سهم بحيث تبين لما استحق أن السهام استوت بعد ذلك لأن كونه تستوى السهام بزواله بالاستحقاق لا يخرج القسمة عن كونها مشتملة على ما ليس لهم وأن استحق من جميع الأسهم أجزاء متساوية لانفسخت أيضا لاشتمالها على ما ليس لهم وأن كان المستحق أقل مما يعد غبنا انفسخت القسمة أيضا لوجود العلة المذكورة وهي اقتسام ما ليس لهم وقيل لا فسخ بالاستحقاق بل يرد سائر الشركاء لمن خرج الاستحقاق في سهم مقدار ما استحق عليه وأن رضى بعض بالغبن فالقول قول من أراد إعادة القسمة .

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى والغبن الذى يتداركه الشركاء فيما بينهم هو ما يكون غبنا بين الناس في البيع والشراء .

أما ما يصيبه الناس في بيعهم وشرائهم فلا يتداركه الشركاء فيما بينهم ومنع بعض العلماء أن يقبل فيه قول بعض من الشركاء على بعض إلا أن ثبت بينة عادلة تبين وجود الاستحقاق وأما الغبن بدون استحقاق .

فقد قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله تعالى إذا صحت القسمة بين الشركاء ثم بعد ذلك ادعى بعضهم خروج الغبن في نصيبه فلا يلتفت إليه إلا بشهادة الأمانة على ذلك الغبن ومقداره فإن لم يبنوا مقداره فلا تجوز شهادتهم ، وإذا صح الغبن بقول الأمانة أو باقرار الغابن سواء بين الغابن المقر مقدار الغبن أو لم يبين غانهم يترادون الغبن ولا تنفسخ قسمتهم ومنهم من يقول قد انفسخت قسمتهم ولما تنفسخ القسمة بالاستحقاق تنفسخ أن خرج وارث لم يعلموا به أو علموا به وقسموا دونه ولم يجعلوا له سهما أو جعلوا له بلا حضور منه ولا حضور نائبه ولم يجوز لهم ذلك أو أوصى

تميز الحق ولم يحصل ولو عدها فالتمس اليمين كان له أن ادعى على شريكه العلم بالغلط وإذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فإن كان المستحق معينا في أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان المستحق فيهما بالسوية لم تبطل لأن فائدة القسمة باقية وهو أفراد كل واحد من الحقين ولو كان المستحق فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وأن كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان :

أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق .

والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك وهو الأشبه ولو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فإن قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وإن امتنعوا نقضت وقضى منها الدين (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه لا تنقض قسمة ولا رجوع فيها إلا أن تراضوا على نقضها أن كانوا كلهم ممن له الرضا أو ظهر لقائم اليتيم أو المجنون الصلاح في نقضها واتفقوا .

قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى وإذا صحت القسمة بين الشركاء وأرادوا أن يفسخوا قسمتهم بعدما صحت فلا يصيبون ذلك ولو تراضوا وقيل إذا اتفقوا على ذلك عن تراض منهم والا أن طرأ عليها موجب فسخ كاستحقاق لبعض ما قسم كما إذا تبين وقف في المقسوم بمسجد أو غيره وهى من العقود اللازمة كالبيع فإذا استحق بعض سهم من الأسهم أو السهم كله من الأسهم ولا سيما أكثر من ذلك فسخت قسمتهم في نظائر ذلك الذى استحق منها وأما ما قسم قبل ذلك أو بعده على حده فلا فسخ فيه وإنما الفسخ في القسمة المستحقة بعضها لاقتسامهم ما لهم وما ليس لهم ولكان ذلك البعض المستحق الذى خرج ملكا لغيرهم مقدار غبن زائد

كل منابه فلا نقض ولا تأثر الا ان اتفقوا على النقض او تبين الغبن فان تبين وقدروا على استخراجهم من غابنه والقسم بحاله جاز والا فسد القسم الا ان علمه المغبون ورضى او عمر عليه بعد معرفته او أحدث فيه حدثا كبيع او هبة او صداق او رهن فانه يثبت عليه الغبن .

وقيل لا تنقض القسمة وانما يزداد المغبون .

واذا كانت القسمة بالمخايرة فمن اختار سهما ثبت له وعليه ولو غبن وان استحق شيء منها من أحدهم فالقسم بحاله ويرد عليه سائرهم قدر ما استحق وان كانت بمخايرة او قرعة وكان الغبن فقال بعض ان شئتم أتمناه وان شئتم نقضناه ثم مرض أحدهم وحضروا عنده وقالوا جميعا نقضناه ومات فانه منتقض (٣) .

ولا تنفسخ القسمة بعيب ان لم يكن ذلك العيب غبنا .

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر يرحمهم الله تعالى وأما العيب اذا خرج في بعض أسهم الشركاء فلا تنفسخ به القسمة ولا يتداركون رد ذلك العيب أيضا الا ان كان في ذلك العيب غبن .

وقيل تنفسخ القسمة بالعيب في وجه واحد هو أن يظهر سهم أحدهم كله او أكثره خلاف المقصود ، كأرض مشتركة ليس فيها شجر الا نوى الثمر نابتا ان قسمت قبل اثمارها فخرج سهم او أكثره ذكورا وسهم او أكثره اناثا ، وكذا سائر الشجر اذا خرج سهم منه ذكورا او أكثره وسهم او أكثره اناثا (٤) .

موروثهم بماله أن يخرج منه وصيته أو ديونه أو تبعاته فلا يصح مع ذلك فعل في المال حتى تخرج منه الوصية وان نفذوها من مالهم ثم قسموا جاز .

أو أوصى بمعلوم من ماله أن يخرج منه وصيته أو ديونه أو تبعاته أو كل ذلك . وان أوصى بشيء معلوم في ذمة الموصى أن يخرج من ماله أو من شيء معلوم من ماله فقسموا قبل اخراجه ففى الفسخ به قولان :

قول بفسخها لقول الله تعالى « من بعد (١) وصية يوصى بها أو دين » .

وقول بعدم فسخها لأن الوصية يجوز أن ترجع الى ذمة الورثة بعد القسمة كالدين ، .

قال الشيخ لأنها غير معينة أى لم يتعين في الشرع أن يخرج (٢) من ذلك .

وان خرج غبن أثر في قسمة القرعة أو قسمة المخايرة لا يؤثر في نحو بيع فهل تنفسخ قسمة القرعة به فهو يؤثر فيها الفسخ فيعيدوا القسمة ان شاعوا هم أو بعضهم وان لم يشاعوا بل رضوا كلهم على ابقاء الشركة بقوا عليها ولا يحل ابقائها أو يرد بعضهم لبعض ما غبن به حتى تستوى السهام فيما بينهم مع بقاء القسمة بلا فسخ وعليه العمل عند اشياخنا ورجحوه ، والقياس يقتضى القول الأول لأن قسمتهم لم تتم بعد لأنهم مشتركون في الغبن .

وفي الأثر : ان احتج أحدهم أن القسمة كانت بلا حضور أحد معهم وأنها مجهولة وتمسك بالباقيون بسهامهم فلا ينصت اليه لأنه اذا عرف

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٢٨ ، ص ٤٢٩ نفس الطبعة
(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣٥ ، ص ٤٣٦ نفس الطبعة

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء
(٢) شرح النيل ج ٥ ص ٤١٩ وما بعدها الى ص ٤٢٢
الطبعة السابقة

ما يفسد عقد الصلح وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن ما يبطل به الصلح بعد وجوده أشياء منها :

الاقالة فيما سوى القصاص لأن ما سوى القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال فكان محتتملا للفسخ كالبيع ونحوه .

فأما في القصاص فالصلح فيه اسقاط محض لأنه عفو والعفو اسقاط فلا يحتل الفسخ كالطلاق ونحوه ومنها الحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة .

عند أبي حنيفة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الاسلام أو اللقوق بدار الحرب والموت فإن أسلم نفذ وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضى به أو قتل أو مات على الردة تبطل وعندهما نافذة والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية لأن حكمها حكم الحربية ومنها الرد بخيار العيب أو الرؤية لأنه يفسخ العقد ومنها الاستحقاق وأنه ليس ابطلا حقيقة بل هو بيان أن الصلح لم يصح أصلا لا أنه بطل بعد الصحة إلا أنه ابطال من حيث الظاهر لنفاذ الصلح ظاهرا فيجوز إلحاقه بهذا القسم لكنه ليس بإبطال حقيقة ومنها هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة لأنه بمعنى الإجارة وأنها تبطل بموت أحد المتعاقدين .

وأما هلاك ما وقع الصلح على منفعة هل يوجب بطلان الصلح فلا يخلو أما أن يكون حيوانا كالعبد والدابة أو غير حيوان كالدار والبيت فإن كان حيوانا لا يخلو أما أن هلك بنفسه أو باستهلاكه فإن هلك بنفسه يبطل

الصلح إجماعا وإن هلك باستهلاكه فلا يخلو من ثلاثة أوجه .

أما أن استهلكه أجنبى وأما أن استهلكه المدعى عليه وأما أن استهلكه المدعى فإن استهلكه أجنبى بطل الصلح عند محمد .

وقال أبو يوسف لا يبطل ولكن للمدعى الخيار أن شاء نقض الصلح وإن شاء اشترى له بقيته عبدا يخدمه إلى المدة المضروبة وجه قول محمد أن الصلح على المنفعة بمنزلة الإجارة تملك المنفعة بعوض وقد وجد ولهذا ملك إجارة العبد من غيره بمنزلة المستأجر .

وجه قول أبي يوسف أن هذا صلح فيه معنى الإجارة وكما أن معنى المعاوضة لازم في الإجارة فمعنى استيفاء عين الحق أصل في الصلح فيجب اعتبارهما جميعا ما أمكن ومعلوم أنه لا يمكن استيفاء الحق من المنفعة لأنها ليست من جنس المدعى فيجب تحقيق معنى الاستيفاء من محل المنفعة وهو الرقبة ولا يمكن ذلك إلا بعد ثبوت الملك له فيها فتجعل كأنها ملكه في حق استيفاء حقه منها وبعد القتل أن تعذر الاستيفاء من عينها يمكن من بدلها فكان له أن يستوفى من البذل بأن يشتري له عبدا فيخدمه إلى المدة المشروطة وله حق النقض أيضا لتعذر محل الاستيفاء وإن استهلكه المدعى عليه بأن قتله أو كان عبدا فاعتقه يبطل الصلح أيضا .

وقيل هذا قول محمد فأما على أصل أبي يوسف فلا يبطل وتلزمه القيمة ليشتري له بها عبدا آخر يخدمه إلى المدة المشروطة .

كما إذا قتله أجنبى وكالراهن إذا قتل العبد المرهون أو أعتقه وهذا لأن رقبة العبد وإن كانت مملوكة للمدعى عليه لكنها مشغولة بحق الغير وهو المدعى لتعلق حقه بها فتجب رعايتها

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكيل نقلا عن المدونة .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى من صالح عن دم عمد او خالغ على عبد فذلك جائز وان وجد بالعبد عيبا يرد من مثله في البيوع فرده رجع بقيمة العبد صحيحا اذ ليس للدم والطلاق قيمة يرجع بها وكذلك النكاح في هذا قال ابن القاسم واذا قطع جماعة يد رجل او جرحوه عمدا فله صلح احدهم والعفو عن شئ منهم والقصاص ممن شئ وكذلك الاولياء في النفس .

وروى يحيى عن ابن القاسم ان من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح اولياء احدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام اولياء الآخر بالقود فلهم القود فان استقادوا بطل الصلح ورجع المال الى ورثته لانه انما صالحهم (٢) على النجاة .

وروى صاحب مواهب الجليل عن المدونة ان من قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال اخذه ثم نزى فيها فمات فللاولياء ان يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح وان ابوا ان يقسموا كان المال الذي اخذوا في قطع اليد (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء في كتاب الام انه ان ادعى رجل حقا في دار او ارض فاقر له المدعى عليه وصالحه من

(٢) التاج والكيل لشرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم المبرد الشير بالموافق ج ٥ ص ٨٦ في كتاب على هاشم مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ٥ ص ٨٦ كتاب على هاشم التاج والكيل للموافق الطبعة السابقة

جميعا بتنفيذ العتق ويضمن القيمة كما في الرهن .

وكذا لو استهلكه المدعى بطل الصلح عند محمد .

وعند ابي يوسف لا يبطل ، وتؤخذ من المدعى قيمة العبد ، ويشتري عبدا آخر يخدمه .

وهل يثبت الخيار للمدعى في نقض الصلح على مذهبه ؟ فيه نظر .

هذا اذا كان الصلح على منافع الحيوان .

فأما اذا كان على سكنى بيت فهلك بنفسه ، بان انهدم ، او باستهلاك بأن هدمه غيره لا يبطل الصلح ولكن لصاحب السكنى وهو المدعى الخيار ان شاء بنائه صاحب البيت بيتا آخر يسكنه الى المدة المضروبة وان شاء نقض الصلح ولا يتعذر هنا خلاف محمد لان اجارة العبد تبطل بموته بالاجماع واجارة الدار لا تبطل بانهدامها ولصاحب الدار ان يبينها مرة اخرى في بعض اشارات الروايات عن اصحابنا على ما تقدم ولو تصالحا عن انكار المدعى عليه على مال ثم اقر المدعى عليه بعد الصلح لا ينفسخ الصلح لان الاقرار مبين ان الصلح وقع معاوضة من الجانبين فكان مقرا للصلح لا مبطلا له .

ولو اقام المدعى البينة بعد الصلح لا تسمع بينته الا اذا ظهر ببطل الصلح عيب وانكر المدعى عليه فاقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته وتبين ان للصلح الماضي حكم الصلح عن اقرار المدعى عليه فكل حكم ثبت في ذلك ثبت في هذا (١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام ابي بكر ابن مسعود الكاساني الجزء السادس ص ٥٤ ، ٥٥ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجبالية بمر سنة ١٣٢٨ ، ١٩١٠

عرض بصفة أو عبد بصفة فدفعه اليه ثم استحق كان له أن يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدرهم وذلك العرض بتلك الصفة ولو كان الأجنبي انما صالحه على دنانير بأعيانها فهي مثل العبد بعينه يعطيه اياها وان استحققت أو وجد عيبا فردها لم يكن له على الأجنبي اتباعه وكان له أن يرجع على أصل دعواه والأجنبي اذا كان صالح بغير إذن المدعى عليه ففتوح بما أعطى عنه فليس له أن يرجع على صاحبه المدعى عليه وانما يكون له أن يرجع به اذا امره أن يصالح عنه قال ولو ادعى رجل على رجل حقا في دار فصالحه على بيت معروف سنين معلومة يسكنه كان جائزا أو على سطح معروف ببيت عليه كان جائزا وان انهدم البيت أو السطح قبل السكنى رجع على أصل حقه وان انهدم بعد السكنى تم من الصلح بقدر ما سكن وبات وانتقض منه بقدر ما بقي ولو ادعى رجل حقا في دار وهي في يد رجل عارية أو وديعة أو اكراء تصادق على ذلك أو قامت به بينة فلا خصومة بينه وبين من الدار في يديه ومن لم ير أن يقضى على الغائب لم يقبل منه فيها بينة وأمره أن خاف على بينته الموت أن يشهد على شهادتهم ولو أن الذي في يديه أقر له بدعواه لم يقض له باقراره لأنه أقر له فيما لا يملك ولو صالحه على شيء من دعواه فالصلح جائز والمصالح متطوع والجواب فيه كالجواب في المسائل قبلها من الأجنبي يصالح عن الدعوى (٢) .

ولو ادعى رجل في دار دعوى فآقر بها المدعى عليه وصالحه منها على عبد قيمته مائة درهم ومائة درهم والعبد بعينه فلم يقبض المصالح العبد حتى جنى على حر أو عبد فسواء ذلك كله وللمصالح الخيار في أن يقبض العبد ثم يغديه أو يسلمه فيبيع أو يرده على سيده وينقض الصلح

دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما يكون فيه الاجارات ثم مات المدعى والمدعى عليه أو أحدهما فالصلح جائز ولورثة المدعى السكنى والركوب والزراعة وما صالحهم عليه المصالح .

قال الشافعي ولو كان الذي اتلف الدابة التي صالح على ركوبها أو المسكن الذي صالح على سكنه أو الأرض التي صولح على زراعتها فان كان ذلك قبل أن يأخذ منه المصالح شيئا فهو على حقه في الدار وقد انتقضت الاجارة وان كان بعد ما أخذ منه شيئا تم من الصلح بقدر ما أخذ ان كان نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا وانتقض من الصلح بقدر ما بقي يرجع به في أصل السكن الذي صولح عليه قال وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصلح ورجع على أصل ما أقر له به (١) .

قال الشافعي ولو قبضه فهلك في يديه وبه عيب رجع بقيمة العيب ولو لم يجد عيبا ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف سهم منه كان لقاibus العبد الخيار في أن يجيز من الصلح بقدر ما في يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض الصلح كله ولو ادعى رجل حقا في دار فآقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وان وجد بالعبد عيبا فرده أو استحق لم يكن له على الأجنبي شيء ورجع على دعواه في الدار .

وهكذا لو صالحه على عرض من العروض ولو كان الأجنبي صالحه على دنانير أو دراهم أو

(١) كتاب الام للامام محمد بن ادريس الشافعي على هامش الامام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزي الحزب الثالث ص ١٩٧ الطبعة الاولى طبع مطبعة الاميرية ببغداد سنة ١٣٢١

مذهب الظاهرية :

ومن صالح عن دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لأنه إنما حرك حقه بشيء لم يصلح له والا فهو على حقه فاذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح عن سلفة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار أو استحق بطل الصلح وعاد على حقه (٢).

مذهب الزيدية :

جاء (٤) في البحر الزخار أن الصلح إما يبيع كالمصالحة عن عين أو دين بغير جنسه فكأنه اشتراه فيفسده ما يفسد البيع ويصح عن العين بدين أو عين لا عن الدين إلا بحاضر وإما كالأجارة كالمصالحة عن دين أو عين بمنفعة فيفسده ما يفسدها (٣).

مذهب الإمامية :

جاء في مفتاح الكرامة (٥) أن الصلح لازم من الطرفين كما في الشرائع والنافع والتحرير والتذكرة من أنه إذا تم لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر ولا خيار بعد انعقاده إلا باتفاقهما على فسخه كما صرح به في أكثر ما تقدم وهو قضية كلام الباقرين .

وفي الرياض نفى الخلاف عن فسخه بالتقاييل قلت ولأنه تجارة عن تراض وكل مال بطيب نفس مضافا إلى أدلة استحيا بها وعن مجمع البرهان الإجماع عليه .

وليس له أن يجيز من الصلح بقدر المائة ولو كان قبضه ثم جنى في يديه كان الصلح جائزا وكان كعبد اشتراه ثم جنى في يديه (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن من أقسام الصلح الصلح على الانتكار وذلك بأن يدعى إنسان عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فينكر المدعى عليه أو يسكت وهو يجهله أي المدعى عليه به ثم يصالحه على مال فيصح الصلح في قول أكثر العلماء لمعوم ما تقدم فإن قيل .

قال عليه السلام إلا صلحا أحل حراما وهذا داخل فيه لأنه لم يمكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح فالجواب أنه لا يصح دخوله فيه ولا يمكن حمل الخبر عليه لأمرين :

أحدهما أن ما ذكرتم يوجد في الصلح بمعنى الهبة فإنه يحل للمرهون ما كان حراما .

الثاني لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا لأن الصلح الفاسد لا يحل الحرام وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاءه على تحريمه نحو أن يصالح حرا على استرقاقه بنقد ونسيئة متعلق ببيع لأن المدعى ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه ويكون الصلح على المال المصالح به بيما في حق المدعى لأنه يعتقد عوضا عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده فان وجد المدعى غيما أخذه من المال عيبا فله رده وفسخ الصلح

أو أمسكه مع أرشه كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٩

(٢) كشف القناع عن متن الاتعاش للشيخ منصور ابن ادريس الحنبلي على هامش شرح المنتهى للشيخ منصور ابن يونس البهوتي الجزء الثاني ص ١٩٤ الطبعة الأولى

(٣) المطبوع لابن حزم ج ٨ ص ١٦٨ مسألة رقم ١٢٧٤ الطبعة السابقة

(٤) البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ٩٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ سنة ١٩٤٩ بالسنة المحببة

(٥) شرائع الإسلام ومختصر التلح من باب الصلح وكتاب مفتاح الكرامة

ما يفسد الوكالة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع أن ما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء منها عزل الموكل إياه ونهيه لأن الوكالة عقد غير لازم فكان محتملا للفسخ بالعزل والنهي ولصحة العزل شرطان :

أحدهما علم الوكيل به لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ فإذا عزله وهو حاضر انعزل .

وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب فعلم بما فيه انعزل لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذلك لو أرسل إليه رسولا فبلغ الرسالة وقال إن فلانا أرسلني إليك ويقول أنني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل كأننا ما كان لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان وإن لم يكتب كتابا ولا أرسل رسولا ولكن أخبره بالعزل رجلا عدلان كانا أو غير عدلين . أو رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر صدق الخبر لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات وإن لم يكن عدلا فخير العدلين أو العدل أولى وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقه ينعزل بالاجماع وإن كذبه لا ينعزل وإن ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر (١) وإن عزله الموكل وأشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام .

وعن أبي يوسف في الموكل إذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن في يد الوكيل ومات العبد قبل التسليم إلى المشتري وللمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل كما قبل العزل سواء لأن العزل لم يصح لانعدام شرط صحته وهو العلم .

والثاني أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير فأما إذا يتعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه (٢) .

ولو قال الموكل وقت التوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستقبله فعزله ينعزل ولكنه يصير وكيلا ثانيا وكالة مستقبله كما شرط لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو قال الموكل للوكيل كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فأنت وكيلى فيه وقد عزلتك عن ذلك كله لا يصير وكيلا بعد إلا بتوكيل جديد لأن من علق التوكيل بشرط ثم عزله عن الوكالة قبل وجود الشرط ينعزل الوكيل ولا يصير وكيلا بعد ذلك بوجود الشرط (٣) .

وتبطل الوكالة بموت الموكل لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الآخر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل بموته أم لا ومنها جنونه جنونا مطبقا لأن الجنون المطبق يبطل لأهلية الأمر ومنها أي إبطال الوكالة للحاقه بدار الحرب مرتدا عند أبي حنيفة وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكانت وكالة الوكيل موقوفة فإن أسلم الموكل نفذت وإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت وعندهما تصرفاته نافذة .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني المرجع السابق ج ٦

ص ٣٧ ، ٢٨

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٨

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر مسعود الكاساني الجزء السادس ص ٢٧ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر

فكذا اذا لحق بدار الحرب (١) ومنها ان يتصرف الموكل بنفسه فيها وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ماذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل او اعتقه او دبره او كاتبه او وهبه .

وكذا اذا استحق او كان حر الاصل لأن الوكيل عجز عن التصرف لزوال ملك الموكل فينتهي حكم الوكالة كما اذا هلك العبد ولو باعه الموكل بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء هل تعود الوكالة .

قال أبو يوسف لا تعود وقال محمد تعود لأن العائد بالفسخ عين الملك الأول فيعود بحقوقه وجه قول أبي يوسف أن تصرف الموكل نفسه يتضمن عزل الوكيل لأنه أعجزه عن التصرف فيها وكله به والوكيل بعد ما انعزل لا يعود وكلا الا بتجديد التوكيل ولو وكله أن يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل أن يهبه (٢) ولو وكله بتزوج امرأة فتزوجها لأنه عجز عن تزويجها منه بطلت الوكالة .

وكذا اذا وكله بعق عبده او بالتدبير او بالكتابة او الهبة ففعل بنفسه لما سبق ومنها هلاك العبد الذي وكل ببيعه او باعاقته او بهبته او بتدبيره او بكتابتها او نحو ذلك لأن التصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه والوكالة بالتصرف فيما لا يحتمل التصرف محال فبطل ثم هذه الأشياء التي ذكرنا له أن يخرج بها الوكيل من الوكالة سوى العزل والنهي لا يفترق الحال فيها بين ما اذا علم الوكيل أو لم يعلم في حق الخروج عن الوكالة لكن تقع المفارقة فيما بين البعض والبعض من وجه آخر وهو أن الموكل اذا باع العبد الموكل ببيعه بنفسه ولم يعلم به الوكيل فباعه الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن

فكذا الوكالة وان كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب إجماعاً لأن ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها لأنها لا تؤثر فيما رتب عليه النفاذ وهو الملك ومنها عجز الموكل والحجر عليه بأن وكل المكاتب رجلاً فمعجز الموكل .

وكذا اذا وكل المأنون انساناً فحجر عليه لأنه بالعجز والحجر عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فيبطل الأمر فتبطل الوكالة ومنها موت الوكيل لأن الموت مبطل لأهلية التصرف ومنها جنونه المطبق لما ذكر وان لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له التصرف الا أن يعود مسلماً لأن أمره قبل الحكم بلحاظه بدار الحرب كان موقوفاً فان عاد مسلماً هل تعود الوكالة .

قال أبو يوسف لا تعود .

وقال محمد تعود وجه قوله ان نفس الردة لا تنافي الوكالة الا ترى أنها لا تبطل قبل لحاقه بدار الحرب الا أنه لم يجز تصرفه في دار الحرب لتعذر التنفيذ لاختلاف الدارين فاذا عاد زال المانع فيجوز ونظيره من وكل رجلاً ببيع عبد بالكوفة فلم يبيعه فيها حتى خرج الى البصرة لا يملك ببيعه بالبصرة ثم اذا عاد الى الكوفة ملك ببيعه فيها .

كذا هذا وجه أبي يوسف ان الوكالة عقد حكم ببطلانه بلحاظه بدار الحرب فلا يحتمل العود وأما الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية .

وروى عن محمد أنها تعود ووجه أن بطلان الوكالة لبطلان ملك الموكل فاذا عاد مسلماً عاد ملكه الأول فيعود بحقوقه .

ووجه ظاهر الرواية ان لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت ولو مات لا يحتمل العود .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٨ ، ٢٩

(٢) بدائع الصنائع للكاساني المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩

قال المازري رحمه الله تعالى وعدها الاشياخ من المشكلات والأصح عنده في ذلك أن عين له المشتري وسمى له الثمن وقال له شاورني ان له عزله وان لم يسم له الثمن ولا قال له شاورني فهذا موضع الاشكال والاضطراب واختلف اذا وكله ان يملك زوجته امرها فهل له ان يعزله راي اللخمي وعبد الحميد وغيرهما انه ليس ذلك قالوا بخلاف ما اذا وكله على ان يطلق زوجته فان فيه قولين وراى غيرهم انه يختلف فيه كالطلاق (٢) .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى المعروف له انزال الوكيل بموت موكله .

قال ابن القاسم من أمر رجلا أن يشتري له سلعة ولم يدفع اليه ثمنها أو دفعه اليه فاشتراها الوكيل بعد موت الأمر فذلك لازم للورثة الا أنه يشتريها وهو يعلم بموت الأمر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن لان وكالته قد انفسخت .

وقال مالك رحمه الله تعالى فيمن له وكيل ببلد يجهز اليه المتاع ان ما باع واشترى بعد موت الأمر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لان وكالته قد انفسخت وقد نصوا على أن الوكيل على الخصام ينزل بمضى ستة أشهر الا أن يكون الخصام متصلا .

قال البرزلي رحمه الله تعالى وقال بعض الموثقين او كان الوكيل في قضية معينة .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى فاذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزل ولم يعلم بعزله ففيل انه معزول بنفس العزل أو الموت وهو قول

في يده ومات العبد قبل التسليم الى المشتري ورجع المشتري على الوكيل بالثمن رجع الوكيل على الموكل ولو وكله بقبض دين له رجل ثم ان الموكل وهب المال للذي عليه الدين والوكيل لا يعلم بذلك فقبض الوكيل المال فهلك في يده كان لدافع الدين ان يأخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل لان يد الوكيل يد نيابة عن الوكيل لانه قبضه بأمره وقبض النائب كقبض المنوب عنه فكانه قبضه بنفسه بعد ما وهبه منه ولو كان كذلك لرجع عليه فكذا هذا (١) .

مذهب المالكية :

جاء في مواهب الجليل والتاج والاكليد نقلا عن ابن رشد ان للموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام فليس له ان يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا يخاصم عن نفسه اذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث الا من عذر هذا هو المشهور في المذهب ومفهوم ذلك أن له عزله قبل ذلك وهو كذلك اذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير اعلام الوكيل بذلك .

وأما ان عزله سرا فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقربه عليه ان كان جعل له الاقرار وفي كتاب الرهون من الذخيرة عن الجلاب اذا وكلت وكلا في بيع رهن فليس لك عزل الوكيل الا برضا المرتهن لان القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للغير .

وفي المبسوط لك العزل كسائر الوكالات .

ثم قال في التوضيح واختلف اذا وكله على بيع سلعة أو اشترائها أو سمي له شخصا معينا هل له ان يعزله كما لو أطلق أولا على قولين .

(٢) مواهب الجليل ج ٥ ص ١٣٦ وما بعدها الى

عزله وهو غائب انعزل في الحال لانه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو وكل أحدهما والآخر غائب وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته كالقاضي وشرق الأول بتعلق المصالح الكلية بالقاضي فيعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد الأنكحة وغير ذلك بخلاف الوكيل .

قال الاسنوى ومقتضاه ان الحاكم في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل .

قال ابن شهبة ومقتضاه أيضا ان الوكيل العام كوكيل السلطان لا ينعزل قبل بلوغ الخبر لعموم نظره كالقاضي ولم يذكره وربما يلتزم ذلك ولا يصدق موكله بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة فينبغي له ان يشهد على عزله ولو تلف المال في يده بعد عزله لم يضمه ولو باعه جاهلا بعزله فالبيع باطل فان أسلمه للمشتري ضمنه الوكيل اذا قتل بعد العفو تلزمه الدية والكفارة خلافا لما بحثه الروياني من عدم الضمان .

ولو عزل المودع الوديع وهو غائب لم ينعزل حتى يبلغه الخبر وفرق بينه وبين الوكيل بأن الوديع أمين والوكيل يتصرف والعزل يمنع صحة التصرف ولذلك قلنا الوكيل باق على أمانته بعد عزله كما مر (٢) .

قال الرافعي ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك في أهليته ولو قال الوكيل عزلت نفسي أو رددت الوكالة أو فسختها أو خرجت منها أو نحو ذلك كأبطلتها انعزل لدلالة ذلك عليه وان كانت صيغة المؤكل صيغة أمر .

ابن القاسم رحمه الله تعالى في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرعون بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله فاذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه فكذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء ان يرجعوا عليه وان تلف المال بيده لانه اخطأ على مال غيره فهذا يبين ان الوكالة تنفسخ في حقه وحق من عامله أو دفع اليه بنفس العزل أو الموت وقيل انه لا يكون معزولا في حق أحد الا بوصول العلم اليه فيكون معزولا في حقه بوصول العلم اليه وفي حق من بايعه أو دفع بوصول العلم اليه .

وهذا قول مالك رحمه الله تعالى وعليه لو علم الوكيل بموت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلفت السلعة المبعة عنده لكان الوكيل ضامنا لقيمتها لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه بموته وتعيده فيما لا تصرف فيه ولم يكن على المشتري ان يرد الغلة اذا أخذت منه السلعة ولم لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه ان يرد الغلة اذا أخذت منه السلعة لتعيده بابتياح ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في معنى المحتاج ان الوكالة جائزة من الجانبين أي من جانب الموكل لانه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر ومن جانب الوكيل لانه قد لا يتفرغ فيكون اللزوم مضرا بهما هذا اذا عزل الموكل الموكل اليه في حضوره أي أتى بلفظ العزل خاصة أو قال في حضوره رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها أو فسختها أو نقضتها أو صرفتها أو أخرجتك منها انعزل منها لدلالة كل من الالفاظ المذكورة فان

(٢) معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب على هامش متن المنهاج للنووي الجزء الثاني صفحة ٢١٥

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٤ و ص ٢١٥

الموكل فيه ليس بعزل لعذره فان تعمد انكارها ولا غرض له فيه انعزل بذلك لان الجحد حينئذ رد لها والموكل في انكارها كالوكيل في ذلك وما أطلقه الشيخان في التدبير من جحد الموكل انه يكون عزلا محمول كما قال ابن النقيب على ما هنا .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى والشرح الكبير ان الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها متى شاء لانه اذن في التصرف فكان لكل واحد منهما ابطاله وتبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل وجنون المطلق بغير خلاف علمناه اذا علم الحال وكذلك يبطل بخروجه عن اهلية التصرف كالحجر عليه لسفه لانه لا يملك التصرف فلا يملكه غيره من جهته كالجنون والموت وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة قياسا على الوكالة فان حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها لانه لم يخرج عن اهلية التصرف وان حجر على الموكل وكانت الوكالة في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه وان كانت في الخصومة او الشراء في الذمة او الطلاق او الخلع او القصاص لم تبطل لان الموكل اهل لذلك وان فسخه الوكيل ولم ينعزل بفسق احدهما لخروجه عن اهلية التصرف وان كان وكيلا في القبول لم ينعزل بفسق موكله لانه لا ينافي جواز قبوله وهل ينعزل بفسق نفسه على وجهين اولاهما انه لا ينعزل لانه يجوز ان يقبل النكاح لنفسه فجاز ان يقبله لغيره كالعدل وان كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة كوكيل ولى اليتيم وولى الوقف على المساكين ونحو هذا انعزل بفسقه وفسق موكله لخروجهما بذلك عن اهلية التصرف وان كان وكيلا لوكيل من يتصرف في المال نفسه انعزل بفسقه لان الوكيل ليس له توكيل فاسق ولا ينعزل بفسق موكله لان موكله وكيل لرب

وقيل ان كانت صيغته صيغة امر كاشتق وبيع لم ينعزل لان ذلك اذن واباحة فاشبه ما لو اباح الطعام لغيره فانه لا يرتد برد المباح له وعلى الاول فان قيل كيف ينعزل ذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن اجيب بان العزل ابطال ما صدر من الموكل من الاذن في التصرف فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسألة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوصى الوكالة لم يوجد ما ينافى عموم الاذن ولا فرق بين ان يكون الموكل غائبا او حاضرا لانه قطع للعقد فلا يفتقر الى حضور من لا يعتبر رضاه .

قال الاذرى ولو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله لاستملك المال قاض جائز او غيره فينبغى ان يلزمه البقاء على الوكالة الى حضور موكله او امينه على المال (١) .

وينعزل بخروج احدهما اى الموكل والوكيل عن اهلية التعرف بموت او جنون وان زال عن قرب لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرأ قطعه .

قال في المطلب والصواب ان الموت ليس بعزل بل تنتهى الوكالة به .

قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه والاغواء ينعزل به في الأصح الحاقا له بالجنون والثانى لا ينعزل لانه لم يلتحق بمن يولى عليه واختاره السبكي تبعا للامام وغيره وعلى الاول يستثنى الوكيل في رمى الجمار فانه لا ينعزل باغواء الموكل كما مر وانكار الوكالة لنسيان لها او لغرض له في الاخفاء كخوف اخذ ظالم المال

(١) معنى المحتاج الى معرفة معنى الفاظ المنهاج المرجع

فأما الوكيل في ماله فينبى على تصرفه نفسه فان قلنا يصح تصرفه لم يبطل توكيله وان قلنا هو موقوف فوكالته موقوفة وان قلنا يبطل تصرفه بطل توكيله وان وكل في حالي رده ففيه الوجوه الثلاثة (٢) وان وكل عبده ثم اعتقه أو باعه لم ينعزل لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها .

وفيه وجه آخر أنها تبطل لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة إنما هو استخدام بحق الملك فيبطل بزوال الملك وهكذا الوجهان فيما اذا وكل عبد غيره ثم باعه السيد والصحيح الأول لأن سيد العبد اذن له في بيع ماله والعق لا يبطل الاذن فكذا البيع الا ان المشتري ان رضى ببقائه على الوكالة والا بطلت وان وكل عبد غيره فاعتقه .

فقال شيخنا لا تبطل الوكالة وجهها واحدا لأن هذا توكيل حقيقة والعق غير مناف له وان اشتراه الموكل منه لم يبطل لأن ملكه اياه لا ينافي اذنه له في البيع والشراء وان وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلم يمنع استدامتها وان تلفت العين التي وكلت في التصرف فيها بطلت الوكالة لأن محلها ذهب فذهبت الوكالة كما لو وكله في بيع عبد فمات .

وكذا لو دفع اليه دينارا ووكله في الشراء بعينه أو مطلقا لأن ان وكله في الشراء بعينه فقد استحال الشراء به بعد تلفه فبطلت الوكالة وان وكله في الشراء مطلقا ونقد الدينار بطلت أيضا لأنه إنما وكله في الشراء به ومعناه أن ينقده ثم ذلك المبيع أما قبل الشراء أو بعده وقد تعذر ذلك بتلفه ولأنه صح شراؤه للزم الوكيل ثم لم يلزمه ولا رضى بلزومه وان استقرضه الوكيل

المال ولا ينافيه الفسق بالسكر لما تقدم ولا تبطل بالتعدي غيما وكل فيه مثل لبس الثوب وركوب الدابة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والثاني تبطل بذلك لأنها عقد أمانة فبطلت بالتعدي ولنا أنه تصرف بأذن موكله فصح كما لو لم يتعد ويفارق الوديعة من حيث أنها أمانة مجردة فنافاها التعدي والخيانة والوكالة اذن في التصرف تضمنت الأمانة فإذا انتفت الأمانة بقى الاذن بحاله فعلى هذا لو وكله في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فإذا باعه صح بيعه وبريء من ضمانه لدخوله في ملك المشتري وضمائه فإذا قبض الثمن كان أمانة في يده غير مضمون عليه لأنه قبضه وإذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه للبيع قبض أمانة وان ظهر بالمبيع عيب غرد عليه أو وجد هو بما اشتراه عيبا غرده وقبض الثمن كان مضمونا عليه لأن العقد المزيل للضمان زال فعاد مازال به (١) .

ويصح توكيل المسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه سواء كان ذميا أو مستأمنا أو حريبا أو مرتدا لأن العدالة لا تشترط في صحة الوكالة فكذاك الدين كالبائع فان وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته في أحد الوجهين سواء لحق بدار الحرب أو اقام . وذلك لأنه يصح تصرفه لنفسه فلم تبطل وكالته كما لو لم يلحق بدار الحرب ولأن الردة لا تمنع الوكالة فلا تمنع استدامتها كسائر الكفر .

وفيه وجه آخر أنها تبطل بالردة اذا قلنا ان المرتد تزول أملاكه وتبطل تصرفاته والوكالة تصرف وان ارتد الموكل فيها له التصرف فيه

(١) المغنى والشرح الكبير المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٢

على جواز تراضى القبول على الايجاب لانه وكله في قبض الحق ولم يعلمه ولم يكن حاضرا فيقبل وفيها دليل على صحة التوكيل بغير لفظ التوكيل (٢) .

وللموكل عزل وكيله متى شاء والوكيل عزل نفسه وتبطل بموت احدهما او جنونه المطبق ولا خلاف فعله في ذلك مع العلم بالحال فمتى تصرف بعد نسخ الموكل او موته فهو باطل اذا علم ذلك وان لم يعلم بالعزل ولا بموت الموكل ففيه روايتان :

احدهما ينعزل وهو ظاهر كلام الخرقى فعلى هذا متى تصرف فبان ان تصرفه بعد عزله او موت موكله فتصرفه باطل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق والعناق .

والثانية لا ينعزل قبل علمه نص عليه احمد في رواية جعفر بن محمد لما في ذلك من الضرر لانه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلا وربما باع الجارية فيطؤها المشتري او الطعام فيأكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل ولانه يتصرف بأمر الموكل فلا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم صح تصرفه (٣) .

واذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا ما لم يفسخ الوكالة وتحصل بقوله فسخت الوكالة او ابطالتها او نقضتها او ازلتك او حرمتك او عزلتك عنها او ينهاه عن فعل ما امر به وما اشبه ذلك من الالفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه او بعزل الوكيل نفسه او يوجد

وعزل دينارا عوضه واشترى به فهو كالشراء له من غير اذن لان الوكالة بطلت والدينار الذي عزله لا يصير للموكل حتى يقبضه فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازة الموكل فان اجازه صح ولزمه الثمن والا لزم الوكيل وعنه يلزم الوكيل بكل حال .

وقال القاضى متى اشترى بعين ما له شيئا لغيره بغير اذنه فالشراء باطل لانه لا يصح ان يشتري بعين ماله ما يملكه غيره (١) .

نقل الأثر من احمد في رجل كان له على آخر دراهم فقال له اذا امكنت قضاؤها فادفعها الى فلان وغاب صاحب الحق ولم يوصى الى هذا الذى اذن له في القبض لكن جعله وكىلا وتمكن من عليه الدين من القضاء فخاف ان دفعها الى الوكيل ان يكون الموكل قد مات ويخاف التبعة من الورثة فقال لا يعجبني ان يدفع اليه لعله قد مات لكن يجمع بين الوكيل والورثة ويبرا اليهما من ذلك هذا ذكره احمد على طريق النظر للغريم خوفا من التبعة من الورثة ان كان موروثهم قد مات فانعزل وكيله وصار الحق لهم فيرجعون على الدافع الى الوكيل فاما من طريق الحكم فللوكيل المطالبة وللآخر الدفع اليه فان احمد قد نص في رواية حرب اذا وكله وغاب استوفاه الوكيل وهو ابلغ من هذا لكونه يدرا بالشبهات لكن هذا احتياط حسن وتبرئة للغريم ظاهرا وباطنا وازالة التبعة عنه .

وفي هذه الرواية دليل على ان الوكيل انعزل بموت الموكل وان لم يعلم بموته لانه اختار ان لا يدفع الى الوكيل خوفا من ان يكون الموكل قد مات فانتقل الى الورثة ويجوز ان يكون اختار ان هذا لئلا يكون القاضى لمن يرى ان الوكيل ينعزل بالموت فيحكم عليه بالغرامة وفيها دليل

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٧ نفس الطبعة

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٨ نفس الطبعة

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٦

« يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فعزله له باطل الا ان يقول او يكتب اليه و يوصى اليه اذا بلغك رسولى فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف فى حقوق نفسه كما يشاء فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيله وتولية آخر لان التوكيل فى ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه من عزل من يشاء وتولية من شاء فان قيل ان فى ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه فى ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء فى طلب حقوقه بغير قرآن اوجب ذلك ولا سنة وهذا هو الشرع الذى لم يأذن الله تعالى به (٢) .

والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فلا ولاة لهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالى وذلك لقول الله تعالى :

« ولا تكسب كل نفس الا عليها » والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز فى مالهم حكم من لم يوكله وليس كذلك الامام لان المسلمين لابد لهم من يقوم بأمرهم وقد قتل امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم بمؤتة كلهم فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يؤمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع بالمسلمين وصوب عليه السلام ذلك وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين وغيرها فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه

ما يقتضى فسخها حكما على ما تقدم او يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة فاذا وكله فى طلاق امراته ثم وطئها انفسخت الوكالة لان ذلك يدل على رغبته فيها واختيار لامساکها .

وكذلك لو وطئ الرجعى كان ارتجاعا لها فاذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلان يقتضى استبقاؤها على نكاحها ومنع طلاقها وان باشرها دون الفرج او فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة فى الطلاق يحتل وجهين بناء على الخلاف السابق فى حصول الرجعة به وان وكله فى بيع عبد ثم كاتبه او دبره انفسخت الوكالة لانه على احدى الروایتين لا يبقى محلا للبيع .

وعلى الرواية الاخرى تصرفه فيه بذلك يدل على انه قصد الرجوع عن بيعه وان باعه بيعا فاسدا لم تبطل الوكالة لان ملكه فى العبد لم يزل ذكره ابن المنذر (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى ان فعل الوكيل نافذ فيه امر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ويفسخ ما فعله وأما كل ما فعله مما امر به الموكل من حين عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالبت المدة بين ذلك او قصرت .

وهكذا القول فى عزل الامام للأمير والوالى وللقاضى وفى عزل هؤلاء لمن جعل اليهم ان يولوه ولا فرق لان عزله بغير ان يعلمه بعد ان ولاه وأطلقه على البيع وعلى الابتیاع وعلى التذكية والقصاص والانكاح لمسماة ومسما خديعة وغش قال الله تعالى :

للبنائع أو للمشتري والرهن من جهة المرتهن والكتابة جائزة من جهة العبد .

وينعزل الوكيل أيضا بموت الأصل وهو الموكل وإذا تصرف الموكل في الشيء الذى وكل فيه كان تصرفه عزلا للوكيل والتصرف ويجوز أن يبيعه أو يهبه أو يكتبه .

قال عليه السلام وكذا إذا أجره غير الاستعمال ونحوه كالعارية والتزويج فانهما لا يبطلان الوكالة وإذا ارتد الموكل انعزل الوكيل برده من اللحق بدار الحرب فان لم يلحق كان تصرف الوكيل موقوفا كتصرف الموكل فأما لو ارتد الوكيل برده ولحق بدار الحرب فمفهوم كلام صاحب الواقي أن الوكالة تبطل لانقطاع الأحكام فان ارتد ولم يلحق بدار الحرب لم تبطل اذ يصح توكيل المرتد وهذا فيما يصح توكيل الكافر فيه فلا تبطل بالردة نعم فلا يتصرف الوكيل بعد الانعزال بأحد أمور ثلاثة وهى الموت وتصرف الموكل والردة مع اللحق الا فى حق قد كان تعلق به نحو أن يكون قد باع ما وكل بيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فانه لا يبطل بالانعزال تولية لقبض الثمن ويكفى خبر الواحد بأن موكله قد عزله أو مات أو ارتد ولحق بدار الحرب فلا يصح تصرفه بعد ذلك وسواء كان المجند عدلا أم لا سواء حصل للوكيل ظن بصدقه أم لا .

قال عليه السلام ما لم يغلب فى الظن كذب الخبر .

قال الفقيه بن يحيى على الوشلى والمراد أيضا الحكم فى الباطن أما حكم الظاهر فلا يثبت العزل بشهادة عدلين .

وقال المؤيد بالله أن الخبر ان أفاد الظن صح ولم يعتبر عددا مناصفة وان لم يقد الظن فلا بد من العدد والصفة .

الاسلام ولم يختلف أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أنه لا انعزال لوكيل مدافعه حيث طلبه الخصم نحو أن يقول وكل فلانا فى مدافعتى أو نحو ذلك فوكله أو لم يطلبه لكنه نصب بحضرته أولا أيهما ولكنه قد خاصم بعض الخصومة لم يكن له أن يعزله أيضا ولا له أن يعزل نفسه الا فى وجه ذلك الخصم الذى خاصمه وأما فى غير ذلك وهو حيث لم يكن اتفق أى هذه الوجوه الثلاثة أو لم يكن وكيل مدافعه فانه يجوز أن يعزل ولو فى الغيبة أى غيبته عن الأصل وغيبة خصمه .

ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه فى وجه الأصل لا فى غيبته .

هذا قول أبى طالب يحيى بن الحسين الهارونى وأحد قولى أحمد بن الحسين الذى قال بل يجوز له عزل نفسه فى غيبة الأصل (٢) .

وكل عقد جائز من كلا الطرفين أو من أحدهما فانه ليس لأحد المتعاقدين فى العقود الجائزة من طرفيها أو من أحدهما أن يفسخها الا فى حضرة صاحبه والجائز من كلا الطرفين كبيع فيه الخيار للبنائع والمشتري جميعا وكالشركة والمضاربة ومعنى كونه جائزا أن لكل واحد منهما أن يفسخ ذلك متى شاء لكنه يحتاج عند الفسخ الى حضور صاحبه على الخلاف فى عزل الوكيل نفسه والجائز من أحدهما كالخيار ،

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٤٧ مسألة ١٣٦٦١

(٢) شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

قال على بن يحيى الوشلى ولعللى ابا طالب
لا يخالف المؤيد بالله في ذلك .

قال مولانا عليه السلام وظاهر حكاية الشرح
انه يخالف .

قال ابو بكر الرازى اما لو كان المجز بالعزل
رسول الموكل فلا خلاف انه يقبل وكذا في الكافي
ما لم يغلب في الظن كذبه .

واذا زال عقل الوكيل فقد خرج عن الوكالة
ولكنها تعود وكالته يعود عقله .

ذكره صاحب الوافي ولم يفصل بين ان يكون
باغماء او بجنون .

وقال المؤيد بالله لا يبطل بالاغماء وشبهه
بالنوم وقول صاحب الواقى فان رجع
عقله عاد وكيلا فيه ضعف ولعله فخالف لقول
اهل المذهب ان كل ولاية مستقادة اذا بطلت لم
تعد بلا تجديد والوكالة اضعف من الولاية (١) .

مذهب الامامية :

جاء في مفتاح الكرامة ان الوكالة عقد جائز
من الطرفين لكل منهما فسخها .

وفي مجموع البرهان الظاهر انه لا خلاف فيه
وقد تجب في عقد لازم وقال كانه لا خلاف في جواز
فسخ الوكيل وكالة نفسه بحضور الموكل وغيبته
بأذنه وعدمه ولكانه مجمع عليه .

وكذا الموكل في الجملة بأن يعزل الوكيل
بحضوره والظاهر ان العزل باخبار الثقة لا يكون
فيه خلاف وتبطل بموت كل منهما من غير
خلاف وفي الغنية انها تبطل بموت الموكل بلا

خلاف وظاهره غفيه بين المسلمين وما حكاه عنها
في الرياض لم يصادف الواقع وقضية ذلك انه
لو تصرف بعد موت الموكل قبل ان يبلغه خبره
وقع باطلا موقوفا على اجازة الورثة وتبطل
بجنون كل منهما او اغمائه .

وفي المسالك لا فرق عندنا بين طول زمان
وقصره ولا بين الجنون المطبق والادوارى وكذا
لا فرق بين ان انها تبطل بالجنون المطبق فهو
مخالف فيهما ويظهر من التذكرة في مسئلة العزل
الاجماع على انه لو تصرف بعد جنون الموكل
ولما يبلغه الخبر وقع باطلا ولا ريب في بطلانها
بالردة عن غطرة كما صرح به في جامع الشرائع (٢) .

وقال الشيخ والقاضى لا تبطل بردة الوكيل
والموكل وقد صرح في التذكرة وغيرها انها لا تبطل
بالسكر الا ان يشترط في الوكيل العدالة كوكيل
ولى اليتيم وولى الوقف وفي مجمع البرهان انها
لا تبطل بالنوم المتناول وزاد في اللعة ما لم يؤم
الى الاغماء وهو خروج عن محل الفرض لانها
تبطل حينئذ من حيث الاغماء لامن حيث النوم
وعدم البطلان بالنوم مطلقا ضرورى والا لم تبقى
وكالة يوما وليلة فضلا عن الزائد لكنه في المبسوط
لم يقيده بالمتناول بل اطلق وتبطل بالحجر على
الموكل لسفه او فلس ولا تبطل بفسق الوكيل غلو
فسق الوكيل لم ينزل عن الوكالة اجماعا لانه
من اهل التصرف وبالحكم صرح جماعة ويستثنى
من ذلك ما تشترط فيه امانة الوكيل كولى اليتيم
ولى الوقف على المساكين فانه ينزل في ذلك
بالفسق لخروجه عن اهلية التصرف وحاصله ان
كل موضع يشترط فيه لصحة التوكيل كون الوكيل
عدلا فان الوكالة تبطل فيه لو فسق الوكيل
بخروجه عن اهلية التصرف وذلك كوكيل ولى
اليتيم بفسق نفسه ينزل بفسق موكله لخروجه

(٢) مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٦١٥ وما بعدها

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦٠ نفس الطبعة .

لفوات متعلق الوكالة الضمنية لأنه وكله في الشراء به ومعناه أن ينقده ثمنًا قبل الشراء أو بعده كما صرح بذلك كله في التذكرة وفي جامع المقاصد أن على ظاهره مواخذه لأنه ليس معنى التوكيل في ذلك أن ينقده ثمنًا قبل الشراء وهو ظاهر غلو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فانه أجازته والا وقع عن الوكيل .

قال في التذكرة إذا استقرضه الوكيل ثم عزل دينارا عوضه واشترى به فهو كالشراء له من غير إذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا لم يصير للموكل حتى يقبضه فان اشترى به للموكل وقف على ايجازته فان أجاز له لم يملكه والا لزم الوكيل الا أن يسميه في العقد أي فيبطل إذا صدقه البائع أو قامت له البينة على ذلك والا وقع للوكيل ظاهرا ولو وكله في نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة كذا في جامع المقاصد لزوال تصرف الموكل الذي هو المدار في صحة الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة إذ لا شك في ثبوت ذلك له قبل الوكالة ومعلوم عدم اقتضاء الوكالة عدمه له إذ لا منافاه بين التوكيل وجواز فعله لنفسه غاية ذلك أن يكون ذلك نسخا ومن المعلوم أنه لم يبق ما وكل فيه فهو بمنزلة تلف ما وكل فيه والظاهر أن مرادهم بفعله متعلق الوكالة انما هو الفعل الصحيح .

وفي التذكرة أنه لو باعه بياننا فاسدا احتمل البطلان (٢) .

قال صاحب مفتاح الكرامة ان علم بالفساد لا تبطل لعدم حصول ما يقتضى العزل لأن فاسد العقد لا يقتضى الخروج عن الملك فلا يدل على

عن اهلية التوكيل والتصرف ولا تبطل بالتعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برىء من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانقضاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء أعلن العزل أولا على رأى لم يوافق عليه أحد بل سأل الناس على خلافه نعم .

قال الفاضل القطيفي أنه مقتضى النظر أن الأصل جواز الفسخ والا لكان لازما وأنه يشترط في صحة فعل الوكيل رضا الموكل وأن التجارة لا بد من أن تكون عن تراض ومن المعلوم عدم الرضا بعد الفسخ والعزل وان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعقق وأنه قد يلزم الحرج والضيق فانه قد تعرض له المصلحة ولا يتمكن من الاعلام والاشهاد والرجعة في الطلاق فلا بد من أن يكون له سبيل الى ذلك وأنه لو العبد الذي وكله في بيعه أو أعتقه لانعزل .

وكذا لو باعه فاذا لم يعتبر العلم في العزل الضمني ففي صريح العزل أولى .

وللرواية التي أرسلها الشيخ في الخلاف والمبسوط من أن الوكالة تنفسخ في الحال ولا يقف الفسخ على علم الوكيل (١) .

وتبطل الوكالة بتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا تبطل لو وكله في الشراء فيه سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا وذلك بدینار دفعه اليه فضاع أو أقرض الوكيل وتصرف

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العالي ج ٧ ص ٦١٥ وما بعدها طبع مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٦١٥ ، ٦١٧

العزل بوجه وأما جهله بالفساد فقد استكمل فيه صاحب القواعد .

وفي مجمع البرهان ما حاصله ان قلنا ان عزمه على البيع مثلا مع قصد العزل عزل أو هو معه مع الفعل عزل وان لم يكن الفعل صحيحا وبقي المحل جاء البطلان والا فلا والظاهر البطلان وقد أفصحت الأخبار عن بقاء الوكالة حتى يبلغه العزل وقد تخص الأخبار بالقول لانه ينعزل بفعل الموكل ذلك بنفسه اذا كان صحيحا قطعاً ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل وعدمه قبل فعله ما وكل فيه ولا فرق في البيع الصحيح بين كونه بخيار لهما أو لأحدهما كما هو مقتضى اطلاقهم ومثل بيع العبد الموكل في بيعه اجارته ومثله تزويج جاريته .

وكذا تبطل بفعل ما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطؤها فانه يدل عرفاً على الرغبة واختيار الامساك .

وكذا لو وطئها بعد طلاقها رجعيًا كان ذلك ارتجاعاً فاذا اقتضى الوطء رجعتها بعد طلاقها فلأن يقتضى استبقاءهما على زوجيهما ومنع طلاقها أولى وان باشرها فيما دون الفرج أو قبلها أو فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق اشكال ينشأ من حصول الرجعة به وعدمه .

وكذا تبطل لو فعل ما يحرم على غير الزوج هذا بخلاف التوكيل في بيع سريته .

قال في جامع المقاصد ان الفرق غير ظاهر لان الوطء ان نافي الوكالة في الطلاق من حيث الدلالة على الرغبة نافي الوكالة في البيع .

قال صاحب مفتاح الكرامة قد تقدم في باب بيع الحيوان أن وطء الأمة يمنع من صحة بيعها

فلو باعها من غير استبراء اثم وصح ولو وكله في بيعه عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا أو باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال الاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردّها بطلت واقتصر الى تجديد عقد وله أن يتصرف بالأذن مع جهل الموكل مع علمه اشكال وتجدد الوكيل الوكالة مع العلم رد لها على اشكال لا مع الجهل أو غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة أو نقضتها أو أبطلتها أو عزلتك أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها أو ينهاه عن فعل وكل فيه وفي كونه انكار الموكل الوكالة فسحا نظر (١) .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل ان مات موكل قبل أخذ موكله أو مأموره أو خليفته دينه أو حقا له بطلت وكالته ان علم بموته وان أخذ بعد علمه فما أخذ فهو في ضمانه لمن عليه الحق وورثة الموكل بالخيار ان شاعوا لم يقبضوا ولو قبض ما وافق حقهم وقبضوا ممن عليه الحق وان شاعوا قبضوا وأما التغريم فلا خيار له ان أعطى مع علمه بموت الموكل وان لم يعلم الوكيل بموت الموكل فقبض ممن عليه الحق ففى بطلان وكالته فيما فعل خلاف غير مصرح به بل انما ثبت في الوجه الأظهر من وجهى التردد فعلى انها بطلت يرد ما أخذ الى من اعطاه فان ضاع ضاع عليه وللورثة حقهم على من كان عليه الا ان رضى للورثة أخذه ورضى من عليه الحق أن يأخذه ورضى الوكيل وان لم يرضى واحد من هؤلاء فلا يدرك عليه ما لم يرضى ولو وصل بأيدي الورثة لأن ذلك الحق باطل فلا يصح الا باتهامه وعلى انها لم تبطل لا يرد بل يوصله الى الورثة فان ضاع بلا تضييع منه ضاع عليهم وهذا الخلاف

لازم في حق الموصى حتى يملك الرجوع عندنا مادام حيا لان الموجود قبل موته مجرد ايجاب وهو محتمل في عقد المعاوضة فهو بالتبرع أولى كما في الهبة والصدقة الا بالتدبر المطلق خاصة فانه لازم لا يحتمل الرجوع أصلا وان كان وصية لانه ايجاب يضاف الى الموت ولهذا يعتبر من الثلث لانه سبب لثبوت العتق والعتق لازم .

وكذا بين لانه حكم لازم وكذا التدبير المقيد لا يحتمل الرجوع نصا ولكنه يحتمل دلالة بالتملك من غيره لان العتق فيه يتعلق بموت موصوف بصفة وقد لا توجد تلك الصفة فلا يستحكم السبب ثم الرجوع قد يكون نصا وقد يكون دلالة وقد يكون ضرورة .

اما النص فهو ان يقول الموصى رجعت واما الدلالة فقد تكون فعلا وقد تكون قولاً وهو ان يفعل في الموصى به فعلا يستدل به على الرجوع او يتكلم بكلام يستدل به على الرجوع وبيان هذه الجملة ان يفعل في الموصى به فعلا لو فعله في المغصوب لا نقطع به ملك المالك فانه يكون رجوعا كما اذا اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او قباء او اوصى بقطن ثم غزله او لم يغزله ثم نسجه او اوصى بحديدة ثم صنع منها اناء او سيفاً او سكيناً او اوصى بفضة ثم صاغ منها حلماً ونحو ذلك لان هذه الافعال لما اوجبت بطلان حكم ثابت في المحل وهو الملك فلان توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلا أولى ثم وجه الدلالة منها على التفصيل ان كل واحد منها تبديل العين وتصييرها شيئا آخر معنى واسما فكان استهلاكاً من حيث المعنى فكان دليل الرجوع فصار كالمشتري بشرط الخيار اذا فعل في المبيع فعلا يدل على ابطال الخيار يبطل خياره والأصل في اعتبار الدلالة اشارة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للمخيرة ان وطئك زوجك فلا خيار لك ولو اوصى بقميص ثم نقضه فجعله قباء فهو رجوع لان الخياطة في ثوبه غير

متخرج من الخلاف في بطلان وكالة المنزوع من الوكالة بلا علم منه والذي يصح بطريق الاستخراج من كلامهم في بعض مسائل النكاح بطلان الوكالة بموت الموكل حتى انه يضمن الموكل ما بفعل بعد موت الموكل كما تدل له مسائل النكاح .

قالوا في الديوان وان تزوج له الوكيل ووجده ارتد ان جن فلا يدرك على الموكل ما صرف عليها .

وصرح قومنا بالخلاف في انقطاع الوكالة وما ترتب عليها ان مات الموكل بلا علم من التوكيل (١) وان خرج من الوكالة أو الاستخلاف أو الأمر على أخذ الحق قبل أخذه بلا علمه بالنزاع فأخذه بعد النزاع غلظ أيضاً بطلان وكالته وما بعدها في فعله من الأخذ وهو خلاف صريح فقيل بطل أخذه ولصاحب الحق حقه على من كان عليه قبل وان ضاع ضمنه ان علم معطيه بالموت فأعطاه مع ذلك فلا ضمان عليه ان لم يضيع وان رضى الورثة ولم يرجع الأخذ جاز وقيل لم يبطل فقد برىء من عليه الحق وان ضاع بلا تضييع لم يضمن وان ضيع ضمن للورثة والمختار ان فعله صحيح ماض لانه علم بالنزاع أو بالموت (٢) .

ما يفسد الوصية وما لا يفسدها وما يترتب على ذلك

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع ان الوصية عقد غير

(١) شرح النيل وشتاء العليل للشيخ محمد اطفيس الجزء الرابع طبع مطبعة محمد بن يوسف الباروني وشركاه
٤٨٧ ، ٤٨٨

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة

أوصى بالاعتاق كان رجوعا لما بين الوصيتين من التناقض اذ لا يمكن الجمع بين الاعتاق والبيع فكان الاقدام على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل أنه اذا أوصى بوصيتين متناقضتين كانت الثانية مبطلّة للأولى وهو معنى الرجوع وان كانتا غير متناقضتين نفذتا جميعا ، ولو أوصى بشاة ثم ذبحها كان رجوعا لأن الملك في باب الوصية يثبت عن الموت والشاة المذبوحة لا تبقى الى وقت الموت عادة بل تفسد فكان الذبح دليل الرجوع .

ولو أوصى بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها لم يكن شيء من ذلك رجوعا لأن الغسل ازالة الدرن والوصية لم تتعلق به فلم يكن الغسل تصرفا في الموصى به وتخصيص الدار ليس تصرفا في الدار بل في البناء لأن الدار اسم للعروة والبناء بمنزلة الصفة فيكون تبعا لدار والتصرف في التبعية لا يدل على الرجوع عن الأصل ونقص البناء في تصرف البناء والبناء صفة وهي تابعة .

ولو أوصى لرجل أن يشتري له عبد بعينه ثم رجع العبد الى الموصى بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث فالوصية لا تبطل ويجب تنفيذها لأن الوصية ما وقعت بثمن العبد بل بعين العبد وهو مقصود الموصى وانما ذكر الشراء للتوسل به الى ملكه وقد ملكه فتنفذ فيه الوصية . ولو أوصى بشيء لانسان ثم أوصى به لآخر فجمله الكلام فيه انه اذا أعاد عن الوصية الثانية الوصية الأولى والموصى له الثاني محل قابل للوصية كان رجوعا مالى لفلان ثم قال أوصيت بثلاث مالى لفلان آخر ممن تجوز له الوصية فالثلاث بينهما نصفان وكذا لو قال أوصيت بهذا العبد لفلان وهو يخرج من الثلاث ثم قال أوصيت به لفلان آخر ممن تجوز له الوصية كان العبد بينهما نصفين .

كنقوض دليل الرجوع فمع النقض أولى وان نقضه ولم يخطه فالأشهر أنه ليس برجوع لأن العين بعد النقض قائمة تصلح لما كانت تصلح له قبل النقض ولو باع الموصى به أو اعتقه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا لأن هذه التصرفات وقعت صحيحة لمصادفتها ملك نفسه فأوجب زوال الملك فلو بقيت الوصية مع وجودها لتعينت في غير ملكه ولا سبيل اليه .

ولو باع الموصى به ثم اشتراه أو وهبه وسلم ورجع في الهبة لا تعود الوصية لأنها قد بطلت بالبيع والهبة مع التسليم لزوال الملك والعائد ملك جديد غير موصى به فلا تصير موصى به .

ولو أوصى بعبد فغصبه رجل ثم رده بعينه فالوصية على حالها لأن الغصب ليس فعل الموصى والموصى به على حاله فبقيت الوصية الا اذا استهلكه الغاصب أو هلك في يده فتبطل الوصية لبطلان محل الوصية وكذا أوصى بعبد ثم دبره أو كاتبه أو باع نفسه منه كان رجوعا لأن التدبير اعتاق من وجه أو مباشرة سبب لازم لا يحتمل الفسخ والنقض وكل ذلك دليل الرجوع والمكاتبة معاوضة الا أن العوض متأخرا الى وقت أداء البذل فكان دليل الرجوع كالبيع وبيع نفس العبد منه اعتاق فكان رجوعا .

ولو أوصى بعبد لانسان ثم أوصى أن يباع من انسان آخر لم يكن رجوعا وكانت الوصية لهما جميعا لأنه لا تنافي من الوصيتين لأن كل واحدة منهما تمليك الا أن احداهما تمليك بغير بدل والاخرى تمليك ببذل فيكون العبد بينهما نصفه لوصى له به ونصفه يباع للموصى له بالبيع .

ولو أوصى أن يعتق عبده ثم أوصى بعبد ذلك أن يباع من فلان أو أوصى أولا بالبيع ثم

للموصى له وان ردوا بطلت ولم يكن للموصى له الأول لصحة الرجوع لانتقال الوصية منه وصار ميراثا لورثة الموصى كما لو رجع صريحا .

ولو قال الوصية التى أوصيت بها لفلان فهى لعمرى ابن فلان وعمرى حتى يوم قال الموصى هذه المقالة كان رجوعا عن وصيته لأن الوصية لعمرى وقعت صحيحة لأنه كان حيا وقت كلام الوصية فيصح النقل اليه فصح الرجوع .

ولو كان عمرو ميتا يوم كلام الوصى لم تصح الوصية لأن الميت ليس بمحل الوصية فلم يصح ايجاب الوصية له فلم يثبت ما فى ضمنه وهذا الرجوع .

ولو كان عمرو حيا يوم الوصية حتى صحت ثم مات عمرو قبل موت الموصى بطلت الوصية لأن نفاذها يكون عند موت الموصى وقد تعذر تنفيذ تلك الوصية عند موت الموصى له ميتا فكان المال كله للورثة .

ولو قال الثلث الذى أوصيت به لفلان فهو لعقب عمرو فاذا عمرو حى ولكنه مات ، قبل موت الموصى فالثلث لعقبه ويكون رجوعا عن وصية فلان لأن قوله لعقب عمرو قد وقع صحيحا اذا كان لعمرى عقب يوم موت الموصى لأن عقب الرجل من يعقبه بعد موته وهو ولده .

فلما مات عمرو قبل موت الموصى فقد صار ولده عقبا له يوم نفاذ الايجاب وهو يوم موت الموصى فصحت الوصية كما لو أوصى بثلث ماله لولد فلان ولا ولد له يومئذ ثم ولد له ولد ثم مات الموصى فان الثلث يكون له كذا ههنا .

ثم اذا صح ايجاب الثلث له بطل حق الاول فان مات عقب عمرو بعد موت عمرو وقبل موت الموصى رجع الثلث الى الورثة لأن الايجاب الاول قد صح لكونهم عقبا لعمرى فثبت الرجوع عن الاول .

ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان أو بعبدى هذا لفلان ثم قال الذى أوصيت به لفلان أو العبد الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا عن الأولى وامضاء للثانية وانما كان كذلك لأن الأصل فى الوصية بشىء لانسان ثم الوصية به الآخر هو الاشراك لأن فيه عملا بالوصيتين بقدر الامكان والأصل فى تصرف العاقل صيانتة عن الإبطال ما أمكن وفى الحمل على الرجوع ابطال احدى الوصيتين من كل وجه وفى الحمل على الاشراك عمل بكل واحد منهما من وجه فيحمل عليه ما أمكن وعند الاعادة وكون الثانى ، محلا للوصية لا يمكن الحمل على الاشراك لأنه لما أعاد علم أنه أراد نقل تلك الوصية من الأول الى الثانى ولا ينتقل الا بالرجوع فكان ذلك منه رجوعا هذا اذا قال الوصية التى أوصيت بها لفلان فهى لفلان وكذا اذا قال الوصية التى أوصيت بها لفلان قد أوصيتها لفلان أو فقد أوصيتها لفلان أما اذا قال وقد أوصيت بها لفلان فهذا يكون اشراكا لأن الواو للشركة والاجتماع ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهى باطلة فهذا رجوع لأنه نص على ابطال الوصية الأولى .

وهو من أهل الإبطال والمحل قابل للبطلان فتبطل وهو معنى الرجوع ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهى حرام أو هى ربا لا يكون رجوعا لأن الحرمة لا تنافى الوصية فلم يكن دليلا للرجوع .

ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان وأرثى كان هذا رجوعا عن وصيته لفلان ووصيته للوارث فيقف على أجازة الورثة لأنه نقل الوصية الأولى بعينها الى من يصح النقل اليه لأن الوصية للوارث صحيحة بدليل أنها تقف على أجازة بقية الورثة والباطل لا يحتمل التوقف . واذا انتقلت اليه لم يبق للأول ضرورة وهذا معنى الرجوع ثم أن أجازت بقية الورثة الوصية لهذا الوارث نفذت وصار الموصى به

والمقر له يعلم ذلك لا يثبت الملك حتى لا يحل وطؤها وكذا سائر الأقارير الكاذبة تكون باطلة في الحقيقة كذا الإنكار الكاذب .

ووجه ما ذكر في الأصل أن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها وإبطالها وفسخ العقد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد السابق وبثبوت حكمه .

والجحد في معناه لأن الجاحد لتصرف من التصرفات غير راض به وبثبوت حكمه فيتحقق فيه معنى الفسخ فحصل معنى الرجوع .

وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو أن رجلا أوصى بوصايا إلى رجل فقيل له أنك ستبترأ .

فأخر الوصية فقتل آخرتها فهذا ليس برجوع ولو قيل له أتركها .

فقال قد تركها فهذا رجوع لأن الرجوع عن الوصية هو إبطال الوصية والتأخير لا ينبئ عن الإبطال .

والترك ينبئ عنه إلا يرى أنه لو قال آخرت الدين كان تأجيلا له لا إبطال ولو قال تركته كان إبراء .

روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلاث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف .

أو قال هو هذا فإذا ثلث ماله أكثر من ألف فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال إن له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطؤه في ماله إنما غلط في الحساب .

ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه لما أوصى بثلاث ماله

ثم بطل استحقاقهم بموتهم قبل موت الموصى فلا يبطل الرجوع ولو مات الموصى في حياة عمرو فالثالث للموصى له لأن الموصى قد مات ولم يثبت للموصى لهم اسم العقب بعد فبطل الإيجاب لهم أصلا فبطل ما كان ثبت في ضمنه وهو الرجوع عن الوصية الأولى .

ولو أوصى ثم جحد الوصية ذكر في الأصل أنه رجوعا ولم يذكر خلافا قال المعلى عن أبي يوسف في نوادره .

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد .

فقال لا أعرف هذه الوصية قال هذا رجوع منه وكذلك لو قال لم أوصى بهذه الوصية .

قال وسألت محمدا رحمه الله تعالى عن ذلك فقال لا يكون الجحد رجوعا وذكر في الجامع أنه إذا أوصى بثلاث ماله لرجل .

ثم قال بعد ذلك اشهدوا أنني لم أوصى لفلان بقليل ولا كثير لم يكن هذا رجوعا منه عن وصية فلان ولم يذكر خلافا فيجوز أن يكون ما ذكر في الأصل .

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى .

ويجوز أن يكون في المسئلة روايتان ووجه ما ذكر في الجامع أن الرجوع عن الوصية يستدعي سابقه وجود الوصية والحجود إنكار وجودها أصلا فلا يتحقق فيه معنى الرجوع فلا يمكن أن يجعل رجوعا .

ولهذا لم يكن جحد النكاح طلاقا ولأن إنكار الوصية بعد وجودها يكون كذبا محرضا فكان باطلا لا يتعلق به حكم كالأقرار الكذب حتى لو أقر بجارية لإنسان كاذبا .

يمت الموصى حتى صار سرا أو أوصى له بهذا اللبس .

ثم صار رطباً أو أوصى بهذا العنب زبيبا أو بهذا السنبل فصار حنطة أو بهذا القصيل فصار شعيراً أو بالحنطة المبذورة في الأرض فنبتت وصارت بقلًا أو بالبيضة فصارت فرخاً أو نحو ذلك .

ثم مات الموصى بطلت الوصية غيماً أوصى به فثبت الرجوع ضرورة هذا إذا تغير الموصى به قبل موت الموصى به لأنه صار شيئاً آخر لزوال معناه واسمه (٢) .

فتعذر تنفيذ الوصية غيماً أوصى به ولو أوصى برطب هذا النخل فصار مؤبراً .

فالتباس أن تبطل الوصية لتغير الموصى به وهو الرطب من الرطوبة إلى البيوضة وزوال اسمه وفي الاستحسان لا تبطل لأن معنى الذات لم يتغير من كل وجه بل بقي من وجه .

ألا يرى أن غاصباً لو غصب رطب إنسان فصار ثمراً في يده لا ينقطع حق المالك بل يكون له الخيار أن شاء أخذه ثمراً وأن شاء ضمنه رطباً مثل رطبة .

وتبطل الوصية بجنون الموصى جنوناً (٣) مطبقاً لأن الوصية عقد جائز كالوكالة فيكون لبقائه حكم الإنشاء .

كالوكالة فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت كما تعتبر أهلية الأمر في باب الوكالة ولو أغمى عليه لا تبطل (٤) .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ نفس الطبعة

(٣) الجنون المطبق هو أن يمتد شهراً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى يمتد سنة (بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩٤ الطبعة السابقة

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩٤ الطبعة السابقة

فقد أتى بوصية صحيحة لأن صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به .

فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في أصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلاث جميع المال .

ولأنه لا يحتمل أن يكون هذا رجوعاً عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل أن يكون غلطاً فوقع الشك في بطلان الوصية .

فلا تبطل مع الشك على الأصل المعهود أن الثابت بيقين لا يزول بالشك (١) .

أما الرجوع الثابت من طريق الضرورة فنوعان أحدهما أن يتصل بالعين الموصى به زيادة لا يمكن تسليم العين بدونها .

كما إذا أوصى بسويق ثم لته بالسمن لأن الموصى به اتصل بما ليس موصى به بحيث لا يمكن تسليمه بدونه لتعذر التمييز بينهما .

فثبت الرجوع ضرورة وكذا إذا أوصى بدار ثم بنى فيها أو أوصى بقطن ثم حشاه جبة فيه أو أوصى ببطانة ثم بطن بها أو بظاهرة ثم ظهر بها لأنه لا يمكن تسليم الموصى به إلا بتسليم ما اتصل به .

ولا يمكن تسليم إلا بالنقض ولا سبيل إلى التكليف بالنقض لأنه تصرف في ملك نفسه فجعل رجوعاً من طريق الضرورة .

والثاني أن يتغير الموصى به بحيث يزول معناه واسمه سواء كان التغير إلى الزيادة أو إلى النقصان .

كما إذا أوصى لإنسان بثمر هذا النخل ثم لم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن

مسعود الكاساني ج ٧ ص ٣٨٠ الطبعة الأولى بالجمالية سنة

١٣٢٨ سنة ١٩١٠

ولا يوجد ذلك في استثناء الكل من الكل .
والرجوع فسخ الوصية وابطالها ولا يتصور
ذلك في الكلام المتصل .

ولهذا شرطنا لجواز الفسخ في الأحكام
الشرعية أن يكون النص الناسخ متراخيا عن
المنسوخ .

مذهب المالكية :

جاء في التاج والاكلیل أن الوصية تبطل بردة
الموصى أن مات على ذلك .

وان لم يمت فإن تاب وكانت الوصية مكتوبة
صحت .

وروى عن المدونة أنه إذا قتل المرتد على
ردته بطلت وصاياه قبل الردة وبعدها .

وجاء في مواهب الجليل أن الوصية تبطل
بموت الموصى له قبل موت الموصى (١) .

ورجوعه فيها وإن بمرض فإذا قال أشهدوا
أنى قد أبطلت كل وصية تقدمت فانها تبطل
الأوصية .

قال لا رجوع لى فيها فانها لا تبطل حتى ينص
عليها .

ونقله في الشامل وذكر المشذالى رحمه الله
تعالى في حاشيته على المدونة خلافا عن الشيوخ
فيما إذا التزم الموصى عدم الرجوع .

لأن الإغماء لا يزيل العقل ولهذا لم تبطل
الوكالة بالإغماء .

وتبطل بموت الموصى له قبل موت الموصى لأن
العقد وقع له لا لغيره فلا يمكن إبقاؤه على
غيره .

وتبطل بهلاك الموصى به إذا كان عينا مشارا
إليها لبطلان محل الوصية أعنى محل حكم .

ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاءه بدون
وجود محله أو بقاءه كما لو أوصى بهذه الجارية
أو بهذه الشاة .

فهلكت الجارية والشاة وهل تبطل الوصية
باستثناء كل الموصى به في كلام متصل يختلف فيه .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل
وبطل الاستثناء وللموصى له جميع ما أوصى له به .
وقال محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء .

وتبطل الوصية ولا خلاف في أن الكل من الكل
في باب الإقرار باطل ويلزم المتر جميع ما أقر به .

وجه قول محمد أن الاستثناء ههنا رجوع عما
أوصى به .

والوصية محتملة لرجوع فيحمل على الرجوع .
وبهذا غارقت الإقرار لأن الإقرار بالمال مما
لا يحتمل الرجوع فيبطل الاستثناء ويبقى المتر به
على حاله .

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن هذا ليس
باستثناء ولا رجوع فيبطل الاستثناء رأسا وتبقى
الوصية صحيحة وذلك لأن الاستثناء تكلم
بالباقى بعد الثنيا والا والاستخراج بعض الجملة
الملفوظة .

(١) التاج والاكلیل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالواق ج ٦
ص ٣٦٨ في كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الرعيني المعروف
بالخطاب الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ

ولا تنقض وصيته الا أن تحمل من سيدها .

قال ابن القاسم ولو أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجذه أو بصوف فجزه لم يكن ذلك رجوعا الا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع .

قال الباجي رحمه الله تعالى بالدرس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا .

وروى الشيخ عن ابن القاسم رحمهما الله تعالى .

انه لو أوصى بغزل محاكة ثوبا وأوصى برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله أشهب رحمه الله تعالى وزاد أو أوصى بفضه فصاغها خاتما أو بشاه .

ثم ذبحها فهو كله رجوع لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به .

قال وكذا قطن ثم حشى به أو غزله قال في التوضيح وينبغي أن يقيد حشو القطن بما إذا حشى في الثياب .

وأما إذا حشى في المخدة ونحوها فلا .

وسمع أصبغ من أوصى بمزود حرير ثم لثها بسمن أو عسل فليس برجوع ويكون شريكا فيها بقدرها من قدر لثاتها كالثوب يصبغه والبقعة بينهما .

وقال أشهب رحمه الله تعالى ذلك رجوع ومن أوصى بشيء معين لرجل من دار أو ثوب أو عبد ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما .

وروى ابن عبدوس عن ابن القاسم أن من أوصى بعبد ثم رهنه أو أجره فليس ذلك برجوع .

عن الوصية ونقل عن ابن عرفة رحمه الله تعالى أنه قال في مختصر الحوفية فلو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح .

ويدل على رجوعه بقول أو فعل والفعل يكون بأحد وجهين أحدهما ينقل الملك ويمنع من نقله كالبيع والعق والاستيلاء .

والثاني أن يفعل فعلا يبطل رسم الموصى به وروى صاحب التاج والاكلیل عن ابن شاس رحمه الله تعالى .

أن الكتابة رجوع قال ابن عرفة رحمه الله تعالى لم أجده في المذاهب والأصول توافقته (١) .

وروى صاحب مواهب الجليل عن الشامل أن الوقف ان أبطل بالكتابة ثم عجز الكاتب لا يعود الوقف على المنصوص .

وقال في التوضيح ينبغي إذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما يعود في البيع الموصى به على أحد القولين .

وهنا أولى لأن الكتابة لا تنقل الملك وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى .

قال ابن شاس الكتابة ولم أجدها لغير الغزالي وأصول المذهب توافقته لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما رجوع وهى في البيع الفاسد فوت هذا ان لم يعجز وان عجز فليس بفوت (٢) .

وروى صاحب التاج والاكلیل عن ابن كنانة رحمه الله تعالى عنه أن من مبطلات الوقف الإيلاء .

فلو أوصى لرجل بجارية كان لموصى وطؤها

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٦٩

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٦٩

فان قال ما وصيتك به لفلان فقد وصيت به
لآخر فهو رجوع ومن اصحابنا من قال ليس
برجوع كالمسألة قبلها .

والمذهب الأول لأنه صرح برجوع وان باعه او
وهبه او قبض او اعتقه او كاتبه او اوصى ان
يباع او يوهب ويقبض او يعتق او يكتتب فهو
رجوع لأنه صرفه عن الموصى له .

وان عرضه للبيع او رهنه في دين او هبة ولم
يقبض فهو رجوع لأنه تعريضه لزوال الملك صرف
عن الموصى له .

ومن اصحابنا من قال انه ليس برجوع لأنه
لم يزل الملك وليس بشيء وان وصى بثلاث ماله
ثم باع لم يكن ذلك رجوعا لأن الوصية بثلاث المال
عند الموت لا بثلاث ماباعه فان وصى بعبد .

ثم دبره فان قلنا ان التدبير عتق بصفة كان
ذلك رجوعا لأنه عرضه لزوال الملك .

وان قلنا انه وصية وقلنا في أحد القولين ان
العتق يقدم على سائر الوصايا كان ذلك رجوعا
لأنه أقوى من الوصية فأبطلها .

وان قلنا ان العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان
أحدهما انه ليس برجوع فيكون نصفه مدبرا
ونصفه موصى به .

كما لو اوصى به لرجل ثم اوصى به الآخر
والثاني انه رجوع لأن التدبير أقوى لأنه تنجز من
غير قبول والوصية لا تتم الا بالقبول .

فقدم التدبير كما يقدم ما تنجز في حياته من
التبرعات على الوصية وان وصى له بعبد ثم
زوجه او أجره او علمه صنعة او ختنة لم يكن
ذلك رجوعا لأن هذه التصرفات لا تنافي الوصية
فان كانت جارية فوطئها لم يكن ذلك رجوعا لأنه .

وقال مالك رحمه الله تعالى قال ابن شماس
رحمه الله تعالى وتزويج العبد والوطء مع العزل
ليس برجوع .

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى واذا اوصى
له بدار فهدمها فالعرضة والنقض الموصى له .

وقال الباجي وجهه ان الهدم ليس فيه أكثر
من تفريق الأجزاء وذلك لا يمنع نفوذ الوصية ،
بقطع الثوب قميصا (١) .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب انه يجوز الرجوع في الوصية
لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها
كالهبة قبل القبض .

ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لأنه فسخ
عقد قبل اتمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ
البيع في مدة الخيار .

وفسخ الهبة قبل القبض وان قال هو حرام
عليه فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون وصية له
وهو محرم عليه .

فان قال لو ارثي فهو رجوع لأنه لا يجوز
ان يكون للوارث .

وللموصى له فان قال هو تركني ففيه وجهان
أحدهما انه رجوع لأن التركة للورثة .

والثاني انه ليس برجوع لأن الوصية من جملة
التركة وان وصى لرجل بعبد ثم وصى به الآخر
لم يكن ذلك رجوعا لا مكان ان يكون نسي الأول أو
قصد الجمع بينهما .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ نفس الطبعة

يقال خبز مدقوق وان وصى برطب فجعله تمرا
ففيه وجهان أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه
اسم الرطب .

والثاني ليس برجوع لأنه أبقى له وأحفظ على
الموصى له وان وصى بقطن فعزله أو بغزل فنسجه
كان ذلك رجوعا لأنه أزال عنه الاسم وان أوصى
له بقطن فخشي به فراشا ففيه وجهان :

أحدهما أنه رجوع لأنه جعله للاستهلاك .

والثاني ليس برجوع لان الاسم باق عليه .

وان أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان
أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان
رجوعا لأنه أزال عن الاسم ولأنه جعله للاستهلاك
وان وصى له بلحم فطبخه أو شواه كان ذلك
رجوعا لأنه جعله للأكل وان قدده ففيه وجهان
كما قلنا في الرطب اذا جعله تمرا وان وصى له
بثوب فجعله قميصا أو بساج فجعله بابا ففيه
وجهان (١) .

أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه اطلاق
اسم الثوب والساج ولأنه جعله للاستعمال .

والثاني أنه ليس برجوع لأن اسم الثوب
والساج باق عليه وان وصى بدار فهدمها كان
رجوعا لأنه تصرف أزال به الاسم فكان رجوعا
كما لو وصى بحنطة فطحنها وان تهدمت نظرت فان
لم يزل عنها اسم الدار فالوصية باقية فيما
بقى وأما ما انفصل عنها فالمنصوص أنه خارج من
الوصية لأنه انفصل عن الموصى به في حياة
الموصى .

استيفاء منفعة فلم يكن رجوعا كالاستخدام وقال
أبو بكر بن الحداد المصري رحمه الله تعالى ان
عزل عنها لم يكن رجوعا وان لم يعزل عنها كان
رجوعا لأنه قصد التسوى بها وان وصى بطعام
معين فخلطه بغيره كان ذلك رجوعا لأنه جعله
على صفة لا يمكن تسليمه فان وصى بقفيز من صبرة
ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن ذلك رجوعا لان
الوصية مختلطة بمثلها والسدى خلطه به مثله
فلم يكن رجوعا فان خلطه بأجود منه كان رجوعا
لأنه أحدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها فان
خلطه بما دونه ففيه وجهان :

أحدهما وهو قول أبى على بن أبى هريرة
رضي الله عنه تعالى عنه أنه ليس برجوع لأنه
نقص أحدثه فيه فلم يكن رجوعا كما لو أتلّف
بعضه .

والثاني أنه رجوع لأنه يتغير بما دونه كما
يتغير بما هو أجود منه فان نقله الى بلد أبعد
من الموصى له ففيه وجهان :

أحدهما أنه رجوع لأنه لو لم يرد الرجوع لما
بعده عنه .

والثاني أنه ليس برجوع لأنه باق على صفته
فان وصى بحنطة فقلها أو بذرها كان ذلك
رجوعا لأنه جعله كالاستهلاك .

وان وصى بحنطة فطحنها أو بدقيق فعجنه
أو بعجين فخبزه كان ذلك رجوعا لأنه أزال عنه
الاسم السدى جعله للاستهلاك .

وان وصى له بخبز فجعله فتيتا ففيه وجهان .

أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه اطلاق
اسم الخبز فأشبهه ما اذا ترده .

والثاني ليس برجوع الاسم باقى عليه لأنه

(١) المذهب لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف
الفيروزي أباى الشعرأوى ج ١ ص ٤٦٢ في كتاب أسئلة النظم
المستعذب في شرح غريب طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر

الاجارة وتبقى في مدة الباقي وان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ولا يقوم وارثه مقامه لأنه مات قبل استحقاق الوصية وان مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد لأنه خيار ثابت في تملك المال فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى ان اهل العلم اجمعوا على ان للموصى ان يرجع في جميع ما اوصى به وفي بعض الوصية الا بالاعتاق والاكثر من على جواز الرجوع في الوصية به أيضا .

روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من وصيته .

وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهرى وغيرهم وذلك لأنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ولأنها عطية تنجز بالمسوت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر الى القبض قبل قبضه ويحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثتي أو في ميراثي وان أكله أو أطعمه أو ألقاه أو وهبه أو تصدق به أو ياعه أو كان توبا غير مفصل ففصله ولبسه أو جارية فأحبها أو ما أشبه هذا فهو رجوع .

وحكى عن أصحاب الراى أن بيعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة .

ويدل لنا أنه أزال ملكه عنه فكان رجوعا كما لوهبه وان عرضه على البيع أو وصى ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له أو كاتبه أو وصى باعتاقه أو دبره كان رجوعا لأنه يدل على اختياره للرجوع يعرضه على البيع وإيجابه

وحكى القاضى أبو القاسم ابن كج رحمه الله تعالى وجها آخر أنه للموصى له لأنه تناولته الوصية فلم يخرج منها بالانفصال وأنه زال عنها اسم الدار ففى الباقي من العرصه وجهان (١) .

أحدهما أنه تبطل فيه الوصية لأنه أزال عنها اسم الدار .

والثانى لا تبطل لأنه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع وان وصى له بأرض فزرعها لم يكن ذلك رجوعا لأنه لا يراد للبقاء وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعا وان غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان :

أحدهما أنه رجوع لأنه جعلها المنفعة مؤبدة فدل على الرجوع .

والثانى ليس برجوع لأنه استيفاء منفعة فهو كالزراعة فعلى هذا فى موضوع الأساس وقرار الفرس وجهان :

أحدهما أنه لا تبطل فيه الوصية كالبياض الذى بينهما فإذا مات الفراس أو زال البناء عاد الى الموصى له .

والثانى أنه تبطل الوصية فيه لأنه جعله تابعا لما عليه وان أوصى له بسكنى دار سنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعا لأنه قد تنقض الاجارة قبل المسوت فان مات قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان :

أحدهما يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة .

والثانى أنه تبطل الوصية بقدر ما بقى من مدة

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٢ نفس الطبعة

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٢ الطبعة السابقة

انهدمت الدار فصارت فضاء في حياة الموصى بطلت الوصية بها لأن الباقي لا يتناوله الاسم وان كان انهدام الدار لا يزيل اسمها سلمت اليه دون ما انفصل منها لأن الاسم حين الاستحقاق يقع على المتصل دون المنفصل ويتبع الدار في الوصية ما يتبعها في البيع وان جحد الوصية لم يكن رجوعا في أحد الوجهين لأنه عقد فلا يبطل بالاجحود كسائر العقود .

والوجه الثاني يكون رجوعا لأنه يدل على أنه لا يريد ايصاله الى الموصى له وان غسل الثوب أو لبسه أو جصص الدار أو سكنها أو اجر الأمة أو زوجها أو علمها أو وطنها لم يكن رجوعا لأن ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يدل على الرجوع ويحتل ان وطء الأمة رجوع لأنه يعرضها للخروج عن جواز النقل والأول أولى لأنه انتفاع لا يزيل الملك في الحال ولا يفضي اليه يقينا فأشبهه لبس الثوب فانه ربما أتلفه وهو ليس برجوع واذا وصى برجوع واذا وصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به الآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به الآخر فهو بينهما ولا يكون ذلك رجوعا في الوصية الاولى لأنه وصى لها بها فاستويا فيها كما لو قال لها وصيت لكما بالجارية ولو مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية هذا قول أكثر أهل العلم .

روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه لأنها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح كما لو وهب ميتا وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت واذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضا واذا رد الموصى له بالوصية لم بخل من أربعة أحوال :

أحدهما أن يردها قبل موت الموصى فلا يصح الرد ههنا لأن الوصية لم تقع بعد فأشبهه رد المبيع قبل ايجاب البيع ولأنه ليس بمحل للقبول فلا يكون محلا للرد كما هو الشأن قبل الوصية .

للجهة ووصيته ببيعه أو اعتاقه لوكنه وصى بما ينافي الوصية الاولى والكتابة بيع والتدبير اقوى من الوصية لأنه ينجز بالموت فيسبق أخذ الموصى له وان رهنه كان رجوعا لأنه علق به حقا يجوز بيعه فكان أعظم من عرضه على البيع وفيه وجه آخر انه ليس برجوع لأنه لا يزيل الملك فأشبهه اجارته .

وكذلك الحكم في الكتابة (١) .

وان وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق ثم عجنه أو بعجين ثم خبزه أو بخبز ففته أو جعله فتيتا كان رجوعا لأنه أزال اسمه وعرضه للاستعمال فدل على رجوعه وان وصى بكتان أو قطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بثوب فقطعه أو بنقرة فضربها أو شاة فذبحها كان رجوعا وبهذا قال أصحاب الرأي رحمهم الله تعالى لأنه عرضه للاستعمال فكان رجوعا كالتى قبلها واختار أبو الخطاب رحمه الله تعالى أنه ليس برجوع لأنه لا يزيل الاسم .

وان وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا لأنه يتعذر بذلك تسليمه فيدل على رجوعه فان خلطه بما يتميز منه لم يكن رجوعا لأنه يمكن تسليمه .

وان وصى بقفيز قمح من صبرة ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعا سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو دونها لأنه كان مشاعا وبقي مشاعا وقيل ان خلطه بخير منه كان رجوعا لأنه لا يمكن تسليم الموصى به الا بتسليم خير منه ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار معتذر التسليم بخلاف ما اذا خلطه بمثله أو دونه واذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى مثل ان سقط الحب في الأرض فصار زرا أو

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٦ ص ٦٦ و ص ٦٧

أن الوصية تبطل لأنه عقد يفتقر الى القبول فاذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة .

قال القاضي رحمه الله تعالى هو قياس المذهب لأنه خيار لا يعتاض عنه فبطل بالموت كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة (٣) .

وقال أصحاب الرأي تلزم الوصية في حق الوارث وتدخل في ملكه حكما بغير قبول لأن الوصية قد لزمت من جهة الموصى وانما الخيار للموصى له واذا مات بطل خياره ودخل في ملكه كما لو اشترى شيئا على أن الخيار له فمات قبل انقضائه ويدل لنا على أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له أنها عقد لازم من أحد الطرفين فلم تبطل بموت من له الخيار كعقد الرهن والبيع اذ الشرط فيه الخيار لأحدهما ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب فلا يبطل بموت الآخر كالذي ذكرنا ويفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين اللذين ذكرناهما وهو أنه جائز من الطرفين ويبطل بموت الموجب له ولا يصح قياسه على الخيارات لأنه لم يبطل الخيار ويلزم العقد فنظيره في مسئلتنا قول أصحاب الرأي يدل على ابطال قولهم انه عقد يفتقر الى قبول الممتلك فلم يلزم (٤) قبل القبول كالبيع والهبة اذا ثبت هذا فان الوارث يقوم مقام الموصى له في القبول والرد لأن كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت قام الوارث فيه مقامه فعلى هذا ان رد الوارث الوصية بطلت وان قبلها صحت وثبت الملك بها وان كان الوارث جماعة اعتبر القبول (٥) أو الرد من جميعهم فان رد بعضهم وقبل بعض ثبت للقبائل حصته وبطلت الوصية في حق من رد فان كان فيهم من

والثانية أن يردّها بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية لا تعلم فيه خلافاً لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه فأشبهه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع (١) .

والثالثة أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لأن ملكه قد استقر عليه فأشبهه رده لسائر ملكه الا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبته منه لهم تفتقر الى شروط الهبة .

والرابعة أن يرد بعد القبول وقبل القبض فينظر ان كان الموصى به مكيلا أو موزونا صح الرد لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فأشبهه رده قبل القبول وان كان غير ذلك لم يصح الرد لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض ويحتل أن يصح الرد بناء على أن القبض معتبر فيه كل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد وترجع الى التركة فتكون للوراث جميعهم لأن الأصل ثبوت الحكم لهم وانما خرج بالوصية فاذا بطلت الوصية رجع الى ما كان عليه كان الوصية لم توجد (٢) .

واختلف أصحابنا فيما اذا مات الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصى فذهب الخرقى رحمه الله تعالى الى أن وارثه يقوم مقامه في القبول والرد لأنه حق ثبت للمورث فثبت للوارث بعد موته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك حقه فلو رثته) وكخيار الرد بالهيب .

وذهب أبو عبد الله بن حامد رحمه الله تعالى

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٤ نفس الطبعة
(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠ نفس الطبعة
(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٢ و ٢٣ نفس الطبعة

(١) المغنى لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بد عبد الله بن أحمد الخرقى ج ٦ ص ٦٦ ٦٧ تعليق السيد محمد رشيد رضا الطبعة الثالثة طبع دار المنار بمصر سنة ١٣٦٧ هـ
(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٧ نفس الطبعة

باخراجه اياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التملك وأما من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك (٤) .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار أن الوصية لا تفتقر الى القبول حيث هي لغير معين اجماعا والمذهب على أنها لا تفتقر حيث هي الآدمى معين لكن تبطل بالرد اذا أشبهت الميراث لوقوفها على الصوت وأشبهت الهبة حيث هي تملك فجعلنا لها حكما بين الحكمين .

قال المؤيد بالله والامام يحيى بل تفتقر كالهبة ولا يضر تراخى القبول عن الموت .

قال الامام يحيى ولا تبطل برد الموصى له في حياة الموصى اذ لا حق له حينئذ كابطال الشفعة قبل البيع فأما بعد الموت وقبل القبول فوجهان .

قال صاحب البحر والأقرب للمذهب أنها تبطل بالرد مطلقا اذا وقع بعد سبها وهو الإيجاب والموت شرط فأشبهت غسخ العقد الموقوف قبل الاجازة فان رد بعد القبول والموت والقبض لم تبطل اجماعا لاستقرار الملك وان رد قبل القبض فوجهان :

أصحهما لا تبطل اذ الملك مستقر والقبض غير معتبر وقيل تبطل اذ هو حق غير مستقر حتى يقبض فان رد ثم قبل لم يصح قبوله اذ قد ملكه الوارث برده وتبطل بانكشافه ميتا قبل الوصية اجماعا اذ لا وصية لميت قالت العترة وكذا لو مات بعدها قبل الموصى اذا مات قبل استحقاقها .

ليس من أهل التصرف قام وليه مقامه في القبول والرد وليس له أن يفعل الا ما للمولى عليه الحظ فيه فان فعل غيره لم يصح فاذا كان الحظ في قبولها فردها لم يصح رده وكان له قبولها بعد ذلك وان كان الحظ في ردها فقبلها لم يصح قبوله لأن المولى لا يملك التصرف في حق المولى عليه بغير ماله الحظ فيه فلو أوصى لصبي بذى رحم له يعتق بملكه وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له والمولى عليه موثر لم يكن له قبول الوصية وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو كون المولى عليه فقير لا تلزمه نفقته تعين قبول الوصية لأن في ذلك نفعا للمولى عليه لعنق قرابته وتحريره من غير ضرر يعود عليه فتعين ذلك (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى أنه ان وصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصى بطلت الوصية له لأن الوصية لا تحل لوارث أصلا ولا تجوز الوصية لميت لأن الميت لا يملك شيئا فمن أوصى لحى ثم مات بطلت الوصية له فان أوصى لحى ولميت جاز نصفها للحى وبطل نصف الميت (٢) .

وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جازت للحى في النصف وبطلت حصة الميت (٣) .

وهو قول على ابن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه وجائز للموصى أن يرجع في كل ما أوصى به الا الوصية بعنق مملوك له يملكه حين الوصية فانه ليس له أن يرجع فيه أصلا الا

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤ ، ٢٥ نفس الطبعة

(٢) المحلى لأبى محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٩ ص ٣١٦ مسألة رقم ١٧٥٢ طبع ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الاولى سنة ١٣٥١

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٢٢ مسألة رقم ١٧٥٥

نفس الطبعة

(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ مسألة رقم

١٧٦٥ نفس الطبعة

قال الامام يحيى أصحابهما يكون رجوعا اذ عرضها لزوال الملك وقيل لا يكون رجوعا ما لم تحمل ولو أوصى بطعام متميز ثم خلطه بغيره كان رجوعا اذ لا يمكنه تسليم ما عينه فان أوصى بصاع من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن رجوعا لاختلاطه من قبل وان خلطها بأفضل كان رجوعا اذا أحدث بالخلط زيادة لم يرضى بتمليكها الغير وان خلطها بأدنى وجهان .

قال الامام يحيى أصحابهما لا يكون رجوعا كالمثل وكما لو أتلّف بعضها فان نقله الى بلد آخر فوجهان .

قال الامام يحيى أصحابهما لا يكون رجوعا اذ لا تنافي وقيل بل نقله أمانة الرجوع فان طحنه أو أوصى بدقيق ثم عجنه أو أوصى بعجين ثم خبز فرجوع اذا زال عنه الاسم فاستهلكه فان أوصى بخبز غفته فوجهان .

قال الامام يحيى أصحابهما ليس برجوع اذ زاد خيرا فان أوصى برطب ثم رجزه أو لحم ثم طبخه فوجهان .

قال الامام يحيى أصحابهما ليس برجوع اذ ليس باستهلاك فان أوصى بقطن ثم غزله أو غزل فنسجه فرجوع اذ هو استهلاك فان حشا القطن في فراشه فوجهان .

قال الامام يحيى أصحابهما ليس باستهلاك فان أوصى بشاة فذبحها فرجوع أو ثوب فلبسه لم يكن رجوعا فان قطعه قميصا أو خشبة فشقتها بابا فوجهان .

أصحابهما أن ذلك رجوع وان أوصى بدار فهدمها فرجوع اذ أزال الاسم وان انهدمت

قال الهادي فان مات بعد الوصى وقبل القبول فاللورثة اذ قد ملكها بعدم الرد كموت المشتري قبل الفسخ .

قال الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى بل تبطل اذ لم يقبل .

قال صاحب البحر : المعتبر عدم الرد لا القبول باللفظ ولو أوصى باثنين فانكشف أحدهما ميتا استحق الحي نصف الوصية كما لو كان حيّين فمات أحدهما قبل موت الوصى .

ومن أوصى لرجل ثم قتله الوصى له عمدا بطلت الوصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل وصية) ونحوه وكالميراث والمذهب أنها لا تبطل بالقتل الخطأ فان تقدمت الجناية على الوصية صحت للخطيء والعمد في المال والدية وان تأخرت بطلت في العمد لا في الخطأ اذ وجه اسقاط حق القاتل معارضته بنقيض ما ولاهم منه ان قصده بالقتل استعجال الميراث والوصية ومع تقدم الجناية أو وقوعها خطأ لا تهمه وللموصى أن يرجع عن الوصية كالواهب قبل قبول الهبة اذ الموت كالقبول ويصح رجوعه بالقول والفعل كبيع ما أوصى به أو وهبته أو عتقه .

قال الامام يحيى والعترة غلو أوصى بعين من ماله أو ثلثه لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح بالرجوع لم يكن رجوعا ويقسم كما لو أوصى لهما به فان قال ما أوصيت به لفلان كان رجوعا لتصريحه وتدبير العبد الوصى به رجوع كما لو اعتقه بخلاف ما لو علمه صنعة أو أجره أو زوجه كما لو استخدمه اذ لا ينافي الوصية .

وكذا لو وطئ أمته الوصى بها ان عزل والا فوجهان .

بنفسها حتى زال عنها اسم الدار حتى صارت عرضه بطلت الوصية لزوال الاسم .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل أنه ان أوصى بشيء لفلان أو للمسجد أو للكفارة أو نحو ذلك ثم قال انه لآخر وصية منى له أو انه لنحو المسجد أو أوصى به لذلك ثم أوصى به لآخر أو لنحو المسجد ففيه أقوال ثلاثة ثالثها أنه يقسم بينهم أثلاثا فلو كان اثنين لقسموه نصفين ولو كانوا أربعة لقسموه أرباعا .

وهكذا لو أوصى ببعضه فقط لثان أو ثالث فصاعدا وبينه كربع لأخذه والباقي على رؤس سواء على هذا القول .

ووجه هذا القول أن الإيصاء للثاني والثالث فصاعدا رجوع في البعض الذي ينوب من زاد وقيل كله للأول لأنه لم يصرح بالابطال عنه بل أوصى له به أولا فالإيصاء به لغيره إيصاء في مال الغير وهذا يناسب القول بعدم جواز الرجوع في الوصية فلو أوصى أيضا ببعض مبيع لغيره لم يثبت بل كله للأول وقيل للآخر إذا كان ثالثا وكذا لو كان ثانيا أو رابعا وهكذا ووجه أن الوصية له لكل واحد بعد الأول فسخ للإيصاء به لغيره ورجوع فلو أوصى ببعض مبيعنا لغير الأول ثبت البعض فقط للآخر وما سواه قيل للأول وقيل للذي قبل الآخر .

وقال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى ان أوصى به لثاني وثالث ورابع تحاصصوا ان كانت الوصايا من أجناس وقيل ذلك رجوع فيكون للآخر

قال صاحب البحر الزخار انما يستقيم هذا حيث أوصى بدار من دوره ثم هدمها جميعا أو انهدمت الا المعينة اذ الهدم نقصان فقط لا استهلاك فان أوصى بدار فبنى عليها فرجوع اذ يراد للبقاء لا بأرض فزرعها كدار فسكنها فان غرسها فكالبناء ولو رهنها أو عرضها للبيع فرجوع .

مذهب الإمامية :

جاء في شرائع الاسلام أن الموصى له لو قبل الوصية قبل وفاة الموصى جاز ولو قيل بعد الوفاة فهو أكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصى جاز أن يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت .

وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو أشبهه أما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقيق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما كتبه ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصى ما دام حيا سواء كانت بمال أو ولاية وينحقق الرجوع بالتصريح أو يفعل ما ينافي في الوصية فلو باع ما أوصى به أو أوصى ببيعه أو وهبه أو قبضه أو رهنه كان رجوعا .

وكذا لو تصرف فيه تصرفا أخرجه من مسماه كما اذا أوصى بطعام فطحنه أو بدقيق فغجنه أو خبزه .

وكذا لو أوصى بزيت فخلطه بما هو أجود منه أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز .

(١) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجندی المحقق . الطي ج ١ ص ٢٥٨ منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت

أو وبرها أو نحو ذلك ولا يعد أمره بالانتفاع رجوعا سواء انتفع المأمور أو لم ينتفع ولا صرم غلته وحصدها .

وقيل في اللباس ان لبسه يكون رجوعا .

وكذا ان امر أحد بلبسه فلبسه المأمور فانه رجوع على هذا القول ووجه هذا القول ان اللبس فيه بعض دوام واستمرار اذ لا يفارقه الا الى مدة مع ما فيه من شدة المباشرة وليس غيره كذلك .

ومن الرجوع كذلك تغير الموصى به عن ذاته كصوف أو قطن أو كتان أو شعر أو وبر عمل ثيابا أو شواش أو غزلا أو قياما أو خيوطا أو حبا أو كتياب قطع منها جبة أو غيرها أو كشقة كتان مثلا قطعها قميصا أو بغزل أو قيام فجعله نسجا أو أوصى بجلد فجعله خفا أو في دفعة كتاب أو قرابا أو غير ذلك أو أوصى بزيبب أو تمرا وغيرهما فجعله خلا أو نبذا أو لحم غطبخه أو بنحو قطن فحشا به وسادة أو بثوب فهدبه أو بيضه أو غسله .

وكذا لو أوصى بحب فغيره بطحن أو أوصى بسبيكة سككت وكذا لو بذر حبا أو جعل منه خلا أو نبذا أو نحو ذلك أو جعل الطحين خبزا أو نوعا من الطعام .

وكذا لو أوصى بسبيكة سكها دنانير أو دراهم أو جعلها سوارا أو قرطا أو طوقا أو خلخالا أو نحو ذلك من الحلى أو جعل الدنانير أو الدراهم شيئا من ذلك أو جعل الحلى شيئا من ذلك مثل ان يجعل الدنانير أو الدراهم أو السوار سبيكة فهذا كله رجوع لعدم بقاء الاسم الذى وقع الايحاء به وقيل لا يعد التغير رجوعا مادامت عينه موجودة ولو غير شكله فجميع تلك التغيرات المذكورة ليس رجوعا ولو بتغير الثمر أو العنب خلا أو نحو ذلك ولو بزيادة شيء كزيادة ماء

وقيل للأول فما بقى فاللثانية وهكذا قيل للآخره فما بقى غللتى تليها .

وهكذا وفي الاثر وان أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر فهو للآخر وقيل بينهما وقيل للأول ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه .

وقيل له ثلثه وللأول ثلثاه واختير انه للآخر وهو رأى عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى عنه .

وبه قال ابن جعفر رضى الله تعالى عنه لانه رجوع عن الاول وهو المختار عندى وان أوصى لرجل بشيء ثم بنصفه لآخر ثبتا لهما لان له أن يزيد وينقص وقيل الاول ثلثان وللآخر ثلث وقيل ثلاثة أرباع وللآخر الربع وان أوصى بشيء كمبد لرجل وقال لابل لفلان أو لفلان فهو بينهم عند من يقول ان أوصى لفلان بثلث ماله ثم به لآخر يكون بينهما وهو للآخرين عند من يقول ان الثلث في المثال للآخر وقيل لا تثبت لاحدهما وقيل للأول النصف وللآخرين النصف وقيل للأول لانه لم يبين الاستثناء فيه ولا الرجوع بعينه وقيل بطلت عنهم جميعا وسواء في ذلك اذا اتحد كل فريق أو تعدد أو اتحد بعض وتعدد بعض وان أوصى بمعين ثم بسدس ماله الآخر فزاد المعين أو هو والسدس على الثلث نزل صاحب المعين بقيمته وصاحب السدس بالسدس وان أوصى لرجل بماله ثم أوصى به لرجل فقيل ليس ذلك رجوعا فلهم ثلثه سواء فيه وان أوصى به ثم بثلثيه الآخر ثم به ثم بربعه ثم بنصفه ثم بثلثه ثم به ثم بربعه ثم بسدسه ثم به والضمان للمال استوى من أوصى لهم بالثلث أو أكثر عند من قال ينزل صاحب الأكثر بالثلث ولذى الربع ثلاثة أرباع ذى الثلث ولذى السدس نصف ذى الثلث ولا يعد انتفاعه بشيء مما أوصى به رجوعا كلباسه ما أوصى به من جبة أو قميص أو شملة أو نعل أو شاشية أو نحو ذلك وركوبه على دابة أو أوصى بها أو حمله عليها أو زجره عليها ونحو ذلك وجزه صوف دابة أوصى به أو جز شعرها

وقطع ثمار أو غسيل أو غصن أو كرب أو ردم أرض وسقى وهدم دار وقيل ليس ذلك رجوعاً وإن قال لا تنفذوا وصيتي لا يشتغلوا به على الصحيح كما في الديوان فذلك رجوع لا يشتغل به أو لا يعد رجوعاً أصلاً وعلى كل حال غلبت عليها لأنه لا يخلوا من واجب عليه يوصى به ولم يبين ما لا ينفذون بل عم عدم الانتاخذ وعدم انتاخذ الواجب معصية فلا يوافقوه على المعصية وإن لم يكن ما يجب فيها فإنها وجب الانتاخذ مع أنه قال لا تنفذوا لأن قوله لا تنفذوا ليس نقضاً لها وإبطالاً ولو أراد الإبطال لقال قد أنقضتها فلا تعيدوا لها انتاذاً أو قد تركتها أو رجعت عنها أو نزعناها أو مزقتها أو محارها أو أتلها بوجه ومن شأن الوصية الانتاخذ والشيء إنما ينهى عنه إذا كان يمكن وقوعه فذكره الانتاخذ تقريراً للوصية ولو ذكره بالنهي إذ نهيه لغو وقيل رجوع في كل ما لا يجب وفي كل واجب يمكن أدائه قبل فلا بد من أن ينفذوا وصية الأقرب إن أوصى بها ولو قال لا تنفذوا ولا بد من وقوع التدبير لمعين عينه ولو رجع عنه إلا أن تبين أنه عجل عتقه أو كاتبه فلو أوصى بدين أو تباعه بلا شهادة يقع الحكم بها وقال لا تنفذوا لم يحكم عليهم بانفاذه .

وقيل لا رجوع في الوصية في الحكم فلو أوصى بوصية وأتلها ولا شهود لها يحفظونها فلا شيء عليهم ولو كان عليها شهود أو لم يتلفها فبقيت تقر أو رجع عنها لزمهم انتاذاها وهذا بناء على أن كل ما لزم الإنسان فما بينه وبين الله إذا علم به الحاكم باقراره أو بغيره يحكم به وكما أوصى به وجب عليه الوفاء به لأنه وعد بما لم يجب فكان واجباً بالوعد أو وعد بواجب لا يجد عليه الحاكم شهوداً أو طالباً إلا أنه قد لا ينوى التقرب إلى الله بذلك .

لعصير العنب أو للتمر ومن ذلك ما يتركب به المداد إذا أوصى به ثم جعل مداداً .

وقيل إن قطع منه شيئاً ثبتت الوصية في الباقي ولو نصفاً وإن أوصى بثوب أو غيره ثم صبغه أو أوصى بجلد ثم دبغه أو دبغه وصبغه أيضاً أو أوصى به مدبوغاً ثم صبغه لأن تعدد التغيير للرجوع ولو كثر على القول الأخير ما وجدت عين الشيء بل ليس الصبغ والدبغ تغييراً في الذات بل في الصفة واللون والتغيير الذي عده رجوعاً هو تغيير نفس الذات ولذلك قال فليس برجوع .

وكذا سائر الزيادات مثل أن يوصى بثوب فيخطه أو يرقعه أو يوصى بدار فيجصصها لم يكن رجوعاً ونقل غرس أو شجر أو نقض دار أو نقض حائط أو حمام أو بيت أو غير ذلك أو نحو ذلك مما يوضع على الثبوت وليس من شأنه النقل من محل لآخر رجوع عن الإيضاء به وإن نقص من الدار بعض حجارة أو خشب أو غير ذلك وأخذها أو تركه منزوعاً من محله فرجوع منه لامن باقى الدار فما دامت تسمى داراً تكون باقية في الإيضاء ولو نزع كثيراً .

روى قولان وغرس أرض بنخل أو شجر إذا أوصى بتلك الأرض أو بناها أى بناء فيها لدار أو بيت أو غيرها أو حفر فيها لنحو مطهرة أو بئر قليل يكون رجوعاً للتصرف فيها ولتبدل الاسم وقيل لا يكون رجوعاً إلا في موضع البناء وما أحاط عليه وفي الموضع الذى تثبت عليه الشجرة أو النخلة لبقاء الاسم فيما بقى من الأرض وليس الحرث رجوعاً وإنما هو انتفاع كركوب وسكنى بضرب بيت شعر ونحوه وسكنى في مسكن أوصى به .

وفي الأثر الرجوع في الوصية أن يزيد أو ينقص في الموصى به كزيادة بناء أو عمارة وكتحصيص

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف الطنين ج ٦ ص ٢٨٢ وما بعدها إلى ص ٢٨٩ طبع مطبعة محمد ابن يوسف البارونى

ومن قال يدخل به جميعا الا انه ان غارتها قبل المسمى انفسخ النصف فالنصف لها والنصف له لا للوصية ومن الرجوع كذلك ماذا فعل فيه معلقا كبيع علقه الى رضا فلان او شراء كذلك شرط ذلك البائع او المشتري او بيع او شراء بتخير الى وقت كذا او بيع لغائب او طفل او مجنون بلا نائب تكفى نيابته على القول بأن يعلق الى الغائب او المجنون بعد الافاقة او الطفل بعد البلوغ وتزوج به تزوجا معلق كذلك فمات قبل ان يتمه فتم بعده ولا سيما ان تم في حياته او رهنه فمات وباعه المرتهن فكل ذلك رجوع واما ان لم يتم بعده او رجع اليه في حياته او فك الوارث الرهن او تركه المرتهن او انفسخ الرهن فالوصية ثابتة وان هرب العبد او غضب او كاره مولاه او استودعه او اعاره او تسرى الأمة ولم يترك من تخرج به حره فالوصية ثابتة وان اوصى بحيوان فذكاه او قتله فذلك رجوع وان مات او قتله غيره فليس للموصى له بشيء وان اكره رجل على ان يوصى بوصية فأوصى بها او اكره على الرجوع منها فرجع فليس فيها اكره عليه شيء لانه لا عقد على مكره .

ما يفسد عقد الاجارة وما لا يفسدها

مذهب الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع (١) ان ما ينتهي به العقد في الاجارة اشياء :

منها الاقالة لانه معارضة المال بالمال فكان محتملا للاقالة كالبيع .

من قال يجب الوفاء بالوعد ولو لم ينو التقرب ومن الرجوع في الوصية اخراجه الشيء من ملكه بصدقة او هبة او اهداء او بيع او شراء به او اعطائه اجره لمن عمل له او اعطائه ارشاً او غير ذلك من انواع الاخراج .

من الملك فلو اعتق عبدا قد اوصى به او دبره او كاتبه او فعل به ما يعتق به كالمثلثة لكان رجوعا بالاولى لان ذلك في العبد اشد من اتلافه بالاخراج من الملك لخروجه لذلك عن حد من يملكه .

وان اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به ان يعتق او دبره فرجوع وثبتت في الباقي ان اخرج بعضه او اكل بعضه او اتلف بعضه وكما ثبتت الوصية في البعض الباقي تثبت في الشيء كله ان باعه بفسخ او فعل فيه موجب اخراج كشرائه به واجارة واعطاء في شفقة واصداق ثم بان له ففسخ موجب الاخراج مثل ان يشتري به فيظهر ان الشراء منفسخ او يظهر به عيب على القول بأن يبيع لمعيب منفسخ او يعطيه اجره فتتفسخ بوجه او يعطيه في شفقة فيظهر انه قد فاتته بوجه او لا يستحقها او انفسخ الشراء او اعطاه صداقا فيظهر ان المرأة محرمة له او محرمة عليه ولم يدخل عليه لانه لما انفسخ ذلك ظهر انه لم ينعقد فكأنه لم يكن فلو باعه فظهر فيه عيب وقتلنا بتخير المشتري فردده ذلك رجوع لان البيع على هذا منعقد ولكن اجازوا للمشتري .

وفي الاثر ان خرج من ملكه ثم رجع اليه بلا فسخ فقليل يكون رجوعا الا ان اوصى به ثانيا وعليه الأكثر .

وقيل ليس لان الوصية تجب بعد الموت وهو في ملكه حال الموت وان اوصى بشيء او اصدقه ففارقها قبل المسمى فنصفه باق للوصية عند من قال لا يدخل بالعقد الا نصف الصداق

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام ابي بكر بن مسعود الكاساني الجزء الرابع ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ الطبعة الاولى طبع مطبعة الجالية بمصر ..

ومنها موت من وقع له الاجارة الا لعذر عندنا .

لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً واذا كان كذلك فما يحدث من المنافع في يد الوارث لم يملكها المورث لعدمها والملك صفة الوجود لا المعدوم فلا يملكها الوارث اذ الوارث انما يملك ما كان على ملك المورث فما لم يملكه يستحيل وراثته بخلاف بيع العين لان العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث الى وقت الموت فجاز أن ينتقل منه الى الوارث لان المنافع لا تملكه الا بالعقد وما يحدث منها في يد الوارث لم يعقد عليه رأساً لأنها كانت معدومة حال حياة المورث والوارث لم يعقد عليها فلا يثبت الملك فيها للوارث .

وعلى هذا يخرج ما اذا اجر رجلان دارا من رجل ثم مات أحد المؤجرين ان الاجارة تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها لان هذا شيوع طارئ وانه لا يؤثر في العقد في الرواية المشهورة لما بينا فيما تقدم .

وكذلك لو استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى العاقد ايضا جاز ويكون ذلك بمنزلة عقد مبتدا ولو مات الوكيل بالعقد لا تبطل الاجارة لأن العقد لم يقع له وانما هو عاقد .

وكذا لو مات الأب أو الوصى لما قلنا .

وكذا لو مات أبو الصبي في استئجار الظئر لا تنتقض الاجارة لان الاجارة وقعت للصبي والظئر وهما قائمان ولو مات الظئر انتقضت الاجارة .

وكذا لو مات الصبي لأن كل واحد منهما معقود له والاصل ان الاجارة تبطل بموت

المعقود له ولا تبطل بموت العاقد وانما كان كذلك لأن استيفاء العقد بعد موت من وقع له العقد يوجب تغيير موجب العقد لأن من وقع له ان كان هو المؤجر فالعقد يقتضى استيفاء المنافع من ملكه ولو أبقيناه بعد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره وهذا خلاف مقتضى العقد وان كان هو المستأجر فالعقد يقتضى استحقاق الاجرة من ماله ولو أبقيناه العقد بعد موته لاستحققت الاجرة من مال غيره وهذا خلاف موجب العقد بخلاف ما اذا مات من لم يقع العقد له كالوكيل ونحوه لأن العقد منه لا يقع مقتضيا استحقاق المنافع ولا استحقاق الاجرة من ملكه فإبقاء العقد بعد موته لا يوجب تغيير موجب العقد .

وكذلك الولي في الوقف اذا عقد ثم مات لا تنتقض الاجارة لأن العقد لم يقع له فموته لا يفيد حكمه ولو استأجر دابة الى مكة فمات المؤجر في بعض المغازة فله ان يركبها أو يحمل عليها الى مكة أو الى اقرب الاماكن من مصر لان الحكم يبطلان الاجارة ههنا يؤدي الى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله ونفسه الى التلف فجعل ذلك عذرا في بقاء الاجارة .

وهذا معنى قولهم ان الاجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر .

وقالوا فيمن اكتزى ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا فمات الجمال في بعض الطريق فللمستأجر ان يركبها الى مكة أو يحمل عليها وعليه المسمى لأن الحكم بانفساخ الاجارة في الطريق الحاق الضرر بالمستأجر لانه لا يجد ما يحمله ويحمل قمائشه والحاق الضرر بالورثة اذا كانوا غيبا لأن المنافع تفوت من غير عوض فكان في استيفاء العقد نظر من الجانبين فاذا وصل الى مكة رفع الامر الى الحاكم لانه لا ضرر عليه في فسخ الاجارة عند ذلك لانه يقدر على ان يستأجر من جمال

عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه فلم يكن في بقاء العقد فائدة حتى لو كان المستأجر عبدا أو ثوبا أو حليا أو ظرفا أو دابة معينة فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقسارة بطلت الإجارة لما تقدم (١) .

وان كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم اليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة وعلى المؤجر أن يأتيه بغير ذلك لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد لأن الدابة اذا لم تكن معينة فالحقد يقع على منافع في الذمة وانما تسلم العين ليقوم منافعها مقام ما في ذمته فاذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها .

هذا ويخرج موت الظئر ان الإجارة تبطل به لأنها مستأجرة ومنها انقضاء المدة الا لعذر لأن الثابت الى غاية ينتهى عند وجود الغاية فتتفسخ الإجارة بانتهاء المدة الا اذا كان ثمة عذر بأن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد فانه يترك الى أن يستحصد بأجر المثل بخلاف ما اذا انقضت المدة وفي الأرض رطبة أو غرس انه يؤمر بالقطع لأن في ترك الزرع الى أن يدرك مراعاة الحقين والنظر من الجانبين لأن لقطعه غاية معلومة فاما الرطبة فليس لقطعه غاية معلومة فلو لم تقطع لتعطلت الأرض على صاحبها (٢) .

ومنها عجز المكاتب بعد ما استأجر شيئا انه يوجب بطلان الإجارة بلا خلاف لأن الأجرة استحققت من كسب المكاتب وبالعجز يبطل كسبه فتبطل الإجارة اذ لا سبيل الى ايجابها من مال المولى فان عجز بعد ما استأجر فالإجارة باقية في قول أبي يوسف .

وقال محمد تبطل (٣) .

آخر ثم ينظر الحاكم في الأصح فان رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة أصلح فعل ذلك وان رأى امضاء الإجارة الى الكوفة أصلح فعل ذلك لأنه نصب ناظرا محتاطا .

وقد يكون أحد الأمرين أحوط فيختار ذلك .

قالوا والامضال اذا كان المستأجر ثقة أن يمضى القاضى الإجارة والامضال اذا كان غير ثقة أن يفسخها فان فسخها وقد كان المستأجر عجل الأجرة سمع القاضى بينته عليها وقضاه من ثمنها لأن الإجارة اذا انفسخت فللمستأجر امساك العين حتى يستوفى جميع اجرة .

واقام القاضى مقام الفائت فنصب له خصما وسمع عليه البينة .

ولو مات أحد ممن وقع له عقد الإجارة قبل انقضاء المدة وفي الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد بترك ذلك في الأرض الى أن يستحصد ويكون على المستأجر أو على ورثته ما سقى من الأجر لأن في الحكم بالانفساخ .

وقلع الزرع ضررا بالمستأجر وفي الإبقاء من غير عوض ضررا بالوارث ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بابقاء الزرع الى أن يستحصد بالأجر فيجب القول به وانما وجب المسمى استحسانا .

والقياس أن يجب أجر المثل لأن العقد انفسخ حقيقة بالموت وانما بقيناه حكما فأنشبهه شبيهه العقد واستيفاء المنافع بشبهه العقد العقد توجب أجر المثل كما لو استوفاهما بعد انقضاء المدة وجه الاستحسان ان التسمية تناولت هذه المدة فاذا مستت الضرورة الى الترك بعوض كان ايجاب العوض المسمى أولى لوقوع التراخي بخلاف الترك بعد انقضاء المدة لأن التسمية لم تتناول ما بعد انقضاء المدة فتعذر ايجاب المسمى فوجب أجر المثل ومنها هلاك المستأجر والمستأجر فيه لوقوع اليأس

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢٣ نفس الطبعة

مذهب المالكية :

فلا كراء عليه في ذلك كله لأنه لم يصل الى ما اكترى .

وقال اصبح رحمه الله تعالى : من اكترى رحا سنة فاصاب اهل ذلك المكان فتنه جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكنى او بقى آمننا الا انه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرحا بنقص الماء او كثرت ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها وكذلك الفنادق التي تكرر لايام الموسم اذا اخطأها ذلك لفتنه نزلت او غيرها .

بخلاف الدار تكرر ثم ينجلوا لفتنة واقام المكنى آمننا او رحل للوحشة وهو آمن فان هذا يلزمه الكراء كله ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء .

وتنفسخ الاجارة ان حملت المرضع فخافوا على الصبي من لبنها .

ونقل اللخمي رحمه الله تعالى فسحه بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قائلا : لان رضاع الحامل يضر الولد .

وان مرضت المرضع بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الاجارة فان صحت في بقية منها جرت على رضاعه بقيتها ولها من الاجر بقدر ما ارضعت ولا عليها ارضاع ما مرضت :

قال غيره الا ان يكونا تفاسخا .

وروى ابن القاسم عن المدونة ان من اجر عبده ثم هرب السيد الى بلد الحرب فالاجارة بحالها لا تنتقض واما ان هرب العبد لبلد الحرب او ابق فان الاجارة تنفسخ بينهما الا ان يرجع العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها .

جاء في التاج والاكلیل نقلا عن ابن شاس رحمه الله تعالى : تنفسخ الاجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون الم السن المستأجر على قلعها والعفو عن القصاص المستأجر على استيفائه .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : هذا اذا كان العفو من غير المستأجر .

وجاء في الواضحة ان من اكترى دارا سنة او شهرا فقبضها ثم غصبها اياه السلطان فصبية ذلك على ربها ولا كراء له فيما بقى .

وقال مالك رحمه الله تعالى في المسودة حين اخرجوا المتكاريين وسكنوا .

وكذا في سماع ابن القاسم .

قال ابن حبيب رحمه الله تعالى : وسواء غصبوا الدور من اصلها واخرجوا منها اهلها وسكنوها لا يريدون الا السكنى حتى يرتحلوا .

قال ابن حبيب : وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بفلقها الاكراء على مكترها من ربها .

وقال سحنون رحمه الله تعالى : الجائحة من المكنى .

ولابن حبيب في ذلك تفريق .

قال ابن يونس : ليس هذا كله بشيء لان كل ما منع المكنى من السكنى من امر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان او غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه امر من الله كانه عدم الدار او امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الارض

قال ابن يونس : لأن أجبر الخدمة قد ملكت جميع منافعها فهو كالشراء والمساقى انما هو أجبر في شيء بعينه فانت تقدر على التحفظ منه .

قال ابن قاسم : ومن أجبر يتيمًا في حجرة ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة الا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام ولا يؤاجر وصى يتيمه ولا أب ولده بعد احتلامه .

قال يحيى ورشده وإن أكرى الوصى ربع يتيمة ودوابه ورقية سنتين واحتلم الصبى بعد مضي سنة فإن كان يظن بمثله أنه لا يحتلم في مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأونس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها لأن الوصى صنع ما يجوز له (١) .

وروى صاحب مواهب الجليل عن الجواهر أنه إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجازة قبل أن تقضى مدتها انفسخت الإجازة في باقى مدة الإجازة لأنه تناول بالإجازة ما لا حق له فيه .

وقيل إذا أكرى مدة يجوز الكراء اليها لزم باقيها .

ونقل ابن الحاجب القولين من غير ترجيح .

قال ابن عرفة : ولا أعرف الثانى لغير ابن شاس ولم يعزه ابن هارون ولا ابن عبد السلام، وظاهر أقوال الشيوخ ففيه .

قال غيره الا أن يكونا تفاسخا أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها .

قال ابن يونس : وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقى بعض المدة فيلزمه تمامها .

وأما لو انهدم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكترى سكن بقية المدة .

وروى عن العتبية أن العبد المستأجر أن تراوغ حتى تمت المدة انفسخت الإجازة وإن عمل شيئاً فله بحسابه وهذا في شهر أو سنة معينة وانما الذى يلزمه عمله بعد ذلك مثل أن يقول اطحن لى في هذا الشهر في كل يوم ويبة فهذا لا يضر ذكر الوقت ويلزمه العمل بعد ذلك وليس بواقع على وقت ولكن على عمل مسمى وكمن قال للسقاء أسكب لى في هذا الشهر ثلاثين قلة فتراوغ فيه فذلك باق عليه .

قال ابن القاسم : وإذا اعتلت الدابة المكترة في الطريق فسخ الكراء وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها وهى أن صحت بعده لم تلحقه وإن لحقته فلعلة قد اكرى غيرها .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى : وكذلك لو كان كراؤه للعبد في السفر لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في من الضرورة ما يلحقه في الدابة .

وانما اختلفا لأن مسألة العبد في الحضر قاله بعض فقهاءنا .

قال في المدونة : ومن استأجر عبداً للخدمة فألقاه سارقاً فهو عيب يرد به كالبيع ، ولأنه لا يستطيع الحفظ منه بخلاف ما إذا الغيت المساقى سارقاً .

(١) التاج والاكلي لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدى الشهير بالمواق ج ه ص ٤٣٣ ، ص ٤٣٤ في كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطيب الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ

وسفر عرض لمستأجر دار مثلاً. لأنه لا بد للمسافر من رفقة وهم المسافرون يتعذر خروجهم وكعمروض ومن مستأجر دابة لسفر عليها والمعنى في الجميع انه لا خلل في المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنه ومحل عدم الانفساخ في غير العذر الشرعى .

أما هو كمن استأجر شخصاً لقلع سن مؤلة فزال الألم فان الاجارة تنفسخ لتعذر قلعها حينئذ شرعاً .

وكذلك في اجارة الامام ذمياً للجهاد وتعذر صلح حصل قبل مسير الجيش فانه عذر للامام يسترجع به كل الاجرة .

كما قاله الماوردى وافلاس المستأجر قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فانه يوجب للمؤجر الفسخ كما اطلقه في الروضة (هـ) .

ولو استأجر أرضاً لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة أصابته من سيل أو شدة برد أو حر أو اكل جراد أو غير ذلك فليس له الفسخ ولا حظ شيء من الاجرة لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر لا منفعة الأرض فلو تلفت الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة في المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الأرض وتعذر ابداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً كما رجحه ابن المقرئ لأن صلاحية الأرض لو بقيت لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع .

وأما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وان تلفت الأرض أو لا استرد

(هـ) مفتى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشريينى الخطيب هاشم بن المنهاج الجزء الثانى ص ٣٢٩

ثم ذكر عن ابيه رشد والمتيطى وابن فتوح انه ينقض بموت المستحق .

قال فى الارشاد : وتنفسخ بموت الايل اليه الوقف لا المستأجر (١) .

قال فى المدونة : واذا ظهر من مكترى الدار دعارة أو خلاعة وفسق وشرب خمر لم ينتقض الكراء ولكن الامام يمنعه ويكف اذاه عن الجيران وعن رب الدار وان رأى اخراجه اخرجه وكراها عليه .

قال أبو الحسن قال ابن يونس : من اكترى داراً وله جيران سوء فله ردها لأن ذلك عيب (٢) .

وروى عن المدونة ان من أجر عبده سنة أو اخذه ثم اعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم . ولو مات السيد قبل السنة لم تنتقض الاجارة ولا الخدمة ويعتق العبد لتام السنة من رأس ماله الا ان يترك المستأجر أو الخدم (٣) .

مذهب الشافعية :

جاء فى معنى المحتاج انه لا تنفسخ اجارة عينا كانت أو ذمة ولا تنفسخ بعذره فى غير المعقود عليه لمؤجر أو مستأجر .

فالاول كحريض مؤجر دابة عجز عن خروجه معها الذى هو من أعمال الاجارة حيث كانت الدابة غير معينة .

والثانى كتعذر وقود حمام (٤) على مستأجر

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطيب فى كتاب على هامشه التاج والاكليل للبواق ج ٥ ص ٤٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣٥ نفس الطبعة السابقة

(٣) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للبواق ج ٥

ص ٤٣٥ الطبعة السابقة

(٤) الوقود بفتح الواو ما يؤقد به من حطب وغيره وبضمها مصدر وقدت النار

ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة وانما انفسخت بموت الاجير المعين لانه موردا لعقد لا لانه عاقد فلا يستثنى من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو أجر عبده المعلق عققه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الأصح كما اقتضاه كلام الراعى .

ومنها ما لو أجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته خلافا كما اقتضاه كلام الراعى (١) .

ولا تنفسخ بموت متولى اى ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من اطلاقه ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك كما صرح به الامام وغيره .

فاذا مات في اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة (٢) .

ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب وهو على التراخي لأن بسببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان هذا ان لم يسق المؤجر الماء اليها في موضع آخر مع بقاء وقت الزراعة ولم تمض مدة لئلا اجرة والا فلا خيار (٣) .

ويلزم في الاجارة الفاسدة اجرة المثل سواء اقدرت بعمل ام لا سواء اكانت اكثر من المسمى ام لا - وذلك بما يكون به المسمى في الصحة سواء انتفع بها (٤) ام لا ولو كرى عينا مدة ولم يسلمها المكري حتى مضت تلك المدة انفسخت

اجرة المستقبل وكذا الماضى كما في جواهر القمولى وان اقتضى كلام ابن المقرئ خلافه وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والاجير المعينين وكذا معين غيرهما لكن الانفساخ في الزمن المستقبل لنوات المعقود عليه وهو المنفعة قبل قبضها .

كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه .

ولا فرق بين ان يكون الموت بأفة سماوية أو بغيرها كاتلاف المستأجر فان قيل لو اتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن فهلاكا المستأجر كذلك اجيب بأن البيع ورد على العين فاذا اتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها . وتنفسخ الاجارة بتلف العين المستأجرة لا في الزمن الماضى اذا كان بعد القبض ومثله أجره في الاظهر لاستقرارها بالقبض فيستقر قسطه من المسمى موزعا على قيمة المنفعة لاعلى الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة مثلا ومضى نصفها وأجره مثله ضعف أجره مثل النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والاعتبار بقيمة المنفعة حالة العقد لا بما بعده قاله القاضى حسين .

والثانى ينفسخ فيه أيضا لان العقد واحد وقد انفسخ في البعض فلينفسخ في الباقي .

اما اذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله اجرة فانه ينفسخ في الجميع .

هذا في المعين اما ما في الذمة فلا ينفسخ بتلفها لأن العقد لم يرد عليهما فاذا أحضرا وماتا في خلال المدة ابدلا .

ولا تنفسخ الاجارة ولو ذمة كما في البسيط بموت العاقدين أو أحدهما بل تبقى الى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٩

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٠

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٠

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٢

والعيب الذى يفسخ به فى الاجارة ما تنقضى به المنفعة ويظهر به تفاوت الاجرة فيفسخ بذلك ان لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه اى المستأجر (٢) وكذلك كأن تكون الدابة جموماً أو عضواً أو نفورا أو شموسا أو بها عيب كتعثر الظهر فى المشى وعرج يتأخر به عن القافلة وربص اى بروك البهيمية بالحمل أو يجد المستأجر المكثري للخدمة ضعيف البصر أو به جنون أو جذام أو برص أو مرض أو يجد المستأجر الدار مهدومة الحائط أو يخاف من سقوطها أو انقطع الماء من بئرها أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء . فثبت له خيارا لفسخ ولا يعارضه ما سبق من انه لا يفسخ له بذلك لا مكان حمله على انه لا يحصل الفسخ بمجرد ذلك بقرينة السياق لانه لو كان هو المعقود عليه لا تنفسخ الاجارة بمجرد انقطاعه لتعذر المعقود عليه واشباه ذلك من العيوب فان رضى المستأجر بالمقام ولم يفسخ الاجارة لزمه جميع الاجرة المسماة ولا أرش له .

وان اختلفا اى المؤجر والمستأجر فى الموجود هل هو عيب اولا رجع فيه الى اهل الخبرة مثل ان تكون الدابة خشنة المشى أو انها تتعب راكبها لكونها لا تتركب كثيرا فان قالوا اهل الخبرة هو عيب فله الفسخ والا فلا يفسخ له ويكتفى فيه اثنان منهم على قياس ما فى الشهادات .

هذا ما ذكر من الفسخ اذا كان العقد على عينها اى عين المعينة فان كانت المؤجرة موصوفة فى الذمة لم يفسخ العقد بردها لكونها معينة وعلى المكري ابدالها . بسليمة كالمسلم فيه لأن اطلاق العقد انها يتناول السليم .

(٢) كشف القناع عن متن الاثناع للشيخ منصور بن اقريس على هامش شرح المنتهى للشيخ ادريس بن يونس البهوتى الجزء الثانى ص ٢٠٧ الطبعة الاولى . المطبعة العلية

تلك الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه سواء استوفى المكري تلك المنفعة أم لا وسواء أمهسكها لقبض الاجرة أم لغيره فان مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت فى الماضى وثبت الخيار فى الباقي . ولو لم يقدر فى الاجارة مدة واجر له دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها اليه حتى مضت مدة امكان السير اليه فالأصح انها اى الاجارة لا تنفسخ لأن هذه الاجارة معلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الاستيفاء .

والثانى تنفسخ كما لو حسبها المكثري تلك المدة فان الاجرة تستقر عليه .

ولو اجر عبده ثم اعتقه أو باعه أو وقفه فالأصح المنصوص فى الأم .

وعبر فى الروضة بالصحيح انها لا تنفسخ الاجارة آن السيد تبرع بازالة ملكه ولم تكن المنفع له وقت العتق فلم يصادف العتق الا الرقبة مسلوقة المنفعة .

والثانى تنفسخ كموت البطن الاول (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشف القناع ان الاجارة عقد لازم من الطرفين لانها عقد معاوضة كالبيع ولانها نوع من البيع ويقتضى عقدها تملك المؤجر الأجر وتمليك المستأجر المنافع كالبيع فليس أحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار اى خيار المجلس أو خيار الشرط الا ان يجد المستأجر العين معينة عيبا لم يكن المستأجر علم به حال العقد فله الفسخ .

قال فى المغنى والمبدع بغير خلاف نعلمه لانه عيب فى المعقود عليه فثبت الخيار كالعيب فى البيع .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٢

قال في المغنى والشرح وجها واحدا لأن العاقد قد أتلّف المعقود عليه قبل تسليمه فأشبهه تلف الطعام قبل قبضه وان سلمها أى سلم المؤجر العين المؤجرة اليه أى المستأجر فى اثنائها أى المدة انفسخت الاجارة فيما مضى من مدة الاجارة وتجب اجرة الباقي بالحصة أى بالقسط من المسمى . وان حوله المالك قبل تقضى المدة المؤجرة او منعه بعضها أى بعض المدة او امتنع من تكميل العمل او من التسليم فى بعض المدة او المسافة لم يكن له أى المؤجر ولا الاجير اجرة . لما فعل الاجير او سكن المستأجر نصا قبل ان يحوله المؤجر لان كلا منهم لم يسلم الى المستأجر ما وقع عليه عقد الاجارة فلم يستحق شيئا كمن استأجر انسانا ليحمل له كتابا الى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط او ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي .

وان هرب الاجير قبل اكمال العمل لم تنفسخ الاجارة . او شردت الدابة المؤجرة لم تنفسخ الاجارة او اخذها أى المؤجرة المؤجرة وهرب بها — لم تنفسخ الاجارة او منعه أى منع المؤجر المستأجر من استيفاء المنفعة من غير هرب لم تنفسخ الاجارة . بذلك للزومها (٢) .

ويثبت للمستأجر خيار الفسخ استدراكا لما فاتته . فان فسخ فلا كلام وان لم يفسخ المستأجر الاجارة وكانت الاجارة على مدة انفسخت الاجارة بمضيها يوما فيوما لفوات المعقود عليه .

فان عادت العين المؤجرة فى اثنائها استوفى المستأجر ما بقى من المدة لبقاء الاجارة فيه

فان عجز المكري عن ابدالها او امتنع منه أى من ابدالها ولم يمكنه اجباره عليه فظلم مكري الفسخ ايضا استدراكا لما فاتته وعلم مما تقدم ان الاجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت (١) ولو كانت العين وقتها .

قال الشيخ تقي الدين باتفاق الأئمة واذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ولو التزمها بطيب نفس منه بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالمعقود اللازمة لا تلحق ذكره فى الاختيارات . وان غسخها المستأجر من غير عيب ولا خيار غيره وترك الانتفاع بالمأجور قبل مضي المدة لم تنفسخ الاجارة . وعليه الاجرة ولا يزول ملكه عن المنافع بل قد تذهب على ملكه لما تقدم من انها عقد لازم .

ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها . أى فى العين المؤجرة سواء ترك المستأجر الانتفاع بها اولا لأنها صارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف فى المبيع الا ان يوجد منها ما يدل على الاقالة .

فان تصرف المؤجر فى العين المؤجرة ويبد المستأجر عليها بأن سكن المؤجر الدار او آجرها لغيره بعد تسليمها للمستأجر لم تنفسخ الاجارة بذلك لما مر وعلى المستأجر جميع الاجرة . لأن يده لم تنزل عن العين وله أى المستأجر على المالك اجرة المثل لما سكنه او تصرف فيه لأنه تصرف فيها ملكه المستأجر عليه بغير اذنه فأشبهه تصرفه فى المبيع بعد قبض المشتري له وقبض العين هنا قام مقام قبض المنافع وان تصرف المالك قبل تسليمها أى العين المؤجرة او امتنع منه أى من التسليم حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة بذلك .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ الطبعة السابقة

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٨ الطبعة السابقة

عنده أو لم يجد ما يكرهه أو وجدته ولم يجد ما يكرهه به للمستأجر الفسخ أو كانت الدواب معينة في العقد فللمستأجر الفسخ . لأنه تعذر عليه قبض العقود عليه ولم يجز ابدالها لأن العقد وقع على عينها ولا أجره للجمال ونحوه لما مضى قبل هربه لكونه لم يوفى العقود عليه فان فسخ وكان الجمال ونحوه قبض الأجرة غهى دين في ذمته وان اختار المقام وكانت على عمل في الذمة قلة ذلك ومطالبته متى قدر عليه وان كانت على مدة وانقضت في هربه انفسخت في هربه انفسخت الاجارة وان كان العقد على موصوف غير معين لم يفسخ العقد ويرفع الأمر الى الحاكم فان وجد له مالا اكترى به كما سبق والا اقترض عليه ما يكرهه به فان دفعه له ليكرهه لنفسه جاز وان كان القرض من المكترى جاز وصار ديناً في ذمة الجمال (١) .

وتنفسخ الاجارة للرضاع بموت الصبي المرتضع لأنه تعذر استيفاء العقود عليه لكون غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع وقد يدر اللبن على ولد آخر فان كان موته عقب العقد زالت الاجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر كله وان كان بعد مضي مدة رجوع بحصة ما بقى .

وتنفسخ الاجارة بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها . وتنفسخ بانقلاع الضرس الذى اكترى لقلعه أو برئه لتعذر استيفاء العقود عليه كالموت .

وان اكترى داراً أو نحوها فانهدمت في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى من المدة لأن المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف .

وكذا لو انهدم البعض من الدار ونحوها انفسخت الاجارة فيما انهدم وسقط عن المستأجر

وان انقضت المدة كلها قبل عودها انفسخت الاجارة لفوات العقود عليه وان كانت الاجارة على عمل في الذمة كأن استؤجر لخباطة ثوبا ونحوه كبناء حائط أو استؤجر لحمل شيء الى موضع معين ثم هرب الأجير قبل اتمام العمل استؤجر من ماله أى استأجر الحاكم من مال الأجير من يعمل له ولاية على الغائب والمتنع فيقوم عنهما بما وجب عليهما من مالهما . فان تعذر بأن لم يكن له مال فله أى المستأجر الفسخ وله الصبر الى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه .

فان لم يفسخ المستأجر وصبر حتى وجد الأجير فله مطالبته بالعمل متى أمكن لبقائه في ذمته .

وكل موضع امتنع الأجير من اتمام العمل فيه فلا أجره له لما عمل أو أى وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة اذا كان بعد عمل البعض فلا أجره له فيه على ما سبق لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيئاً . الا أن يرد المؤجر العين للمستأجر قبل انقضاء المدة فله الاجارة لأنه سلم العين لكن يسقط منها اجرة المدة التى احتبسها المؤجر لانفساخ الاجارة فيه كما تقدم أو يتم الأجير العمل ان لم يكن العقد على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل . لكونه وفى بالعمل غاماً ان شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله أى المؤجر من الاجارة بقدر ما استوفى المستأجر بكل حال سواء عادت العين في المدة أو لم تعد لأن للمكترى فيه عذراً وان هرب الجمال ونحوه بدوابه في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها استأجر عليه الحاكم الى أن يرجع ويأخذ ماله في ذلك ان وجد له مالا لأن له الولاية على الغائب فان تعذر بأن لم يكن حاكم أو كان وتعذر الاثبات

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٦ الطبعة السابقة

ولا عقد له معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط (٢) .

وان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المؤجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض مانع أو خوف مانع . أو غير ذلك لقول الله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) .

وان هلك الشيء المستأجر فان الاجارة تنفسخ خلافا لأبي ثور فقال لا تنفسخ الاجارة بل هي باقية الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمؤجر على المستأجر (٣) .

مذهب الزيدية :

جاء في التاج المذهب انه يثبت الفسخ في الاجارة الصحيحة بأحد أربعة أمور والخامس بالتراضي والتقابل .

الأول والثاني : انها تنفسخ بالرؤية في الاعيان لا في الأعمال فلا يرد الممول فيه بخيار الرؤية بعد تمام العمل لأن تمام العمل كتلف المبيع . والعيب : وفق الصفة والخيانة في المراجعة والتولية ويعتبر في العيب الذى يفسخ به ان ينتقص من اجرة المثل ولو بالنظر الى غرض المستأجر كما في البيع .

وسواء حدث العيب قبل الاجارة أم بعدها ولو بفعله فيضمن ويفسخ .

قسطه من الاجرة ولكثر الخيار في البقية لتفرق الصفقة عليه فان أمسك البقية فبالقسط من الاجرة فتسقط الاجرة على ما انهدم وعلى ما بقى ويلزمه قسط الباقي (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء في المحلى ان موت الأجير أو موت المستأجر . أو هلاك الشيء المستأجر أو عتق العبد المستأجر . أو لبيع الشيء المستأجر من الدار . أو العبد أو الدابة . أو غير ذلك أو خروجه عن ملك مؤجرة بأى وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقى من المدة خاصة قل أو كثر .

وذلك لقول الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها دماءكم وأموالكم عليكم حرام) .

واذا مات المؤجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للفرء وانما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء والمنافع انما تحدث شيئاً بعد شيء فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئاً قط . وهذا هو اكل المال بالباطل جهاراً . ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء ولو أنه أجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلاً بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه .

وأما موت المستأجر فانها كان عقد صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٠ الطبعة السابقة

(٢) المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سميذ
ابن حزم الأنطلى المعروف بالظاهرى الجزء الثامن ص ١٨٤
مسألة رقم ١٢٩١ طبع ادارة الطباعة المنيرية
(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٨٧ مسألة رقم ١٢٩٢
الطبعة السابقة

تكون اعذارا للأجير في فسخ الاجارة ولو رضى المستأجر ببقاء العقد والعود للعمل بعد مضي العذر .

وكذا لو عرض ذلك للمستأجر وهو يعتاد الحضور أو يحصل تسهيل من الأجير في العمل أو يقل نصحه ان لم يحضر غللمستأجر الفسخ .

ومن العذر الحاجة الماسة الى ثمنه أو بعضه حيث لم يتمكن من بيع البعض الا بالكل فلو أجر أرضا له أو دارا ثم احتاج الى ثمنها لضرورة نحو دين يرتكبه ولا مال له غير ما يستثنى للمفلس سواها أو يعجزه عن نفقة نفسه أو أهله ولو أمكنه التكسب كان عذرا له في بيعها وتنفسخ بالبيع .

ومن العذر نكاح من يمنعهما الزوج كلو استأجرت امرأة حرة أرضا تزرعها أو أجزت نفسها أن ترمى غنما فلم يأذن لها زوجها بالخروج كان عذرا في فسخ الاجارة ولو لم يمنعهما بل عدم الأذن كاف سواء كانت الاجارة من قبل الزواج أم من بعده اذا لم يمكنها الاستئابة أو أمكنها ولكن عادتها الحضور .

وكذا يجوز الفسخ لكل واجب من رد وديعة أو جهاد لا الحج لأن وقته العمر ويجوز تأجيله للعذر .

ولا تنفسخ الاجارة بموت أيها لا يموت المستأجر ولا المؤجر ولا بموتهما معا بل تتم الاجارة لورثة من مات منهما أو ارتد ولحق وهذا مذهبا لا أن يكون أجيرا خاصا فانها تبطل بموت الأجير الخاص ولا تنفسخ الاجارة الصحيحة بحاجة المالك الى العين المؤجرة فلو أجز داره أو غرسه ثم احتاج ليسكنها أو ليركبها لم تنفسخ الاجارة بذلك ، ولا بجهل قدر مسافة جهة وكتاب ذكر لغيبها للبريد والناسخ فلو استأجر رجل رجلا الى موضع أو لنسخ كتاب مشهورين بتسميته

والثالث بطلان المنفعة بعد القبض فتستقط الاجرة بنفس البطلان وذلك كانتقطاع ماء الرما وماء الأرض وغلبة الماء عليها ومرض الأجير الخاص أو المشترك ولو أمكنه الاستئابة وعجز الدابة عن السير وقراب الدار وغصبها اذا لم يمكن المستأجر منع الغصب لها أو ارجاعها بلا عوض .

اما لو أمكن منع الغاصب أو ارجاعها ولم يفعل لزمته الاجرة المسماة للمالك ورجع المستأجر على الغاصب بأجرة المثل .

الأمر الرابع : النذر الزائل معه القرض بعقدها من المستأجر أو العين المستأجرة نحو أن يستأجر من يقلع له سنا أو يقطع عضوا حصلت به علة ثم شفى فانها تبطل الاجارة .

وكذا لو أفلس المستأجر قبل تسليم الاجرة أو كان يطله ولو علم بذلك عند العقد لأنه يستحق الاجرة حالا فحالا .

وكذا لو استأجر دابة أو خادما للسفر ثم عرض له عذر عن السفر لخوف يغلب الظن معه العطب أو الضرر .

وكذا لو استأجر دارا وعرض له مانع عن الإقامة أو منعه عن التجارة أو الحرفة التي استأجر لها أفلاس اذا أضرب عن عمارة العرصة التي استأجرها للبناء فيها . أو أضرب عن الزرع وقد استأجر الأرض له وسواء لعذر أو لغير عذر فهذه الاعذار كلها يزول معها القرض بعقد الاجارة ولا بد للفسخ بها من التراضي أو حكم الحاكم ومن العذر مرض من لا يقوم به الا الأجير فلو أجز نفسه ثم مرض من به الا الأجير فلو أجز نفسه ثم مرض من لا يجبر ممن يقوم في مرضه رد هو وكذا اذا احتاج الى حفظ بيته لمرض زوجته أو يريد التحلل منها أو يلحقه عار ان لم يحضر موتها فان هذه

ومثله لو عرض مانع شرعى كخوف الطريق
لتحريم السفر حينئذ أو استئجار امرأة لكس
المسجد فحاضت . والزمان معين ينقض مدة
العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا
للتعذر منزلة تلف العين (١) .

والاجير لا يعرف تفصيل قدرهما فانكشف الموضع
بعيدا والكتاب كثيرا فانه لا خبر له يفسخ به اذا
لم يكن من المستأجر تقرير ولا تحقيق (١) .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية أن الاجارة عقد لازم
من الطرفين لا تبطل الا بالتقاييل أو بأحد الاسباب
المقتضية للفسخ . ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم
المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع
بالعين وان تبعثها المنافع حيث يمكن . سواء
كان المشتري هو المستأجر أو غيره فان كان هو
المستأجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل
يجتمع عليه الاجرة والثمن .

وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى
انقضاء المدة . ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن
وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع
وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء
المدة .

ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة
الى البائع لا الى المشتري وعذر المستأجر
لا يبيطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها
كما لو استأجر حانوتا فسرقت ممتلكاته ولا يقدر
على ابداله لأن العين تامة صالحة للانتفاع بها
فيستصحب للزوم وأما لو عم العذر كالثلج
المانع من قطع الطريق الذى استأجر الدابة
لسلوكه مثلا فالأقرب جواز الفسخ لكل منهما
لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة حسا فلو لم يجبر
بالخيار لزم الضرر المنفى .

ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم
العقد . سواء في ذلك في موت المؤجر والمستأجر
الا أن تكون العين موقوفة . على المؤجر وعلى
من بعده من البطون فيؤجرها مدة ويتفق موته
قبل انقضائها فيبطل لان انتقال الحق الى غيره .

وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه
ولهذا لا يملك نقلها ولا اتلافها . نعم لو كان ناظرا
وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته . لكن
الصحة حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه
بل من حيث انه ناظر . ومثله المعرض له بمنفعتها
مدة حياته فيؤجرها كذلك . ولو شرط على
المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته
ايضا (٢) .

ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين المؤجرة فيما
أجرت له . فان كان المنع قبل القبض فله
الفسخ لأن العين قبل القبض مضمونة على المؤجر
فلمستأجر الفسخ عند تعذرهما ومطالبة المؤجر
بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار
زوال المانع أو مطالبة المانع بأجرة المثل لو
كان غاصبا بل يحتمل مطالبة المؤجر بها ايضا
لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض .

ولا يسقط التخير بزوال المانع في اثناء المدة
لاصالة بقائه وان كان المنع بعده أى بعد القبض
فان كان تلفا بطلت الاجارة لتعذر تحصيل المنفعة

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح من الأزهري في فقه
الأئمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسى ج ٢ ص ١١٧ ، ص ١١٨ ،
ص ١١٩ ، ص ١٢٠ الطبعة الاولى طبع مطبعة دار احياء
الكتب العربية

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد
السعيد زين الدين الجبلى العالى الجزء الثانى ص ٢
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢ ، ٣ ، ٤

ما يصير العبد به محجورا وذلك أنواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى العبد .

أما الذى يرجع الى المولى فثلاثة أنواع صريح ودلالة وضرورة .
والصریح نوعان : خاص وعام .

أما العالم : فهو الحجر باللسان على سبيل الاشهار والاشاعة بأن يحجره فى أهل سوقه بالنداء بالحجر وهذا النوع من الحجر يبطل به الأذن الخاص والعام جميعا لأن الأذن بالتجارة غير لازم فكان محتملا للبطلان والشيء يبطل بمثله وبما هو فوقه (٤) .

وأما الخاص : فهو أن يكون بين العبد وبين المولى ولا يكون على سبيل الاستفاضة والاشتهار . وهذا النوع لا يبطل به الأذن العام لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه ولأن الحجر اذا لم يشتهر فالناس يعاملونه بناء على الأذن العام ، ثم يظهر الحجر فيلحقهم ضرر الغرور وهو اتلاف ديونهم فى ذمة المفلس ومعنى التغرير لا يتحقق فى الأذن العام لأن الناس يمتنعون عن معاملته فلا يلحقهم ضرر الغرور ويبطل به الأذن الخاص لأن الحجر صحيح فى حقهما حسب صحة الأذن فجاز أن يبطل به لأن الشيء يحتمل البطلان بمثله ، ومن شرط صحة هذين النوعين علم العبد بهما فان لم يعلم لا يصير محجورا لأن الحجر منع من تصرف شرعى وحكم المنع فى الشرائع لا يلزم المنوع الا بعد العلم كما فى سائر الأحكام الشرعية .

ولو أخبره بالحجر رجلان أو رجل وامرأتان عدلا كان أو غير عدل صار محجورا بالاجماع وكذلك اذا أخبره واحد عدل رجلا كان أو

المستأجر عليها فان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقرض وبراءة المؤجر (١) .

ولو ظهر فى المنفعة عيب غله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار . ولأن الصبر على العيب ضرر منفى .

وفى ارش لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع . وهو باق فاما أن يفسخ أو يرضى بالجميع .

ومن كون الجزء الفائت . أو الوصف مقصودا للمستأجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التى هى أحد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن (٢) .

ولو طرأ العيب بعد العقد فكذلك كانهدام السكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لأن المعتبر منه ما وقع فى العوض المعيب الذى تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة . وهى تتجدد شيئا فشيئا . وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف . وانما يتخير مع انهدام المسكن اذا أمكن الانتفاع به وان قل أو أمكن ازالة المانع والا بطلت . ولو أعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به غفى زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو أقوى (٣) .

ما يفسد الأذن بالتجارة وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الأذن بالتجارة يبطل بعد وجوده بضده وهو الحجر فيحتاج الى بيان

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الاشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٧ طبع مطبعة الجبلية الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٨ ، ٩

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٩

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠

ومنها الاستيلاء بان كان المأذون جارية فاستولدها المولى وانما يبطل بذلك استحسانا لأن التجارة لا بد لها من الخروج الى الأسواق وأمهات الأولاد ممنوعات عن الخروج في العادات فكان الاستيلاء حجرا دلالة .

والقياس ان لا يبطل به الأذن لأنها قادرة على التصرف بعد الاستيلاء .

وأما التدبير فلا يكون حجرا لأنه لا ينفي الأذن اذ الأذن اطلاق والتدبير لا ينفيه .

ومنها لحوقه بدار الحرب مرتدا لأن الردة مع اللحق توجب زوال الملك وهذا يمنع بقاء الأذن فكان حجرا دلالة فان لم يلحق بدار الحرب فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يقف تصرف المأذون بعد الردة وعلى قياس قولهما ينفذ .

وأما النوع الثالث وهو الضرورة فأنواع أيضا منها موته لأن الموت مبطل للملك وبطلان الملك يوجب بطلان الأذن ومنها جنونه مطبقا لأن أهلية الأذن شرط بقاء الأذن بالتجارة غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء ثم ابتداء الأذن لا يصح من غير الأهل فلا يبقى أيضا .

والجنون المطبق مبطل للأهلية فصار محجورا فان أفاق يعود مأذونا لأن بطلان الأذن لبطلان الأهلية مع احتمال العود فاذا أفاق عادت الأهلية مع احتمال العود فاذا أفاق عادت الأهلية فعاد مأذونا وصار كالموكل اذا أفاق بعد جنونه اذ تعود له الوكالة كذا هذا .

وأما الإغناء فلا يوجب الحجر نه لا يبطل الأهلية لكونه على شرف الزوال ساعة فساعة عادة ولهذا لا يمنع وجوب سائر العبادات .

وأما الذى يرجع الى العبد فأنواع أيضا منها إبقائه لأنه بالابق تنقطع منافع تصرفه عن

امراة حرا كان أو عبدا أو أخبره واحد غير عدل وصدقه لأن خبر الواحد فى المعاملات مقبول من غير شرط العدد والعدالة والذكورة والحرية اذا صدقه فيه وأما اذا كذبه فلا يصير محجورا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان ظهر صدق المخبر .

وعندهما يصير محجورا صدقه أو كذبه اذا ظهر صدق المخبر ولو كان المخبر رسولا يصير محجورا بالاجماع صدقه أو كذبه ولو اشترى المأذون عبدا فأذن له بالتجارة فحجر المولى على أحدهما فان حجر على الأسفل لم يصح سواء كان على الأعلى يبين أو لم يكن لأنه مأذون من جهة الأعلى لا من جهة المولى .

وان حجر على الأعلى ينظر ان لم يكن عليه دين لا يصير الأسفل محجورا عليه لأنه اذا لم يكن عليه دين فهما عبدان مملوكان للمولى فيصير كأنه اذن لهما ثم حجر على أحدهما ولو كان كذلك فيحجر أحدهما بحجر الآخر كذا هذا .

وان كان على الأعلى دين يصير محجورا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير محجورا بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المدين عنده وعندهما يملك . ووجه البناء انه لما لم يملك عبده وقد استفاد الأذن من جهة الأعلى لا من جهة المولى صار حجر الأعلى كموته ولو مات لصار الثانى محجورا كذا ولما ملك عندهما صار الجواب فى هذا وفى الأول سواء .

هذا عن الصريح أما الدلالة فأنواع منها البيع وهو أن يبيعه المولى ولا دين عليه لأنه زال ملكه بالبيع وحدث للمشتري فيه ملك جديد فيزول أذن البائع لزوال ملكه ولم يوجد الأذن من المشتري فيصير محجورا .

قال اللخمى رحمه الله تعالى : هذا اذا لم يطل تجره .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : لا ينبغي العدول عن تقييد اللخمى بعدم طول زمن تجره .

وتردد النويرى فى كون كلام اللخمى خلافا او تقييدا ، وظاهر كلام ابن شاس الاول .

وقال اللخمى : ما لم يطل تجره يعنى انه فى قيام غرمائه ومجرهم عليه كالحر فلا يكون ذلك للسيد وانما يكون للحاكم .

ثم ذكر الخلاف فجعل كلام ابن الحاجب مسألة واحدة وليس كذلك وانما هما مسئلتان :

احداهما انه فى قيام الغرماء عليه كالحر .

والثانية انه فى الحجر عليه كالحر ، ومعنى الحجر عليه ابطال اذنه له فى التجارة (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى معنى المحتاج أن العبد المأذون له فى التجارة لا ينزل باباقه قطعا لأن الإباقه معصية لا توجب الحجر ، وله التصرف فى البلد الذى ابق اليه على الصحيح الا أن خص السيد الآذن ببلده فان عاد الى الطاعة تصرف جزما ولو أذن لأمته فى التجارة ثم استولدها لم ينزل لبقائها على ملكه واستحقاقه منافعها .

ولو باع السيد العبد المأذون له أو أعتقه صار محجورا عليه لأن اذنه له استخدام

المولى فلا يرضى به المولى وهذا يناق الآذن لأن تصرف المأذون يرضا المولى ومنها جنونه جنونا مطبقا لأنه مبطل أهلية التجارة على وجه لا يحتمل العود الا على سبيل الندرة لزوال ما هو مبنى عليه وهو العقل فلم يكن فى بقاء الآذن فائدة، فيبطل ولو أفاق بعد ذلك لا يعود مأذونا بخلاف الموكل .

وأما الجنون الذى هو غير مطبق فلا يوجب الحجر لأن غير المطبق منه ليس بمبطل للأهلية فكونه على شرف الزوال فكان فى حكم الإغماء .

ومنها رده عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا توجب الحجر بناء على وقوف تصرفاته عنده ونفوذها عندهما . ومنها لحوقه بدار الحرب مرتدا لأن اللقوق بدار الحرب مرتدا بمنزلة الموت فكان مبطلا للأهلية فيصير محجورا .

لكن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى من وقت الردة وعندهما من وقت اللقوق (١) .

مذهب المالكية :

مذهب المالكية : جاء فى شرح منح الجليل أن الحجر على الرقيق المأذون له فى التجارة — اذا قام غрмаؤه عليه وطلبوا تفليسه أو أراد سيده منعه من التصرف وابطال اذنه له فيه كالحجر على المدين الحر فى كون الذى يتولاه القاضى لا الغرماء ولا السيد ، وفى قبول اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده .

وفى منع العبد المأذون له من التصرف المالى الى غير هذا وليس لسيدة اسقاط الدين عنه . وقيل لسيدة الحجر عليه بغير حاكم لأنه ملكه .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عيش ج ٣ ص ١٩٠ فى كتاب على هامشه حاشية المسألة تسهيل منح الجليل

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٧ طبع مطبعة الجمالية الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ — سنة ١٩١٠ م

الاول منها الحجر العلم لجميع التصرفات فان حجره عن شيء مخصوص لم يرتفع الأذن الا في ذلك الشيء دون غيره .

قال عليه السلام والأقرب أن الصبي المميز الحر كالعبد في ارتفاع الأذن قال فان حجر الحاكم على سيد العبد فالأقرب أن العبد يصير محجورا بذلك ما لم يكن على العبد دين معاملة فان كان عليه دين ستفرق له ولما في يده لم يصر حجر السيد حجرا عليه .

وكذا الصبي لو حجر وليه حيث هو متصرف في مال الولي .

والثاني : بيعه ونحوه فاذا باعه سيده أو نقله عن ملكه بأى وجه ارتفع أذنه ولو رجع بها هو نقض للعقد من أصله اذ مجرد البيع رجوع وقيل هذا اذا لم يرد عليه بما هو نقض للعقد من أصله ولم يجعلوا مجرد البيع رجوعا كما لو كان لهما الخيار .

وظاهر الأزهار الاول اما اذا باعه السيد شرطه له الخيار دون المشتري .

قال عليه السلام : فالأقرب أن الأذن لم يرتفع قال : وكذا لو كان الخيار لهما .

والثالث : عتقه فاذا اعتقه السيد ارتفع الأذن ومثل العتق وقفه على غيره لأنه يتعذر الإبقاء من ثمنه وكسبه وكذا رهنه لتعذر الإبقاء من ثمنه وكذا جنونه أو رده مع اللحق فان لم يلحق بقى موقوفا بخلاف ما اذا دبره أو استولده أو أجره وكذا رهنه وكتابته الا أن يعجز .

والرابع : إبقائه .

والخامس : غصبه فاذا أبق على سيده أو غصبه عليه غاصب صار محجورا حتى يعود الى يده فيرجع مأذونا .

لا توكيل وقد خرج عن اهليته وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان أوجههما وجزم به في الأنوار — انها حجر واجارته — كما بحثه شيخنا رحمه الله تعالى — كذلك (١) .

مذهب الحنابلة :

جاء في كشف القناع أن العبد المأذون له في التجارة يبطل أذنه بالحجر على سيده لسفه أو فلس وبموته وجنونه المطبق وبسائر ما يبطل الوكالة لأن الأذن له كالوكالة يبطل بما يبطلها وان حجر السيد على العبد المأذون وفي يده مال فأقر به لم يصح اقراره لحق السيد ثم ان أذن السيد له فأقر المأذون بالمال الذى بيده صح اقراره لأن المانع من صحة اقراره الحجر عليه وقد زال ولأن تصرفه صحيح فصح اقراره كالحجر .

ولا يبطل أذن السيد لعبده في التجارة بابق وتدبير وإيلاء وكتابته وحرية وأسر وحبس بدين وغصب لأن ذلك لا يمنع ابتداء الأذن له في التجارة فلا يمنع استدامته (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار ان الأذن للعبد يرتفع بواحد من ستة أمور .

(١) مفتى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٩٥ في كتاب على هامشه في المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي

(٢) كشف القناع عن فن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٢ ص ٢٣٠ ، ص ٢٣١ في كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الاولى طبع المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩ هـ

ففى قول بى حنيفة هو موقوف ان قتل على رده
و مات بطل وقفه .

وقول محمد اذا انتحل ديناً جاز منه ما يجزه
لأهل ذلك الدين أما المرتدة فأبو حنيفة يجيز وقفها
لأنها لا تقتل وأما المسلم اذا وقف صحيحاً فى أى
وجه كان ثم ارتد يبطل الوقف ويصبر مبرأناً
سواء قتل على رده أو مات أو عاد الى الاسلام
الا ان أعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام .

وحكى الخصاص فى وقف المرتدين خلافاً بين
أصحابنا مبيناً على الخلاف فى الذمى يتزندق
يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .

قال بعضهم اتره على ما اختاره وأقر الجزية
عليه لآنى ان أخذته بالرجوع فأنما أردّه من كفر
الى كفر ولا أرى ذلك .

وقال بعضهم لا أقره على الزندقة وأما الصائبة
فان كانوا يقولون ما يهلكنا الا الدهر فممنهم صنف
من الزنادقة وان كانوا يقولون يقول أهل الكتاب
صح من وقفهم ما يصح من أهل الذمة وجميع أهل
الاهواء بعد كونهم من أهل القبلة حكم وقفهم
ووصاياهم حكم أهل الاسلام الا ترى الى
قبول شهاداتهم على المسلمين فهذا حكم باسلامهم
وأما الخطابية فانما لم يقبلوا لأنه قليل أنهم يشهد
بعضهم لبعض بالزور على من خالفهم وقليل لأنهم
يتدينون صدق المدعى اذا حلف انه محق (٣) .

(٣) شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين بن محمد بن
عبد الواحد مع تكملة نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار
للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده على الهداية
شرح بداية المبتدى للشيخ حان الدين على بن أبى بكر
البرغاثى وبهامشه شرح العناية على الهواية للإمام محمد
بن محمود الجزء الخامس ص ٣٨ الطبعة الاولى طبع المطبعة
الكبرى الامرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ .

والسادس : أن يموت السيد غيرتفع أذن العبد
بموت سيده لأنه قد انتقل ملكه .

والجاهل لحجر العبد يستصحب الحال فمن
علم أن العبد مأذون ثم وقع الحجر ولم يعلم به
بقى حكم معاملته فى استصحاب الحال معاملة
المأذون فى الجواز والتعليق برقبة العبد وما
فى يده (١) .

مذهب الإمامية :

جاء فى مفتاح الكرامة أن العبد المأذون ينعزل
بالإباق كما فى التذكرة قضاء للعادة وشهادة
الحال فان خروجه عن طاعة مولاه يؤذن بكراهية
المولى لتصرفه حيث خرج عن الأمانة وأن الشارع
نزله منزلة المسوت ولهذا يزول نكاحه عن امراته
والموت موجب للبطلان وقيل لا ينعزل بالإباق
كما هو خيرة التحرير وجامع المقاصد — لأن
الأصل ذلك فيتمسك بصريح الأذن الى أن يتحقق
العزل وان الإباق عصيان فلا يوجب الحجر
كما لو عصى السيد من وجه آخر والفرق ظاهر ،
فانه اذا قهر المولى على نفسه فقد قهره على ما فى
يده والحال تشهد بأنه لم يأذن له حينئذ بالتصرف
فيه وعلى القول ببقاء الأذن له التصرف فى البلد
الذى أبق اليه الا اذا خص السيد الأذن بهذا
البلد (٢) .

ما يفسد الوقف وما لا يفسده

مذهب الحنفية :

جاء فى فتح القدير أن المرتد اذا وقف حال رده

(١) شرح الأزهاري فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن
عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ الطبعة الثانية
طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .
(٢) مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة للسيد محمد
جواد بن محمد بن محمد الحسينى العاملى ج ٥ ص ٢٩٢
فى كتاب أعلاه القواعد المذكورة

مذهب المالكية :

جاء في شرح منح الجليل أن الوقف يبطل ان وقف وارسكانه على محجوره وخرج منها وحوزها لغيره ثم عاد الواقف لسكنى مسكنه الذى أوقفه على محجوره قبل تمام عام من يوم خروجه منه وتحويزه لغيره ومات أو جن أو أفلس وهو ساكن فيه فقد بطل تحبيسه لضعف حوزة عنه باكتنافه سكناه فان لم يسكنها أولا وخبرت عنه ثم عاد لسكنها قبل عام فلا يبطل تحبيسه وكذا عوده بسكناه بعد تمام عام وقيل فيه نظر بل يبطل فلا مفهوم لعاد ولا لسكنى ولا لمسكنه اذ الانتفاع بغير السكنى كالانتفاع بها وغير المسكن كالمسكن كذا النقل وبه شرح الشراح المعتمدون .

وروى ابن يونس عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حبسا وسكنه زمانا ثم خرج منه فلا اراه الا قد أفسده حبسه وهو ميراث .

وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى أن خير عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ فان رجع مكن فيه بكراء بعد ما حيز عنه فان جاء من ذلك امرين من الحيابة فذلك نافذ قتاله مالك رضى الله تعالى عنه .

قال محمد هذا حاز ذلك المجس عليه بنفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغيرا ولا من لم يولد بعد فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو يولد أو كان بيده هو يحوزه لمن يحوز حوزة عليه ثم سكنه ذلك قبل أن يلى الصغير نفسه وقبل أن يحوز من ذكرنا فمن حبس عليه فذلك يبطله .

أما حد تلك الحيابة فقليل السنه أقلها .

قاله ابن عبد الحكيم عن مالك رضى الله تعالى عنه .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى انها يصح القول بحيابة العام فى المالكين أمورهم فيقول مالك رضى الله تعالى عنه والمعلوم من مذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى ان رجع بعمرى أو كراى أو رفاق أو غير ذلك بعد أن حازها الموقوف عليه سنة ان الوقف نافذ .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى وأما الصغار فمضى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل واقتصر عليه ابن عات وابن سلمون وأفتى ابن لب بأنه ان أخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا ثم رجع له فلا يبطل رجوعه تحبيسه .

قال المتيطى المشهور المعمول به انه لا فرق بين الصغير والكبير فى نفوذ السكنى اذا أخلاه على ما يشترط أن يكر به فى هذا العام باسم محجورة ويرجع اليه بالكراء ويشهد عليه .

وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك ونحوه لأبن العطار ثم ذكر عن محمد أن المحجور ليس كغيره افادة فى الخطاب وأما ان عاد للسكنى بعد عام فلا يبطل وهذا فى حق من يحوز لنفسه وأما من يحوز له الواقف فان عاد لسكانه بطل الحبس والهبة (١) .

ويبطل الوقف ان وقف شيئا ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده وجهل سبق الوقت لديه ظهر على الواقف مستغرق ما وقف وعدم سبقه اياه فيبطل الوقف ان كان الوقف على محجور الواقف احتياطا للواجب وهو قضاء الدين ومفهوم الشرط أنه ان كان على غير محجورة فلا يبطل فى هذه الحالة .

(١) شرح فتح الجليل على مختصر خليل الحاتى المحققين الشيخ محمد عليش وبهامشه حاشية فتح الجليل الجزء الرابع ص ٤٤ ، ٤٥

على ولده الصغار والكبار ولم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب فانه يبطل كله لأن الكبار لم يقبضوا الحبس (١) .

ويبطل الوقف على شخص وارث للواقف بمرض موته أى الواقف المخوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا لانه وصية بوارث (٢) .

مذهب الشافعية :

جاء في المذهب انه ان اتلف الواقف أو اجنبى فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال يبنى على القولين فان قلنا انه للموقوف عليه وجبت القيمة له لأنه بدل ملكه وان قلنا انه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفاً مكانه .

وقال الشيخ أبو حامد الافرائنى يشترى بها مثله ليكون وقفاً مكانه قولاً واحداً الا وان قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليه الا انه لا يملك الانتفاع برقبته وانما يملك الانتفاع بمنفعة ولأن في ذلك ابطال حق البطن الثانى من الوقف وان اتلف الموقوف عليه فان قلنا انه اذا اتلفه غيره كانت القيمة له لم تجب عليه لأنها تجب له وان قلنا يشترى بها ما يكون وقفاً مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه وان كان الوقف جارية فوطئها رجل يشبهه فأتت منه بولد غنى قيمة الولد ما تقدم من الطريقين في قيمة الوقف اذا اتلف وان كان الوقف عبداً فجنى جناية توجب المال لم يتعلق برقبته لأنها ليست بحمل للبيع فان قلنا انه للموقوف عليه وجب الضمان عليه وان قلنا انه لله تعالى فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما يلزم الواقف وهو قول أبى إسحق وهو الصحيح لأنه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الأرض بذمته فلزمه أن يفديه كأم الولد .

فقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومن حبس حبسا على ولد له صغار فمات وعليه دين لا يدرى الدين كان قبل أم الحبس وقام الغرماء فعلى الولد اقامته البينة ان الحبس كان قبل الدين والا بطل الحبس .

قال المتيطى ان تحقق سبق الدين بطل الحبس والهبة والصدقة مطلقا وان تحقق سبق العطايا نفذت وبقيت الديون على التحريم وان جهل السابق متهما فما كان من تحبيس أو صدقة أو هبة على كبير جاز لنفسه أو على صغيرها جاز له اجنبى بأمر أبيه فهو ماض على حبس ما عقد وتبقى الديون في ذمته وما كان من ذلك على صغير حاز له أبوه فالديون اما من ذلك .

ويبطل الوقف ان وقف على غيره فقط وليس في حجره ولم يجزه أى الواقف شخص كبير بالغ وقف عليه أى الكبير فيبطل بحصول مانع للواقف قبل حوزة عنه فان حاز الموقوف عليه الكبير قبله فلا يبطل بحصوله له بعده ان كان الكبير رشيدا بل ولو كان سفيها لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه فحوزة لنفسه صحيح معتبر .

وقيل لا يصح ولا يعتبر . ولو وقف على صغير محجور لغيره ولم يجزه ولى الصغير حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه فان حازه ولى الصغير الموقوف عليه قبله فلا يبطل به لأن القصد من الحوز رفع يد واقفه عنه وتسليمه لغيره .

ويبطل ان وقف مسجداً أو قنطرة أو رباطاً أو نحوها ولم يخل الواقف بين الناس وبين مسجد ورباط وقنطرة ونحوها وتنازع يجز ويخل قبل فلسه أى للواقف الأعم أو الأخص وقبل مرضه أى الواقف المتصل بموته وقبل جنونه كذلك وقبل موت أى للواقف بأن لم يحز عنه أصلاً أو حيز عنه بعد مرضه أو جنونه أو فلسه فيها .

وقال مالك رضى الله تعالى عنه غيمن حبس

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩ ، ٥٠

الأول أقول لاجتماعهم على جواز بيع الفرس الجيش يعنى الموقوفة على الغزو اذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتائجها أو حصانا يتخذ للطراق فانه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه أحمد .

وقال محمد بن الحسن اذا خرب المسجد أو الوقف عاد الى ملك واقفه لأن الوقف انما هو تسبيل المنفعة فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه .

وذلك روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد لما بلغه انه قد نقب بيت المال الذى بالكوفة أنقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد فصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان واجها عامر ولأن غيبا ذكرناه استيفاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها غيره .

وقال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يمكن تأييده على وجه يخصصه استيفاء الغرض وهو الانتفاع على الوجهان في عين أخرى وايصال الابدال جرى مجرى الأعيان وجودنا على العين مع تعطيلها تضريع للغرض ويقرب هذا من الهدى اذا عطب في السفر فانه يذبح في الحال وان كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى بما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند نفوذه لأن مرعاته مع تعذره تفضى الى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع (١) هذا وان الوقف اذا بيع فأى شيء اشترى بثمنه

والثانى انه يجب في بيت المال لأنه لا يمكن ايجابه على الواقف لأنه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لأنه لا يملكه فلم يبق الا بيت المال .

والثالث انه يجب في كسبه لأنه كان محله الرقبة ولا يمكن تعليقه عليها فتعلق بكسبه لأنه مستفاد من الرقبة ويجب أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية لأنه لا يمكن بيعه كأمر الولد (١) .

وان وقف مسجدا فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد الى الملك ولم يجز له التصرف فيه لأنه مازال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود الى الملك بالاختلال (٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى ان الوقف اذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تكن عمارة أو مسجدا انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا بيع بعضه جاز بيعها وصرف ثمنها عليه .

وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا .

قال القاضى يعنى اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله وتكون الشهادة في ذلك على الامام .

قال أبو بكر وقد روى على بن سعيد أن المساجد لا تباع وانما تنقل اليها قال وبالقول

(١) المذهب للامام أبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٤٤٣

طبع مطبعة عيسى البابى الحلوى وشركاه بمصر

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٤٤٥ نفس الطبعة

لحاجتهم الى ذلك والاول اصح واولى وان خالف الظاهر فان المسجد لا يجوز نقله وابداله وبيع مساحته وجعلها سقاية وحوائيت الا عند تعذر الانتفاع به .

والحاجة الى سقاية وحوائيت لا تعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوائيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوائيت ويجعل بدله مسجدا في موضع آخر .

وقال أحمد في رواية أبى بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بحصين من الكلاب وله منارة فرخص في نقضها وبناء حائط المسجد بها للمصلحة (٣) . واذا جنى الواقف جناية توجب القصاص وجب سواء كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره فان قتل بطل الوقف فيه وان قطع كان باقيه وقفا كما لو تلف بفعل الله تعالى وان كانت الجناية موجبة للمال لم يمكنه نقلها برقبته لأنه لا يمكن بيعها ويجب ارثها على الموقوف عليه لأنه ملكه تعلق أرشه برقبته فكان على مالكه كأم الولد ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد . وان قلنا الوقف لا يملك فارض في كسبه لأنه تعلقه برقبته لكونها لاتباع وبالموقوف عليه لأنه لا يملكه فكان في كسبه كالهر يكون في ماله ويحتمل ان يكون في بيت المال كأرض جناية الحر المعسر وهذا احتمال ضعيف جدا فان الجناية انما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها وجناية العبد لا تحملها العاقلة وان كان الوقف على المساكين فينبغى ان يكون الأرض في كسبه لأنه ليس له مستحق معبد يمكن ايجاب الأرض عليه ولا يمكن تعلقه برقبته أتعذر بيعها فتعين في كسبه ويحتمل ان يجب في بيت المال واذا جنى على الوقف جناية موجبة للمال وجب

مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس لكن تكون المنفعة معروفة الى المصلحة التي كان الأولى تعرف فيها لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع امكان الانتفاع به واذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعيد به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن نص عليه أحمد لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل الى ذلك الا بهذه الطريقة وان لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وانما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع امكان تحصيل رجوع الانتفاع وان قل ما يضيع المقصود اللهم الا أن يبلغ في قلة النفع الى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم (٢) .

قال أحمد في رواية أبى داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوائيت فامتنع بعضهم من ذلك فينظر الى قول أكثرهم واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد فذهب ابن حامد الى أن هذا في مسجد أراد أهله انشاءه ابتداء واختلفوا كيف يعمل وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزا لأن ماله اليه اما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوائيت .

وذهب القاضي الى ظاهر اللفظ وهو انه كان مسجداً فأراد رفعه وجعل ما تحته سقاية

(١) المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدس على مختصر أبى النّاس عمر بن حسين ابن عبد الله بن أحمد الخزمي الجزء الخامس ص ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ طبع السيد محمد رشيد رضا الطبعة الثالثة دار المنار بمصر

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٧٨ الطبعة السابقة

فيتعين الاجابة اليه وما فات من الحق به فات تبعاً لايفائها حقها فوجب ذلك كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة اذا طلبت ذلك واذا زوجها فولدت من الزوج فولدها وقف معها لأن ولد كل ذات رحم ثبت لها حرمة حكمه حكمها كأم الولد والمكاتبه وان أكرهها أجنبى فوطئها أو طأعته فعليه الحد اذا انتفت الشبهة وعليه السهر لأهل الوقف لأنه وطئ جارية غيره أشبه الأمة المطلقة وولدها يكون وقفاً معها وان وطئها بشبهة يعتقددها حرة فالولد حر ولو كان الواطئ عبداً وتجب قيمته لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً فمنعه اعتقاد الحرية من الرق فوجب قيمته يشتري بها عبد يكون رقيقاً وتعتبر قيمته يوم تضعه حياً لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك (٢) وليس للموقف عليه وطء الأمة الموقوفة لأنها لا تأمن حبلاً فتتقص أو تتلف أو تخرج من الوقف لكونها أم ولد ولأن ملكه ناقص فان وطئ فلا حد عليه للشبهة ولا مهر عليه لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للانسان شيء على نفسه والولد حر لأنه من وطئ شبهة وعليه قيمة الولد يشتري بها عبداً مكانه وتصير أم ولد لأنه أجلها بحر في ملكه فاذا مات عتق ووجب قيمتها في تركته لأنه أتلها على من بيده من البطون فيشتري بها جارية تكون وفقاً مكانها وان قلنا ان الموقوف عليه لا يملكها لم تصر أم ولد له لأنها غير مملوكة له .

وان أعنى العبد الموقوف لم ينفذ عتقه لأنه يتعلق به حق غيره ولأن الوقف لازم فلا يمكن إبطاله وان كان نصف العبد وقفاً ونصفه طلقاً فأعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه الى الوقف لأنه اذا لم يعتق بالمباشرة فبالسراية أولى (٣) .

لأن ماليته لم تبطل ولو بطلت ماليته لم يبطل أرش الجناية عليه فان الحر يجب أرش الجناية عليه فان قتل وجبت قيمته وليس للموقوف عليه العفو عنها لأنه لا يختص بها مثل المجنى عليه يكون وقفاً وذلك لأنه ملك لا يختص به فلم يختص ببطله كالعبد المشترك والمرهون وبيان عدم الاختصاص ظاهر فانه يتعلق به حق البطن الثانى فلم يجز إبطاله ولا تعلم قدر ما يستحق هذا منه فنعفوا عنه فلم يصح العفو عن شيء منه كما لو أتل رجل رهناً أخذت منه قيمته فجعلت رهناً ولم يصح عفو واحد منهما عنه وان كانت الجناية عمداً فحسباً من مكافئ له فالظاهر انه لا يجب القصاص لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه فلم يجز أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك .

وقال بعض أصحاب الشافعى يكون ذلك الى الامام فان قطعت يد العبد أو طرف من أطرافه فالقصاص أو موجهه فعفى عنه وجب نصف قيمته فان أمكنه أن يشتري بها عبد كامل والا اشترى بها شقص من عبد (١) .

ويجوز تزويج الأمة الموقوفة لأنه عقد على منفعتها أشبهه الاجارة ولأن الموقوف عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة فلا يتضرر بتملك غيره واياها ووليها الموقوف عليه لأنها ملكه والمهر له لأنه بدل نفعها أشبهه الأجر في الاجارة ويحتمل أن لا يجوز تزويجها لأنه عقد على نفعها في العمر فيفضى الى تفويت نفعها في حق البطن الثانى ولأن النكاح يتعلق به حقوق من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها ومبيتها عنده فتفوت خدمتها في الليل على البطن الثانى الا أن تطلب التزويج فيتعين تزويجها . لأنه حق لها طلبته

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٨١ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ الطبعة

السابقة

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٥٨٠ ، ٥٨١ الطبعة

السابقة

مذهب الظاهرية :

رسول الله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » (٢) .

ولا يصح عتق العبد الموقوف إذا العتق لا يصح إلا من مالك (٣) .

مذهب الإمامية :

جاء في شرائع الاسلام أن الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لأن فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد وقد يصح بيعه على وجه نفوذ وقف حصته من عبد ثم أعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضا لتعلق حق البطون به ولو أعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالأولى أن لا ينفذ فيه سراية يلزم من القول انتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة لأنه يتوقف على انحصار المالك في المباشر أو فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه إزالة للرق شرعا فيسرى باقيه فيضمن الشريك القيمة لأنه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد ولو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقى الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتضى منه وبطل الوقف وليس للمجنى عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بهال الموقوف عليه لتعذر استيفائه من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لأن المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريقة الى عتقه فيتوقع وهو أشبهه .

فالوجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم . وان أوجبت دية أخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لأن الدية

جاء في المحلى أنه لا يبطل الحبس ترك الحياة فان استغله الحبس ولم يكن سبيله على نفسه فهو مضمون عليه كالفصص ولا يحل الا فيما أبقي عليه وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم (١) .

مذهب الزيدية :

جاء في شرح الأزهار أن الوقف اذا انقطع مصرفه لم يعد ملكا للواقف اذ قد خرج عنه كالعتق .

وقال بعض أصحابنا بل يعود ملك له أو لورثته لبطلان وقفه بانقطاع من عين له اذا هو كالشرط يدل لنا ما مر .

وقال الليث بن سعد تعود منافعه للواقف أو ورثته كفعله صلى الله عليه وسلم في وقف عبد الله بن زيد .

وقال المؤيد بالله بل للمصالح اذ الرقبة ملك لله تعالى فتتبعها المنفعة .

قال صاحب البحر ، الواقف وورثته أخص اذا خبر وقف عبد الله لم يفصل .

قالت العترة وما بطل نفعه في المقصود بيع لاعاضته كعبد شاخ أو ثوب خلق أو شجر يبيس والمذهب على أن ثمنه يصرف في عوضه وفاء بغرض الواقف .

قال المؤيد بالله بل يصرف الى المصالح اذ الرقبة ملك لله تعالى ومن أتلفه غرمه لقول

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج ٤

ص ١٥٨

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٠ نفس الطبعة

(١) المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد

الاندلسي الشهير بالظاهري الجزء التاسع ص ١٨٢ مسألة

رقم ١٦٥٢ طبع ادارة الطباعة النبرية

عوض رقبة وهى ملك للبطون وقيل لا تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو أشبهه لأن الوقف لا يتناول القيمة (١) .

وجاء فى الخلاف انه اذا وقف على من يصح انقراضه فى العادة مثل أن يقف على ولده وسكت على ذلك فمن أصحابنا من قال لا يصح الوقف

ومنهم من قال يصح فاذا انقضى الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا وان كان ميتا رجع الى ورثته لأن عوده الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه والأصل بقاء الملك عليه او على ولده (٢) .

(١) فرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى ج ١ ص

٢٤٩ ، ٢٥٠

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٧

فهرس الأعلام

روعى فى ترتيب الاعلام أن تكون مجردة عن
ابن وأب وأم وال التعريف .
وما نشر من الاعلام بالأجزاء السابقة اكتفينا
هنا بالإشارة الى موضعه فيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاسفرايينى من اعلام الشافعية ، ولد في اسفرايين بالقرب من نيسابور ورحل الى بغداد فتنقه فيها وعظمت مكانته و ألف كتباً ، منها مطول في اصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الروفق وتوفى ببغداد .

اسماعيل بن محمد بن أبى وقاص (توفى سنة ١٣٤هـ):
اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، روى عن أبيه وعميه عامر ومصعب ، وأنس ، وروى عنه صالح بن كيسان والزهرى ومالك وابن عيينة ، وثقه ابن معين والعجلى وأبو حاتم والنسائى .

اسماعيل بن مسعود : انظر ج ٢ ص ٢٤٤

الاسنوى : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أشهب : انظر ج ١ ص ٢٩٤

أصبع : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أبو أمامة : الباهلى (سنة ٨١ هـ) : أبو أمامة الباهلى الصحابى رضى الله عنه ، أبو أمامة صدق بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ويقال الصدق بن عجلان وهو منسوب الى باهلة وهو من مشهورى الصحابة روى له عن

حرف الالف

الابيانى : انظر ج ١ ص ٢٤٧

أحمد : انظر ج ١ ص ٢١٥ انظر ابن حنبل .

أحمد بن الحسين : انظر المؤيد بالله ج ١ ص ٢٧٥

الشيخ أحمد بن حمدان الأذرى المتوفى سنة ٧٨٣هـ:

أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس شهاب الدين الأذرى فقيه شافعى ولد بأذرعان بالشام و تنقه بالقاهرة ، وولى نيابة القضاء ب حلب ، وراسل السبكي بالمسائل « الحلبيات » وهى فى مجلد وجمعت « فتاويه » فى رسالة وله « جمع التوسط والفتح » بين الروضة والشرح « عشرون مجلدا . وشرح المنهاج شرحين احدهما « غنية المحتاج » ثمانى مجلدات ، والثانى « قوت المحتاج » ثلاثة عشر جزءا وفى كل منهما مالىس فى الآخر . ثم استقر فى حلب الى أن توفى . وكان لطيف العشرة كثير الانتشار للشعر وله نظم قليل .

اسحق : انظر ج ٢ ص ٢٤٣

الاسفرايينى : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد

السبيل وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري . توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣ هـ ودفن بمقبرة سيدي محرز .

بسرة بنت غزوان : انظر ج ١ ص ٣٤٥

بشر المريسي : سنة ٢١٨ هـ ، بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، العدوي بالولاء أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي عارف بالفلسفة أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف وقال برأى الجهمية عاش نحو ٧٠ عاماً .

ابن بشير : محمد بن سعيد بن بشر بن شراحيل المعافري الأندلسي ، قاض من أهل باجة ، ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام ، وكان صلباً في قضائه ، وله أخبار في ذلك ، وضرب المثل بعدله ، توفي إلى رحمة الله تعالى بقرطبة سنة ١٩٨ هـ .

أبو بكر : انظر الصديق .

أبو بكر بن محمد : بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ فقيه حنبلي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله ، منها قال سألت أبا عبد الله عن رجل استشهدني على شهادة ، وهو يبيع بالربا ثم جاعني فقال : تعال أشهد عند السلطان ؟ قال : لا تشهد له ، إذا كان معاملته بالربا .

أبو بكر بن المنذر : انظر ابن المنذر .

بهرام : (مصري من الطبعة ١٧) القاضي تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمري . الفقيه الإمام الجاحظ حامل لواء مذهب المالكية بمصر أخذ عن خليل تأليفه

رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وخمسون حديثاً روى له البخاري منها خمسة ومسلم ثلاثة سكن مصر ثم حمص وبها توفي وقيل سنة ستة وثمانين .

إمامة بنت أبي العاص بن الربيع : انظر ج ٨ ص ٣٧٠

الأوزاعي : انظر ج ١ ص ٢٤٩

ابن أبي أوفى : المتوفى سنة ٨٦ هـ وقبل سنة ٨٧ هـ : الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما أبو ابراهيم وقيل أبو معاوية وقيل أبو محمد : عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة ابن خالد بن الحارث بن أسيد بن رفاعة ابن ثعلبة بن هوازن الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثاً .

حرف الباء

البخاري : انظر ج ١ ص ٢٤٨

ابن بزيمة : أبو محمد عبد العزيز بن ابراهيم القرشي التميمي التونسي . من العلماء المتصوفين . بلغ درجة الاجتهاد تفقه بالرعيي السويسي والبرحيني وغيرهما ومن تأليفه : الاسعاد في شرح الارشاد ، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي ، وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنی وشرح العقيدة البرهانية ومنهاج المعارف في روح المعارف ومختصره وايضاح

من عمان ، صاحب ابن عباس ، وصفه الشماخي — أحد علماء الإباضية — بأنه أصل المذهب . قال قتادة لما مات جابر : اليوم مات أعلم أهل العراق .

جرير بن عبد الله البجلي — صحابي المتوفى سنة ٥٦ هـ :

جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ابن نقرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف ابن خزيمية بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير بكنى أبا عمرو وقبل بكنى أبا عبد الله ، قدمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ، روى عنه من الصحابة أنس بن مالك ، سكن جرير الكوفة ثم قرقيسيا حتى مات سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٤ هـ .

الجزولى : انظر ج ١٥ ص ٣٥٩

حرف الحاء

ابن حارث ، المتوفى سنة ٣٧١ هـ :

محمد بن حارث بن أسد الحافظ أبو عبد الله الحسنى القيروانى المغربى تحمل عن أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وقاسم بن أصبغ بالاندلس ، من تأليفه : الإنفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب الفتيا وكتاب تاريخ الاندلسيين وروى عنه أبو بكر بن حومل وغيره .

ابن الحاجب : انظر ج ١ ص ٢٥٣

ابن حبيب : انظر ج ٣ ص ٣٣٩

أم حبيبة : انظر ج ٥ ص ٣٦٦

الحجاج بن منهل ، توفى سنة ٢١٧ هـ :

حجاج بن منهل البصرى أبو محمد الانماطى الحافظ ، سمع شعبة وطائفة وكان دلالا في الانماط ثقة صاحب سنة .

وبه تفقه ، وانتفع بالرهوى وغيرها ولد في ٧٢٤ هـ ، وأخذ عنه الأقفهسى والبكرى والبساطى وغيرهم . وعن تأليفه ثلاث شروح على مختصر خليل : كبير ووسيط وصغير واشتهر الوسيط وشرح مختصر ابن الحاجب . والإرشاد في ست مجلدات ، وشرح الفية بن مالك . وقد توفى الى رحمة الله تعالى سنة ٨٠٥ هـ .

حرف التاء

تميم الدارى توفى سنة ٤٠ هـ :

تميم بن اوس ابن خارجة الدارى أبو رقبة ، صحابى ، نسبته الى الدار بن هانىء من لخم ، أسلم سنة تسع هجرية، وكان يسكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس وهو أول من أسرج السراج بالمسجد ، روى له لبخارى ومسلم ، وكان عابد أهل فلسطين ومات بها .

الشيخ تقى الدين : عبد الله بن أحمد :

هو عبدالله بن أحمد بن تمام الشيخ الامام الاديب تقى الدين الصحاحى الحنبلى أخو الشيخ القدوة محمد بن تمام كان فاضلا زاهدا ورعا معرضا عما أغرى بالناس من الرياسة وكان حسن البزة مع الزهد والقناعة حبرا نزا محبوبا الى الفضلاء مليح المحاسن حسن العشرة سمع من ابن قهيرة والمرسى والبلداني .

حرف التاء

الثورى : انظر ج ١ ص ٢٥٢

حرف الجيم

جابر بن زيد توفى سنة ٩٣ هـ :

جابر بن زيد الأزدي البصرى أبو الشعفاء ، تابعى فقيه من الائمة من أهل البصرة أصله

الحسين : انظر ج ٣ ص ٣٤١

الحسين بن زياد : انظر ج ١ ص ٢٥٤

حماد ، توفي سنة ١٧٩ هـ :

حماد بن زيد بن درهم الازدي البصري
ابو اسماعيل — شيخ العراق في عصره —
من حفاظ الحديث ، أصله من سجستان ،
مولده ووفاته بالبصرة .

ابو حنيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

خالد بن الوليد ، توفي سنة ١٤ هـ :

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي ،
كان يلي أعنة الخيل في قریش، وقد أسلم
سنة سبع من الهجرة ، وله بطولات نادرة
في حروب الردة وقتال الفرس ، توفي بجمص .

الخصاف : انظر ج ١ ص ٢٥٦

ابو الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٦

خلف بن أيوب : انظر ج ١ ص ٢٦٢

خليل : انظر ج ١ ص ٢٥٦

حرف الدال

ابو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧

ابو الدرداء : انظر ج ١ ص ٢٥٧

حرف الراء

ربيعة : انظر ج ١ ص ٢٥٨

الرجراجي : انظر ج ١٣ ص ٣٦١

ابن رستم ، توفي سنة ٢١١ هـ :

ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزي أحد

الائمة الاعلام سمع منصور بن عبد الحميد وهو
شيخ يروى عن أنس بن مالك وسمع ايضاً مالك
ابن أنس ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي
ذئب وسفيان الثوري وغيرهم قدم بغداد
غير مرة وحدث بها فروى عنه من
العراقيين سعيد بن سليمان سعدويه وأحمد
ابن حنبل وزهير بن حرب وغيرهم ، قال
العباس بن مصعب كان ابراهيم بن رستم
من أهل كرمان ثم نزل مرو في سكة الدباغين
وكان أولاً من أصحاب الحديث فنقم عليه

فخرج الى محمد بن الحسن
وغيره من أهل الرأي فكتب كتبهم وحفظ
كلامهم وعرض عليه القضاء فلم يقبله
فدعاه المأمون فقر به منه
وحدثه ، روى انه لما عرض عليه القضاء
فأمتنع وأنصرف الى منزله تصدق بعشرة
آلاف درهم وأتاه ذو الرياستين الى منزله
مسليهما فلم يتحرك له فقال
أشكاب وكان رجلاً متكلماً عجلاً لك
يأتيك وزير الخليفة فلا تقوم له من أجل
هؤلاء الدباغين عندك فقال رجل من هؤلاء
المتفقهة نحن من دباغي الدين ، الذي رنع
ابراهيم بن رستم حتى جاءه وزير الخليفة
فسكت « أشكاب » وسئل عنه يحيى بن
معين فقال ثقة وذكر عن الدرايم توثيقه
أيضاً ، قال اسحاق بن ابراهيم الحفصي
مات ابراهيم بن رستم المروزي بنيسابور
قدمها حاجاً وقد مرض بسرخص فبقى عندنا
تسعة أيام وهو عليل ومات في اليوم العاشر
سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة عشرة
ومائتين .

ابن رشد : انظر ج ١ ص ٢٥٨

ابن الرفعة : انظر ج ١ ص ٢٥٩

الروبانى : انظر ج ١ ص ٢٥٢

حرف الزاي

زر بن حبيشي ، توفي سنة ٨٣ هـ :

زر بن حبيشي بن حباشة بن أوسى الأسدي : تابعي من جلتهم . أدرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم . كان عالما بالقرآن الكريم فاضلا وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ، سكن الكوفة وعاش مائة وعشرين سنة ومات بوقعة بدير الجاهج .

زفر : انظر ج ١ ص ٢٥٩

ابن أبي زيد : انظر الفيرواني ج ١ ص ٢٧٢

زيد بن ثابت : انظر ج ١ ص ٢٦٠

زيد بن علي : انظر ج ١ ص ٢٦٠

الزهري : انظر ج ١ ص ٢٦٠

حرف السين

سحنون : انظر ج ١ ص ٢٩١

أبو سعيد الاصطخري : انظر الاصطخري ج ١ ص ٢٤٩

ابن سلمون : انظر ج ٢ ص ٣٥٤

ابن السكيت ، سنة ٢٤٤ هـ :

يعقوب بن اسحاق أبو يوسف بن السكيت امام في اللغة والأدب أصله من خورستان من البصرة وفارس تعلم ببغداد واتصل بالمتوكل العباسي فعهد اليه بتأديب اولاده ، من كتبه اصلاح المنطق والألفاظ والاضداد ، والقلب والابدال ، وغيرها .

ابن سيرين : انظر ج ١ ص ٢٦٢

حرف الثنين

ابن ثنائس : انظر ج ٢ ص ٢٥٤

الشافعي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

الشعبي : انظر ج ١ ص ٢٦٢

ابن شهبة ، توفي سنة ٨٥١ هـ :

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، تقي الدين : فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها من أهل دمشق اشتهر بابن القاضي شهبة لأن أبا جده ونجم الدين الأغر الأسدي ، أقام قاضيا لشهبة « من قرى حوران » أربعين سنة . ومن تصانيفه « تاريخ كبير ابتداء به من سنة ٢٠٠ هـ الى ٧٩٢ هـ وله ذيل على تواريخ المتأخرين كالذهبي والبرزلي ابتداء سنة ٧٤١ هـ » سنة ٨٢١ هـ في ثمانى مجلدات ، واختصره وسماه الاعلام بتاريخ أهل الاسلام « في مجلدين وله طبقات الشافعية ومناقب الامام الشافعي ، توفي في دمشق فجأة وهو جالس يصنف ويكلم ولده .

حرف الصاد

صالح : انظر ج ١ ص ٢٦٢

صفوان بن عسال : انظر ج ١ ص ٤١٤

حرف الطاء

أبو طالب : انظر ج ١ ص ٢٦٤

الطحاوي : انظر ج ١ ص ٢٦٥

حرف العين

عاصم بن أبي النجود :

هو عاصم بن بهدلة المكنى بأبي النجود . كوفي أسدي بالولاء وهو أحد القراء السبعة تابعي مولده ووفاته بالكوفة .

وتفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء
مال الى مذهب المعتزلة ولكنه عدل عن
هذا والتزم مذهب الحنابلة في الفقه له
كتاب الفنون وله في الفقه كتاب الفصول
وعمدة الادلة وغيرها ، دفن ببغداد قريبا
من قبر الامام احمد .

علي : انظر ج ١ ص ٢٦٩

علي بن الجعدي :

أبو علي الدقاق : انظر الدقاق .

عمر : انظر ج ١ ص ٢٦٩

أبو عمران : انظر ج ٢ ص ٣٥٩

الغزالي : انظر ج ١ ص ٢٧٠

حرف الفاء

الفاصل القطيعي ، توفي سنة ١٣٠٦ هـ :

العالم الجليل والفاضل النبيل المولى محمد بن
محمد باقر الأيرواني النجفي الكربلائي أخذ
عن صاحبي الضوابط والجواهر وصاحب
انوار الفقاهة وبالأخير اختص بشيخ
الطائفة العلامة الانصاري واستقل
بالتدريس بعده وبعد العلامة الكدهكبرى
سنة ١٢٩٩ هـ ونال شهرة طائلة وزعامة دينية
كبيرة فطفق يمول الأناضل بعلمه الجم
ووفره الواسع فصاروا ببركته من كبار
العلماء لهم تراجم ومؤلفات . له رسائل
كثيرة في الفقه والأصول وتعليقه على
رسائل استاذة العلامة الانصاري وحواش
على قواعد العلامة وعلى تفسير البيضاوي
ورسالة علمية فارسية في العبادات وأخرى
في المعاملات وكتاب المكاسب المحرمة

أبو العباس : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عبد السلام : انظر ج ١ ص ٢٦٢

ابن عبد الحكم : انظر ج ١ ص ٢٦٦

ابن عبدوس ، سنة ٢٦٠ هـ :

محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبدوس
فقيه زاهد من اكابر التابعين من أهل
القيروان له (مجموعة في الفقه والحديث) .

عبد الله بن مسعود : انظر ج ١ ص ٢٦٧

عبد الملك : انظر ابن حبيب ج ١ ص ٢٥٣

أبو عبيد : انظر ج ٢ ص ٣٥٧

عثمان : انظر ج ١ ص ٢٦٨

ابن عرفة : انظر ج ١ ص ٢٦٨

أبو عروة : انظر ج ١ ص ٢٦٨

عطاء : انظر ج ٢ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

ابن العطار ، توفي سنة ٧٢٤ هـ :

علي بن ابراهيم بن داود بن سليمان ،
أبو الحسن علاء الدين بن العطار ،
من أهل دمشق ، كان أبوه
عطارا وجده طبيبا ، باشر مشيخة المدرسة
النورية ثلاثين سنة ، له مصنفات منها
الوثائق المجموعة ، والاعتقاد الخالص من
الشك والانتقاد وغيرها .

ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
البغدادى وكنيته أبو الوفا أصولى حنبلى
واعظ متكلم سمع الحديث الكثير من علمائه

حرف الميم**المؤيد بالله** : انظر ج ١ ص ٢٧٥**المازرى** : انظر ج ١ ص ٢٧٤**مالك** : انظر ج ١ ص ٢٧٥**المتيطى** : انظر ج ١٤ ص ٤١٦**محمد** : انظر ج ١ ص ٢٥٥ ، ص ٢٧٥**محمد بن عبدوس** : انظر ابن عبدوس ج ٧ ص ٢٩٦**مروان بن الحكم** : انظر ج ١ ص ٢٧٥**ابن مسعود** : انظر عبد الله ج ١ ص ٢١٧**ابن مضر** ، سنة ٥٠٨ هـ :

محمد بن جرير الضبى الاصبهاني أبو مضر :
 اول من ادخل مذهب المعتزلة الى خوارزم
 ونشره فيها — كان عالم عصره باللغة
 والنحو ، يضرب به المثل في انواع
 الفضائل ، اقام مدة في خوارزم وتخرج عليه
 جماعة منهم الامام الزمخشري ومات بمرور .

المقداد بن الاسود : انظر ج ١ ص ٢٧٧**ابن المقرئ** : انظر ج ٥ ص ٣٧٨**ابن المنذر** : انظر ج ١ ص ٢٧٧**حرف النون****الناصرى** : انظر ج ١ ص ٢٧٨

ورسالة اجتماع في الأمر والنهى وغير ذلك
 ودفن بمدرسته المعروفة في النجف الاشرف .

فاطمة بنت حبيشى :

ابن عبد المطلب أسد بن عبد العزى
 القرشية الاسدية ورد فيها حديث
 الاستحاضة أخرجه البخارى وأبو داود
 والنسائى وغيرهم .

الفورانى : انظر أبو بكر أحمد بن محمد .**حرف القاف****أبو القاسم** : انظر ج ١ ص ٢٧١**القاضى** : انظر ج ١ ص ٢٧١**القاضى حسين** : انظر ج ١ ص ٢٧١**أبو قتادة** : انظر ج ١ ص ٣٦٢**حرف الكاف****الكرخى** : انظر ج ١ ص ٢٧٣**ابن كنانة** ، توفي سنة ٣٦ هـ :

كنانة بن بشر التجيبى نائر كان من رؤساء
 الجيش الذى زحف من مصر لخلع عثمان
 أيام الفتنة في المدينة وشارك في مقتله وطلبه
 معاوية بن أبى سفيان ، بدم عثمان فقبض
 عليه بمصر مع ابن حذيفة وابن عديس
 وسجنهم في لد « بفلسطين » فهربوا
 فأدركهم والى فلسطين فقتلهم .

حرف اللام**اللخمى** : انظر ج ١ ص ٢٧٣

وله فيها آثار كثيرة وهو الذى أسر العباس
قال ابن اسحاق شهد بدرا والمشاهد وغال
البخارى له صحبة شهد بدرا ومات بالمدينة
سنة خمس وخمسين وقاتل ابن اسحاق
وكان آخر من مات من الصحابة كانه يعنى
اهل بدر روى عنه عبادة بن الصامت
وحديثه مطول واخرجه مسلم .

ابو يوسف : انظر ج ١ ص ٢٨١

ابن يونس : انظر ج ١ ص ٢٨١

يونس بن عبد الله ، توفى سنة ٢٦٤ هـ (الصدقي) :
يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة
ابو موسى الصدقي من كبار الفقهاء انتهت
اليه رئاسة العلم بمصر كان عالما بالأخبار
والحديث صحب الشافعى واخذ عنه ،
ولد ومات بمصر .

ابن نافع : انظر ج ١ ص ٢٧٨

النخعى : انظر ج ١ ص ٢٧٩

حرف الهاء

ابو هريرة : انظر ج ١ ص ٢٨٠

حرف الياء

ابو اليسر ، توفى سنة ٥٥ هـ :

الانصارى اسمه كعب بن عمرو بن عياد
ابن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن
سلمة ، وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن
سداد بن غنم بن كعب بن سلمة .
وقيل كعب بن عمر بن غنم بن كعب
ابن سلمة الانصارى السلمى مشهور
باسمه وكنيته شهد العقبة وبدرا

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

افساد

٥ - ٢٩٨

١٩١ . ما يفسد الحج والعمرة وما لا يفسدها .	٥ التعريف اللغوى
٢١٠ افساد النكاح بالرضاع واثره .	٥ التعريف فى اصطلاح الفقهاء
٢٢٤ ما يفسد عقد الشركة وما لا يفسده .	٥ ما يفسد الماء وما لا يفسده
ما يفسد القسمة وما لا يفسدها وما يترتب	٢٥ ما يفسد الوضوء وما لا يفسده
على ذلك	٦٨ ما يفسد التيمم وما لا يفسده
٢٤١ ما يفسد عقد الصلح وما لا يفسده .	٧١ ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
٢٤٥ ما يفسد الوكالة وما لا يفسدها .	١٤٩ ما يفسد صلاة الجمعة وما لا يفسدها
ما يفسد الوصية وما لا يفسدها وما يترتب	١٥٧ ما يفسد الصوم وما لا يفسده
على ذلك	١٧٩ ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده
٢٧٤ ما يفسد عقد الاجارة وما لا يفسدها .	١٨٤ ما يترتب على افساد الاعتكاف
٢٨٧ ما يفسد الانن بالتجارة وما لا يفسده .	